مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الإيضاح في مناسك الحج

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة محمد مظهر الفاروقي، في المدينة النبوية.

كتاب متن الايضاح في مناسك الحج

للشيخ الامام العالم العلامة محيي

الدين يحيي النووي على

مذهب الامام

الشافعي

رضي الله

عنهم

امين

والحمد لله رب العالمين

٣٣٨
سطر ١٥
٢٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والفضل والطول والمنن العظام
الذي هدانا للاسلام واسبغ علينا جزيل نعمه واطافه الجسام
وكرم الادميين وفضلهم على غيرهم من الانام ودعاهم لرحمته ورافته
الى دار السلام واكرمهم بما شرعه لهم من حج بيته الحرام ويسر ذلك
على تكرر الدهور والاعوام وفرض حجه على من استطاع اليه سبيلا
من الناس حتى الاغبياء والطغام احمده ابلغ الحمد واكمله واعظمه
واتمه واشمله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
اقرارا بوحدانيته واذعانا لجلاله وعظمته وصمديته
واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من خليقته والمختار
من بريته صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه
اما بعد فان الحج احد اركان الدين ومن اعظم الطاعات
لرب العالمين وهو شعار انبياء الله تعالى وسائر عباده
الصالحين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن اهم الامور

بيان

بيان احكامه وايضاح مناسكه واقسامه وذكر مصحيات ته ومفسداته ١
وواجباته وآدابه ومسنوناته وسوابقه ولواحقه وظواهره ودقائقه
وبيان الحرم ومكة والمسجد والكعبة وما يتعلق بها من الاحكام وما
تميزت به عن سائر بلاد الاسلام وقد جمعت هذا الكتاب
مستوعبا لجميع مقاصدها مستوفيا لكل ما يحتاج اليه من اصولها وفروعها
ومعاقدها وضمنته من النفايس ما لا ينبغي لطالب الحج ان تفوته معرفته
ولا يعزب عنه خبرته ولم اقتصر فيه على ما يحتاج اليه غالبا بل ذكرت
فيه ايضا كلما قد تدعو اليه حاجة الطالب بحيث لا يخفى عليه شيء من امر
المناسك في معظم الاوقات ولا يحتاج الى سؤال احد عن شيء من ذلك في
اكثر الحادثات وقصدت ان يستغني به صاحبه عن استفتاء غيره عما ٣ نسخه الحالات
قد يحتاج اليه وارجو ان لا يقع له شيء من المسائل الا وجده
فيه منصوصا عليه واحذف الادلة في بعضه ايثارا للاختصار
وخوفا من الاطلال بالاكثار واحرص على ايضاح العبارة وايجازها
بحيث يفهمها العامي ولا يستبشعها الفقيه لتعم فائدته وينتفع
به الحاضر والنبيه وقد صنف الشيخ الامام ابو عمرو عثمان

بن الصلاح رحمه الله في المناسك كتابا نفيسا وقد ذكرت مقاصده في
هذا الكتاب وزدت عليه مثله او اكثر من النفايس التي لا يستغني عن
معرفتها من له رغبة من الطلاب وعلى الله اعتمادي واليه تفويضي
واستنادي **وهذا الكتاب** يشتمل على ثمانية ابواب
الباب الاول في اداب السفر وفي اخره فصل فيما يتعلق بوجوب
الحج الباب الثاني في الاحرام ومحرماته وواجباته ومسنوناته
الباب الثالث في دخول مكة زادها الله شرفا وما يتعلق به وفيه
ثمانية فصول وهو معظم الكتاب وفي اخره بيان اركان الحج وواجباته
وسننه واداب مختصرة **الباب الرابع** في العمرة **الباب**
الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه جمل مستكثرات مما
يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد واحكامها **الباب السادس**
في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق
بالمدينة الشريفة **الباب السابع** فيما يجب على من ترك في حجه
مامورا او ارتكب محظورا وفيه نفايس كثيرة **الباب الثامن**
في حج الصبي والعبد ومن في معناهما وبعده فصل في اداب رجوعه

من سفره وفصل في اداب الولاية على الحجيج وبيان ما يجوز لمتوليه
فعله وما لا يجوز وما يجب عليه وما لا يجب وفيه نفايس وفصل
في الاذكار التي تستحب في كل وقت وختمت الكتاب بها وبالله
التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل مقدمة **ثبت** في الصحيحين
عن ابن عمر رضي الله عنهما **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم **يقول** بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم
رمضان **وثبت** في الصحيحين عن ابي هريرة عبد الرحمن
بن صخر رضي الله عنه قال **قال** رسول الله صلى الله عليه
وسلم **من** حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه قال العلماء رضي الله عنهم الرفث اسم لكل لغو
وخنا وفجور وزور **وثبت** في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والاصح ان الحج المبرور

(1) قوله وزور اي الكذب والباطل
(2) قوله ومجون عدم المبالاة بما يصدر منه من قول او فعل حاسبه

هو الذي لا يخالطه مأثم وقيل المقبول ومن علامات القبول ان يرجع
خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي والدلايل على فضائل الحج كثيرة مشهورة
في الصحيحين وغيرهما وفيما اشرنا اليه كفاية فنشرع الآن في
ابواب الكتاب ومقاصده مستعينا بالله تعالى مستمدا منه
التوفيق والهداية والصيانة والرعاية بسم الله الرحمن الرحيم
الباب الاول في آداب سفره وفيه مسائل الاولى يستحب
ان يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه في هذا الوقت ويجب
على من يستشيره ان يبذل له النصيحة ويتخلى من الهوى وحظوظ
النفس وما يتوهمه نافعا في امور الدنيا فان المستشار مؤتمن
والدين النصيحة الثانية اذا عزم على الحج فينبغي ان يستخير الله
تعالى وهذه الاستخارة لا تعود الى نفس الحج فانه خير لا شك فيه
وانما تعود الى وقته فمن اراد الاستخارة يصلي ركعتين من غير الفريضة
ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذا الحال

نسخة فصل

بلغ

عن نسخة

قوله اذا عزم على الحج يلتحق بهذا العزم على كل واجب او مندوب هو سبيل ينبغي ندب الاستخارة حتى في الصلاة

خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاقدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم ان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري وعاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم رضني به ويستحب ان يقرأ في هذه الصلاة بعد
الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة
قل هو الله احد ثم ليمض بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره الثانية
اذا استقر عزمه بدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من
مظالم الخلق ويقضي ما امكنه من ديونه ويرد الودايع ويستحل ممن
كل من بينه وبينه معاملة في شيء او مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد
عليها ويوكل من يقضي دينه ما لم يتمكن من قضائه بنفسه من ديونه
ويترك لاهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه فلو كان
عليه دين حال ولو موسر فلصاحب الدين منعه من الخروج وان
كان معسرا لم يملك مطالبته وله السفر بغير رضاه وكذا
ان كان الدين مؤجلا فله السفر بغير رضاه وان منعه من حج التطوع
لم يجز له الاحرام بغير اذنه فان احرم فله تحليله ولكن يستحب ان لا

يخرج حتى يوكل من يقضيه عند حلوله والله اعلم الرابعة يجتهد في ارضاء
والديه ومن يتوجه عليه برّه وطاعته وان كانت زوجة استرضت زوجها
واقار بها ويستحب للزوج ان يحج بها فان منعه احد الوالدين نظر
فان منعه من حج الاسلام لم يلتفت الى منعه بل له الاحرام به وان كره
الوالد لانه عاص بمنعه واذا احرم به لم يكن للوالد تحليله وان منعه
من حج التطوع لم يجز له الاحرام بغير اذنه فان احرم فله تحليله على
الاصح واما الزوجة فللزوج منعها من حج التطوع فان احرمت بغير
اذنه فله تحليلها وله ايضا منعها من حج الاسلام على الاظهر لأنه حقه
على الفور والحج على التراخي وان احرمت به فله تحليلها على الاظهر وان
كانت مطلقة حبسها للعدة وليس له التحليل الا ان تكون رجعية
فيراجعها ثم يحللها وحيث قلنا يحللها فمعناه يأمرها بذبح شاة
تنوي هي بها التحلل وتقصر من رأسها ثلاث شعرات فصاعدا فان
امتنعت من التحلل فللزوج وطئها والاثم عليها التقصير هي الخامسة
ليحرص على ان يكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة فان خالف وحج
بما فيه شبهة او بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم ولكنه ليس حجا

مبرورا

٤

مبرورا ويبعد قبوله هذا هو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة
وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال احمد ابن حنبل لا يجزيه الحج
بمال حرام السادسة يستحب ان يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي
منه المحتاجين وليكن زاده طيبا لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون والمراد بالطيب هنا الجيد وبالخبيث الردي
ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون اقرب الى القبول السابعة
يستحب ترك المماحكة في كل ما يشتريه لاسباب حجه وكذا كل شيء
يتقرب به الى الله تعالى كذا قاله الامام الجليل ابو الشعثاء
جابر بن زيد التابعي وغيره من العلماء الثامنة يستحب ان لا
يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة لان ترك المشاركة
اسلم له فانه يمنع بسببها من التصرف في وجوه الخير والصدقة ولو
اذن له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه فان شارك جاز واستحب
ان يقتصر على دون حقه واما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه
يوما يوما فحسن ولا بأس بأكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثقوا بان اصحابه

٢ اي الخصومة حاشيه

٢ ان كان كل من الشريكين مكلفا مختارا رشيدا غير نائب عن غيره حاشيه

٣ اي لا يرى لنفسه فضلا لقول ذي النون من علامة الاخلاق وفضل الصحبة حاشيه

لايكرهون ذلك فان لم يشق فلا يزيد على قدر حصته وليس هذا
من باب الربا في شيء **فقد** صحت الاحاديث في خلط الصحابة
رضي الله عنهم ازوادهم التاسعة يستحب ان يحمل مركوبا
قويا وطيا والركوب في الحج افضل من المشي على المذهب الصحيح
وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة **ان** رسول الله
صلى الله عليه وسلم **حج** راكبا وكانت راحلته زاملته ويستحب
الحج على الرحل والقتب دون المحامل والهوادج لما ذكرناه من الحديث
الصحيح ولانه اشبه بالتواضع ولا يليق بالحاج غير التواضع
في جميع هيأته واحواله في جميع سفره وسواء فيما ذكرنا المركوب
الذي يشتريه او يستأجره وينبغي اذا اكتري ان يظهر للجمال
جميع ما يريد حمله من قليل وكثير ويسترضيه عليه **وان** كان
يشق عليه ركوب الرحل لعذر كضعف او علة في بدنه
او نحو ذلك فلا بأس بالمحمل بل هو في هذا الحال مستحب **وان**
كان يشق عليه الرحل والقتب لرياسته او ارتفاع منزلته
بنسبة او علمه او شرفه او وجاهته او ثروته او مروءته

او نحو ذلك

او نحو ذلك من مقاصد اهل الدنيا لم يكن ذلك عذرا في تركه السنة
في اختيار الرحل والقتب **فان** رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير من هذا الجاهل مقدارا نفسه والله اعلم ويكره ركوب الجلالة
وهي الناقة او البعير الذي يأكل العذرة للحديث الصحيح عن
ابن عمر رضي الله عنهما **قال نهى** رسول الله صلى الله عليه
وسلم **عن** الجلالة في الابل ان يركب عليها العاشرة
يجب عليه اذا اراد الحج ان يتعلم كيفيته وهذا فرض عين
اذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها ويستحب ان يستصحب
معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها وان يديم
مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده ومن
اخل بهذا خفنا عليه ان يرجع بغير حج لاخلاله بشرط من
شروط اركانه او نحو ذلك وربما قل كثير من الناس بعض عوام
مكة وتوهم انهم يعرفون المناسك فاغتر بهم وذلك خطأ فاحش
العاشرة ينبغي ان يطلب له رفيقا موافقا راغبا في الخير
كارها في الشر ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان تيسر

مع هذا كونه من العلماء فليتمسك به فانه يعينه على مبار الحج
ومكارم الاخلاق ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على
المسافر من مساوي الاخلاق والضجر واستحب بعض العلماء
ان يكون من الاجانب لا من الاصدقاء والاقارب وهذا فيه نظر
بل الاختيار ان القريب او الصديق الموثوق به اولى فانه اعون
له على مهماته واشفق عليه في اموره ثم ينبغي له ان يحرص على
رضاء رفيقه في جميع طريقه ويحتمل كل واحد منهما صاحبه
ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة ولا يرى ذلك لنفسه
ويصبر على ما يقع منه في بعض الاحيان من الجفاء ونحوه فان
حصل بينهما خصام دائم او تنكدت حالهما وعجزا عن اصلاح الحال
استحب لهما تعجيل المفارقة ليستقر امرهما ويسلم حجهما من
مبعداته عن القبول وتنشرح نفوسهما لمناسكهما ويذهب
عنهما الحقد وسوء الظن والكلام في العرض وغير ذلك من النقائص
التي يتعرضان لها الثانية عشر يستحب ان تكون يده فارغة
من مال التجارة ذاهبا وراجعا فان ذلك يشغل القلب فان اتجر

لم يؤثر

لم يؤثر ذلك في صحة حجه ويجب عليه تصحيح الاخلاص في حجه
وان يريد به وجه الله تعالى قال الله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وثبت في الحديث
المجمع على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما الاعمال بالنيات وينبغي لمن حج
حجة الاسلام واراد ان يحج متبرعا متمحضا للعبادة فلو
حج مكريا جماله او نفسه للخدمة جاز لكن فاتته الفضيلة
ولو حج عن غيره متبرعا كان اعظم لاجره ولو حج عنه باجرة
فقد ترك الافضل لكن لا منع منه وهو من اطيب المكاسب
فانه يحصل لغيره هذه العبادة العظيمة ويحصل له حضور
تلك المشاهد الشريفة فيسأل الله تعالى من فضله الثالثة
عشر يستحب ان يكون سفره يوم الخميس فقد
ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك رضي الله عنه
قال قل ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة
الا يوم الخميس فانه فيوم الاثنين اذ فيه هاجر رسول الله

صلى الله عليه وسلم من مكة ويستحب ان يكون باكرا الحديث
صخر الغامدي رضي الله عنه **ان** النبي صلى الله عليه
وسلم **قال** اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث
جيشا او سرية بعثهم من اول النهار وكان صخرا تاجرا فكان
يبعث تجارته اول النهار فاثري وكثر ماله رواه ابو داود
والترمذي وغيره وقال حديث حسن
الرابعة عشر يستحب اذا اراد الخروج من منزله ان يصلي ركعتين
يقرا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد **ففي** الحديث الصحيح **عن** النبي صلى الله عليه وسلم
ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد
سفرا ويستحب ان يقرا بعد سلامه اية الكرسي ولايلاف قريش
فقد جاء فيهما اثار للسلف مع ما علم من بركة القرآن العظيم في كل شيء
وفي كل وقت ثم يدعو ابحضور قلب واخلاص بما تيسر له من امور
الاخرة والدنيا ويسال الله تعالى الاعانة والتوفيق في سفره وغيره
من اموره فاذا نهض من جلوسه قال مارويناه **من** حديث انس

ابن مالك

ابن مالك رضي الله عنه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني
ما اهمني ومالا اهتم له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي الخامسة
عشر يستحب له ان يودع اهله وجيرانه واصدقاءه وان
يودعوه ويقول كل منهم استودع الله دينك وامانتك وخواتيم
عملك. زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيث
ما كنت **السادسة عشر** السنة اذا اراد الخروج من بيته
ان يقول ما صح **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان**
يقول اذا خرج من بيته اللهم اني اعوذ بك من ان اضل او اضل
او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وعن
انس رضي الله عنه **ان** النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لاحول ولا
قوة الا بالله يقال له هديت وكفيت ووقيت ويستحب هذا
الدعا لكل خارج من بيته ويستحب ان يتصدق بشيء عند خروجه
وكذا بين يدي كل حاجة يريدها **السابعة عشر** اذا خرج
واراد الركوب استحب له ان يقول بسم الله فاذا استوى

قوله او اضل اي اضل احدا من خلقك او يضل احد عني الحق

قوله او اجهل اي اجهل امر الدين وحقوق الله تعالى وحقوق العباد

والاكمل ان يزيد الرحمن الرحيم

على دابته قال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول الحمد لله ثلاث مرات ثم يقول الله
اكبر ثلاث مرات ثم يقول سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه
لا يغفر الذنوب الا انت للحديث الصحيح في ذلك ويستحب ان
يضم اليه اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل
ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم
انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل
والمال والولد للحديث الصحيح في ذلك التاسعة عشر يستحب
اكثار السير في الليل لحديث انس ابن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالدلجة
فان الارض تطوى بالليل ويستحب ان يريح دابته بالنزول
عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة ويتجنب النوم على ظهرها
ويحرم عليه ان يحمل عليها فوق طاقتها وان يجيعها من غير
ضرورة فان حملها الجمال فوق طاقتها لزم المستأجر الامتناع

من ذلك

من ذلك ولا بأس بالارتداف على الدابة اذا طاقت وقد صحت
الاحاديث المشهورة في ذلك ولا يمكث على ظهر الدابة اذا كان
واقفا لشغل يطول زمنه بل ينبغي ان ينزل عنها الى الارض فاذا
اراد السير ركب الا ان يكون له عذر مقصود في ترك النزول
والحديث مشهور في النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر
وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته وهذا للحاجة كما ذكرنا التاسعة
عشر ينبغي ان يتجنب الشبع المفرط والزينة والترفه والتنعم
والتبسط في الوان الاطعمة فان الحاج اشعث اغبر وينبغي ان يستعمل
الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل وغيرهم
ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطريق
ومواردها اذا امكنه ذلك ويصون نفسه ولسانه من
الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الالفاظ القبيحة
وليلحظ قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث
ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ويرفق بالسائل والضعيف

ولا ينهر احدا منهم ولا يوبخه على خروجه بلا زاد ولا راحلة
بل يواسيه بما تيسر فان لم يفعل رده ردا جميلا ودعا له بالاعانة
العشرون كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة
في السفر وقال الراكب شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب
فينبغي ان يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا يركب بنيات الطرق
فانه يخاف عليه الآفات بسبب ذلك واذا اتفق ثلاثة او اكثر
فينبغي ان يومروا على انفسهم افضلهم واجودهم رأيا ثم يطيعوه
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه **ان** رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قال** اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا احدهم رواه ابو داود
باسناد حسن **الحادية والعشرون** يكره ان يستصحب كلبا
او جرسا لحديث ام المؤمنين ام حبيبة رضي الله عنها **ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ان العير التي فيها الجرس
لا تصحبها الملائكة رواه ابو داود باسناد حسن وروى ابو
هريرة رضي الله عنه **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس حديث صحيح

رواه مسلم

رواه مسلم وفي الحديث في سنن ابي داود وغيره **ان** النبي صلى الله
عليه وسلم **قال** الجرس مزمار الشيطان قال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح رحمه الله فان وقع شيء من ذلك من جهة غيره ولم يستطع
ازالته فليقل اللهم اني ابرأ اليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمني ثمرة
صحبة ملائكتك وبركتهم **الثانية والعشرون** السنة اذا علا
شرفا من الارض كبر واذا هبط واديا او نحوه سبح وتكره المبالغة
برفع الصوت في هذا التكبير والتسبيح للحديث الصحيح في النهي عنه
الثالثة والعشرون يستحب اذا اشرف على قرية او منزل ان
يقول اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك
من شرها وشر اهلها وشر ما فيها **الرابعة والعشرون** السنة
اذا نزل منزلا ان يقول ما رواه مسلم في صحيحه عن خولة بنت حكيم
رضي الله عنها **قالت** سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم **يقول** من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ويستحب
ان يسبح في حال حطه الرحل لما رويناه عن انس بن مالك رضي الله

عنه قال كنا اذا سبحنا حتى تحط الرحال ونكره النزول في قارعة
الطريق لحديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تعرسوا على الطريق
فانه مأوى الهوام بالليل الخامسة والعشرون السنة
اي اجمعن عليه الليل ان يقول ما رويناه في سنن ابي داود وغيره
عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي
وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق
فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود اي الجن اي الشياطين
والحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد قلت
المراد بالاسود الشخص قال اهل اللغة كل شخص يقال له
اسود قال الامام ابو سليمان الخطابي ساكن البلد هم الجن والبلد
هي الارض التي هي مأوى الحيوان وان لم يكن فيها بناء قال ويحتمل
ان يكون المراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين السابعة
والعشرون اذا خاف قوما او شخصا آدميا او غيره قال ما رويناه
بالاسناد الصحيح في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما
عن ابي موسى

١٠

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم
ونعوذ بك من شرورهم ويستحب ان يكثر من دعا الكرب هنا
وفي كل موطن وهو ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
ورب الارض رب العرش الكريم وفي كتاب الترمذي عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه امر
قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث قال الحاكم اسناده صحيح
السابعة والعشرون في امور يحتاج اليها المسافر جاءت
فيها احاديث واثار قد جمعتها في كتاب الاذكار بشواهد
واضحة اذكر منها هنا اطرافا مختصرة منها اذا استصعبت
دابته قيل بقراءة في اذنها افغير دين الله يبغون وله اسلم
من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون واذا انفلتت دابته

نادى يا عباد الله احبسوا مرتين او ثلاثا ويستحب الحدا للسرعة
في السير وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها وتسهيل السير عليها وفيه
احاديث صحيحة كثيرة واذا ركب سفينة قال بسم الله مجريها ومرسيها
ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره الاية الثامنة
والعشرون يستحب له الاكثار من الدعا في جميع سفره لنفسه
ولوالديه واحبائه وولاة المسلمين وسائر المسلمين بمهمات
امور الاخرة والدنيا للحديث الصحيح في سنن ابي داود
والترمذي وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك
فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده ليس
في رواية ابي داود على ولده التاسعة والعشرون يستحب
له المداومة على الطهارة والنوم على الطهارة ومما يتاكد الامر
به المحافظة على الصلوة في اوقاتها المشروعة وله ان يقصر
ويجمع وله ترك القصر والجمع وله فعل احدهما وترك الاخر
لكن الافضل ان يقصر وان لا يجمع للخروج من خلاف العلماء في ذلك

لان

لان ابا حنيفة وغيره رحمهم الله قالوا القصر واجب والجمع حرام
الا في عرفات والمزدلفة واذا اراد القصر فلا بد من نية القصر عند
الاحرام بالصلاة وانما يجوز القصر في الظهر والعصر والعشا كل
واحدة ركعتين ولو فاتته صلاة مقصورة فقضاها في سفره فالاولى
ان يقضيها تامة فان قصرها جاز على الاصح واذا اراد الجمع فانما
يجوز بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشا
في وقت احداهما فان شا قدم الثانية الى الاولى وان شا اخر
الاولى الى وقت الثانية لكن الافضل ان كان نازلا في وقت الاولى
ان يقدم الثانية وان كان سائرا في وقت الاولى اخرها فاذا اراد
الجمع في وقت الاولى فله ثلاثة شروط الاول ان يبدا بالاولى
وان ينوي الجمع قبل فراغه منها والافضل ان تكون النية عند احرامها
وان لا يفرق بين الصلاتين بصلاة سنة ولا غيرها فان فقد احد
هذه الشروط بطل الجمع ووجب ان يصلي الثانية في وقتها ولو
فرق بين الصلاتين بنحو الكلمتين والثلاث لم يضر وان فرق بالتيمم
بان تيمم للاولى وسلم منها ثم تيمم للثانية وشرع فيها من غير تاخير

مبحث الجمع للصلاة في السفر

جاز على المذهب الصحيح وان اراد الجمع فى وقت الثانية وجب عليه ان
ينوي تاخير الاولى الى الثانية للجمع وتكون هذه النية بعد دخول
وقت الاولى وله تاخير هذه النية ما دام من وقت الاولى زمان
يسعها فان لم ينو تاخيرها حتى خرج الوقت اثم وصارت قضاء وقد
سبق حكمها فى القصر ويستحب ان يبدا بالاولى وان لا يفرق بينهما
فان خالف وبدا بالثانية وفرق جاز على الاصح بخلاف ما سبق
فى الجمع فى وقت الاولى فصل اذا جمع فى وقت الاولى اذن
لهما اقام لكل واحدة منهما وان جمع فى وقت الثانية فكذلك
على الاصح وعلى قول لا يؤذن وعلى قول ان رجا حضور جماعة
اذن والا فلا فصل ويستحب صلاة الجماعة فى السفر لكن
لا يتاكد تاكيدها فى الحضر فصل وتسن السنن الرواتب مع
الفرايض فى السفر كما تسن فى الحضر فمن جمع بين الظهر والعصر
صلى اولا سنة الظهر التي قبلها ثم يصلى الظهر ثم العصر ثم سنة
الظهر التى بعدها ثم سنة العصر فصل للمسافر فى مسافة
تبلغ مرحلتين فصاعدا ان يمسح على خفيه ثلاثة ايام ولياليهن
ابتداؤها

١٢

ابتداؤها من حين يحدث بعد لبسه ولا يجوز المسح الا على خف
ساتر محل الفرض من رجليه ويشترط ستره ما من اسفل ومن الجوانب
الاربعة ولا يشترط ستره ما فوق الكعبين ولا يضر اذا حصل الستر
المشروط لو كان يرى كعباه من فوق ولا يجوز المسح الا ان يلبسه
على طهارة كاملة وله ان يصلى بالمسح ما شاء من الفرايض والنوافل
ما لم تنقض المدة ولا يجوز المسح فى غسل الجنابة ولا غيره من
الاغسال الواجبة والمسنونة فان اجنب او حاضت المراة فى اثناء
المدة وجب نزعه واستيناف اللبس على طهارة فلو غسل رجليه
فى الخف ارتفعت جنابته وصحت صلاته لكن لا يجوز له المسح
حتى يستانف اللبس على طهارة وصفة المسح المختارة ان يمسح
اعلاه واسفله وان اقتصر على جزء يسير من اعلاه اجزاه
وان اقتصر على اسفله او حرفه لم يجزه على الاصح وسواء مسح بيده
او بعود او خرقة او غير ذلك وكله جائز ولو قطر الماء عليه
او وضع يده عليه ولم يمرها او غمسه اجزاه على الاصح
لكن يكره الغسل واذا انقضت المدة او ظهر شيء من محله

في محل الفرض خلع الخفين ثم ينظر فان كان محدثا استانف الوضوء
وان كان على طهارة الغسل فلا شئ عليه فيستانف اللبس على تلك
الطهارة ان شاء وان كان على طهارة مسح فينبغي ان يستانف الوضوء
فان اقتصر على غسل القدمين اجزاه على الاصح والافضل ان يستانف
الوضوء وانما ذكرت هذا الفصل في مسح الخف لانه مما يحتاج اليه
المسافر لترفيه ماء الطهارة وتخفيف امرها ومسائل الباب كثيرة
لكن قد اشرت الى مقاصدها فصل يجوز التنفل في السفر طويلا
كان او قصيرا على الراحلة وماشيا الى اي جهة توجه ويستقبل
الماشي القبلة عند الاحرام والركوع والسجود ولا يشترط استقبالها
في غير هذه المواضع لكن يشترط ان لا يستقبل غير جهة مقصده
الا القبلة ويشترط ان يركع ويسجد على الارض والراكب الممكن
من توجيه الدابة الى القبلة يلزمه الاستقبال عند الاحرام بالصلاة
لا غير فان لم يتمكن بان كانت مقطورة او صعبة لم يشترط الاستقبال
في شئ الا ان يكون في هودج يتمكن فيه من استقبال القبلة فيشترط
استقبالها هذا احكم النوافل واما الفرايض فلا يجوز الى جهة غير القبلة

عال

بحال الا في شدة القتال مع العدو ولا يجوز ان يصليها ماشيا وان كان
مستقبلا ولا تصح من الراكب المحمل بالقيام او الركوع او السجود او
غيرها فان اتى بهذه الاركان واستقبل القبلة فان كان في هودج او
سرير او نحوهما على دابة وصلى وهي واقفة غير سائرة صحت
صلاته على المذهب الصحيح الذي ذهب اليه اكثر اصحابنا ومنهم
من قال لا تصح وبه قطع امام الحرمين فان كانت الدابة سائرة
لم تصح الفريضة على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي
والجماهير رحمهم الله تعالى وقيل تصح وتصح الفريضة في السفينة
الجارية وفي الزورق المشدودة على الساحل بلا خلاف والاصح
انها تصح ايضا على السرير الذي يحمله الرجال وفي الارجوحة المشدودة
والزورق الجاري للمقيم بمثل بغداد ونحوها هذا كله اذا لم يكن ضرورة
قال اصحابنا فان خاف انقطاعا عن رفقته لو نزل لها او خاف على
نفسه او ماله فله ان يصلي الفريضة على الراحلة وتجب الاعادة
وحكم المنذورة والجنازة حكم المكتوبة فرع اذا صلى النافلة على
الدابة وعليها سرج او نحوه لم يلزمه وضع الجبهة على عرق الدابة

ولا على السرج والقتب في الركوع والسجود بل يكفيه ان ينحني للركوع
والسجود الى طريقه ويكون سجوده اخفض من ركوعه ويجب
التمييز بينهما اذا تمكن ولا يجب ان يبلغ غاية وسعه في الانحنا
ويشترط ان يكون ما يلاقي بدن المصلي راكبا وماشيا وثيابه من السرج
وغيره طاهرا ولو بالت الدابة او وطئت نجاسة او كانت على
السرج نجاسة فسترها وصلى عليه لم يضر وكذا لو وطاها الراكب
نجاسة لم يضر على الاصح ولو وطي المصلي ماشيا نجاسة عمدا بطلت
صلاته ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي ويشترط الاحتراز
عن الافعال التي لا يحتاج اليها فلو ركض الدابة للحاجة جاز
ولو اجراها بلا عذر او كان ماشيا فعدا بلا عذر بطلت على
الاصح ويشترط في التنفل راكبا وماشيا دوام السفر و
السير فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة
متمكنا وينزل ان كان راكبا ولو مر بقرية يجتاز فله اتمام الصلاة
راكبا وحيث قلنا يجب النزول فامكنه الاستقبال واتمام الاركان
عليها وهي واقفة جاز ولو انحرف المصلي ماشيا عن جهة مقصده

او انحرفت دابته عنها فان كان الى جهة القبلة لم يضره وان كان الى غيرها
عمدا لم تصح صلاته وان كان ناسيا او غالطا يظن انها طريقه فان عاد الى
الجهة على قرب لم تبطل وان عاد بعد طول بطلت على الاصح وان
انحرف بجماح الدابة فالاصح انه ان عاد على قرب لم تبطل صلاته
وان طال بطلت بلغ
ولو اشتبه عليه جهة القبلة اذا لم يقدر على يقين القبلة فان وجد من
يخبره بالقبلة عن علم اعتمده ولم يجتهد ويشترط عدالة المخبر
سواء فيه الرجل والمرأة والعبد ولا يعتمد الكافر ولا الفاسق
ولا الصبي وان كان مراهقا وسواء في وجوب العمل بالخبر من هو
من اهل الاجتهاد وغيره فان لم يجد من يخبره فان كان يقدر
على الاجتهاد لزمه واستقبل ما ظنه قبلة ولا يصح الاجتهاد الا
بادلة القبلة وهي كثيرة اقواها القطب واضعفها الريح ولا يجوز
لهذا القادر التقليد فان فعل لزمه القضا وان اصاب القبلة لانه
عاص سفر طفا ان ضاق الوقت صلى كيف كان ولزمته الاعادة ولو
خفيت الدلايل على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارض الادلة فالاصح
انه لا يقلد بل يصلي كيف كان ويعيد اما اذا لم يقدر على الاجتهاد

الوضوء حرام لاشك فيه والغسل عن الجنابة وعن الحيض وغيرهما كالوضوء
فيما ذكرنا ومن خيلت له نفسه ان الوضوء في هذا الحال فضيلة فهو جاهل
شديد الخطا وانما فضيلة الوضوء اذا لم يكن هناك محتاج الى الشرب
وسواء كان المحتاج للعطش رفيقه المخالطه او واحدا من القافلة
او الركب ولو امتنع صاحب الماء من بذله وهو غير محتاج اليه
للعطش وهناك مضطر اليه للعطش كان للمضطر اخذه قهرا
وله ان يقاتله عليه فان قتل احدهما كان صاحب الماء مهدر الدم
لاقصاص فيه ولا دية ولا كفارة وكان المضطر مضمونا بالقصاص
او الدية والكفارة ولو احتاج صاحب الماء اليه لعطش نفسه
كان مقدما على غيره ولو احتاج اليه الاجنبي للوضوء وكان المالك
مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز للاجنبي اخذه قهرا لانه
يمكنه التيمم واعلم انه مهما احتاج اليه لعطش نفسه او رفيقه او
حيوان محترم ولو في ثاني الحال قبل وصولهم الى ماء اخر فله التيمم
ويصلي ولا يعيد ولو لم يجد الماء وجده يباع بثمن المثل وهو
واجد للثمن فاضلا عما يحتاج اليه في سفره ذاهبا وراجعا لزمه

لعجزه عن تعلم ادلة القبلة كالاعمى والبصير الذي لا يعرف الادلة
فيجب عليه تقليد فكل مسلم عدل عارف بادلة القبلة سواء فيه الرجل
والمراة والحر والعبد والتقليد قبوله قول المقلد المستند الى
الاجتهاد ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد من شاء منهما والاولى
تقليد الاوثق الاعلم واما الاعمى فعلى تعلم الادلة فهو كالعالم بها فلا
يجوز له التقليد فان قلد قضى لتقصيره ولو صلى ثم تيقن الخطا في
القبلة لزمه الاعادة على الاصح ولو ظن الخطا لم تلزمه الاعادة
حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات فلا اعادة عليه والله اعلم

(اي بنفسه او نائبه الثقة رم)

فصل اذا عدم الماء لزمه طلبه فان لم يجده تيمم ولو وجده
وهو محتاج اليه لعطشه او عطش رفيقه او دابته او حيوان محترم
تيمم ولم يتوضا سواء في كل ذلك العطش في يومه او فيما بعده قبل
وصوله الى ماء اخر قال اصحابنا ويحرم عليه الوضوء في هذا الحال
لان حرمة النفس اكد ولا بدل للشرب وللوضوء بدل وهذه
المسئلة مما ينبغي حفظها واشاعتها فان كثيرا من الحجاج وغيرهم
يخطئون فيها فيتوضا احدهم مع علمه بحاجة الناس الى الشرب وهذا

الوضوء

باب التيمم

شراؤه وان كان يباع باكثر من ثمن المثل لم يلزمه شراؤه سواء قلت الزيادة ام كثرة لكن يستحب شراؤه وثمن المثل هو قيمته في ذلك الموضع في تلك الحالة فصل واذا لم يجد الماء وجب عليه طلبه ممن يعلمه عنده بهبة او ثمن الزمان فان وهب له لزمه قبوله وان بعث من يطلب له كفاه عن الطلب بنفسه ولو وجد بعض ماء لا يكفيه لزمه استعماله على الاصح ثم يتيمم للباقي فصل ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر مطلق له غبار يعلق بالعضو فان تيمم بتراب[3] مخلوط بجص او نحوه لم يصح تيممه ويستحب للمسافر ان يستصحب معه ترابا في خرقة او نحوها ليتيمم به اذا لم يجد في ارضه ترابا فصل والتيمم مسح الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين او اكثر والسنة ان لا يزيد على ضربتين وسواء تيمم عن الجنابة او عن الحدث الاصغر فصفته ما ذكرنا فصل لا يصح التيمم لفريضة الا بعد دخول وقتها وكذا النافلة الراتبة على الاصح ولا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة واحدة وله ان يصلي معها ما شاء من النوافل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارج الوقت فصل اذا صلى بالتيمم لعدم الماء الذي يجب استعماله لم يلزمه اعادة الصلاة

[3] مخلوط برمل جاز وان تيمم برمل محض او تراب صح

سواء

سواء كان سفره قصيرا ام طويلا ولو وجد الماء بعد الصلاة في الوقت او في اثناء الصلاة صحت صلاته ولا اعادة عليه فصل اذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حالة الفريضة وحدها ولزمه اعادة الصلاة بالماء او التراب واذا خاف من استعمال الماء تلف النفس لمرض او جراحة او نحوها او تلف عضو او فوات منفعة عضو او زيادة المرض او كثرة الالم او حصول شين فاحش على عضو طاهر تيمم وصلى ولا اعادة عليه فصل ومما تعم به البلوى ويحتاج الى معرفته سالك طريق الحج حكم من يموت معهم وهذا باب واسع جدا وقد جمعت فيه في كتب الفقه بحمد الله تعالى ما يقارب مجلدا واشير هنا الى نبذ منه لا بد للحاج من معرفتها فاذا مات واحد من الركب او القافلة وجب على الذين علموا موته غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فان تركوا واحدا من هذه الامور مع القدرة عليها اثموا كلهم وان فعلها بعضهم سقط الحرج عن الباقين ولا اثم على من لم يعلم بحاله واذا لم يجد والماء يمموه في وجهه ويديه ثم كفنوه ثم تيمموا وصلوا عليه ولا يصح تيممهم حتى يمموه لانه لا يصح التيمم الا بعد دخول وقت الصلاة ولا يدخل وقت الصلاة

باب اذا مات الميت في السفر او وهو محرم

على الميت الا بعد غسله او تيممه واقل الكفن ثوب ساتر لجميع البدن على
المذهب الصحيح وقيل يكفي ساتر العورة واكمله ثلاثة اثواب للرجل وخمسة
للمراة ويجوز التكفين في جميع انواع الثياب والوانها الا الحرير فلا يجوز
تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المراة فيه لكن يكره فان كان الميت رجلا
محرما لم يكفن في المخيط ولا يغطي راسه ولا يقرب الطيب وان كانت
امراة لم يغط وجهها بشي ويجوز تكفينها بالمخيط ويجب ستر راسها و
جميع بدنها ما سوى الوجه واما الصلاة عليه فيستقل فرضها بصلاة
واحد على المذهب المختار وهو الاظهر من نصوص الشافعي رضي الله عنه
وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة ويجوز جماعة وفرادى ولا
يستقل فرضها بفعل النسا ولا الصبيان مع وجود الرجال على المذهب
المختار واما الدفن فاقله حفرة تمنعه من السباع ومن ظهور رايحته واذا تعذر
بعض هذه الامور فعلوا الممكن منها فصل ومما يتاكد الوصية به
انه ينبغي ان يحرص على فعل المعروف في طريقه فيسقي الماء عند الحاجة
اليه اذا امكنه ويحمل المنقطع اذا تيسر له لان افضل الصدقة ما وافق
ضرورة او حاجة ويترجح فعل الصدقة والمعروف في طريق مكة باربعة

امور

امور احدها ان الحاجة فيه امس الثاني انه لا بلد يلجا اليه الثالث
مجاهدة النفس لشحها بالشي مخافة الحاجة الرابع انه اعانة لقاصد بيت
الله الحرام فصل مختصر جدا فيما يتعلق بوجوب الحج لا يجب الحج و
العمرة في العمر الا مرة واحدة الا ان ينذر والناس اربعة اقسام
قسم يصح الحج له وقسم يصح منه بالمباشرة وقسم يقع له عن حجة
الاسلام وقسم يجب عليه فاما القسم الاول وهو الصحة المطلقة فشرطها
الاسلام فقط فلا يصح حج كافر ولا يشترط التكليف بل يصح احرام الولي
عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون واما صحة المباشرة فشرطها الاسلام
والتمييز فلا يصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز ويصح من
المميز والعبد واما وقوعه عن حجة الاسلام فشروطه اربعة الاسلام
والعقل والبلوغ والحرية فلو تكلف الفقير الحج ووقع عن حجة الاسلام
واما وجوب حجة الاسلام فله خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والاستطاعة فرع الاستطاعة فوعان استطاعة مباشرة
بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره الاول يتعلق بخمسة امور الراحلة
لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا او الزاد والامن في الطريق وصحة

البدن وامكان السير ويشترط الراحلة وان كان قادرا على المشي لكن الافضل
للقادر ان يحج ماشيا ويشترط راحلة لا يجد مشقة شديدة معها فان
احتاج الى محمل او كنيسة على البعير اشترط القدرة عليه وسواء قدر على
الراحلة بثمن المثل او اجرة المثل فاضلا عما يحتاج اليه ويشترط في الزاد ما
يكفيه ذهابه ورجوعه فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم
مدة ذهابه ورجوعه وفاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليهما وعن
قضاء دين يكون عليه حالا كان او مؤجلا واما الطريق فيشترط الامن فيه
في بلاثة اشياء النفس والمال والبضع فلا يجب على المرأة حتى تامن على نفسها
بزوج او محرم او نسوة ثقاة واما ركوب البحر فان كان الغالب فيه السلامة و
جب والا فلا ويشترط وجود الماء والزاد بثمن المثل في المواضع التي جرت
العادة به منها ووجود العلف على حسب العادة واما البدن فيشترط فيه قوة
يستمسك بها على الراحلة بغير مشقة شديدة والمجبور عليه كغيره وكذا الاعمى
الذي يجد قايدا واما امكان السير فان يجد هذه الامور ويبقى زمن
يمكنه الذهاب الى الحج على السير المعتاد واما استطاعة التحصيل بغيره
فهو ان يعجز عن الحج بنفسه بموت او كبر او زمانة او مرض لا يرجى زواله

او

او هرم بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة الا بمشقة شديدة وهذا
العاجز الحي يسمى معضوبا بالعين المهملة والضاد المعجمة
الاستنابة عن الميت اذا كان قد استطاع في حياته ولم يحج هذا ان كان
له تركة والا فلا يجب على الوارث ويجوز للوارث وللاجنبي ان يحج عنه سواء
اوصى به ام لا واما المعضوب فلا يصح الحج عنه بغير اذنه وتلزمه الاستنابة
ان وجد مالا يستاجر به من يحج عنه فاضلا عن حاجته يوم الاستيجار حاضرا
سواء وجد اجرة راكب او ماش بشرط ان يرضى باجرة المثل فان لم يجد
المال ووجد من يتبرع بالحج عنه من اولاده واولاد اولاده الذكور
والاناث لزمه استنابته بشرط ان يكون الولد حج عن نفسه وان يوثق
به وهو غير معضوب ولو بذل الاخ او الاجنبي الطاعة فهما كالولد على
الاصح ولو بذل الولد او غيره المال لم يلزمه قبوله على الاصح ويجوز
الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب على الاصح ولو استناب المعضوب
من يحج عنه ثم زال العضب وشفي لم يجزه على الاصح بل عليه ان يحج
اذا وجدت شرايط وجوب الحج وجب على التراخي فله التاخير ما لم يخش العضب
فان خشيه حرم عليه التاخير على الاصح هذا مذهبنا وقال مالك

وابو حنيفة واحمد والمزني رحمهم الله تعالى يجب على الفور ثم عندنا انه
اذا اخر فمات تبينا انه مات عاصيا على الاصح لتفريطه ومن قولنا
موته عاصيا انه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما
لو بان فسقه ويحكم بعصيانه من السنة الاخيرة من سني الامكان
فرع من وجب عليه حجة الاسلام لا يصح منه غيرها قبلها فلو اجتمع
عليه حجة الاسلام وقضاء ونذر قدمت حجة الاسلام ثم القضاء ثم
النذر ولو احرم بغيرها وقع عنها لا عمن نوى ومن عليه قضاء او نذر
لا يحج عن غيره فلو احرم عن غيره وقع عن نفسه عما عليه ولو استاجر
المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الاسلام وقع عن حجة الاسلام
ولو استاجر شخصين فحجا عنه الحجتين سنة واحدة اجزأ على الاصح
ويحكى عن نصه في الام فعلى قولنا لا يجزيه فان احرما معا وقع عن
انفسهما وان احرم احدهما قبل الاخر وقع الاول عن المستاجر عن
حجة الاسلام وانصرف احرام الآخر عن نفسه وفروع هذا الباب
كثيرة وفيما اشرنا اليه تنبيه على ما بقي والله اعلم

الباب الثاني في الاحرام

فصل في ميقات الحج له ميقاتان زماني ومكاني اما

الزماني

الزماني فهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اخرها طلوع
الفجر يوم العيد فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه المدة فان احرم
به في غيرها لم ينعقد حجا وانعقد عمرة مجزية عن عمرة الاسلام على
الاصح وقيل ينعقد عمرة ولا تجزيه عن عمرة الاسلام وقيل لا يكون
عمرة بل يتحلل بعمل عمرة وقيل لا ينعقد الحج في ليلة العيد بل حكمها حكم
غير اشهر الحج ولو احرم قبل اشهر الحج احراما مطلقا انعقد عمرة واما
المكاني فالناس فيه قسمان احدهما من هو بمكة مكيا كان او
غريبا فميقاته الحج نفس مكة وقيل مكة وسائر ارض الحرم والصحيح هو
الاول وله ان يحرم من جميع بقاع مكة وفي الافضل قولان للشافعي رحمه
الله تعالى ورضي عنه الصحيح منهما انه يحرم من باب داره والثاني من
المسجد قريبا من البيت ويستحب ان يكون احرام المقيم بمكة يوم
التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام
بالحج مفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكرنا وقيل اذا
اراد القران يلزمه انشاء الاحرام من ادنى الحل كما لو اراد العمرة وحدها
والصحيح ما قدمناه القسم الثاني الآفاقي وهو غير المقيم بمكة ومواقيتهم

خمسة احدها ذو الحليفة ميقات من توجه من المدينة وهو من المدينة
على نحو ستة اميال وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والثاني الجحفة ميقات
المتوجهين من الشام على طريق تبوك والمتوجهين من مصر والمغرب
وهي قرية على نحو ثلاث مراحل من مكة او اكثر والثالث قرن باسكان
الراء ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب وهو ميقات المتوجهين
من نجد الحجاز ومن نجد اليمن الآتي يلملم ويقال الملم وهو ميقات
المتوجهين من تهامة وتهامة بعض من اليمن فان اليمن يشمل
نجدا وتهامة قال اصحابنا وحيث جا في الحديث وغيره ان يلملم
ميقات اهل اليمن المراد ميقات تهامة لا كل اليمن فان نجد اليمن
ميقاتهم ميقات نجد الحجاز الرابع ذات عرق ميقات المتوجهين
من المشرق كخراسان والعراق وهذه الثلاثة بين كل واحد منها وبين
مكة مرحلتين والافضل في حق اهل العراق والمشرق ان يحرموا من
العقيق وهو وادي بقرب ذات عرق ابعد منها واعيان هذه المواقيت
لا تشترط بل ما يجاوزها في معناها والافضل في كل ميقات منها ان يحرم
من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من الطرف الاخر جاز لانه احرم منه

وهذه

وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها ممن يريد حجا
او عمرة كالشامي يمر بميقات اهل المدينة ويجوز ان يحرم قبل وصوله
الميقات من دويرة اهله ومن غيرها وفي الافضل قولان الصحيح
انه يحرم من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني
من دويرة اهله واما من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته القرية
التي يسكنها او الحلة التي ينزلها البدوي ويستحب ان يحرم من
طرفها الابعد من مكة ويجوز من الطرف الاقرب ومن سلك البحر
او طريقا ليس له فيه شيء من المواقيت الخمسة احرم اذا حاذى اقرب
المواقيت اليه فان لم يحاذ شيئا منها احرم على مرحلتين من مكة فان
اشتبه عليه الامر تحرى وطريق الاحتياط لا يخفى ثم اذا
انتهى انسان الى الميقات وهو يريد حجا او عمرة لزمه ان يحرم منه فان
جاوزه غير محرم عصى ولزمه ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له
عذر فان كان له عذر كخوف الطريق او الانقطاع عن الرفقة
او ضيق الوقت احرم ومضى في نسكه ولزمه دم اذا لم يعد فان
عاد الى الميقات قبل الاحرام فاحرم منه او بعد الاحرام ودخول

مكة قبل ان يطوف او يفعل شيئا من انواع النسك سقط عنه الدم
وان عاد بعد فعل شيئا من افعال النسك لم يسقط الدم وسواء فى
لزوم الدم من جاوز عامدا او جاهلا او ناسيا او معذورا بغير ذلك
وانما يفترقون فى الاثم فلا اثم على الناسي والجاهل ويأثم العامد

فصل فى اداب الاحرام وفيه مسائل **احدها** السنة ان يغتسل
قبل الاحرام (غسلا ينوي به غسل الاحرام صح) وهو مستحب لكل من يصح منه الاحرام حتى الحايض والنفسا
والصبي فان امكن الحايض المقام بالميقات حتى تطهر وتغتسل ثم تحرم
فهو افضل ويصح من الحايض والنفسا جميع اعمال الحج الا الطواف
وركعتيه فان عجز المحرم عن الماء تيمم وان وجد ماء لا يكفيه للغسل توضى به
ثم تيمم فان ترك مريد الاحرام الغسل مع امكانه كره ذلك وصح احرامه
ويستحب للحاج الغسل فى عشرة مواضع للاحرام ولدخول مكة وللوقوف
بعرفة (ضعيف) وللوقوف بمزدلفة بعد الصبح يوم النحر ولطواف الافاضة و
(ضعيف) للحايض وثلاثة اغسال لرمي جمار التشريق ولطواف الوداع ويستوي
فى استحبابها الرجل والمراة والحايض ومن لم يجد ماء فحكمه ما سبق

المسئلة الثانية يستحب ان يستحد المتنظف بحلق العانة ونتف

الابط

نسخه ٢ يستحب

الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار ونحوها ولو حلق الابط بدل
النتف او نتف العانة فلا باس **المسئلة الثالثة** يغتسل راسه بسدر او
خطمي او نحوه ويستحب ان يليده بصمغ او خطمي او غاسول او نحوه
المسئلة الرابعة يتجرد عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه ويلبس ازارا
ورداء والافضل ان يكونا ابيضين جديدين نظيفين ويكره المصبوغ
ويلبس نعلين ثم يتطيب والاولى ان يقتصر على تطيب بدنه دون
ثيابه وان يكون بالمسك والافضل ان يخلطه بماء الورد ونحوه
ليذهب جرمه ويجوز بما يبقى جرمه وله استدامة لبس ما يبقى
جرمه بعد الاحرام على المذهب الصحيح ولو انتقل الطيب بعد
الاحرام من موضع الى موضع بالعرق ونحوه لم يضر ولا فدية عليه
على الاصح وقيل عليه الفدية ان تركه بعد انتقاله ولو نقله باختياره
او نزع الثوب المطيب ثم لبسه لزمه الفدية على الاصح وسواء فيما
ذكرنا من الطيب الرجل والمراة ويستحب للمراة ان تخضب
يديها بالحنا الى الكوعين قبل الاحرام وتمسح وجهها بشيء من الحنا
لتستر البشرة لانها مامورة بكشفه وسواء فى استحباب الخضاب

المزوجة والشابة والعجوز وغيرها واذا خضبت المراة كمت اليدين
ويكره النقش والتسويد والتظريف وهو خضب بعض الاصابع
ويكره لها الخضاب بعد الاحرام الخامسة ثم بعد فعله ماذكرناه
يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام يقرا فيهما بعد الفاتحة قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فان كان هناك مسجد صلاهما
فيه فان احرم في وقت فريضة فصلاها اغنته عن ركعتي الاحرام ولو
صلاهما منفردتين عن الفريضة كان افضل فان كان الاحرام في وقت
كراهة الصلاة لم يصلهما على الاصح ويستحب ان يؤخر الاحرام الى
خروج وقت الكراهة ليصليهما اذا صلى احرم
وفي الافضل من وقت الاحرام قولان للشافعي رضي الله عنه
احدهما الافضل ان يحرم عقب الصلاة وهو جالس والثاني
يحرم اذا ابتدا السير راكبا كان او ماشيا وهذا هو الصحيح فقد
ثبت فيه احاديث متفق على صحتها والحديث الوارد بالاول
فيه ضعف ويستحب ان يستقبل القبلة عند الاحرام واما المكي فان
قلنا الافضل يحرم من باب داره صلى ركعتين في بيته ثم يحرم على بابه

ثم

ثم يدخل المسجد ويطوف ثم يخرج وان قلنا يحرم من المسجد دخل المسجد
وطاف ثم يصلي ركعتين ثم يحرم قريبا من البيت كما سبق

فصل

في صفة الاحرام وما يكون بعده صفة الاحرام ان ينوي بقلبه الدخول
في الحج والتلبس به وان كان معتمرا نوى الدخول في العمرة وان كان قارنا
نوى الدخول في الحج والعمرة والواجب ان ينوي هذا بقلبه ولا يجب
التلفظ به ولا التلبية ولكن الافضل ان يتلفظ به بلسانه وان يلبي لان
بعض العلماء رضي الله عنهم قال لا يصح الاحرام حتى يلبي وبه قال
بعض اصحابنا الشافعي رحمهم الله تعالى فالاحتياط ان ينوي بقلبه
ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت الحج واحرمت به لله
تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخر التلبية وان كان حجه عن غيره فليقل
نويت الحج عن فلان واحرمت به لله تعالى عنه لبيك اللهم عن فلان لبيك
الى اخر التلبية قال الشيخ ابو محمد الجويني ويستحب ان يسمي
في هذه التلبية ما احرم به من حج او عمرة فيقول لبيك اللهم بحجة
لبيك الى اخر التلبية او لبيك اللهم بعمرة او بحج وعمرة وقال لبيك
ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فانه يجهر

واما ما بعد هذه التلبية فهل الافضل ان يذكر ما احرم به في تلبيته ام لا فيه خلاف الاصح انه لا يذكره وقد ورد الامران في الحديث الصحيح فاحدهما محمول على الافضل والاخر لبيان الجواز فرع لو نوى الحج ولبى بعمرة او نوى العمرة ولبى بحج او نواهما ولبى باحدهما او عكسه فالاعتبار بما نواه دون ما لبى به فرع لو نوى حجتين او عمرتين انعقدت احداهما ولم تلزمه الاخرى فرع له فيما يحرم به اربعة اوجه الافراد والتمتع والقران والاطلاق فاما الافراد فهو ان يحرم بالحج في اشهره من ميقات طريقه ثم اذا فرغ منه خرج من مكة زادها الله تعالى شرفا فاحرم بالعمرة من ادنى الحل ويفرغ منها فهذه صورته المتفق عليها وله صور تختلف فيها سياتي بيانها ان شاء الله تعالى واما المتمتع فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشيء الحج من مكة سمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة فانه يحل له جميع المحظورات للاحرام اذا فرغ من العمرة سواء كان ساق هديا ام لم يسقه واما القران فهو ان يحرم بالحج والعمرة جميعا فتندرج افعال العمرة في افعال الحج ويتحد الميقات والفعل

فيجزى

فيجزى عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج اصلا ولو احرم بالعمرة وحدها في اشهر الحج ثم احرم بالحج قبل الشروع في طوافها صح احرامه به ايضا وصار قارنا على الاصح ولا يحتاج الى نية القران ولو احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة قبل شروعه في افعال الحج لم يصح احرامه بها على القول الصحيح ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم احرم بالحج في اشهره قبل شروعه في طواف العمرة صح احرامه به وصار قارنا على الاصح واما الاطلاق فهو ان ينوي نفس الاحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران وهذا جائز بلا خلاف ثم ينظر فان كان احرامه في اشهر الحج فله صرفه الى ما شاء من حج او عمرة او قران ويكون الصرف والتعيين بالنية بالقلب لا باللفظ ولا يجزيه العمل قبل النية وان كان احرامه قبل اشهر الحج انعقد عمرة واعلم ان هذه الاوجه الاربعة جائزة باتفاق العلماء واما الافضل من هذه الاوجه فهو الافراد ثم التمتع ثم القران والتعيين عند الاحرام افضل من الاطلاق واعلم ان القران افضل من افراد الحج من غير ان يعتمر بعده لانه في سنته فان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه

٢ مستمتعا

على القارن والمتمتع دم شاة فصاعدا صفتها صفة الاضحية ويجزيه سبع بدنة
او سبع بقرة فان لم يجد الهدي في موضعه او وجده يباع باكثر من ثمن
مثله لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وانما يجب الدم
على المتمتع باربعة شروط ان لا يعود الى ميقات بلده لاحرام الحج فلو عاد
الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة او الى مثل مسافة او ابعد فاحرم
بالحج منه سقط عنه الدم وكذا لو عاد الى ميقات اقرب منه في اصح الوجهين
وان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من عامه وان لا يكون من
حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن كان منه على اقل من مرحلتين
فان فقد احد هذه الشروط فلا دم عليه وهو ممتع على الاصح وقيل يكون
مفردا وانما يجب الدم على القارن بشرطين ان لا يعود الى الميقات
بعد دخول مكة وقبل يوم عرفة وان لا يكون من حاضري المسجد
الحرام فرع لو احرم عمرو بما احرم به زيد جاز للاحاديث الصحيحة
في ذلك ثم ان كان زيد محرما انعقد لعمرو مثل احرامه ان كان حجا فحج
وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران وان كان مطلقا انعقد احرام
عمرو ايضا مطلقا ويتخير في صرفه الى ما شاء كما يتخير زيد ولا يلزمه

فصل ميقات بلده ليس بعيد ولو خرج الى ميقات آخر كفاه

ان يصرف الى ما يصرف اليه زيد الا اذا اراد كاحرام زيد بعد تعيينه ولو
كان زيد احرم احراما مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرو فالاصح انه ينعقد
احرام عمرو مطلقا والثاني ينعقد معينا ولو كان احرام زيد فاسدا انعقد
لعمرو احرام مطلق على الاصح ولو كان زيد غير محرم انعقد لعمرو احرام
مطلقا يصرفه الى ما شاء سواء كان يعلم ان زيدا محرما او يعلم انه غير محرم
بان يعلم انه ميت والله اعلم

صفة التلبية

فصل في التلبية المستحب ان يقتصر
على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وبكسر الهمزة من قوله ان الحمد ولو فتحت جاز فان زاد عليها فقد ترك
المستحب ولكن لا يكره على الاصح ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التلبية ويسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به
من النار ثم يدعو بما احب لنفسه ولمن احبه ويستكثر من الاذكار
من التلبية ويستحب قياما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا وجنبا
وحائضا وتتأكد استحبابها عند تغير الاحوال والازمان والاماكن
فيستحب في كل صعود وهبوط وحدوث امر من ركوب او نزول

او اجتماع رفاق او قيام او قعود وعند السحر واقبال الليل والنهار والفراغ
من الصلاة ويستحب في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنا ومسجد ابراهيم
صلى الله عليه وسلم بعرفات لانها مواضع نسك ويستحب ايضا في سائر
المساجد على الاصح ويرفع صوته بها في المساجد على الاصح كما يرفع في غير
المساجد وقيل لا يرفع في المساجد وقيل يرفع في المساجد الثلاثة دون
غيرها على الاصح ولا يلبي في حال طواف القدوم والسعي على الاصح لان لهما
اذكارا مخصوصة واما طواف الافاضة فلا يلبي فيه بلا خلاف لخروج وقت
التلبية ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر نفسه ويكون
صوته دون ذلك في صلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عقيبها واما المرأة والخنثى فلا ترفع صوتها بالتلبية بل تقتصر على اسماعها
نفسها فان رفعته كره ولم يحرم ويستحب تكرار التلبية في كل مرة ثلاث
مرات ويأتي بها متوالية لا يقطعها بكلام ولا غيرها فان سلم عليه رد
السلام باللفظ نص عليه الشافعي واصحابه رحمهم الله تعالى ويكره
ان يسلم عليه وهو في هذه الحالة واذا راى شيئا فاعجبه فالمستحب ان
يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة ومن لا يحسن التلبية بالعربية

يلبي بلسانه ويدخل وقت التلبية حتى من يحرم بالحج او العمرة يبقى
الى ان يشرع في التحلل وسياتي بيان هذا واضحا ان شاء الله تعالى

فصل في محرمات الاحرام

فيحرم عليه بالاحرام بالحج او العمرة
سبعة انواع الاول اللبس والمحرم ضربان رجل وامراة فاما الرجل
فيحرم عليه ستر جميع راسه او بعضه بكل ما يعد ساترا سواء كان ملاصقا
او غيره مصادا او غيره فلا يجوز ان يضع على راسه عمامة ولا خرقة
ولا قلنسوة مقورة ولا يعصبه بعصابة ونحوها حتى يحرم عليه
ان يستر منه قدرا يقصد ستره لشجة ونحوها اذا لم يكن به شجة
اما ما لا يعد ساترا فلا باس به مثل ان يتوسد عمامة او وسادة
او يغمس في ماء او يستظل بمحمل او نحوه فلا باس به سواء مس المحمل
راسه ام لا وقيل ان مس المحمل راسه لزمه الفدية وليس بشيء ولو
وضع يده على راسه واطال او شد عليه خيطا لصداع او غيره فلا
باس به ولو وضع على راسه حملا او زنبيلا ونحوه كره ولا يحرم على الاصح
ولو طلى راسه بحنا او طين او مرهم فان كان رقيقا فلا شيء عليه وان
كان ثخينا يستر وجبت الفدية على الصحيح واما غير الراس من الوجه

ما يحرم في الاحرام

قال الرملي في شرح الايضاح في فصل محرمات الاحرام بقوله ولو لبس عمامة للضرورة او احتاج لكشف كل راسه فغسله من الجنابة او بعضه كمسحه في الوضوء لم تجز الفدية مطلقا لان الاكراه الشرعي كالاكراه الحسي انتهى بقوله ولو لبس عمامة يعني مثلا فيقاس بها غيرها وتجب الفدية بالمغسول من الجنابة والممسوح في الوضوء خرج في العذر الشرعي دون غيره بدليل التعليل الذي ذكره والله اعلم

وباقي البدن فلا يحرم ستره بالازار والرداء ونحوهما وانما يحرم فيه الملبوس
المعمول على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط به اما بخياطة
واما بغير خياطة وذلك كالقميص والسراويل والتبان والجبة والقبا
والخف وكجبة اللبد والقميص المنسوج غير المخيط ودرع الزرد والجوشن
والجورب والمنرق بعضه ببعض سواء كان من الجلود او القطن او غيرهما
وسواء اخرج يده من كمي القبا ام لا والاصح تحريم المداس وشبهه
بخلاف النعل فان ليس شيأ من هذه لزمته الفدية طال الزمان ام قصر
واما ما لم يوجد فيه الاحاطة المذكورة فلا باس به وان وجدت فيه خياطة
فيجوز ان يرتدي بالقميص والجبة ويلتحف به في حال النوم وان يتزر
بسراويل او بازار ملفق من رقاع مخيطة وله ان يشتمل بالعباة وبالازار
والرداء طاقتين او ثلاثة او اكثر وله ان يتقلد السيف ويشد على وسطه
الهميان والمنطقة ويلبس الخاتم ولو التوى على نفسه قباء او فرجيه وهو
مضطجع فان كان بحيث لو قام او قعد يعد لابسه لزمه الفدية وان
كان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا باصلاح فلا فدية وله ان
يعقد الازار ويشد عليه خيطا وان يجعل له مثل الجزة ويدخل فيها التكة

٣ المراد بنحو الشرموزة والزربول لا المداس المعروف اليوم وبا النعل الناسوخة كما قاله الزركشي قال ويلحق بها القبا لانه ليس بمحيط حاشية

وله

وله ان يغرز طرفي ردائه في ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا ان يزره ولا
يخله بخلال او مسلة ولا ان يربط خيطا في طرفه ثم يربطه في طرفه الاخر
فافهم هذا فانه مما يتساهل فيه عوام الحجاج ولا تغتر بقول امام الحرمين
يجوز عقد الرداء كالازار فانه شاذ مردود مخالف لنص الشافعي واصحابه
وقد روى الشافعي تحريم عقد الرداء عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو
شق الازار نصفين ولف على كل ساق نصفا فهو حرام على الاصح ويجب
به الفدية واما المراة فالوجه في حقها كراس الرجل فتستر راسها وسائر
بدنها سوا الوجه بالمخيط وجميع ما كان لها الستر به قبل الاحرام كا
لقميص والسراويل والخف وتستر من وجهها القدر اليسير الذي يلي
الراس اذ لا يمكن ستر جميع الراس الا به والراس عورة يجب المحافظة
على ستره ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها
سواء فعلته لحاجة من حر او برد او خوف فتنة ونحوها او لغير حاجة
فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها او رفعته
في الحال فلا فدية وان كان عمدا او وقعت بغير اختيارها فاستدامت
اثمت ولزمتها الفدية وان ستر الخنثى المشكل وجهه فقط او راسه فقط

فلا فدية عليه وان ستر بها معا لزمه الفدية فرع يحرم على الرجل لبس
العقازين في يديه ويحرم ايضا على المراة على الاصح ويلزمها بلبسه الفدية
ولو اختضبت ولفت على يديها خرقة او لفتها بلا خضاب فالصحيح انه
لا فدية فرع هذا الذي ذكرناه من تحريم اللبس والستر هو فيما اذا
لم يكن عذر فاذا لبس او ستر شيأ مما قلنا انه حرام اثم ولزمته الفدية
التي يأتي بيانها في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى واما المعذور ففيه صور
احداها اذا احتاج الرجل الى ستر راسه او لبس المخيط لحر او برد او مداواة
او نحوها او احتاجت المراة الى ستر وجهها جاز ووجبت الفدية الثانية
لو لم يجد رداء ووجد قميصا لم يجز لبسه بل يرتدي به ولو لم يجد ازارا
ووجد سراويل جاز له لبسه ولا فدية سواء كان بحيث لو فتقه جاء منه
ازار او لم يكن وقيل ان امكن فتقه واتخاذ ازاره لزمه فتقه ولم يجز
لبس سراويل والصحيح انه لا فرق واذا لبسه ثم وجد الازار وجب نزعه
فان اخر عصى ووجبت الفدية الثالثة لو لم يجد نعلين جاز لبس المكعب
وانما قطع الخفين اسفل من الكعبين ولبسهما ولا فدية فان لبس المكعب
المقطوع لفقد النعلين ثم وجدهما وجب النزع فان اخر عصى ووجبت

الفدية

الفدية والمراد بفقد الازار والنعلين انه لا يقدر على تحصيله اما لفقده
واما لعدم بذل مالكه واما للعجز عن ثمنه او اجرته ولو بيع بغبن او نسيئة
او وهب له لم يلزمه قبوله وان اعير وجب قبوله النوع الثاني
من محرمات الاحرام الطيب فاذا احرم حرم عليه ان يتطيب في بدنه
او ثوبه او فراشه بما يعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد الطيب وان كان فيه
مقصود اخر وذلك كالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل والزعفران
والورس والورد والياسمين والنيلوفر والبنفسج والنرجس والخيري
والريحان والنسرين والمرزنجوش والريحان الفارسي وهو الضيمران وما
اشبهها ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة طيبة كالفواكه
الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والاترج والنارنج وكذا الادوية
كالدارصيني والقرنفل والسنبل وسائر الابازير الطيبة وكذا الشيح و
القيصوم والشقايق وبنفسج البراري الطيبة التي لا تستنبت
قصدا وكذا نور التفاح والكمثري وغيرهما وكذا العصفر والحنا فلا يحرم
شيء من هذه ولا فدية فيه واما الادهان فضربان دهن هو طيب
ودهن ليس بطيب فاما ما ليس بطيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد

صفة الاطيب الذي يحرم لا تحد

وشبهها فلا يحرم الادهان به في غير الراس واللحية وسيأتي ان شاء الله تعالى
بيان حكم الراس واللحية واما ما هو طيب كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله
في جميع البدن والثياب واما دهن البان المنشوش وهو المغلى في الطيب حاشية وهو الخلوط بالطيب
فهو طيب وغير المخلوط ليس بطيب ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب
ودواء العرق الذي فيه طيب ويحرم اكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم او
الرائحة فان كان مستهلكا فلا باس به وان بقي اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم
على الاصح ولو خفيت رائحة الطيب او الثوب المطيب لمرور الزمان
او الغبار ونحوه فان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله
وان بقي اللون لم يحرم على الاصح ولو انغمر طيب في غيره كماء ورد قليل انمحق
في ماء لم يحرم استعماله على الاصح وان بقي طعمه او ريحه حرم وان بقي اللون
لم يحرم استعماله على الاصح والاعلم ان الاستعمال المحرم في الطيب هو
ان يلصق الطيب ببدنه او ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو
طيب جزءا من بدنه بغالية او مسك مسحوق ونحوه لزمه الفدية سواء
الصقه بظاهر البدن او باطنه بان اكله او احتقن به او اسعط ولو ربط
مسكا او كافورا او عنبرا في طرف ازاره لزمه الفدية ولو ربط العود فلا باس

لانه

لانه لا يعد تطيبا عرفا ولا يحرم ان يجلس في حانوت عطار او في موضع يتبخر او
عند الكعبة وهي تبخر او في بيت يتبخر ساكنوه واذا علقت به الرائحة في
هذا دون العين لم يحرم ولا فدية ثم ان لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة
لم يكره وان قصده لاشتمامها كره على الاصح وفي قول لا يكره ولو استوى
على مجمرة فتبخر بالعود ببدنه او ثوبه عصى ولزمه الفدية ولو استروح
الى رائحة طيب موضوع بين يديه كره ولم يحرم لانه لا يعد تطيبا ولو مس
طيبا فلم يعلق به شيء من عينه لكن علقت به الرائحة فلا فدية على الاصح وفي
قول يحرم ويجب به الفدية ولو شم الورد فقد تطيب ولو شم ماء الورد فليس
متطيبا وانما استعماله ان يصبه على بدنه او ثوبه ولو حمل مسكا او طيبا
صرة في كيس او خرقة متشدودة او قارورة مصممة الراس او حمل الورد
في ظرف فلا اثم ولا فدية وان كان يجد رائحة ولو حمل مسكا في قارورة غير
مشقوقة الراس فلا فدية على الاصح وان كانت مشقوقة الراس لزمه
الفدية ولو جلس على فراش مطيب او ارض مطيبة او نام عليها مفضيا
ببدنه او ملبوسه اليها اثم ولزمته الفدية فلو فرش فوقه ثوبا ثم جلس

الألوكة
www.alukah.net

عليه اونام عليه فلا فدية لكن ان كان الثوب رقيقا كره ولو داس بنعل طيبا
لزمه الفدية **فرع** انما يحرم الطيب وتجب فيه الفدية اذا كان استعماله
عن قصد فان تطيب ناسيا لاحرامه اوجاهلا بتحريم الطيب اومكرها عليه
فلا اثم ولا فدية ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية لزمه الفدية
ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيبا فلا اثم ولا فدية على الصحيح ولو
مس طيبا يظنه يابسا لا يعلق منه شيء فكان رطبا ففي وجوب الفدية قولان
للشافعي رحمه الله تعالى رجحت كل طائفة من اصحابه قولا والاظهر
ترجيح عدم الوجوب ومتى لصق الطيب بيده او ثوبه على وجه يقتضي
التحريم عصى ولزمه الفدية ووجب عليه المبادرة الى ازالته فان اخر عصى
بالتاخير عصيانا اخر ولا تتكرر الفدية ومتى لصق به الطيب على وجه لا
يحرم ولا يوجب الفدية بان كان ناسيا اوجاهلا اومكرها او الفته الريح
عليه لزمه المبادرة الى ازالته فان اخر مع الامكان عصى ولزمه الفدية
وازالته تكون بنفضه ان كان يابسا وان كان رطبا فبغسله او يعالجه بما يقطع
ريحه والاولى ان يامر غيره بازالته فان باشر ازالته بنفسه لم يضر فان كان
اقطع او زمنا لا يقدر على الازالة فلا اثم ولا فدية لكن اكره على التطيب

فان

وهن شعر الراس واللحية

فانه معذور **النوع الثالث** دهن شعر الراس واللحية فيحرم عليه
دهنهما بكل دهن سواء كان مطيبا او غير مطيب كالزيت والسمن ودهن
الجوز واللوز ولو دهن الاقرع وهو الذي لا ينبت براسه شعر بهذا الدهن
فلا باس وكذا لو دهن الامرد ذقنه فلا باس ولو دهن محلوق الشعر
راسه عصى على الاصح ولزمه الفدية ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع
البدن سوا الراس واللحية ولو كان في راسه شجة فجعل هذا الدهن في

حلق الشعر وقلم الظفر

باطنها فلا فدية عليه **النوع الرابع** حلق الشعر وقلم الظفر فيحرم ازالة
الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او غير ذلك سواء شعر الراس
والابط والعانة والشارب وغيرها من شعور البدن حتى يحرم بعض شعرة
واحدة من اي موضع كان من بدنه وازالة الظفر كازالة الشعر فيحرم قلمه و
كسره وقطع جزء منه فان فعل شيئا من ذلك عصى ولزمه الفدية ويحرم
عليه مشط لحيته وراسه اذا ادى الى نتف شيء من الشعر فان لم يود اليه
لم يحرم لكن يكره فان مشط فنتف لزمه الفدية فان سقط شعر فشك هل
انتتف بالمشط ام كان منتسلا فلا فدية على الاصح ولو كسر مشط جلد راسه
او قطع يده او بعض اصابعه وعليه شعر او ظفر فلا فدية عليه لانها تابعة

ناسا غير مقصودين ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ويحرم على الحلال حلق شعر
المحرم فان حلق حلال او محرم شعر محرم اخر ائم فان كان حلق باذنه فالفدية على
المحلوق وان حلق بغير اذنه بان كان نائما او مكرها او مغمى عليه او سكران فالاصح
ان الفدية على الحالق وقيل على المحلوق فعلى الاصح لو امتنع الحالق من اخراجها
فللمحلوق مطالبته باخراجها على الاصح ولو اخرجها المحلوق عن الحالق باذنه
جاز وبغير اذنه لا يجوز على الاصح ولو امر حلال حلالا بحلق شعر محرم
نائم فالفدية على الامر ان لم يعرف الحالق الحال فان عرفه فعليه على الاصح
فرع هذا الذي ذكرناه في الحلق والقلع بغير عذر فاما اذا كان بعذر
فلا اثم واما الفدية ففيها صور منها الناسي والجاهل وعليهما الفدية على الاصح
لان هذا اتلاف فلا يسقط ضمانه بالعذر كاتلاف المال ومنها لو كثر القمل في
راسه او كان جراحة احوجه اذاها الى الحلق او تاذى بالحر لكثرة شعره
فحلق وعليه الفدية ومنها لو نبتت شعرة او شعرات داخل جفنه و
تاذى بها قلعها ولا فدية وكذا لو طال شعر حاجبه او راسه وغطى عينه
قطع المغطى ولا فدية وكذا لو انكسر بعض ظفره وتاذى به قطع المنكسر ولا
يقطع معه من الصحيح شيأ **النوع الخامس** عقد النكاح فيحرم على

المحرم

المحرم ان يزوج او ان يتزوج وكل نكاح كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة
فهو باطل وتجوز الرجعة في الاحرام على الصحيح لكن تكره ويجوز ان يكون المحرم
شاهدا في نكاح الحلالين على الصحيح وتكره خطبة المراة في الاحرام ولا تحرم
النوع السادس الجماع ومقدماته فيحرم على المحرم الوطي في القبل والدبر
من كل حيوان وتحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالمفاخذة والقبلة
واللمس باليد بشهوة ولا يحرم اللمس والقبلة بغير شهوة وهذا التحريم
في الجماع يستمر حتى يتحلل التحللين وكذا المباشرة بغير الجماع يستمر تحريمها
على القول الاصح وعلى قول تحل بالتحلل الاول وحيث حرمنا المباشرة فيما
دون الفرج فباشر عامدا عالما لزمه الفدية ولا يفسد نسكه وان باشر
ناسيا فلا شئ عليه بلا خلاف وسواء انزل ام لا ولو استمنا باليد يوجب
الفدية ولو كرر النظر الى امراة فانزل من غير مباشرة ولا استمناء فلا فدية
عليه عندنا ولا عند ابي حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى وقال
احمد رحمه الله تعالى في رواية يجب بدنة وفي رواية يجب شاة **فرع** لو اتى
الوطئ في قبل المراة او دبرها او دبر الرجل او البهيمة فيفسد به الحج ان كان
قبل التحلل الاول سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده لا وان كان بين

شرحة الألوكة www.alukah.net

التحللين لم يفسد الحج وان جامع في العمرة قبل فراغها فسدت **واذا فسد الحج او العمرة** وجب عليه المضي في فاسده ويجب قضاؤه وتلزمه بدنة فان لم يجد فبقرة وسيأتي ايضاح البدنة في باب الدماء في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى ويجب القضاء على الفور **هذا** اذا جامع عامدا عالما بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم او جومعت المرأة مكرهة لم يفسد الحج على الاصح ولا فدية ايضا على الاصح **النوع السابع** اتلاف الصيد فيحرم بالاحرام اتلاف كل حيوان بري وحشي او في اصله وحشي ماكول او في اصله ماكول وسواء المستأنس وغيره والمملوك وغيره فان اتلفه لزمه الجزاء الحق الله تعالى فان كان مملوكا لزمه الجزاء الحق الله تعالى والقيمة للمالك ولو توحشى انسي لم يحرم ولو تولد من ماكول وغيره او من انسي وغيره كالمتولد بين الظبي والشاة حرم اتلافه ويجب به الجزاء احتياطا ويحرم الجراد ولا يحرم السمك وصيد البحر وهو ما لا يعيش الا في البحر والبر فحرام وامّا الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج فحرام ولا يحرم ما ليس ماكولا ولا هو متولد من ماكول انسي وغيره **فرع** بيض الصيد الماكول ولبنه حرام ويضمنه بقيمته فان كانت البيضة مذرة فاتلفها فلا شيء عليه

بلغ
اتلاف الصيد وجزاءه وما يحرم منه وما لا يحرم

فاما ما يعيش في البحر

الا ان

الا ان تكون بيضة نعامة فيضمنها بقيمتها لان قشرها ينتفع به ولو نفر صيدا عن بيضته التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها ولو كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا ضمان وان مات فعليه مثله من النعم ان كان له مثل والا فعليه قيمته **فرع** كما يحرم عليه اتلاف الصيد يحرم عليه اتلاف اجزائه ويحرم عليه اصطياده والاستيلاء عليه والاصح انه لا يملكه بالشراء والهبة والوصية ونحوها فان قبضه بعقد الشراء دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزاء الحق الله تعالى والقيمة لمالكه فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء الا بالارسال فان قبضه بعقد الهبة او الوصية فهو كقبضه بعقد الشراء الا انه اذا هلك في يده لم يلزمه قيمته للادمي على الاصح لان ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في العقد الفاسد كالاجارة ولو كان يملك صيدا فاحرم زال ملكه عنه على الاصح ولزمه ارساله ولا يجب تقديم الارسال على الاحرام بلا خلاف **فرع** ويحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد بدلالة او اعارة آلة او بصياح او نحو ذلك ولو نفر صيدا فعثر فهلك به او اخذه سبع او انصدم بجبل او شجرة او نحوها لزمه الضمان سواء قصد تنفيرة ام لا ويكون في عهدة التنفير

حتى يعود الصيد الى عادته في السكون فان هلك بعد ذلك فلا ضمان
ولو هلك في حال نفاره بآفة سماوية فلا ضمان على الاصح فرع الناسي والجاهل
كالعامد في وجوب الجزاء ولا اثم عليهما بخلاف العامد ولو صال على المحرم صيد
في الحل او في الحرم فقتله للدفع عن نفسه فلا ضمان ولو ركب انسان صيدا
وصال على المحرم ولم يكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله وجب الجزاء على الاصح
لان الاذى ليس من الصيد ولو وطئ المحرم الجراد عامدا او جاهلا فاتلفه
فعليه الضمان ويأثم العامد دون الجاهل ولو هم الجراد بالمساك
بدا من وطيه فوطيه فلا ضمان عليه على الاصح ولو اضطر الى ذبح صيد لشدة
الجوع جاز وجاز اكله وعليه الجزاء لانه اتلفه لمنفعة نفسه من غير ايذاء
من الصيد ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع او هرة ونحوها واخذه
ليداويه ويتعهده فهلك في يده بلا تفريط فلا ضمان على الاصح فرع
يحرم على المحرم ان يستودع الصيد وان يستعيره فان خالف فقبضه كان
مضمونا عليه بالجزاء والقيمة للمالك فان رده الى المالك سقطت القيمة
ولم يسقط عنه ضمان الجزاء حتى يرسله المالك فرع لو كان المحرم
راكب دابة فتلف صيد برفسها او عضها او بالت في الطريق فزلق به

صيد

٢٥

صيد فهلك لزمه ضمانه ولو انفلتت الدابة فاتلفت صيدا فلا شيء عليه
فرع يحرم على المحرم اكل صيد ذبحه هو او صادته غيره له باذنه او
بغير اذنه او اعان عليه او كان له تسبب فيه فان اكل منه عصى ولا جزاء
عليه بسبب الاكل ولو صادته حلال للمحرم ولا تسبب فيه جاز له
الاكل منه ولا جزاء عليه ولو ذبح المحرم صيدا صار ميتة على الاصح
فيحرم على كل احد اكله واذا تحلل هو من احرامه لم يحل له ذلك الصيد
فرع هذا الذي ذكرته نبذ لا يستغني الحاج عن معرفتها وسياتي
تمام ما يتعلق بصيد الاحرام وبصيد الحرم واشجاره ونباته وبيان
الجزاء والفدية في اخر الكتاب السابع ان شاء الله تعالى فصل
هذه محرمات الاحرام السبعة وما يتعلق بها والمراة كالرجل في
جميعها الا فيما استثنيناه من انه يجوز لها لبس المخيط وستر راسها
ويحرم عليها ستر وجهها ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات
الا في مواضع العذر التي نبهنا عليها وربما ارتكب بعض العامة شيئا
من هذه المحرمات وقال انا افدي متوهما انه بالتزام الفدية يتخلص
من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه

الفعل فاذا خالف اثم ووجبت الفدية وليست الفدية مبيحا للاقدام على
فعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول انا اشرب الخمر وازنى والحد
يطهرنى ومن فعل شيأ مما يحكم بتحريمه فقد اخرج حجه عن ان يكون مبرورا

فصل وما سوى هذه المحرمات السبعة لا يحرم على المحرم فمن ذلك
غسل الراس بما ينظفه من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما من غير
نتف شيئ من شعره لكن الاولى ان لا يفعل ذلك لان ذلك ضرب من
الترفه والحاج اشعث اغبر قال الشافعي رحمه الله تعالى
فاذا غسله بالسدر او الخطمي احببت ان يفدي ولا تجب الفدية وقال
الشافعي رحمه الله تعالى واذا غسله من جنابة احببت ان يغسله
ببطون انامله ويزايل شعره مزايلة رفيقة ويشرب الماء اصول شعره
ولا يحكه باظفاره ومن ذلك غسل البدن وهو جايز للمحرم في الحمام وغيره
ولا يكره وقيل يكره الحمام ولم الاكتحال بما لا طيب فيه ويكره بالاثمد
دون التوتيا الا لحاجة فلا يكره ولا باس بالفصد والحجامة اذا لم يقطع
شعرا ولم حك شعره باظفاره على وجه لا ينتف شعرا والمستحب ان لا
يفعل فلو حك راسه او لحيته فسقط بحكه شعرات او شعرة لزمه الفدية

ولو

ولو سقط شعر فشك هل كان زايلا ام انتتف بحكه فلا فدية على الاصح
وله ان ينحي القمل عن بدنه وثيابه ولا كراهة في ذلك ولم قتله ولا شيئ عليه بل
يستحب للمحرم قتله كما يستحب قتله لغيره ويكره للمحرم ان يغلي راسه
ولحيته فان فعل فاخرج منها قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه
الشافعي رحمه الله تعالى قال جمهور اصحابنا هذا التصدق
مستحب وقال بعضهم واجب لما فيه من ازالة الاذى عن الراس وللمحرم
ان ينشد الشعر الذي لا اثم فيه ولا يكره للمحرم والمحرمة النظر في المراة
وفي قول ضعيف يكره لها **فرع** لا يفسد الحج ولا العمرة بشيئ من محرمات
الاحرام الا بالجماع وحده وسواء في افسادهما بالجماع الرجل والمراة
حتى لو استدخلت المراة ذكر نايم فسد حجها وعمرتها والله اعلم

الباب الثالث في دخول مكة زادها الله شرفا
وما يتعلق به وفيه فصول **الاول** في اداب دخولها وفيه مسايل **الاول**
ينبغي له بعد احرامه بالحج او العمرة من الميقات او غيره ان يتوجه الى مكة
ومنها يكون خروجه الى عرفات **فرع** هذه هي السنة واما ما يفعله
حجيج العراق في هذه الازمان من عدولهم الى عرفات قبل دخول مكة

دخول مكة المشرفة بلغ

اي المرايا حاشيه

لضيق وقتهم ففيه تفويت لسنن كثيرة منها هذه وطواف القدوم وتعجيل
السعي وزيارة البيت وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة
الامام في اليوم السابع بمكة والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلاة بها وحضور
تلك المشاهد وغير ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى المسألة
الثانية اذا بلغ الحرم فقد استحب بعض اصحابنا ان يقول اللهم هذا
حرمك وامنك فحرمني على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك
واجعلني من اوليائك واهل طاعتك ويستحضر من الخشوع والخضوع
في قلبه وجسده ما امكنه المسألة اذا بلغ مكة اغتسل بذي طوى
بفتح الطا ويجوز ضمها وكسرها وهي باسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة
ومسجد عايشة رضي الله عنها فيغتسل بنية غسل دخول مكة
هذا اذا كان طريقه على ذي طوى والا اغتسل في غير حاذ وهذا الغسل
مستحب لكل احد حتى الحايض والنفسا والصبي وقد سبق بيانه في باب
الاحرام المسألة السنة ان يدخل مكة من ثنية كدا بفتح الكاف والمد
وهي باعلا مكة ينحدر منها الى المقابر واذا خرج راجعا الى بلدة خرج
من ثنية كدا بضم الكاف والقصر والتنوين وهي باسفل مكة بقرب جبل

قعيقعان

قعيقعان والى صوب ذي طوى وذكر بعض اصحابنا ان الخروج الى عرفات
يستحب ايضا ان يكون من هذه السفلى والثنية هي الطريق الضيقة بين
الجبلين واعلم ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون ان
الدخول من الثنية العليا مستحب لكل داخل سواء كانت في صوب
طريقه ام لم تكن ويعدل اليها من لم تكن في طريقه فقد صح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل منها ولم تكن صوب طريقه وقد ذهب
ابو بكر الصيرفي وجماعة من اصحابنا الخراسانيين الى انه انما يستحب
الدخول منها لمن كانت في طريقه واما من لم تكن في طريقه فقالوا لا
يستحب له العدول اليها قالوا وانما دخلها النبي صلى الله عليه وسلم
اتفاقا وهذا ضعيف مردود والصواب انه نسك مستحب لكل احد
المسألة اختلف اصحابنا في ان الافضل ان يدخل مكة ماشيا او راكبا
والاصح ان الماشي افضل وعلى هذا قيل الاولى ان يكون حافيا اذا لم
يخش نجاسة ولم يلحقه مشقة المسألة له دخول مكة ليلا ونهارا
فقد دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهارا في الحج وليلا في
عمرة له وايهما افضل فيه وجهان اصحهما نهارا والثاني هما سواء في الفضيلة

السابعة ينبغي ان يتحفظ في دخوله من ازدحام الناس في الزحمة ويتلطف
بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والذي هو متوجه
اليه ويعتذر من يزاحمه وما نزعت الرحمة الا من قلب شقي
الثامنة ينبغي لمن يأتي من غير الحرم ان لا يدخل مكة الا محرما بحج او عمرة
وهل يلزمه ذلك او هو مستحب فيه خلاف منتشر بجمعه ثلاثة
اقوال اصحها انه يستحب والثاني انه واجب والثالث ان كان ممن
يتكرر دخوله كالحطابين والسقايين والصيادين ونحوهم لم يجب
وان كان ممن لا يتكرر كالتاجر والزائر والرسول والمكي اذا رجع من سفره
وجب واذا قلنا يجب فله ثلاثة شروط احدها ان يكون حرا فان كان
عبدا لم يجب بلا خلاف ولو اذن له سيده في الدخول محرما لم يلزمه
الثاني ان يجيء من خارج الحرم فلو احرم عليهم بلا خلاف الثالث ان يكون
آمنا في دخوله وان لا يدخل لقتال فاما ان دخلها خائفا من ظالم او غريم
يحبسه وهو معسر او نحوهما او لا يمكنه الظهور لاداء النسك او دخلها
لقتال باغ او قاطع طريق فلا يلزمه الاحرام بلا خلاف واذا قلنا يجب
الدخول محرما فدخل غير محرم عصى ولا قضاء عليه لفواته كما لا تقضى

تحية

تحية المسجد اذا جلس قبل ان يصليها ولا فدية عليه والاصح ان حكم دخول
الحرم حكم دخول مكة فيما ذكرناه لاشتراكهما في الحرمة الخامسة
يستحب اذا وقع بصره على البيت ان يرفع يديه ويدعو فقد جاء انه
يستجاب دعا المسلم عند رؤية الكعبة ويقول اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه
واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا وتيضيق اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما احب من
مهمات الاخرة والدنيا واهمها سؤال المغفرة واعلم ان بناء البيت
زاده الله شرفا رفيع يرى قبل دخول المسجد في موضع يقال له
راس الردم اذا دخل من اعلى مكة وهناك يقف ويدعو وينبغي
ان يتجنب في وقوفه موضعا يأذي به المارون او غيرهم واعلم
انه ينبغي له ان يستحضر عند رؤية الكعبة ما امكنه من الخشوع و
والتذلل والخضوع فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين
الصادقين لان رؤية البيت تذكر وتشوق الى رب البيت
وقد حكي ان امراة دخلت مكة فجعلت تقول اني بيت ربي فقيل لها

الدعاء عند رؤية الكعبة

للشيخ الصحيح ان الدعا يستحب في اربعة مواضع عند رؤية البيت وعند رؤية الصفا وعند المروة وفي الطواف وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة

الآن ترينه فلما لاح البيت قالوا هذا بيت ربك فالصقت فاستندت نحوه
فالصقت جبينها بحايط البيت فما رفعت الاميتة رحمها الله تعالى
وروي عن ابي بكر الشبلي انه غشي عليه عند رؤية الكعبة ثم
افاق فانشد هذه دارهم وانت محب ما بقاء الدموع في الآماق
العاشرة يستحب ان لا يعرج اول دخوله على استيجار منزل وحط
قماش وتغيير ثياب ولا بشيء اخر غير الطواف ويبقى بعض الرفقة
عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا الى رواحلهم ومتاعهم
واستيجار المنزل بل اذا فرغ من الدعاء عند راس الردم قصد المسجد
ودخوله من باب بني شيبة وهو باب السلام والدخول من باب بني
شيبة يستحب لكل قادم من اي جهة كان بلا خلاف ولو قدمت امراة
جميلة او شريفة لا تبرز للرجال استحب لها ان تؤخر الطواف ودخول
المسجد الى الليل ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويقول اعوذ بالله
العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله
والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الا انه

يقول

يقول وافتح لي ابواب فضلك وهذا الذكر والدعا مستحب في كل مسجد وقد
وردت فيه احاديث في الصحيح وغيره يتلفق منها ما ذكرته وقد اوضحتها
في كتاب الاذكار الذي لا يستغني صاحب الاخرة عن مثله الحادية عشر
اذا دخل المسجد ينبغي انه لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها بل
يقصد الحجر الاسود ويبتدي بطواف القدوم وهي تحية المسجد الحرام و
الطواف مستحب لكل داخل مكة محرما كان او غير محرم اكثر اذا دخل
وقد خاف فوت الصلاة المكتوبة او فوت الوتر او سنة الفجر او غيرها
من السنن الراتبة او فوت الجماعة في المكتوبة وان كان وقتها واسعا
او كان عليه فائتة مكتوبة فانه مقدم كل ذلك على الطواف ولو دخل وقد
منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد واعلم ان في الحج ثلاثة اطوفة
طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع ويشرع له طواف
رابع وهو المتطوع به غير هذه الثلاثة كما سياتي ان شا الله تعالى
انه يستحب الاكثار من الطواف واما طواف القدوم فله خمسة اسما طواف
القدوم والورود والوارد وطواف التحية واما طواف الافاضة فله ايضا
خمسة اسما طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن

٢ والقادم صح

وطواف الصدر بفتح الصاد والدال واما طواف الوداع فيقال له ايضا
طواف الصدر ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف ونصف ليلة النحر
وطواف الوداع عند ارادة السفر من مكة بعد قضاء جميع المناسك
ثم اعلم ان طواف القدوم سنة ليس بواجب فلو تركه لم يلزمه شيء
وطواف الافاضة ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وطواف
الوداع واجب على الاصح وليس بركن وعلى قول هو سنة كالقدوم
وسيأتي ايضاح هذا كله في موضعه ان شاء الله تعالى واعلم
ان طواف القدوم انما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن اذا كان
قد احرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف واما المكي فلا يتصور
في حقه طواف قدوم اذ لا قدوم له واما من احرم بالعمرة فلا يتصور
في حقه طواف قدوم بل اذا طاف للعمرة اجزاه عنها وعن طواف القدوم
كما تجزي الفريضة عن تحية المسجد حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع
عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الاسلام فاحرم بتطوع عنه
فانه يقع عن حجة الاسلام واما من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس في
حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الافاضة

فلو

فلو نوى به القدوم وقع عن طواف الافاضة ان كان دخل وقته كما قلناه في المعتمر

الفصل الثاني في كيفية الطواف

صفة الطواف

اذا دخل المسجد فليقصد الحجر الاسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الاسود ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان وارتفاع الحجر الاسود من الارض ثلاثة اذرع الا سبعة اصابع ويستحب ان يستقبل الحجر الاسود بوجهه ويديه ويقبله بشرط ان لا يؤذي احدا بالمزاحمة فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم يبتدي بالطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق ويستحب ان يضطبع مع دخوله في الطواف فان اضطبع قبله بقليل فلا بأس والاضطباع ان يجعل الرجل وسط ردائه تحت منكبه الايمن عند ابطه ويطرح طرفيه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا والاضطباع ماخوذ من الضبع باسكان الباء وهو العضد وقيل وسط العضد وقيل ما بين الابط ونصف العضد

كيفية الطواف

وكيفية الطواف ان يحاذي بجميعه جميع الحجر الاسود فلا يصح طوافه حتى يمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك بان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن

يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى
ثم يمشي مستقبل الحجر حارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انتقل
وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج وهو فعل هذا من المرة الاول
وترك استقبال الحجر جاز ثم يمشي هكذا ملتفا وجهه طايفا حول البيت
فيمر على الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب سمي بذلك لان الناس
يلتزمونه عند الدعاء ثم يمر الى الركن الثاني الشامي بعد الاسود ويسمى
الركن العراقي ثم يمر وراء الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهو في صوب
الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي الى الركن الثالث ويقال لهذا
الركن والذي قبله الركنان الشاميان وربما قيل الغربيان ثم يدور
حول الكعبة حتى ينتهي الى الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه الى الحجر
الاسود فيصل الى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة
ثم يطوف كذلك حتى يكمل له سبع طوفات فكل مرة طوفة والسبع طواف
كامل وكره الشافعي رحمه الله تعالى ان يسمى الطواف شوطا ودورا وروى
كراهته عن مجاهد رحمه الله وقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن
ابن عباس رضي الله عنهما تسمية الطواف شوطا والظاهر انه لا كراهة

فيه

فيه والله اعلم هذه صفة الطواف الذي اذا اقتصر عليها صح طوافه و
بقيت من صفته المكملة افعال واذكار نذكرها ان شاء الله في سنن الطواف
واعلم ان الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح الطواف
بدونها وعلى سنن يصح بدونها اما الشروط والواجبات فثمانية تحتوي
في بعضها الواجب الاول ستر العورة والطهارة عن الحدث وعن النجاسة
في البدن والثوب والمكان الذي يطوف في مشيه فلو طاف مكشوف جزء
من عورته او محدثا او وعليه نجاسة غير معفو عنها او وطئ نجاسة
في مشيه عامدا او ناسيا لم يصح طوافه ومن طافت من النساء
الحرائر مكشوفة الرجل او شيء منها او طافت كاشفة جزء من رأسها او
ظفرها لم يصح طوافها حتى لو ظهرت شعرة من شعر رأسها او ظفر من
رجلها لم يصح طوافها لان ذلك عورة منها يشترط ستره في الطواف كما
يشترط في الصلاة واذا طافت هكذا او رجعت فقد رجعت بغير حج لها
ولا عمرة واعلم ان عورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة وعورة
الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين هذا هو الصحيح ومما تعم به البلوى
في الطواف ملامسة النساء للزحمة فينبغي للرجل ان لا يزاحمهن ولها ان لا

بلغ

تزاحم الرجال خوفا من انتقاض الطهر فان لمس احدهما بشرة الاخر بشرته
انتقض طهر اللامس قطعا وفي الملموس قولان للشافعي اصحهما عنده
اكثر اصحابنا انه ينتقض وهو نصه في اكثر كتبه والثاني لا ينتقض واختاره
جماعة قليل من اصحابه والمختار الاول فاما اذا لمس شعرها او ظفرها او
سنها او لمس بشرتها بشعرة او ظفرة او سنه فلا ينتقض ولو تصادما فا
لتقت البشرتان دفعة واحدة فليس فيهما ملموس بل ينتقض وضوؤهما
جميعا بلا خلاف ولو كانت الملموسة ممن يحرم عليه نكاحها على التابيد
بقرابة او رضاع او مصاهرة لم ينتقض وضوء احدهما بلمس البشرة
على الاصح وسواء في الانتقاض بملامسة الاجنبية الجميلة والقبيحة و
الشابة والعجوز ولا يضر لمسها فوق حايل من ثوب رقيق او غيره ولو
كان بشهوة ولا ينتقض بلمس الصغيرة والصغير اللذين لم يبلغا حدا
يشتهيا فيه فرع ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف
من جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من اصحابنا المتاخرين المحققين
المطلعين انه يعفى عنها وينبغي ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك
كما عفي عن دم القمل والبراغيث والبق وبيض الذباب وهو روثه وكما عفي

عن الاثر الباقي بعد الاستنجاء بالحجر وكما عفي عن القليل من طين الشوارع الذي
تيقنا نجاسته وكما عفي عن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء والثوب
على المذهب المختار ونظاير ما اشرت اليه اكثر من ان تحصر وموضعها
كتب الفقه وقد سئل السيد الجليل المتفق على جلالته وامانته وورعه
وزهادته واطلاعه من الفقه وهو الشيخ ابو زيد المروزي امام اصحابنا
الخراسانيين عن مسئلة من هذا النحو فقال بالعفو وقال الامر اذا ضاق
اتسع وكانه يستمد من قول الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج
ولان محل الطواف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم ومن بعدهم من سلف الامة وخلفها لم يزل على هذا الحال ولم يمتنع
احد من الطواف لذلك ولا الزم النبي صلى الله عليه وسلم
ولا من يقتدي به بعده احدا بتطهير المطاف عن ذلك ولا امره
باعادة الطواف لذلك والله اعلم الواجب الثاني ان يكون
الطواف في المسجد ولا باس بالحايل بين الطايف والبيت كالسقاية
والسواري ويجوز الطواف في اخريات المسجد وفي اروقته وعند بابه
من داخله وعلى اسطحته ولا خلاف في شيء من هذا لكن قال اصحابنا

يشترط في صحة الطواف ان يكون البيت ارفع بناءً من السطح كما هو اليوم
حتى لو رفع سقف المسجد فصار سطحه اعلى من البيت لم يصح الطواف على
هذا السطح وانكره عليه الامام ابو القاسم الرافعي وقال لا فرق بين علوه
وانخفاضه وقال اصحابنا ولو وسع المسجد اتسع المطاف وصح الطواف
في جميعه وهو اليوم اوسع مما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزيادات كثيرة كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى في الباب الخامس
واتفقوا على انه لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه والله اعلم
الواجب الثالث استكمال سبع طوفات فلو شك لزمه الاخذ
بالاقل ووجبت الزيادة حتى يستيقن السبع الا ان يشك بعد
الفراغ منه فلا يلزمه شيء الواجب الرابع الترتيب وهو في امرين
احدهما ان يبتدي من الحجر الاسود فيمر بجميع بدنه على جميعه على الصفة
التي ذكرناها فلو ابتدا بغير الحجر الاسود او لم يمر عليه بجميع بدنه
لم تحسب تلك الطوفة حتى ينتهي الى محاذات الحجر الاسود فيجعل ذلك
اول طوافه ويلغو ما قبله فافهم هذا فانه مما يغفل عنه ويفسد بسبب
اهماله حج كثير من الناس الامر الثاني ان يجعل في طوافه البيت عن يساره

كما سبق بيانه فلو جعل البيت عن يمينه ومر من الحجر الاسود الى الركن اليماني لم يصح
طوافه ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا على يساره بل استقبله بوجهه او طاف
معترضا او جعل البيت على يمينه ومشى القهقري الى جهة الملتزم والباب لم
يصح طوافه على الاصح وكذا لو مر معترضا او مستدبرا لم يصح على الصحيح
وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه اولا من
انه يمر في ابتداء الطواف على الحجر الاسود مستقبلا له فيقع الاستقبال مقابلة
الحجر الاسود لا غير وذلك مستحب في الطوفة الاولى خاصة دون ما بعدها
ولو تركه في الاولى فمر بالحجر الاسود وهو على يساره وسوى بين الاولى وما
بعدها جاز ولكن فوت هذا الاستقبال المستحب ولم يذكر جماعة من اصحابنا
هذا الاستقبال وهو غير الاستقبال المستحب عند لقا الحجر قبل ابتداء الطواف
فان ذلك مستحب لا خلاف فيه وهو سنة مستقلة الواجب الثاني
ان يكون في طوافه خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت فلو طاف على شاذروان
البيت او في الحجر لم يصح طوافه لانه طاف في البيت لا بالبيت وقد امر الله
تعالى بالطواف بالبيت والشاذروان والحجر من البيت اما الشاذروان فهو
القدر الذي ترك من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا على وجه

الارض قدر ثلثي ذراع قال ابو الوليد الازرقي في كتابه تاريخ مكة طول الشاذروان
في السماء ستة عشر اصبعا وعرضه ذراع قال والذراع في اربع وعشرون اصبعا
قال اصحابنا وغيرهم من العلماء هذا الشاذروان جزء من البيت نقصته
قريش من اصل الجدار حين بنوا البيت وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا
يظهر عند الحجر الاسود وقد في هذه الاركان عند الشاذروان ولو طاف خارج
الشاذروان وكان يضع احدى رجليه احيانا على الشاذروان ويقف بالاخرى
لم يصح طوافه ولو طاف خارج الشاذروان ومس بيده الجدار في
موازاة الشاذروان او غيره من اجزاء البيت لم يصح طوافه على المذهب
الصحيح الذي قطع به الجماهير لان بعض بدنه ايضا في البيت وينبغي
ان يتنبه هنا لدقيقة وهي ان من قبل الحجر فراسه في التقبيل في جزء من البيت ثم
فيلزمه ان يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لانه
لو زالت قدماه عن موضعهما الى جهة الباب قليلا ولو قدر بعض شبر في حال
تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليها في الموضع الذي زالتا اليه ومضى من
هناك في طوافه لكان قد قطع جزءا من مطافه ويديه في هو الشاذروان فتبطل
طوفته تلك واما الحجر فهو محوط مدور على صورة نصف دائرة وهو خارج

عن

عن جدار البيت في صوب الشام وهو كله او بعضه من البيت تركته قريش حين
بنت البيت واخرجته من بناء ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصار له جدار قصير
واختلف اصحابنا في الحجر فذهب كثيرون الى انه ستة اذرع منه من البيت
وما زاد ليس من البيت حتى لو اقتحم جدار الحجر ودخل منه وخلف بينه وبين
البيت ستة اذرع صح طوافه وبعضهم يقول سبعة اذرع وبهذا المذهب
قال الشيخ ابو محمد الجويني من ائمة اصحابنا وولده امام الحرمين والبغوي
وزعم الامام ابو القاسم الرافعي رحمهم الله انه الصحيح ودليل هذا المذهب
ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ست اذرع من الحجر من البيت وفي رواية له ان من الحجر قريبا من سبعة
اذرع من البيت والمذهب الثاني انه يجب الطواف بجميع الحجر فلو طاف
في جزء منه حتى على جداره لم يصح طوافه وهذا المذهب هو الصحيح وعليه نص
الشافعي رضي الله عنه وبه قطع جماهير اصحابنا وهذا هو الصواب لان
النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم
من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فمن بعدهم واما حديث عائشة
رضي الله عنها فقد قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله

فقد اضطربت فيه الروايات ففي رواية الصحيحين الحجر من البيت وروي ست
اذرع من الحجر من البيت وروي ست اذرع او نحوها وروي خمس اذرع
وروي قريبا من سبعة اذرع قال واذا اضطربت الروايات تعين الاخذ
باكثرها يسقط الفرض بيقين قلت ولو سلم ان بعض الحجر ليس من البيت
لا يلزم منه ان لا يجب الطواف خارج جميعه لان المعتمد في باب الحج الاقتداء
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وصحت روايات الطواف بجميعه فيجب
الطواف بجميعه سواء كان من البيت ام لا والله اعلم فرع في صفة
الحجر ذكر ابو الوليد الازرقي في كتابه تاريخ مكة الحجر ووصفه وصفا واضحا
فقال هو ما بين الركن الشامي والغربي وارضه مفروشة برخام وهو مستو
بالسماذروان الذي تحت ازار الكعبة وعرضه من جدار الكعبة الذي تحت
الميزاب الى جدار الحجر سبعة عشر ذراعا وثمانية اصابع وذرع ما بين بابي الحجر
عشرون ذراعا وعرضه اثنان وعشرون ذراعا وذرع جدارة الغربي من
داخله في السما ذراع واربع عشرة اصبعا وذرعه مما يلي الباب الذي
يلي المقام ذراع وعشر اصابع وذرع جدارة الغربي في السما ذراع وعشرون
اصبعا وذرع جدار الحجر من خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وستة عشر اصبعا

وطوله

صفة الحجر وقدره بالذراع

وطوله من وسطه في السما ذراعان وثلاث اصابع وعرض الجدار ذراعان الا
اصبعين وذرع تدوير الحجر من داخله ثمان وثلاثون ذراعا وذرع تدويره
من خارج اربعون ذراعا وست اصابع وذرع طوقة واحدة حول الكعبة
والحجر اية ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثنى عشرة اصبعا هذا اخر كلام
الازرقي رحمه الله وهذا الفرع مما يحتاج الى معرفته الواجب السادس

نية الطواف

نية الطواف فان كان الطواف في غير حج او عمرة فلا يصح الا بالنية بلا خلاف وان
كان في حج او عمرة فالاولى ان ينوي فان لم ينو صح طوافه على الاصح لان نية
الحج تشمله كما تشمل الوقوف وغيره واذا قلنا بالاصح ان النية لا تجب فالاصح
انه يشترط ان لا يصرفه الى غرض اخر من طلب غريم ونحوه فلو صرفه لا يصح
طوافه وقيل يصح فرع لو حمل رجل محرما من صبي او مريض او غيرهما
وطاف به فان كان الطائف حلالا او محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف
للمحمول بشرطه وان كان محرما لم يطف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه
فظهر ان قصد الطواف عن نفسه فقط او عنهما او لم يقصد شيأ وقع عن
الحامل وان قصد عن المحمول وقع عن المحمول على الاصح وقيل عن الحامل
وقيل عنهما وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي احرم عنه او حمله غيره

فقد اضطربت فيه الروايات ففي رواية الصحيحين الحجر من البيت وروي ست
اذرع من الحجر من البيت وروي ست اذرع او نحوها وروي خمس اذرع
وروي قريبا من سبعة اذرع قال واذا اضطربت الروايات تعين الاخذ
باكثرها يسقط الفرض بيقين قلت ولو سلم ان بعض الحجر ليس من البيت
لا يلزم منه ان لا يجب الطواف خارج جميعه لان المعتمد في باب الحج الاقتداء
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وصحت روايات الطواف بجميعه فيجب
الطواف بجميعه سواء كان من البيت ام لا والله اعلم فرع في صفة
الحجر ذكر ابو الوليد الازرقي في كتابه تاريخ مكة الحجر ووصفه وصفا واضحا
فقال هو ما بين الركن الشامي والغربي وارضه مفروشة برخام وهو مستو
بالسماذروان الذي تحت ازار الكعبة وعرضه من جدار الكعبة الذي تحت
الميزاب الى جدار الحجر سبعة عشر ذراعا وثمانية اصابع وذرع ما بين بابي الحجر
عشرون ذراعا وعرضه اثنان وعشرون ذراعا وذرع جدارة الغربي من
داخله في السما ذراع واربع عشرة اصبعا وذرعه مما يلي الباب الذي
يلي المقام ذراع وعشر اصابع وذرع جدارة الغربي في السما ذراع وعشرون
اصبعا وذرع جدار الحجر من خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وستة عشر اصبعا

وطوله

صفة الحجر وقدره بالذراع

وطوله من وسطه في السما ذراعان وثلاث اصابع وعرض الجدار ذراعان الا
اصبعين وذرع تدوير الحجر من داخله ثمان وثلاثون ذراعا وذرع تدويره
من خارج اربعون ذراعا وست اصابع وذرع طوفة واحدة حول الكعبة
والحجر اية ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثنى عشرة اصبعا هذا اخر كلام
الازرقي رحمه الله وهذا الفرع مما يحتاج الى معرفته الواجب السادس

نية الطواف

نية الطواف فان كان الطواف في غير حج او عمرة فلا يصح الا بالنية بلا خلاف وان
كان في حج او عمرة فالاولى ان ينوي فان لم ينو صح طوافه على الاصح لان نية
الحج تشمله كما تشمل الوقوف وغيره واذا قلنا بالاصح ان النية لا تجب فالاصح
انه يشترط ان لا يصرفه الى غرض اخر من طلب غريم ونحوه فلو صرفه لا يصح
طوافه وقيل يصح فرع لو حمل رجل محرما من صبي او مريض او غيرهما
وطاف به فان كان الطائف حلالا او محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف
للمحمول بشرطه وان كان محرما لم يطف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه
نظر ان قصد الطواف عن نفسه فقط او عنهما او لم يقصد شيأ وقع عن
الحامل وان قصد عن المحمول وقع عن المحمول على الاصح وقيل عن الحامل
وقيل عنهما وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي احرم عنه او حمله غيره

ولو حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال او محرم طاف عن نفسه وقع عن
المحمولين جميعا كما لو طافا على دابة الواجب السابع والواجب
الثامن الموالات بين الطوفات والصلاة بعد الطواف والاصح انهما
سنتان وفي قول واجبان وسيأتي ايضاحهما في السنن ان شاء الله تعالى
اما سنن الطواف وآدابه فثمانية احدها ان يطوف ماشيا فان طاف
راكبا لعذر ليشق معه الطواف ماشيا او طاف راكبا ليظهر ويستفتي
ويقتدي بفعله جاز ولا كراهة فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف راكبا في بعض اطوافه وهو طواف الزيارة ولو طاف راكبا بلا
عذر جاز ايضا قال اصحابنا ولا يكره قال امام الحرمين وفي القلب من
ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق
فذاك والا فادخالها مكروه الثانية الاضطباع الذي سبق بيانه
مستحب الى اخر الطواف وقيل يستديمه بعد الطواف في صلاة الطواف
وما بعدها الى فراغه من السعي والاصح انه اذا فرغ من الطواف ازال
الاضطباع وصلى فاذا فرغ من الصلاة اعاد الاضطباع وسعى
مضطبعا وانما يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه وما لا رمل فيه لا اضطباع

فيه

بلغ

الاضطباع في الطواف

وصفة حائضة

فيه وسيأتي بيان الطواف الذي فيه الرمل ان شاء الله تعالى الا انه يسن
الاضطباع في جميع الطوفات السبع والرمل يختص بالثلاثة الاول والصبي
كالبالغ في استحباب الاضطباع على المذهب المشهور ولا تضطبع المرأة
ومثلها الخنثى لان موضع الاضطباع فيها عورة الثالثة الرمل بفتح الراء
والميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو
ويقال له الخبب قال اصحابنا ومن قال انه دون الخبب فقد غلط والرمل
مستحب في الطوفات الثلاث الاول ويسن المشي على الهينة في الاربع
الاخيرة والصحيح من القولين انه يستوعب البيت بالرمل وفي قول
ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين فان ترك الرمل في الثلاثة الاول
لم يقضه في الاربع الاخيرة لان السنة في الاخيرة المشي على الهينة وان
كان راكبا حرك دابته في موضع الرمل وان حمله انسان رمل به الحامل
ولا ترمل المرأة بحال واعلم ان القرب من البيت مستحب في الطواف
ولا ينظر الى كثرة الخطا وتباعد فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة
فان كان يرجو فرجة وقف ليرمل فيها ان لم يؤذ بوقوفه احدا وان لم
يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت افضل من القرب بلا

الرمل في الطواف

رَمَلٌ لان الرَّمَلَ شعار مستقل وان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة
والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة والمتعلق بنفس العبادة اولى
بالمحافظة الا ترى ان الصلاة في البيت افضل من
الانفراد في المسجد ولو كان اذا بعد وقع في صف النساء فالقرب بلا رمل
اولى من البعد اليهن مع الرمل خوفا من انتقاض الوضوء ومن الفتنة
بهن وكذلك لو كان بالقرب ايضا نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف
الملامسة فترك الرمل اولى ومتى تعذر الرمل استحب ان يتحرك في مشيه
ويشير الى حركة الرمل ويظهر من نفسه انه لو امكنه الرمل لرَمَلَ هكذا
قال اصحابنا رحمهم الله ولا خلاف انه لا يشرع الرمل الا في طواف واحد
من اطوفة الحج وفي ذلك الطواف قولان اصحهما عند الجمهور انه انما يسن
في طواف يستعقب السعي والثاني يسن في طواف القدوم كيفما كان فتحصل
من القولين انه لا يرمل في طواف الوداع بلا خلاف ويرمل في طواف القدوم
ان اراد السعي عقيبه بلا خلاف وكذا يرمل من لم يدخل مكة الا بعد الوقوف
بلا خلاف في طوافه للافاضة لان طواف القدوم في حقه اندرج في طواف
الافاضة وكذا يرمل من قدم مكة معتمرا فوقع طوافه مجزيا عن القدوم

واستعقابه

بالجماعة
صح

واستعقابه السعي ولو طاف للقدوم ولم يرد السعي بعده رمل على
القول الثاني ولا يرمل على القول الاول الاصح بل يرمل عقيب طواف الافاضة
لاستعقابه السعي واذا طاف للقدوم ورمل وسعى بعده لا يرمل في الافاضة
ولو طاف للقدوم ولم يرمل وسعى عقيبه فهل يرمل في الافاضة فيه وجهان
وقيل قولان اصحهما لا يرمل لانه ليس مستعقبا سعيا ولو طاف ورمل
ولم يسع فالصحيح الذي عليه الجمهور انه يرمل في الافاضة لاستعقابه
السعي واما المكي اذا انشأ حجة من مكة فهو على القولين الاصح انه
يرمل لاستعقابه السعي والثاني لا يرمل لعدم القدوم واما الطواف
الذي هو غير طواف القدوم والافاضة فلا يسن فيه الرمل ولا الاضطباع
بلا خلاف سواء كان الطائف حاجا او معتمرا او غيرهما واعلم انا ذكرنا
ان استحباب القرب من البيت في الطواف هو في حق الرجال اما
المرأة فيستحب لها ان لا تدنو منه بل تكون في حاشية الناس ويستحب
لها ان تطوف ليلا لانه استر لها واصون لها ولغيرها من الملامسة والفتنة
فان كان المطاف خاليا من الناس استحب لها القرب كالرجل

الرابعة — استلام الحجر الاسود

استلام الحجر الاسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه وقد سبق بيان

ذلك ويستحب ايضا ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله لكن يقبل يده التي استلمه
بها ويكون تقبيلها بعد الاستلام بها هذا هو الصحيح الذي قاله جمهور اصحابنا
وقال امام الحرمين ان شاء قبلها ثم استلم بها وان شاء استلم بها ثم قبلها والمختار
مذهب الجمهور وذكر القاضي ابو الطيب رحمه الله انه يستحب الجمع
بين الحجر الاسود والركن الذي هو فيه في الاستلام والتقبيل واتفقوا على
انه لا يقبل ولا يستلم الركنين الاخرين وهما الشاميان لانهما ليسا على قواعد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الاسود واليماني ويستحب استلام
الحجر الاسود وتقبيله واستلام اليماني وتقبيل اليد بعده عند محاذاتهما
في كل طوفة وهي في الاوتار اكد لانها افضل فان منعته زحمة من التقبيل
اقتصر على الاستلام فان لم يمكنه اشار بيده او بشيء في يده ثم قبل ما اشار به
ولا يشير بالفم الى التقبيل ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا في الليل
عند خلو المطاف الخامسة الاذكار المستحبة في الطواف ويستحب
ان يقول عند استلام الحجر او لا وعند ابتداء الطواف ايضا باسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واتى بهذا الدعاء عند محاذات الحجر الاسود

الاذكار المستحبة في الطواف

في كل

في كل طوفة [illegible] ويقول الله اكبر الله اكبر ولا
اله الا الله قال وما ذكر الله تعالى به وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم فحسن قال واحب ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا و
ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا قال ويقول في الاربعة الاخيرة
اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقد ثبت في الصحيحين
عن انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
[illegible] هذا احب ما يقال في الطواف واحب
ان يقال في كله [illegible] اصحابنا وهو فيما بين الركن اليماني والاسود
اكد ويدعو فيما بين طوفاته بما احب من دين ودنيا لنفسه ولمن احب
وللمسلمين عامة [illegible] دعاء واحد وامن جماعة فحسن وينبغي الاجتهاد
في ذلك المواطن الشريفة [illegible] جاء عن الحسن البصري رحمه الله انه
قال في رسالته المشهورة الى اهل مكة ان الدعاء يستجاب هناك في
خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت

وتعالى وقبوله

ذلك ويستحب ايضا ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله لكن يقبل يده التي استلمه
بها ويكون تقبيلها بعد الاستلام بها هذا هو الصحيح الذي قاله جمهور اصحابنا
وقال امام الحرمين ان شاء قبلها ثم استلم بها وان شاء استلم بها ثم قبلها والمختار
مذهب الجمهور وذكر القاضي ابو الطيب رحمه الله انه يستحب الجمع
بين الحجر الاسود والركن الذي هو فيه في الاستلام والتقبيل واتفقوا على
انه لا يقبل ولا يستلم الركنين الاخرين وهما الشاميان لانهما ليسا على قواعد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الاسود واليماني ويستحب استلام
الحجر الاسود وتقبيله واستلام اليماني وتقبيل اليد بعده عند محاذاتهما
في كل طوفة وهي في الاوتار اكد لانها افضل فان منعته زحمة من التقبيل
اقتصر على الاستلام فان لم يمكنه اشار بيده او بشيء في يده ثم قبل ما اشار به
ولا يشير بالفم الى التقبيل ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا في الليل
عند خلو المطاف الخامسة الاذكار المستحبة في الطواف ويستحب
ان يقول عند استلام الحجر او لا وعند ابتداء الطواف ايضا باسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويأتي بهذا الدعاء عند محاذات الحجر الاسود

الاذكار المستحبة في الطواف

في كل طوفة [illegible] ويقول الله اكبر الله اكبر ولا
اله الا الله قال وما ذكر الله تعالى به وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم فحسن قال واحب ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا و
ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا قال ويقول في الاربعة الاخيرة
اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ثبت في الصحيحين
عن انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
[illegible] هذا احب ما يقال في الطواف واحب
ان يقال في كله [illegible] اصحابنا وهو فيما بين الركن اليماني والاسود
اكد ويدعو فيما بين طوفاته بما احب من دين ودنيا لنفسه ولمن احب
وللمسلمين عامة [illegible] دعاء واحد وامن جماعة فحسن وينبغي الاجتهاد
في ذلك المواطن الشريفة [illegible] جاء عن الحسن البصري رحمه الله انه
قال في رسالته المشهورة الى اهل مكة ان الدعاء يستجاب هناك في
خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت

وعما تعلم

وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى المسعى وخلف المقام
وفى عرفات وفى مزدلفة وفى منى وعند الجمرات الثلاث
ومذهب الشافعى رضى الله عنه انه يستحب قراءة القرآن
فى طوافه لانه موضع ذكر والقرآن اعظم الذكر قال اصحابنا
وقراءة القرآن فى الطواف افضل من الدعاء غير المأثور واما دعاء
المأثور فهو افضل منها على الصحيح وقال ابو عبد الله الحليمى من
اصحابنا لا تستحب القراءة فى الطواف والصحيح ما قدمناه وقال
ابو محمد الجوينى ويحرص على ان يختم القرآن فى ايام الموسم فى
طوافه ختمة السادسة الموالاة بين الطوفات سنة مؤكدة
ليست بواجبة على الاصح وقيل هى واجبة فينبغى ان لا يفرق بينها
بشئ سوى التفريق اليسير فان فرق كثيرا وهو ما يظن الناظر اليه
انه قطع طوافه او فرغ منه فالاحوط ان يستانف ليخرج من الخلاف
فان بنى على الاولى ولم يستانف جاز على الاصح واذا احدث فى
الطواف عمدا او غير عمد وتوضأ وبنى على ما فعل جاز على الاصح والاحوط
الاستيناف واذا اقيمت الجماعة المكتوبة وهو فى الطواف او عرضت
حاجة

حاجة ماسة قطع الطواف لذلك فاذا فرغ بنى والاستيناف افضل ويكره قطعه
بلا سبب هو مثل هذا حتى يكره قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة او لصلاة
نافلة رابعة الساعة ينبغى ان يكون فى طوافه خاضعا متخشعا حاضر القلب ملازم
الادب بظاهره وباطنه وفى حركته ونظره وهيئته فان الطواف صلاة فينبغى
ان يتأدب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته ويكره له الاكل والشرب
فى الطواف وكراهة الشرب اخف ولو فعلهما لم يبطل طوافه ويكره ان يضع يده
على فيه كما يكره ذلك فى الصلاة الا ان يحتاج اليه او يتثاوب فان السنة وضع
اليد على الفم عند التثاوب ويستحب ان لا يتكلم فيه بغير الذكر الا كلاما هو محبوب
كامر بمعروف او نهى عن منكر او افادة علم لا يطول الكلام فيه ويكره ان يشبك
اصابعه او يفرقع بها كما يكره ذلك فى الصلاة ويكره ان يطوف وهو يدافع البول
او الغائط او الريح او وهو شديد التوقان الى الاكل او الشرب وفى معنى ذلك
كما يكره الصلاة فى هذه الاحوال ويجب عليه ان يصون نظره عن من لا يحل
النظر اليه من امراة او امرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى الامرد الحسن
بكل حال الا لحاجة شرعية كالمعاملة ونحوها مما ينظر فيه الى المراة للحاجة ضيقا ذلك
لا سيما فى هذا الموطن الشريف يصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء

فليحذر

المسلمين او غيرهم كمن في بدنه نقص او جهل شيئا من المناسك او غلط فيه فينبغي
ان يعلمه ذلك برفق وقد جاءت اشياء كثيرة في تجهيل عقوبة كثيرين اساؤوا
الادب في الطواف كمن نظر الى امراة في الطواف ونحوه وهذا الامر مما يتساهل
الاعتناء به فانه من اشد القبايح في اشرف الاماكن وبالله التوفيق والعصمة
الثامنة اذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهما سنة مؤكدة على الاصح
وفي قول هما واجبتان والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يصليهما خلف
المقام لزحمة او لغيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد والا ففي الحرم
والا فخارج الحرم ولا يتعين لهما مكان ولا زمان بل يجوز ان يصلهما بعد
رجوعه الى وطنه وفي غيره ولا تفوتان ما دام حيا وسواء قلنا هما واجبتان
او سنتان فليستا اركانا في الطواف ولا شرطا لصحته بل يصح بدونهما ولا
يجبر تاخيرهما ولا تركهما بدم ولا غيره لكن قال الشافعي رضي الله عنه
يستحب اذا اخرهما ان يريق دما وتمام هذه الصلاة من غيرها بشيء
وهو انها تدخلها النيابة فان الاجير يصليهما عن المستاجر هذا هو الاصح
ومن اصحابنا من قال ان صلاة الاجير تقع عن نفسه ولو اراد ان يطوف
طوافين او اكثر استحب له ان يصلي عقيب كل طواف ركعتيه فلو طاف طوافين

او اكثر

او اكثر بلا صلاة ثم لكل طواف ركعتين جاز لكن ترك الافضل ويستحب
ان يقرا في الركعة الاولى منهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد ويجهر بالقراءة ان صلاهما ليلا او بسر ان كان نهارا واذا
قلنا انهما سنة فصلى فريضة بعد الطواف اجزاه عنهما كتحية المسجد نص عليه
الشافعي رحمه الله تعالى في القديم وقاله الصيدلاني من اصحابنا واستبعده
امام الحرمين والاحوط ان يصليهما بعد ذلك والله اعلم ويستحب ان يدعوا
عقب صلاته هذه خلف المقام بما احب من امور الاخرة والدنيا

الفصل الثاني في السعي وما يتعلق به اذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة
ان يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا الى المسعى ثبت
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره الازرقي في كتابه الحاوي
انه اذا استلم الحجر استحب ان ياتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحجر ويدعوا
تحت الميزاب وظاهر الحديث الصحيح وقول جماهير اصحابنا وغيرهم انه لا
يشتغل عقيب الصلاة الا بالاستلام ثم الخروج الى المسعى وذكر ابن جرير
الطبري انه يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم ياتي الملتزم ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه
ثم يخرج الى المسعى وذكر الشافعي رحمه الله تعالى انه ياتي الملتزم اذا

شركة الألوكة
www.alukah.net

فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما والمختار ما سبق فإذا اراد الخروج
للسعي فالسنة ان يخرج من باب الصفا ويأتي سفح جبل الصفا فيصعد
قدر قامة حتى يرى البيت وهو يتراءاه من باب المسجد من باب
الصفا لا من فوق جدار المسجد بخلاف المروة فاذا صعد مستقبل
الكعبة وهلل وكبر فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكا
فرون ثم يدعو بما اهم من امور الدين والدنيا وعن ان يقول
اللهم انك قلت وقولك الحق المبين ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف
الميعاد واني سألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني وان
تتوفاني مسلما ثم يعيد الذكر ثالثا اليه ما شاء من الدعاء ويليه
على الاصح ثم يعيد جميع ما سبق من الذكر والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر
ثالثا وهل يعيد الدعاء معه فيه خلاف والاصح انه يستحب اعادته

الدعاء اذا صعد الصفا والمروة في السعي

ثالثا

ثالثا وقد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ينزل من الصفا متوجها الى المروة فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل
الاخضر المعلق فوق المسجد على يساره قدر ست اذرع ثم يسعى سعيا شديدا
حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والآخر
متصل في دار العباس رضي الله عنه ثم يترك شدة السعي ويمشي على عادته
حتى يصل المروة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت ان ظهر فيأتي بالذكر
والدعاء كما فعل على الصفا فهذه مرة من سعيه ثم يعود من المروت
الى الصفا فيمشي في موضع مشيه في مجيئه ويسعى في موضع سعيه فاذا
وصل الى الصفا صعده وفعل كما فعل اولا وهذه مرة ثانية من سعيه
ثم يعود الى المروة ويفعل كما فعل اولا ثم يعيد الى الصفا وهكذا حتى
يكمل سبع مرات يبدأ بالصفي ويختم بالمروة فرع في واجبات السعي وشروطه
وصفة وآدابه اما واجباته فاربعة احدها ان يقطع جميع المسافة بين الصفا
والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان راكبا اشترط
ان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل اوليه حتى لا يبقى من المسافة شيء
ويجب على الماشي ان يلصق في الابتداء والانتهاء رجله بالجبل بحيث

واجبات السعي

فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما والمختار ما سبق فاذا اراد الخروج
للسعي فالسنة ان يخرج من باب الصفا ويأتي سنخ جبل الصفا فيصعد
قدر قامة حتى يرى البيت وهو يتراءاه من باب المسجد من باب
الصفا لا من فوق جدار المسجد بخلاف المروة فاذا صعد مستقبل
الكعبة وهلل وكبر فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكا
فرون ثم يدعو بما اهم من امور الدين والدنيا وعن ابن عمر ان يقول
اللهم انك قلت وقولك الحق المبين ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف
الميعاد واذ سألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني وان
تتوفاني مسلما تضم ثم يعيد الذكر ثالثا اليه ما شاء من الدعا ولا يلبي
على الاصح ثم يعيد جميع ما سبق من الذكر والدعا ثانيا ثم يعيد الذكر
ثالثا وهل يعيد الدعا معه فيه خلاف الاصح انه يستحب اعادته

الدعا اذا صعد الصفا والمروة في السعي

ثالثا

ثالثا قد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ينزل من الصفا متوجها الى المروة فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل
الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست اذرع ثم يسعى سعيا شديدا
حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والآخر
متصل في دار العباس رضي الله عنه ثم يترك شدة السعي والمشي على عادته
حتى يصل المروة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت ان ظهر فيأتي بالذكر
والدعا كما فعل على الصفا فهذه مرة من سعيه ثم يعود من المروت
الى الصفا فيمشي في موضع مشيه في مجيئه ويسعى في موضع سعيه فاذا
وصل الى الصفا صعده وفعل كما فعل اولا وهذه مرة ثانية من سعيه
ثم يعود الى المروة ويفعل كما فعل اولا ثم يعيد الى الصفا وهكذا حتى
بكمل سبع مرات يبدأ بالصفي ويختم بالمروة فرغ في واجبات السعي وشروطه

واجبات السعي

وسننه واما واجباته فاربعة احدها ان يقطع جميع المسافة بين الصفا
والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان راكبا اشترط
ان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل اوليه حتى لا يبقى من المسافة شيء
ويجب على الماشي ان يلصق في الابتدا والانتها رجله بالجبل بحيث

لا يبقى بينهما فرجة ويلزمه ان يلصق العقب باصل ما يذهب منه ويلصق
رؤس اصابع رجليه بما يذهب اليه فيلصق بالابتدا بالصفا عقبه
وبالمروة اصابع رجليه وافاعاد عكس ذلك هذا كله ان لم يصعد فان
صعد فهو الاكمل وقد زاد علي خيرا وليس الصعود شرطا بل هو سنة
متاكدة ولكن بعض الدرج مستحدثة فليجتهد ان يخلفها وراءه فلا يتم
سعيه وليصعد الا ان يتيقن وقال بعض اصحابنا يجب الرقي علي الصفا
والمروة بقدر قامة وهذا ضعيف والصحيح المشهور انه لا يجب لكن
الاحتياط ان يصعد للخروج من خلاف والمتيقن فاحفظ ما ذكرناه في
تحقيق
واجب المسافة فات كثيرا من الناس يرجع بغير رجع والعمرة لا
خلل له بواجبه وبالله التوفيق والعصمة الواجب الثاني الترتيب فيجب ان يبدا
بالصفا فان بدا بالمروة لم يحسب مروره منها الي الصفا فان عاد الي من
الصفا كان هذا اول سعيه ويشترط ايضا في المرة الثانية ان يكون
ابتداوها من المروة كما سبق فلو انه بما عاد من المروة عدل من موضع
السعي وجعل طريقه في المسجد او غيره وابتدا المرة الثانية من الصفا ايضا
لم يصح ولم تحسب له تلك المرة علي المذهب الصحيح الواجب الثالث

الكمال العدد سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة
ثانية هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلما من اصحابنا
وغيرهم وعليه عمل والعود مرة الناس في الاذمان المتقدمة والمتا
خرة وذهب جماعة من اصحابنا الي انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة
قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص ابن الوكيل
وابو بكر الصيرفي وهذا قول فاسد لا اعتبار به ولا نظر اليه وانما ذكرته للتنبيه
علي ضعفه لئلا يغتر به من وقف عليه والله اعلم قال اصحابنا ولو سعي اوطاف
وشك في العدد اخذ بالاقل ولو اعتقد انه اتمها فاخبره ثقة بقاشي
لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب الواجب الرابع ان يكون السعي بعد طواف صحيح
سواء كان بعد طواف القدوم او طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه بعد طواف
الوداع لان طواف الوداع هو الذي يؤتي به بعد فروغ المناسك واذا اتي بالسعي لم
لم يكن الماتي به طواف وداع واذا سعي بعد طواف القدوم اجزاه ووقع ركنا
ويكره اعادته بعد طواف الافاضة لان السعي ليس من العبادة المستقلة
التي يشرع تكريرها والاكثار منها فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه علي
الركن بخلاف الطواف فانه مشروع في غير الحج والعمرة ويستحب في السعي

عن جابر رضي الله عنه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابه رضي الله
عنهم بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول يعني السعي ويجب
الموالاة بين الصفا والمروة السعي وبين الطواف والسعي فلو تخلل بينهما
فصل لم يضر بشرط ان لا يتخلل ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة لم
يصح سعيه بعد الوقوف مضافا الى طواف القدوم بل عليه ان يسعى بعد
طواف الافاضة فاذا لم يتخلل ركن فلا فرق بين تاخير السعي عن الطواف
وتاخير بعض مرات السعي عن بعض وكذا بعض مرات الطواف عن بعض
حتى لو رجع الى وطنه ومضى عليه سنون كثيرة جاز ان يبني على ما مضى
من سعيه وطوافه لكن الافضل الاستيناف واما سنن السعي لجميع ما
سبق في كيفية السعي سوا الواجبات الاربعة وهي سنن كثيرة احدها
الذكر والدعاء على الصفا والمروة ويستحب ان يقول بين الصفا والمروة
في سعيه ومشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرا القرآن
كان افضل والله اعلم الثانية يستحب ان يسعى على طهارة ساترا عورته
فلو سعى مكشوف العورة او محدثا او جنبا او حايضا او عليه نجاسة

صح سعيه الثالثة يستحب ان يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق
بيانه سعيا شديدا فوق الرمل وهو مستحب في كل مرة من السبع ولو مشى
في جميع المسافة او سعى فيها صح وفاتته الفضيلة والمراة فالاصح انها لا تسعى
اصلا بل تمشي على هينتها لكل حال وقيل ان كان بالليل في حال خلو السعي
فهي كالرجل تسعى في موضع السعي الرابعة يستحب ان يخرج زمن الخلوة
فهي كالرجل تسعى في موضع السعي الرابعة يستحب من ايدي الناس وترك هيئة
السعي اهون من ايذ المسلمين ومن تعريض نفسه للاذى واذا عجز عن السعي
الشديد في موضعه للزحمة تشبه في حركته بالساعي كما قلناه في الرمل الخامسة
الافضل ان لا يركب في سعيه الا لعذر كما سبق في الطواف السادسة الموالاة
بين مرات السعي مستحبة فلو فرق بلا عذر تفريقا كثيرا لم يضر على الصحيح كما
سبق لكن فاتته الفضيلة ولو اقيمت الجماعة وهو يسعى او عرض مانع
قطع السعي فاذا فرغ بنى على ما مضى السابعة قال الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله
راى الناس اذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة وذلك حسن وزيادة
طاعة لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو
بن الصلاح ينبغي ان يكره ذلك لانه ابتداع شعار وقد قال الشافعي رحمه الله
فعل ليس في السعي صلاة الفصل الذي في الوقف يعرف فاقرا ما يتعلق به قبله

سعيه وطوافه واذا كثرت الزحمة فينبغي ان يتحفظ عن ايذا الخ صح

وبعده اذا فرغ من السعي بين الصفا والمروة فان كان معتمرا او متمتعا او غير
متمتع حلق رأسه او قصر وصار حلالا وسيأتي بيان حال المعتمر مبسوطا في
باب العمرة ان شاء الله تعالى ثم المعتمر ان كان متمتعا اقام بمكة حلالا يفعل
ما اراد من الجماع وغيره مما كان حراما عليه بالاحرام فان اراد ان يعتمر تطوعا
كان له ذلك ويستحب الاكثار من الاعتمار كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى
في باب المقام بمكة فاذا كان عند خروجه الى عرفات يوم التروية وهو اليوم
الثامن من ذي الحجة احرم من مكة بالحج وكذا من اراد الحج من اهل مكة
الكائنين فيها ذلك الوقت سواء المقيمون والغرباء وقد سبق بيان
احرامه وان كان الذي فرغ من السعي حاجا مفردا او قارنا فان وقع
سعيه بعد طواف الافاضة فقد فرغ من اركان الحج كلها وبقي عليه المبيت
بمنى ورمي الجمار ايام التشريق وان وقع بعد طواف القدوم فليمكث بمكة
الى وقت خروجه في اليوم الثامن من ذي الحجة فاذا كان اليوم الذي قبله
وهو اليوم السابع خطب فيه الامام بعد صلاة الظهر خطبة فردة عند
الكعبة وهي اول خطب الحج الاربع واعلم انه يستحب للامام الذي هو الخليفة
اذا لم يحضر بنفسه الحج ان ينصب اميرا على الحجيج يطيعونه فيما يأمرهم

وسيأتي ان شاء الله تعالى في اخر هذا الكتاب بيان صفاة هذا الامير و
احكامه وينبغي للامام او منصوبه ان يخطب خطب الحج وهن اربع احداهن
يوم السابع بمكة وقد ذكرناها والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر بمنى
والرابعة يوم النفر الاول بمنى ايضا ويخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم
من المناسك واحكامها الى الخطبة الاخرى وكلهن افراد وبعد صلاة
الظهر الا التي بعرفة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر كما سيأتي ان شاء الله
تعالى ويأمر الامام الناس في الخطبة التي في اليوم السابع بمكة ان يستعدوا
للغدو والرواح من الغد الى منى ويأمر المتمتعين ان يطوفوا قبل
الخروج الى منى وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب وان كان يوم السابع
يوم الجمعة خطب الامام للجمعة ثم صلوها ثم خطب هذه الخطبة
لان السنة فيها التأخير عن الصلاة ثم يخرج بهم في اليوم الثامن
الى منى ويكون خروجهم بعد صلوة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر
بمنى هذا هو المذهب الصحيح المشهور من نصوص الشافعي رحمه الله عليه
والاصحاب في قول يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون فان كان اليوم
الثامن يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر يوم الجمعة الى حيث

لا تصلي الجمعة حرام او مكروه وهم لا يصلون الجمعة بمني ولا بعرفات لان
شرطها دار اقامة كما من اهل الكمال اقاموا الجمعة والناس معهم فرع اليوم
الثامن من ذي الحجة يسمى يوم التروية لانهم يتروون معهم
من الماء من مكة واليوم التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي
عشر يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لانهم يقرون فيه بمني والثاني
عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني ثم اذا خرجوا يوم
التروية الى مني فالسنة ان يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب و
العشاء ويبيتون بها ويصلون بها الصبح وكل ذلك مسنون ليس
بنسك واجب فلو لهم يبيتوا بها اصلا ولم يدخلوها فلا شيء عليهم
لكن فاتتهم السنة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير وهو جبل
معروف هناك سار وا من مني متوجهين الى عرفات ويستحب
العلماء ان يقول في مسيره اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم
اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني انك
على كل شيء قدير ويكثر من التلبية قال القضاة الماوردي ويستحب
ان يسير وا على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين اقتداء برسول الله

صلى الله عليه وسلم وليكون عائدا على طريق غير الطريق الذي صدر منها
كالعيد وذكر الازرقي نحو هذا قال الازرقي وطريق ضب طريق مختصرة من
المزدلفة الى عرفة وهو في اصل المأزمين عن يمينك وانت ذاهب الى
عرفة والله اعلم فاذا وصلوا الى نمرة ضربت بها قبة الامام ومن كان له
قبة ضربها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل عرفات الا في
وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين كما سنذكره
ان شاء الله تعالى واما ما يفعله الناس في هذه الازمان من دخولهم
ارض عرفات في اليوم الثامن فخطأ مخالف للسنة وتفوتهم بسببه
سنن كثيرة منها الصلوات بمني والمبيت بها والتوجه منها الى نمرة والنزول
بها والخطبة والصلاة قبل التحول لعرفات وغير ذلك فالسنة ان يمكثوا
بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف فاذا زالت الشمس ذهب
الامام والناس الى المسجد المسمى بمسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم و
يخطب الامام قبل صلاة الظهر خطبتين يبين لهم في الاولى كيفية الوقوف
وشرطه وحتى الدفع من عرفة الى المزدلفة وغير ذلك مما بين
ايديهم ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخفف هذه

صلى الله

الخطبة لكن لا يبلغ في تخفيفها تخفيف الثانية فان فرغ منهما
جلس قدر قراءة سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية ويأخذ
المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة الثانية بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن
من الاقامة ويقيل مع فراغه من الاقامة ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر
ثم العصر جامعا بينهما وقد تقدم بيان الجمع واحكامه في الكتاب ويكون
جمعه باذان واقامتين ويسر بالقراءة ثم قيل انه يستوي في هذا الجمع المسافر
سفرا طويلا والمقيم وانه يجمع بسبب النسك والاصح انه بسبب السفر فيختص
المسافر سفرا طويلا وهو مرحلتان ولا يقصر الا من كان مسافرا سفرا طويلا
بلا خلاف فاذا كان الامام مسافرا قصر فان سلم قال يا اهل مكة ومن سفره
قصير اتموا فانا قوم سفر ويصلي السنن الراتبة كما يصليها غيره ممن
يجمع بين الصلاتين كما سبق بيانه في اول الكتاب فيصلي اولا سنة الظهر
التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر ثم سنة الظهر التي بعدها
ثم سنة العصر ولا يتنفلون بعد الصلاتين بغير السنة الراتبة بلا خلاف
الى تعجيل الوقوف نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو ظاهر ولو
انفرد بعضهم بالجمع بعرفة او بمزدلفة او صلا احدى الصلاتين مع الامام

سنن
من الاذان

والاخرى وحدة او صلى كل واحدة في وقتها جاز لكن السنة ما سبق ولو
وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم تسقط الجمعة لان من شرط الجمعة ان تكون في
دار الاقامة وان يصليها جماعة يتوطنون ذلك الموضع واذا فرغوا
من الصلاة سار وا الى الموقف وعرفات كلها موقف ففي اي موضع وقف
منها اجزاه ولكن افضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات
الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات
ويقال له الال الاعلى وزن هلال وذكر الجوهري في صحاحه بفتح الهمزة و
المعروف كسرها والال حجارة فان فعال الشافعي رحمه الله عليه هي ما جاوز ذراعا
عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون الى الجبال المقابلة منها يلي بساتين
بني عامر ونقل الازرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حد
عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة بضم العين وفتح الراء الى
عرفة الى وضيق الى متلقى وضيق ووادي عرنة وقال بعض اصحابنا لعرفة اربع
حدود احدها ينتهي الى جادة طريق المشرق والثاني الى حافات الجبل
الذي وراء ارض عرفات والثالث الى البساتين التي تلي قريبة عرفات
وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع

والاخرى

المقام بمكة وفضلها بيان حدود الحرم ان شاء الله تعالى فرع واجب
الوقوف بعرفات شيأن احدهما كونه في وقته المحدود وهو من
زوال الشمس يوم عرفة الي طلوع الفجر ليلة العيد فمن حصل بعرفة
في لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وادرك الحج ومن
فاته ذلك فقد فاته الحج والثاني كونه اهلا للعبادة سواء فيه
الصبي والنائم وغيرهما واما المغمى عليه والسكران فلا يصح وقوفهما لانهما ليسا من اهل العبادة فمن كان من اهل العبادة
وحصل في جزء يسير من اجزاء عرفات في لحظة لطيفة من
وقت الوقوف المذكور صح وقوفه سواء حضرها عامدا او وقف
مع الغفلة او مع البيع والشراء والتحدث واللهو وفي حالة
النوم او اجتاز بعرفات في وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات
ولم يلبث اصلا بل اجتاز مسرعا في طرف من ارضها
المحدودة او كان نائما على بعير فانتهى به البعير الي عرفات
فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتي فارقها او اجتاز بها في
طلب غريم هارب بين يديه او بهيمة شاردة او غير ذلك مما

ينتهي الي وادي عرنة قال واعلم انه ليس من عرفات وادي عرنة ولا مسجد
ولا المسجد الذي يصلي فيه الامام المسمي بمسجد ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ويقال له ايضا مسجد عرنة بل هذه المواضع خارج عرفات علي طرفها
الغربي مما يلي مزدلفة ومني ومكة وهذا الذي ذكرناه من كون المسجد
ليس من عرفات هو نص الشافعي رضي الله عنه قال الشيخ ابو محمد الجويني
مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة لا في عرفات قال فمن وقف
في مقدم المسجد لم يصح وقوفه ومن وقف في اخر المسجد صح قال
وتميز ذلك بصخرات كبار فرشت في ذلك الموضع هكذا قال الشيخ
ابو محمد وتابعه عليه جماعة وبه جزم الامام ابو القاسم الرافعي رحمه الله مع شدة تحقيقه
واطلاعه فلعله زيد فيه بعد الشافعي رضي الله عنه من ارض عرفات
هذا القدر المذكور في اخره وبين هذا المسجد والجبل الذي بوسط
عرفات المسمي بجبل الرحمة قدر ميل وجميع تلك الارض يصح الوقوف
فيها وكذا غيرها مما هو داخل في الحد المذكور والله اعلم واعلم ان
عرفة ليست من الحرم وينتهي الحرم من تلك الجهة عند العلمين
المنصوبين عند منتهي المأزمين وهما ظاهران وسيأتي في باب

هو في معناه صح وقوفه في جميع ذلك ولكن تفوته كمال الفضيلة و
اما سنن الوقوف واداابه فكثيرة احدها ان يغتسل بنمرة للوقوف
الثانية ان لا يدخل عرفات الا بعد الزوال والصلاتين. الثالثة
ان يخطب الامام الخطبتين ويجمع الصلاتين كما سبق الرابعة تعجيل
الوقوف عقيب الصلاتين الخامسة ان يحرص علي الوقوف بموقف
رسول الله صلي الله عليه وسلم عند الصخرات كما سبق بيانه واما
ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف علي جبل الرحمة
الذي بوسط عرفات كما سبق بيانه وترجيحهم له علي غيره من
ارض عرفات حتي زعموا توهم كثير من جهلتهم انه لا يصح الوقوف
الا به فخطاء مخالف للسنة ولم يذكر احد ممن يعتمد عليه في صعود
هذا الجبل فضيلة الا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري فانه قال يستحب
الوقوف عليه ولكن اوافضا القضاة ابو الحسن الماوردي البصري
صاحب الحاوي من اصحابنا يستحب ان يصعد هذا الجبل الذي
يقال له جبل الرحمة الدعا قال وهو موقف الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين وهذا الذي قالاه لا اصل له ولم يرد فيه

حديث

حديث صحيح ولا ضعيف فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله صلي الله
عليه وسلم وهو الذي خصه العلماء بالذكر والتفضيل وحديثه في
صحيح مسلم وغيره وقد قال امام الحرمين في وسط عرفات جبل سمي
جبل الرحمة لا اصل له في صعوده وان كان يعتاده الناس فاذا عرف
ما ذكرناه فمن كان راكبا فليأت الطريق الصخرات وعندها علي حسب
الامكان بحيث لا يوذي احدا واذا لم يمكنه ذلك الموقف فيقرب مما
يقرب منه ويتجنب كل موضع فيه اوية اذي الناس اذا كان يشق عليه الو
قوف ماشيا او كان يضعف به عن الدعا او كان ممن يقتدي به او يستفتى
فالسنة ان يقف راكبا وهو افضل من الماشي فان كان لا يضعف
بالوقوف ماشيا ولا يشق عليه ولا هو ممن يستفتي ففي الافضل اقوال
للشافعي رضي الله عنه اصحها راكبا اقتداء برسول الله صلي الله عليه وسلم و
لانه اعون علي الدعا وهو المهم في هذا الموضع والثاني ماشيا افضل
والثالث هما سواء هذا حكم الرجل اما المراة فالافضل ان تكون
قاعدة لانه استر لها ومن صح بالمسيله الماوردي قال ويستحب
لها ان تكون في حاشية الموقف لا عند الصخرات والمرجة ايضا لا

٣ المذكورات وليد خلها كما في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كان راكبا عند الصخرات صح

فضل ان يكون مستقبل القبلة متطهرا ساترا عورته فلو وقف
محدثا او جنبا او حايضا او عليه نجاسة او مكشوف العورة صح
وقوفه وفاتته الفضيلة الثامنة ان يكون مفطرا فلا يصوم سواء
كان يضعفه به ام لا لان الفطر اعون له على الدعاء وقد ثبت في
الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا والله اعلم
التاسعة ان يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة عن الدعا
وينبغي ان يقدم قضا اشغاله قبل الزوال وتفرغ بطنه و
باطنه عن جميع العلايق وينبغي ان لا يقف في طريق القوافل وغير
هم ليلا يمنع احدا فيذهب خشوعه العاشرة ان يكثر من الدعاء و
التهليل وقراءة القرآن فهذا وظيفة هذا الموضع المبارك ولا يقصر
في ذلك فهو مظنة الرحمة ومطلبه وفي الحديث الصحيح الحج عرفة فا
لمحروم من قصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه ويكثر من
هذا الذكر والدعا قايما وقاعدا ويرفع يديه في الدعا ولا يجاوز
بهما راسه ولا يتكلف التسجيع في الدعا ولا باس بالدعا المسجوع
اذا كان محفوظا او قاله بلا تكلف ولا فكر فيه بل جرى على لسانه

من غير تكلف لترتيبه واعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه
ان يخفض صوته بالدعا ويكره الافراط في رفع الصوت وينبغي ان يكثر
فيه من التضرع والخشوع واظهار الضعف والافتقار والذلة ويلح في
الدعا ولا يستبطي الاجابة بل يكون قوي الرجاء للاجابة ويكرر كل
ذلك ثلاثا ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك و
ليكن متطهرا متباعدا عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه
ومركوبه بغير ذلك مما معه فان هذا من آداب جميع الدعوات وليختم
دعاءه بآمين وليكثر من التسبيح والتحميد والتمجيد والتكبير والتهليل
وافضل ذلك ما رواه الترمذي وغيره رحمهم الله تعالى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من
قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال اكثر ما دعا النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا
مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مابي

فضل ان يكون مستقبل القبلة متطهرا ساترا عورته فلو وقف
محدثا او جنبا او حايضا او عليه نجاسة او مكشوف العورة صح
وقوفه وفاتته الفضيلة الثامنة ان يكون مفطرا فلا يصوم سواء
كان يضعفه به اما لان الفطر اعون له على الدعاء وقد ثبت في
الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا والله اعلم
التاسعة ان يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة عن الدعا
وينبغي ان يقدم قضا اشغاله قبل الزوال وتفرغ بظاهره و
باطنه عن جميع العلايق وينبغي ان لا يقف في طريق القوافل وغير
هم لئلا ينزعج بهم فيذهب خشوعه العاشرة ان يكثر من الدعاء و
التهليل وقراءة القرآن فهذه وظيفة هذا الموضع المبارك ولا يقصر
في ذلك فهو مظنة رجاء ومحله ومطلبه وفي الحديث الصحيح الحج عرفة فا
لمحروم من قصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه ويكثر من
هذا الذكر والدعا قايما وقاعدا ويرفع يديه في الدعا، ولا يجاوز
بهما راسه ولا يتكلف السجع في الدعا ولا باس بالدعا المسجوع
ان كان محفوظا او قاله بلا تكلف ولا فكر فيه بل جرى على لسانه

من غير تكلف لترتيبه واعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه
ان يخفض صوته بالدعا، ويكره الافراط في رفع الصوت وينبغي ان يكثر
فيه من التضرع والخشوع واظهار الضعف والافتقار والذلة ويلح في
الدعا ولا يستبطي الاجابة بل يكون قوي الرجاء للاجابة ويكرر كل
دعاء ثلاثا ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك و
ليكن متطهرا متباعدا عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه
ومركوبه بغير ذلك مما معه فان هذا من آداب جميع الدعوات وليختم
دعاءه بآمين وليكثر من التسبيح والتحميد والتمجيد والتكبير والتهليل
وافضل ذلك ما رواه الترمذي وغيره رحمهم الله تعالى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من
قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال اكثر ما دعا النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا
مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مابي

ولك رب تراني اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر
وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء به الريح
يكثر من التلبية رافعا صوته ومن الصلاة والسلام على رسول الله عليه
وسلم وينبغي ان يأتي بهذه الانواع كلها فتارة يدعو وتارة
ويستغفر ويهلل وتارة يستغفر ويدعو وتارة ويكبر ويناجي منفردا
ومع جماعة ولبدء لنفسه ولوالديه واقاربه ومشيوخه واصحابه
واصدقائه واحبائه وسائر من احسن اليه وسائر المسلمين ويحذر
كل الحذر من التقصير في ذلك فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف
غيره ويجب الاكثار من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات
مع الاعتقاد بالقلب وان يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء فهناك تنسكب
العبرات وتستقال العثرات وتنجلي الظلمات وانه لجمع عظيم وموقف جسيم
يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين المخلصين وخواصه المقربين
وهو اعظم مجامع الدنيا واذا وقف يوم عرفة يوم جمعة غفر الله
لكل اهل الموقف وقيل في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله سبحانه

يكبر وتارة يلبي وتارة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

٥٧

فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه يباهي بهم الملئكة يقول ما اراد
هؤلاء وروينا عن طلحة ابن عبيد الله احد العشرة رضي الله عنهم اجمعين قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رؤي الشيطان اصغر ولا احقر ولا ادحر
ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا ان الرحمة تنزل فيه فيتجاوز
عن الذنوب العظام وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه انه نظر
الى بكاء الناس يوم عرفة فقال ارايتم لو ان هؤلاء سألوا الى
رجل كم يرد مسألتهم قالوا والله قال فالمغفرة عند الله اهون
من اجابة رجل لهم بدانق وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم ابن الله اي سبيل لاسأل الناس يوم عرفة فقال
ما اجزاني هذا اليوم يسئل غير الله تعالى فرع ومن الادعية المختارة
اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم
اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين وارحمني رحمة اسعد
بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا والزمني سبيل

الاستقامة لا ازيغ عنها ابدًا اللهم انقلني من ذل المعصية الي عز
الطاعة واغنني بجلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك
عمن سواك ونور قلبي وقبري واغفر لي من الشرح له
واجمع لي الخير كله استودعك ديني وامانتي وعملي ديني وخواتيم
عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى جميع احبابي وسائر المسلمين اجمعين
وهذا الباب واسع جدًا لكن بينت علي اصوله ومقاصده والله اعلم
الحادية عشرة الافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس
الا لعذر بان يتضرر او ينقص وعاؤه واجتهاده الثانية عشرة ينبغي ان
يبقى في الموقف الي ان تغرب الشمس فيجمع في وقوفه بين الليل و
النهار فان افاض قبل غروب الشمس وعاد الي عرفات قبل طلوع
الفجر فلا شيء عليه وان لم يعد اراق دمًا وهل هذا واجب او مستحب
فيه قولان للشافعي رضي الله عنه اصحهما مستحب والثاني واجب
هذا فيمن حضر نهارًا اما من لم يحضرها الا ليلا فلا شيء عليه لكن
فاتته الفضيلة الثالثة عشرة ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشا
تمة والمناقرة والكلام القبيح بل ينبغي ان يحترز عن الكلام المباح

ما امكنه

ما امكنه تضييع للوقت المهم فيما لا ينبغي مع انه يخاف انجراره الى
كلام حرام من غيبة ونحوها وينبغي ان يحترز غاية الاحتراز
عن احتقار من يراه ورث الهيئة او مقصرا في شيء ويحترز
عن انتهار السايل ونحوه وان خاطب ضعيفا او وضيعا تلطف
في مخاطبته فان رآه منكر محققا توجه عليه انكاره وتلطف في
ذلك وبالله التوفيق الثانية عشرة يستكثر من اعمال الخير في يوم
عرفة وسائر ايام عشر ذي الحجة فقد ثبت في صحيح البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما العمل في ايام افضل منه في هذه يعني ايام العشر قالوا
ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله في سبيل الله ثم
فلم يرجع بشيء وايام العشر هي الايام المعلومات وايام التشريق
هي الايام المعدودات فرع اذا غلط الحاج فوقفوا في غير يوم
عرفة فظن ان غلطوا بالتاخير فوقفوا في العاشر من
ذي الحجة اجزاهم وتم حجهم ولا شيء عليهم وسواء كان الغلط
بعد الوقوف او في حال الوقوف ولو غلطوا فوقفوا في الحادي

الاستقامة لا ازيغ عنها ابدًا اللهم انقلني من ذل المعصية الي عز
الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك
عن من سواك ونور قلبي وقبري واعذني من الشر كله
واجمع لي الخير كله استودعك ديني وامانتي وعملي وبدني وخواتيم
عملي وجميع ما انعمت به علي وعلي جميع احبابي وسايرالمسلمين اجمعين
وهذا الباب واسع جدًا لكن بينت ما اصوله ومقاصده والله اعلم
الحادية عشرة الافضل للواقف ان لا يشتغل بل يبرز للشمس
الا لعذر بان يتضرر او ينقص وعاؤه واجتهاده الثانية عشرة ينبغي ان
يبقى في الموقف الي ان تغرب الشمس فيجمع في وقوفه بين الليل و
النهار فان افاض قبل غروب الشمس وعاد الي عرفات قبل طلوع
الفجر فلا شيء عليه وان لم يعد اراق دمًا وهل هذا واجب ام مستحب
فيه قولان للشافعي رضي الله عنه اصحهما مستحب والثاني واجب
هذا فيمن حضر نهارًا اما من لم يحضرها الا ليلا فلا شيء عليه لكن
فاتته الفضيلة الثالثة عشرة ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشا
تمة والمنافرة والكلام القبيح بل ينبغي ان يحترز عن الكلام المباح

ما امكنه

ما امكنه تضييع للوقت المهم فيما لا ينبغي مع انه يخاف انجراره الى
كلام حرام من غيبة ونحوها وينبغي ان يحترز غاية الاحتراز
عن احتقار من يراه ورث الهيئة او مقصرا في شيء ويحترز
عن انتهار السايل ونحوه وان خاطب ضعيفا او وضيعا تلطف
في مخاطبته فانه رأى منكرا محققا توجه عليه انكاره ويتلطف في
ذلك وبالله التوفيق الثالثة عشرة ليستكثر من اعمال الخير في يوم
عرفة وسايرايام عشر ذي الحجة فقد ثبت في صحيح البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما العمل في ايام افضل منه في هذه يعني ايام العشر قالوا
ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله في سبيل
فلم يرجع بشيء وايام العشر هي الايام المعلومات وايام التشريق
هي الايام المعدودات فرع اذا غلط الحاج فوقفوا في غير يوم
عرفة فنظر ان غلطوا بالتاخير فوقفوا في العاشر من
ذي الحجة اجزاهم وتم حجهم ولا شيء عليهم وسواء كان الغلط
بعد الوقوف او في حال الوقوف او غلطوا فوقفوا في الحادي

عشرة او غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن او غلطوا في المكان فوقفوا
في غير ارض عرفات فلا يصح حجهم بحال ولو وقع الغلط في الوقوف
في العاشر لطائفة يسيرة لا الجم العام لم يصح حجهم على الاصح ولو
شهد واحد او عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم لزم
الشهود الوقوف في التاسع عندهم وان كان الناس يقفون بعدهم
فرع لو ان محرما بالحج سعى الى عرفة فغرب منها قبل طلوع الفجر
ليلة النحر بحيث بقي بينه وبينها قدر تسع صلاة العشاء ولم يكن
بعد صلاة العشاء فقد تعارض في حقه امران الوقوف وصلاة
العشاء فانهما اشتغل به فانه الاخر فكيف يعمل فيه ثلاثة
اقوال لاصحابنا اصحها انه يذهب لادراك الوقوف
فانه يترتب على فواته مشاق كثيرة من وجوب القضاء
ووجوب الدم للقضاء وربما تعذر القضاء وفيه تغرير
عظيم بالحج فينبغي ان يحافظ عليه ويؤخر الصلاة
فانه يجوز تاخيرها بعذر الجمع وهذا اشد
حاجة منه والثاني ان يصلي في موضعه فيحافظ

على الصلاة

على الصلاة لانها على الفور بخلاف الحج على التراخي ولان الصلاة اكد والثالث
انه يجمع بينهما فيصلي صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلاة ويشرع فيها
وهو بعيد واذا هبا الى الموقف وهذا اعذر من اعذار شدة الخوف و
الله اعلم

في التعريف بغير عرفات وهو هذا الاجتماع المعروف
في البلدان اختلف العلماء فيه فنهى عن جماعة استحسانه وفعله وقد روي
عن الحسن البصري انه قال اول من صنع ذلك ابن عباس رضي الله عنه
وقال الاثرم سالت احمد بن حنبل رحمه الله تعالى عند التعريف في
الامصار فقال ارجو ان لا يكون به باس قد فعله غير واحد الحسن
وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة
وكرهه جماعة منهم نافع مولى ابن عمر وابراهيم النخعي والحكم
وحماد ومالك بن انس وغيرهم وصنف الامام ابو بكر الطرطوشي
المالكي الزاهد كتابا في البدع المنكرة وجعل منها هذا التعريف
وبالغ في انكاره ونقل اقوال العلماء فيها فيه ولا شك ان من
جعلها بدعة لا يلحقها بفاحشات البدع بل يخفف امرها بالنسبة
الى غيرها

ومن البدع القبيحة ما اعتاده العوام في هذه الازمان

من ابقاء الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع وهذه ضلالة فاحشة جمعوا
فيها انواعًا من القبائح منها اضاعة المال في غير وجهه ومنها اظهار
شعار المجوس من تعظيم النار ومنها اختلاط النساء بالرجال والشبق بينهم
ووجوههم بارزة ومنها تقديم دخول عرفات على وقته المشروع ويجب
على ولي الامر وكل من لمكن من ازالة هذه البدع انكارها وازالتها والله
المستعان **الفصل** الخامس في الافاضة من عرفات الى المزدلفة وما يتعلق بها
السنة للامام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها ان يفيض من عرفات
ويفيض الناس معه ويوضع اصلاة المغرب بنية الجمع الى العشاء و
يكثروا من ذكر الله تعالى السنة ان سلك في طريقه الى المزدلفة
على طريق المازمين وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من
تلك الناحية والمازم بالمهملة بعد الميم وكسر الزاي وهو طريق بين
جبلين وحد المزدلفة ما بين مازمي عرفة المذكورين وقرن محسر بينها
وشمالا من تلك المواطن القوابل والطواهر والشعاب والجبال
فحدها من مزدلفة ولبين المازمان والوادي محسر من مزدلفة وهو
بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان

قيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وكل عن المسير وهو وادي بين
مني ومزدلفة واعلم ان بين مكة ومني فرسخًا ومزدلفة متوسطة
بين عرفات ومني بينهما وبين كل واحد منهما فرسخًا ومزدلفة وهو
ثلاثة اميال واذا سار الى المزدلفة سار ملبيًا مكثرا منهما ويسير
على هينته وعادة مثيه بسكنة ووقار فان وجد فرجة استحب له ان
يسرع ويحرك دابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بأس
ان يتقدم الناس الامام او يتاخر واعنه لكن من اراد الصلاة
معه ينبغي ان يكون قريبًا منه ثم ان الجمهور من اصحابنا اطلقوا القول
بتاخير الصلاتين الى المزدلفة واجماعة يوخر وهما ما لم يخش
فوت وقته الاختيار للعشاء وهو ثلث الليل على القول الاصح و
على قول نصف الليل فان خافه لم يوخر بل يجمع بالناس في الطريق
واذا وصل المزدلفة فقد استحب الشافعي رحمه الله تعالى ان يصلي
قبل حط رحله وينيخ الجمال ويعقلها حتى يصلي لانه ثبت في الصحيحين
من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا المغرب والعشاء مع رسول الله صلى الله ولم يحطوا

قيل اصحاب

رحالهم حتي صلوا العشاء والله اعلم ثم ان الجمع بينهما يكون علي الاصح
باذان للاولي واقامتين لهما ولو ترك الجمع وصلي كل واحدة في
وقتها او جمع بينهما في وقت المغرب او جمع وحده لا مع الامام او صلي
احداهما مع الامام والاخري وحده جاز مع فاته الفضيلة فرع
فاذا وصلوا مزدلفة باتوا بها وهذا المبيت سنة وهل هو واجب ام
سنة فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالي فان دفع بعد نصف الليل لعذر ام
قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وان ترك المبيت من اصله او دفع
لغير عذر او دفع قبل نصف الليل ولم يعد او لم يدخل مزدلفة اصلا صح
حجه واراق دما فان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا وان قلنا
سنة كان الدم سنة ولو لم يحضر مزدلفة في نصف الاول اصلا و
حضرها ساعة في النصف الثاني من الليل حصل المبيت نص عليه
الشافعي رحمه الله تعالي في الام وحمل هذا النص علي بعض اصحابنا فقالوا اخلافه
وليس بمقبول منهم ويحصل هذا المبيت بالحصول في اي بقعة كانت
وقد سبق تحديدها ويستحب ان يبقي لمزدلفة حتي يطلع الفجر ويصلي بها
ويقف علي قزح كما سنذكره ان الله تعالي فيكون لمزدلفة اي قبل طلوع
الفجر ويتاكد الاعتناء بهذا المبيت سواء قلنا انه واجب ام سنة فقد

فعله

فعله النبي صلي الله عليه وسلم وقد ذهب اماما جليلان من اصحابنا
الي ان هذا المبيت ركن لا يصح الحج الا به قاله ابو عبد الرحمن من بنت
الشافعي وابو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة فينبغي ان يحرص علي
المبيت للخروج من الخلاف فرع ويستحب ان يغتسل في مزدلفة
بالليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع وقد سبق
ان من لم يجد الماء يتيمم وهذه الليلة هي ليلة العيد ليلة عظيمة جا
معه لانواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان فان المزدلفة
من الحرم كما سبق وانضم الي هذا اجلال اهل الجمع مع الحاضرين بهلوهم
وقد الله تعالي وخير عباده ومن لا يثق بهم حلبهم فينبغي ان
يغني الحاضر بها باجابتها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر
والدعاء والتطرح ويذاهب بعد نصف الليل وخذ من المزدلفة
حصي الجمار لجمرة العقبة يوم النحر وهي سبع حصيات والاحتياط
ان يزيد فربما يسقط منها شيء وقال بعض اصحابنا ياخذ منها جمار
التشريق ايضا وهي ثلاث وستون حصاة وقال بعضهم الاولي
ان ياخذ جمار التشريق من غير مزدلفة وكلاهما قد نقل عن

عن الشافعي رحمة الله تعالى لكن بجمهور على هذا التالي ويستحب ان يكون
اخذ الحصى بالليل كذا قاله الجمهور وقيل يأخذه بعد الصبح ويكون
الحصى صغارا قدره قدر حصى الخذف لا اكبر منه ولا اصغر وهي دون
انملة نحو حبة الباقلا وقيل نحو النواة التمر ويكره ان يكون اكبر من
ذلك او اصغر ويكره كسر الحجارة له لا لعذرة بل يلتقطها صغارا
وقد ورد نهي عن كسرها هنا وهو ايضا يقضي الى الاذى
ومن اي موضع اخذها جاز لكن يكره من المسجد ومن
الحش ومن المواضع النجسة ومن حجرات التي رماها هو او غيره
لانه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما تقبل رفع
وما لم يتقبل ترك لولا ذلك لسد ما بين الجبلين وزاد
بعض اصحابنا يكره اخذ بها من جمع مني لانتشار ما رمي بها
ولم يتقبل ولو رمي بكل ما ذكر هناه جاز قال الشافعي رحمه الله ولا
اكره غسل حصى الجمار بل لم ازل اعمله واحبه فاذا طلع الفجر بادر
الامام والناس لصلاة الصبح في اول وقتها قال اصحابنا و
المبالغة في التكبير بها في هذا اليوم اكد من باقي الايام اقتداء
التكبير

بسم الله

برسول الله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الوقت لوظايف المناسك فانها كثيرة
في هذا اليوم فليس في ايام الحج اكثر عملا منه والله اعلم ويجوز ان يرمي
تقدم الضعفاء من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر الى منى ويوافون العقبة
قبل زحمة الناس ويكون تقديمهم بعد نصف الليل واما غيرهم
فيمكثون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة كما سبق فاذا صلوها دفعوا متوجهين
الى منى فاذا وصلوا قرح بضم القاف وفتح الزاي وهو اخر المزدلفة و
جبل صغير وهو المشعر الحرام وصعده ان امكنه والا وقف عنده او تحته
ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله تعالى ويكبره ويهلله
ويوحده ويكثر من التلبية ويستحب ان يقول اللهم كما اوقفتنا فيه
واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا
بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واستغفروا ان الله غفور رحيم ويكثر من قوله اللهم
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما احب
ويختار الدعوات الجامعة بالامور المهمة ويكرر دعواته وقد استدل الناس

بالوقوف علي قرح الوقوف علي بناء مستحدث في وسط المزدلفة
ثم قيل لا يحصل اصل هذه السنة بذلك والاظهر انه يحصل السنة
به لكن افضل ما ذكرناه وقد جزم به الامام ابو القاسم الرافعي رحمه الله فقال لو
وقفوا في موضع اخر من المزدلفة حصل اصل هذه السنة وقد ثبت
في صحيح مسلم عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وسائر انه قال جمع كلها موقف
فهذا نص صريح فان جمعا اسم لمزدلفة جميعها بلا خلاف ولو فاتت
هذه السنة من اصلها لم تجبر بدم والله اعلم فاذا اسفر الصبح دفع من
المشعر الحرام خارجا من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجها الي مني
وعليه السكينة والوقار ومشعار التلبية والذكر فاذا وجد فرجة اسرع
فاذا بلغ وادي محسر وقد تقدم ضبطه وبيانه اسرع او حرك دابته قدر
رمية حجر حتي يقطع عرض الوادي ثم يخرج منه سايرا الي مني سالكا الطريق
الوسطي التي يخرج الي العقبة وليس وادي محسر من المزدلفة ولا من مني بل
هو مسيل ماء بينهما فاذا وصل الي مني بدا بجمرة العقبة الفصل السابع
من الاعمال المشروعة يوم النحر اعلم ان حد مني ما بين وادي محسر وجمرة العقبة ومني شعب
طوله نحو ميلين وعرضه يسير والجبال المحيطة به ما اقبل منها عليه

فهو من مني وما ادبر منها فليس من مني ومسجد الخيف علي اقل من ميل
مما يلي مكة وجمرة العقبة في اخر مني مما يلي مكة وليست العقبة التي تنسب اليها
الجمرة من مني وهي الجمرة التي بايع رسول الله صلي الله عليه وسلم الانصار عندها
قبل الهجرة واما الاعمال المشروعة يوم النحر فهي اربعة وهي جمرة العقبة ثم ذبح الهدي
ثم الحلق ثم الذهاب الي مكة وطواف الافاضة وهي علي هذا الترتيب سنة
فلو خالف فقدم بعضها علي بعض جاز وفاتته الفضيلة ويدخل وقت الرمي
والحلق والطواف بنصف الليل من ليلة العيد ويبقي الرمي الي غروب
الشمس وقيل يبقي الي طلوع الفجر من ليلة اول ايام التشريق واما الحلق
والطواف فلا آخر لوقتهما بل يبقيان ما دام حيا ولو طال سنين متكاثرة
واما وقت الاختيار لهذه الاعمال فيذكر فيه بجمرة العقبة علي ترتيب الا
فضل ويتعلق بها مسايل الاولي ينبغي اذا وصل الي مني ان لا يعرج علي شيء
قبل جمرة العقبة وتسمي الجمرة الكبري وهي تحية مني فلا يبدأ قبلها بشيء
ويرميها قبل نزوله وحط رحله وهي علي يمين مستقبل الكعبة اذا وقف في
الجادة والمرمي مرتفع قليلا في سفح الجبل الثانية السنة ان يرميها بعد طلوع
الشمس وارتفاعها قدر رمح الثالثة الصحيح المختار في كيفية وقوفه لرميها

العقبة ص

فهو من

ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومني عن يمينه
ويستقبل العقبة ثم يرمي وقيل يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة
وتكون الجمرة على يمينه والحديث الصحيح يدل للاول تصريحا الرابعة السنة
ان يرفع يده في رميها حتى يرى بياض ابطه ولا يرفع المرأة الخامسة
ان يقطع التلبية باول حصاة يرميها ويكبر بدل التلبية لانه بالرمي شرع
في التحلل من الاحرام والتلبية شعار المحرم فلا يأتي بها مع شروعه في
التحلل ولو قدم الحلق او الطواف على الرمي قطع التلبية بشروعه في
اوله لانهما من اسباب التحلل واستحب بعض اصحابنا في التكبير للشروع
مع الرمي ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
والله اكبر السادسة السنة ان يرمي راكبا ان كان اتى مني راكبا هكذا
ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة تقدم انه يستحب
ان يكون الحجر مثل حصاة الخذف لا اكبر ولا اصغر وذكر بعض اصحابنا
انه يستحب ان يكون في كيفية رميه كرمي الخاذف فيضع الحصاة على بطن
اصبعه ويرميها براس السبابة وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور اصحابنا

ولا نراها مختارة وقد ثبت في الصحيح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخذف والله اعلم الثامنة يجب ان يرمي سبع مرات بما يسمى حجرا
بحيث يسمى رميا فيرمي سبع حصيات واحدة واحدة حتى يستكملهن
فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به لانه لا يسمى رميا ويشترط قصد الرمي
فلو رمى في الهوى فوقع في المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى
فلا يضر تدحرجها وخروجها بعد الوقوع فيه ولا يشترط وقوف الرمي
خارج المرمى فلو وقف في طرف المرمى ورمى الى الطرف الاخر اجزاه
ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض خارج الجمرة او المحل او الطريق
او عنق بعير او ثوب انسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى اعتد بها
لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونة ولو حرك صاحب المحمل فنفضها
او صاحب الثوب او حرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها
ولو وقعت على المحمل او عنق البعير ثم تدحرجت الى المرمى ففي الاعتداد
بها وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يعتد بها ولو وقعت في غير المرمى اوردتها
الريح اليه اعتد بها على الاصح ولا يجزي الرمي عن القوس ولا الرمي با
لرجل ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد بها على المذهب الصحيح

وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد ويشترط ان يرمي الحصيات في
سبع مرات فلو رمي حصاتين او سبعا دفعة واحدة كفى للرمي معا او
بعضهن بعد بعض لم تحسب الا حصاة واحدة ولو رمي حصاة ثم
اتبعها حصاة اخرى حسبت الحصاتان رميتين سواء وقعتا معا او
الثانية قبل الاولى او عكسه ولو رمى بحجر قد رمي به غيره اورمي به
هو الى جمرة اخرى او الى هذه الجمرة في يوم اخر اجزاه بلا خلاف
ولو رمى به هو الى تلك الجمرة في ذلك اليوم اجزاه ايضا على الاصح
كما لو دفع الى فقير مدا في الكفارة ثم اشتراه ودفعه الى اخر وعلى
هذا يمكن ان يحصل جميع رميه في الايام بحصاة واحدة بل رمي
جميع الناس يمكن حصوله بحصاة ان اتسع الوقت فرع
شرط ما يرمي به كونه حجرا فيجزي المرمر والبرام والكذان بالذال
المعجمة وسائر انواع الحجر ويجزي حجر النورة قبل ان يطبخ ويصير
نورة ويجزي حجر الحديد على المذهب الصحيح لانه حجر في الحال
الا ان فيه حديدا كما ينتزع بالعلاج وفيما يتخذ منه الفصوص
كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والبلور والزبرجد

وجهان

وجهان لاصحابنا اصحهما الاجزاء لانهما احجار ولا يجزي ما لا يسمى حجرا كاللؤلؤ
والزرنيخ والاثمد والمدر والجص والذهب والفضة والنحاس والحديد
وسائر الجواهر المنطبعة فرع قد تقدم انه يستحب ان تكون الحصاة
كحصاة الخذف قال اصحابنا فلو رمي باكبر منه او اصغر كره واجزاه
ويستحب ان يكون الحجر طاهرا فلو رمى بنجس كره واجزاه وقد سبق انه يكره
ان يرمي بما اخذه من المسجد او الموضع النجس او بما رمي به ولو رمي
بشيء من ذلك اجزاه فرع من يعجز عن الرمي بنفسه لمرض او
حبس يستنيب من يرمي عنه ويستحب ان ينيابا ول النايب الحصا
ان قدر ويكبر هو وانما يجوز النيابة لعاجز بطلة لا يرجوا زوالها قبل
خروج وقت الرمي ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمي النايب
عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه فلو خالف ووقع عن نفسه كما لو
الحج ولو اغمي عليه ولم ياذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه وان اذن
اجزا الرمي عنه على الاصح ولو رمى النايب ثم زال عذر المستنيب
والوقت باق فالمذهب الصحيح انه ليس عليه اعادة الثاني من
الاعمال المشروعة بمنى يوم النحر ذبح الهدي والاضحية فاذا فرغ

من جمرة العقبة انصرف فنزل في موضع من منى وحيث نزل فيها جاز ولكن
الافضل ان يقرب من منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
الازرقي ان منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى على يسار مصلى
الامام فاذا نزله ذبح او نحر الهدي ان كان معه هدي وسوق الهدي
لمن قصد مكة حاجا او معتمرا سنة مؤكدة اعرض اكثر الناس او كلهم
عنها في هذه الازمان والافضل ان يكون هديه معه من الميقات مشعرا
مقلدا ولا يجب ذلك الا بالنذر واذا ساق هديا تطوعا او منذورا
فان كان بدنة او بقرة استحب ان يقلدها نعلين ولكن لها قيمة ليتصدق
بها وان يشعرها ايضا والاشعار الاعلام والمراد هنا ان يضرب
صفحة سنامها اليمنى بحديدة فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم من رآها
انها هدي فلا يتعرض لها وان ساق غنما استحب ان يقلدها خرب
القرب وهو عراها واذانها ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لانها ضعيفة
ويكون تقليد الجميع والاشعار وهي مستقبلة القبلة والبدنة باركة
وهل الافضل ان تقدم الاشعار على التقليد فيه وجهان احدهما يقدم
الاشعار فعلى هذا ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما

عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني وهو نص الشافعي رحمه الله
تعالى يقدم التقليد وقد صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله والامر
في هذا قريب واذا قلد النعم واشعرها لم تصر هديا واجبا على المذهب
الصحيح المشهور كما لو كتب الوقف على باب داره واعلم ان الافضل
سوق الهدي من بلده فان لم يكن فمن طريقه من الميقات او غيره او
مكة او منى ووصفات الهدي المطلق كصفات الاضحية المطلقة فلا
تجزي فيها جميعا الا الجذع من الضان او الثني من المعز او الابل او
البقر والجذع من الضان ماله سنة على الاصح وقيل ستة اشهر و
قيل ثمانية والثني من المعز ماله سنتان وقيل سنة ومن البقر سنتان
ومن الابل خمس سنين كاملة ويجزي ما فوق الجذع والثني وهو افضل
ويجزي الذكر والانثى ولا تجزي فيها معيب بعيب يؤثر في نقص
اللحم تأثيرا بينا ولا يجزي ما قطع من اذنه جزء بين ويجزي الخصي
وذاهب القرن والتي لا اسنان لها اذا لم تكن هزلة وتجزي الشاة
عن واحد والبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة سواء كانوا اهل
بيت واحد او اجانب ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الاضحية

جاز وافضلها احسنها واسمنها واطيبها واكملها والابيض افضل من الاغبر
والاغبر افضل من الابلق والابلق افضل من الاسود واعلم ان الشاة
افضل من المشاركة بسبع بدنة قال الشافعي رحمه الله تعالى ورضي
الله عنه وشاة جيدة سمينة افضل من شاتين بقيمتهما بخلاف العتق
فان عتق عبدين خسيسين افضل من عتق عبد نفيس بقيمتهما والفرق
ظاهر فان الغرض في الاضحية طيب المأكول وفي العتق التخليص من
الرق فرع لو نذر شاة اضحية ثم حدث بها عيب ينقص اللحم
لم يبال به بل يذبحها على ما هي عليه ويجزيه هذا هو المذهب الصحيح عند
اصحابنا وشذ ابو جعفر الاستراباذي من اصحابنا فقال عليه ابدالها
بسليمة وهذا ضعيف مردود ولو ولدت الاضحية او الهدي المنذورين
لزمه ذبح الولد معها سواء كان حملا يوم النذر ام حملت به بعده وله
ان يركبها وله ان يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها ولو تصدق به كان
افضل ولو كان عليه صوف لا منفعة لها في جزه ولا ضرر عليها في تركه لم يجز
له جزه وان كان عليها في بقائه ضرر جاز له جزه وينتفع به ولو تصدق
به كان افضل فرع ويستحب للرجل ان يتولى ذبح هديه واضحيته

بنفسه

بنفسه ويستحب للمرأة ان تستنيب رجلا يذبح عنها وينوي عند ذبح الاضحية
او الهدي المنذورين انها ذبيحة عن هدية المنذور او اضحيته المنذورة
وان كان تطوعا نوى التقرب بها ولو استناب في ذبح هديه واضحيته
جاز ويستحب ان يحضر صاحبها عند الذبح والافضل ان يكون النائب
مسلما ذكرا فان استناب كافرا كتابيا او امرأة صح لانهما من اهل
الذكاة والمرأة الحايض والنفسا اولى من الكافر وينوي صاحب
الهدي او الاضحية عند الدفع الى الوكيل او عند ذبحه فان فوض
الى الوكيل النية جاز ان كان مسلما فان كان كافرا لم يصح لانه ليس
من اهل النية في العبادة بل ينوي صاحبها عند دفعها اليه او عند
ذبحه فرع ويستحب ان يوجه مذبح الذبيحة الى القبلة وان
يسمي الله تعالى عند الذبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
(ويحضر الصبي حاتنه)
بسم الله والله اكبر وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وسلم اللهم هذا
منك واليك فتقبل مني او يقول تقبل من فلان صاحبها ان كان يذبح
عن غيره ولو كان معه هدي واجب وهدي تطوع فالافضل ان يبدأ
بالواجب لانه اهم والثواب فيه اكثر فرع لو ضحى عن غيره بغير اذنه

اوعن ميت لايقع عنه الا ان يكون اوصاه الميت ولا يقع عن المباشر ايضا
لانه لم ينوها عن نفسه الا ان يكون جعلها منذورة فرع ولا يجوز
بيع شئ من الاضحية ولا الهدي سواء كان واجبا اوتطوعا فيحرم
بيع شئ من لحمها وجلدها وشحمها وغير ذلك من اجزائها وان كانت
تطوعا جاز الانتفاع بجلدها وادخال شحمها وبعض لحمها للاكل و
الهدية ولا يجوز ان يدفع شئ من الاضحية او الهدي او الفدا
الى الفقرا بغير ذكاة بكل حال فرع في وقت الاضحية والهدي
المتطوع بهما والمنذورين فيدخل وقتهما اذا مضى قدر صلوة العيد وخطبتين
معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى الامام ام لم يصل سواء
صلى المضحي ام لم يصل ويبقى الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق
ويجوز في الليل لكنه مكروه والافضل ان يذبح عقب رمي جمرة العقبة
قبل الحلق فان فات الوقت المذكور فان كانت الاضحية او الهدي
منذورين لزمه ذبحهما وان كانا تطوعين فقد فات الهدي والاضحية
في هذه السنة واما الدما الواجبة في الحج بسبب التمتع او القران او
اللبس او غير ذلك من فعل محضورا وترك مامور فوقتها من حين

وجوبها

وان كان واجبا فات بفوات وقته

الدما الواجبة في الحج فوقتها من حين وجوبها لوجود السبب

وجوبها لوجود سببها ولا تختص بيوم النحر ولا غيره لكن الافضل فيما
يجب منها في الحج ان يذبحه يوم النحر بمنى في وقت الاضحية فرع السنة
في البقر والغنم ونحوهما الذبح مضجعة على جنبها الايسر مستقبل القبلة وفي الابل
النحر وهو ان يطعنها بسكين او حربة او نحوها في شغرة نحرها وهي
الوهدة التي في اصل العنق والاولى ان تكون قائمة معقولة فلو خالف
فنحر البقر والغنم وذبح الابل باركة او مضجعة جاز وكان تاركا للافضل
فرع لا يجوز ان ياكل من المنذورة شيأ اصلا ويجب عليه تفريق
جميع لحمها واجزائها كما تقدم واما التطوع فله ان ياكل منه ويهدي
كما سبق والسنة ان ياكل من كبد ذبيحته او لحمها شيأ قبل الافاضة الى
مكة فرع قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الحرم كله منحر حيث نحر منه اجزاه
في الحج والعمرة لكن السنة في الحج ان ينحر بمنى لانها موضع تحلله وفي العمرة
بمكة وافضلها عند المروة لانها موضع تحلله فرع لو عطب الهدي في
الطريق فان كان تطوعا فعل به صاحبه ما شاء من بيع واكل وغيرهما
وان كان واجبا لزمه ذبحه فان تركه فمات ضمنه واذا ذبحه غمس النعل
الذي قلده في دمه وضرب بها سنامه وتركه ليعلم من مر به انه هدي

فيأكل منه ولا يتوقف اباحة الاكل منه على قوله أنحته على الاصح ولا يجوز
للمهدي ولا لاحد من رفقته الاغنياء ولا الفقراء الاكل من ثلث من
الاعمال المشروعة بمنى يوم النحر الحلق فاذا فرغ من النحر حلق راسه كله
او قصر شعر راسه كله ايهما فعل اجزاه والحلق افضل والاصح ان في الحلق
والتقصير قولين للشافعي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء احدهما استباحة
محظور معناه انه ليس بنسك وانما هو شيء اتيح له بعد ان كان محرما
عليه كالباس وتقليم الاظفار والصيد وغيرها والقول الثاني وهو الصحيح
انه نسك مامور به وهو ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا بغيره
ولا يفوت وقته ما دام حيا كما سبق لكن الافضل اوفاته عقيب النحر كما
ذكرناه ولا يختص بمكان لكن الافضل ان يكون بمنى فلو فعله في بلد آخر
اما في وطنه واما في غيره جاز ولكن لا يزال حكم الاحرام جاريا عليه حتى يحلق
ثم اقل واجب هذا الحلق ثلاث شعرات حلقا او تقصيرا من شعر الراس والاصح انه
يجزيء التقصير من اطراف ما نزل من شعر الراس عن حد الراس ويقوم مقام الحلق
والتقصير في ذلك النتف والاحراق والاخذ بالنورة او بالقص او القطع با
الاسنان وغيرها والافضل ان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق

او قصر

٦٩

او قصر ثلاث شعرات في ثلاثة اوقات اجزاه وفاته الفضيلة ومن لا شعر على
راسه ليس عليه حلق ولا فدية لكن يستحب امرار الموسى على راسه ولو اخذ من شاربه او شعر لحيته شيئا كان احب الي
ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى ولو كان له شعر وبراسه علة
لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر الى الامكان ولا يفتدي ولا يسقط
عنه الحلق بخلاف من لا شعر على راسه فانه لا يؤمر بحلقه بعد نباته لان
النسك حلق شعر يشتمل الاحرام عليه وهو الذي ذكرناه كله فمن
لم ينذر الحلق اما من نذر الحلق في وقته فيلزمه حلق الجميع ولا يجزيه
التقصير ولا النتف ولا الاحراق والنورة ولا القص ولا بد في
حلقه من استيصال جميع الشعر ولو لبد راسه عند الاحرام لم يكن ملتزما
للحلق على المذهب الصحيح وللشافعي رحمه الله تعالى قول قديم ان التلبيد
كالحلق وفي صفة الحلق ان يستقبل المحلوق القبلة ويبتدي
الحالق بمقدم راسه فيحلق منه الشق الايمن ثم الايسر ثم يحلق الباقي ويبلغ
بالحلق العظمين اللذين عند منتهى الصدغين ويستحب ان يدفن شعره هذا
كله حكم الرجل واما المرأة فلا تحلق بل تقصر ويستحب ان يكون تقصيرها بمقدار

فيأكل منه ولا يتوقف اباحة الاكل منه على قوله أبحتُه على الأصح ولا يجوز
للمهدي ولا لاحدٍ من رفقته الاغنياء ولا الفقراء الاكل منه أما الثمن
الاعمال المشروعة بمنى يوم النحر الحلق فاذا فرغ من النحر حلق رأسه كله
او قصر شعر رأسه كله ايهما فعل اجزاه والحلق افضل واعلم ان في الحلق
والتقصير قولين للشافعي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء احدهما استباحة
محظور معناه انه ليس بنسك وانما هو شيء اتيح له بعد ان كان محرمًا
عليه كاللباس وتقليم الاظفار والصيد وغيرها والقول الثاني وهو الصحيح
انه نسك مأمور به وهو ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا بغيره
ولا يفوت وقته ما دام حيًّا كما سبق لكن الافضل اوفاته عقيب النحر كما
ذكرناه ولا يختص بمكان لكن الافضل ان يكون بمنى فلو فعله في بلد آخر
اما في وطنه واما في غيره جاز ولكن لا يزال حكم الاحرام جاريا عليه حتى يحلق
ثم اقل واجب هذا الحلق ثلاث شعرات حلقا او تقصيرا من شعر الرأس والاصح انه
يجزي التقصير من اطراف ما نزل من شعر الرأس عن حد الرأس ويقوم مقام الحلق
والتقصير في ذلك النتف والاحراق والاخذ بالنورة او بالقص او القطع با
الاسنان وغيرها والافضل ان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق

او قصر

او قصر ثلاث شعرات في ثلاثة اوقات اجزاه وفاتته الفضيلة ومن لا شعر على
راسه ليس عليه حلق ولا فدية لكن يستحب امرار الموسى على راسه
ولو اخذ من شاربه او شعر لحيته شيئا كان احب الي
ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى ولو كان له شعر وبراسه علة
لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر الى الامكان ولا يفتدي ولا يسقط
عنه الحلق بخلاف من لا شعر على راسه فانه لا يؤمر بحلقه بعد نباته لان
النسك حلق شعر يشتمل الاحرام عليه الذي ذكرناه كله فمن
لم ينذر الحلق اما من نذر الحلق في وقته فيلزمه حلق الجميع ولا يجزيه
التقصير ولا النتف ولا الاحراق والنورة ولا القص ولا بد في
حلقه من استيصال جميع الشعر ولو لبد راسه عند الاحرام لم يكن ملتزما
للحلق على المذهب الصحيح وللشافعي رحمه الله تعالى قول قديم ان التلبيد
كنذر الحلق في صفة الحلق ان يستقبل المحلوق القبلة ويبتدي
الحالق بمقدم راسه فيحلق منه الشق الايمن ثم الايسر ثم يحلق الباقي ويبلغ
بالحلق العظمين اللذين عند منتهى الصدغين ويستحب ان يدفن شعره هذا
كله حكم الرجل فلا تحلق بل تقصر ويستحب ان يكون تقصيرها بمقدار

اعلمة من جميع جوانب أسها الرابع من الاعمال المشروعة يوم النحر طواف
الافاضة وقد سبق لهذا الطواف اسما تقدم بيانها عند طواف القدوم وهو
ركن لايصح الحج بدونه فاذا رمي ونحر وحلق افاض من منى الى مكة وطاف
بالبيت طواف الافاضة وقد سبقت كيفية الطواف وتقدم بيان التفصيل
والخلاف في انه يرمل في هذا الطواف ويضطبع املا ووقت هذا الطواف
يدخل بنصف ليلة النحر كما سبق ويبقى الى اخر العمر والافضل في وقته
ان يكون في يوم النحر وبكرة تاخيره الى اخر ايام التشريق من غير عذر وتاخيره
الى ما بعد ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف اشد كراهة
ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة وقع عن طواف الافاضة ولو لم
يطف اصلا لم تحل له النساء وان طال الزمان ومضت عليه سنون والافضل ان
يفعل هذا الطواف يوم النحر قبل زوال الشمس ويكون ضحوة بعد فراغه من الاعمال
الثلاثة وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى والله اعلم واذا طاف فان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم وجب ان يسعى بعد طواف الافاضة فان السعي ركن وان كان
سعى لم يعده بل يكره اعادته كما سبق في فصل السعي والله اعلم فصل للحج

تحللان

تحللان اول وثان يتعلقان بثلاثة من هذه الاعمال الاربعة وهي رمي جمرة
العقبة والحلق والطواف مع السعي ان لم يكن سعى بعد القدوم فاذا نحر فلا مدخل له في التحلل
فيحصل التحلل الاول باثنين من ثلاثة فاي اثنين منها اتى بهما حصل التحلل
الاول سواء كان رميا وحلقا او رميا وطوافا او طوافا وحلقا ويحصل التحلل
الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة هذا على المذهب الصحيح المختار ان الحلق نسك
فان قلنا انه استباحة محظور فلا يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي
والطواف فايهما بدا به حصل التحلل الاول به ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات
بالاحرام الا الاستمتاع بالنساء فانه يستمر تحريم الجماع حتى يتحلل التحللين
وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع على الاصح واذا تحلل التحللين فقد
حل له جميع المحرمات وصار حلالا ولكن بقي عليه من المناسك المبيت بمنى والرمي
في ايام التشريق وطواف الوداع فليس لها الا تحلل واحد وهو
بالطواف والسعي والحلق ان قلنا بالمذهب انه نسك فلو جامع بعد الطواف و
السعي قبل الحلق فسدت عمرته والله اعلم في امور تتشرع يوم النحر
ويتعلق بها غير ما ذكرناه انه يستحب للحاج بمنى ان يكبر عقيب صلاة
الظهر يوم النحر وما بعدها من الصلوات التي يصلونها بمنى واخرها الصبح من يوم

المبيت قولان اصحهما معظم الليل والثاني المعتبر ان يكون حاضرا بها عند طلوع
الفجر ولو ترك المبيت ولو نسيانا في الليالي الثلاث جبرهن بدم واحد وان
ترك ليلة واحدة فالاصح انه يجبرها بمد من طعام وقيل بدرهم وقيل بمثلث
دم وان ترك المبيت في الليالي الثلاث جبرهن بدم واحد وان ترك المبيت
ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم وان تركها مع ليالي منى لزماه وما ان
على الاصح وعلى قول دم واحد هذا فيمن لا عذر له اما من ترك مبيت مزدلفة
او منى لعذر فلا شيء عليه والعذر اقسام احدها اهل سقاية العباس
يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويسيرون الى مكة لاشتغالهم بالسقاية وسواء
تولى السقاية بنو العباس او غيرهم ولو احدث سقاية للحاج فللقيم
لشانها ترك المبيت كسقاية العباس الثاني رعاء الابل يجوز لهم ترك
المبيت لعذر الرمي فاذا رمى الرعاء واهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة
فلهم الخروج الى الرمي والسقاية وترك المبيت في ليالي منى جميعا ولهم ترك
الرمي في اليوم الاول من التشريق وعليهم ان ياتوا في اليوم الثاني من ايام
التشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم عن الثاني ثم ينفروا ويسقط عنهم رمي
اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر ومتى اقام الرعاء بمنى حتى غربت

الشمس

الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة ولو اقام اهل السقاية حتى غربت الشمس
فلهم الذهاب الى السقاية بعد الغروب لان شغلهم يكون ليلا ونهارا الثالث من
له عذر بسبب اخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او يخاف على
نفسه او مال معه او له مريض يحتاج الى تعهده او يطلب عبدا ابقا او يكون
به مرض يشق معه المبيت او نحو ذلك فالصحيح انه يجوز لهم ترك المبيت
ولهم ان ينفروا بعد الغروب ولا شيء عليهم الرابع لو انتهى ليلة العيد الى عرفات
فاشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شيء عليه وانما يؤمر بالمبيت المتعوق
والله اعلم المسألة الثانية يجب ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمرات
الثلاث كل جمرة بسبع حصيات فيأخذ واحدي وعشرين حصاة فياتي
الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف وهي اولهن من جهة عرفات وهي في نفس
الطريق الجادة فياتيها من اسفل منى ويصعد اليها ويعلوها حتى تكون
ماعن يساره اقل مما عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرميها بسبع حصيات واحدة
واحدة يكبر عقيب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يتقدم
عنها وينحرف قليلا اي لجهة يساره ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه
المتطاير من الحصا الذي يرمي ويستقبل الكعبة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل

ويسبح ويهلل مع حضور القلب وخشوع الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة
ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها كما صنع في الاولى ويقف
للدعاء كما يقف الاولى الا انه لا يتقدم عن يسارها كما فعل في الاولى لانه لا يمكنه
ذلك فيها بل يتركها بيمينه ويقف في بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه الحصى
ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي
ولا يقف عندها للدعاء والواجب ما ذكرناه اصل الرمي بصفته السابقة في رمي
جمرة العقبة وهو ان يرمي بما يسمى حجرا او يسمى رميا واما الدعاء وغيره
مما زاد على اصل الرمي فسنة لا شيء عليه في تركه لكن فاتته الفضيلة ويرمي
في اليوم الثاني من ايام التشريق كما رمى في اليوم الاول ويرمي في اليوم
الثالث كذلك ان لم ينفر في اليوم الثاني الثالثة يستحب ان يغتسل كل يوم
للرمي ويدخل وقته من الفجر الرابعة لا يصح الرمي في هذه الايام الا بعد
زوال الشمس ويبقى وقته الى غروبها وقيل يبقى الى طلوع الفجر الاول اصح
يستحب اذا زالت الشمس ان يقدم الرمي على صلاة الظهر اذا اتسع وقت الصلاة
ثم يرجع فيصليها نص عليه الشافعي رضي الله عنه ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله
عنهما في صحيح البخاري قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا العدد

شرط

شرط في الرمي فيرمي كل يوم واحدا وعشرين حصاة الى كل جمرة سبع حصيات
برميه كما تقدم السابعة الترتيب بين الجمرات شرط فيبدأ بالجمرة الاولى
ثم يرمي الوسطى ثم جمرة العقبة لا يجزئه غير ذلك فلو ترك حصاة لا يدري
من اين تركها جعلها في الاولى فيلزمه ان يرمي اليها حصاة ثم يرمي الجمرتين
الاخيرتين على الاصح الثامنة الموالاة بين رمي الجمرات ورمي الجمرات
الواحدة سنة على الاصح وقيل واجبة التاسعة اذا ترك شيئا من الرمي
نهارا فالاصح انه يتداركه فيرميه ليلا او فيما بقي من ايام التشريق سواء
تركه عمدا او سهوا واذا تداركه فيها فالاصح انه اداء لا قضاء واذا لم يتداركه
حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه فالاصح انه يجب الترتيب فيرمي اولا
عن اليوم الفائت ثم عن الحاضر وهكذا لو ترك يوم العيد رمي جمرة العقبة
فالاصح انه يتداركه في الليل وفي ايام التشريق ويشترط فيه الترتيب فيقدمه
على رمي ايام التشريق ويكون اداء على الاصح واذا قلنا بالاصح ان المتداركة
اداء لا قضاء كان تعيين كل يوم للمقدار المأمور به وقت اختيار وفضيلة
كاوقات الاختيار للصلوات واشهرها انه يفوت كل الرمي بانواعه بخروج
ايام التشريق من غير رمي ولا يودي شيء منه بعدها لا اداء ولا قضاء ومتى

ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة
البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها كما صنع في الاولى ويقف
للدعا كما يقف للاولى الا انه لا يتقدم عن يسارها كما فعل في الاولى لانه لا يمكنه
ذلك فيها بل يتركها بيمينه ويقف في بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه الحصى
ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي
ولا يقف عندها للدعا والواجب ما ذكرناه اصل الرمي بصفته السابقة في رمي
جمرة العقبة وهو ان يرمي بما يسمى حجرا او يسمى رميا واما الدعا وغيره
مما زاد على اصل الرمي فسنة لا شئ عليه في تركه لكن فاتته الفضيلة ويرمي
في اليوم الثاني من ايام التشريق كما رمى في اليوم الاول ويرمي في اليوم
الثالث كذلك ان لم ينفر في اليوم الثاني الثانية يستحب ان يغتسل كل يوم
للرمي ويدخل وقته من الفجر الرابعة لا يصح الرمي في هذه الايام الا بعد
زوال الشمس ويبقى وقته الى غروبها وقيل يبقى الى طلوع الفجر الاول اصح
يستحب اذا زالت الشمس ان يقدم الرمي على صلاة الظهر اذا اتسع وقت الصلاة
ثم يرجع فيصليها نص عليه الشافعي رضي الله عنه ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله
عنهما في صحيح البخاري قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا السادس العدد

شرط

شرط في الرمي فيرمي كل يوم واحدا وعشرين حصاة الى كل جمرة سبع حصيات
يرميها كما تقدم السابعة الترتيب بين الجمرات شرط فيبدأ بالجمرة الاولى
ثم يرمي الوسطى ثم جمرة العقبة لا يجزئه غير ذلك فلو ترك حصاة لا يدري
من اين تركها جعلها في الاولى فيلزمه ان يرمي اليها حصاة ثم يرمي الجمرتين
الاخيرتين على الاصح السادسة الموالاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرات
الواحدة سنة على الاصح وقيل واجبة السابعة اذا ترك شيئا من الرمي
نهارا فالاصح انه يتداركه فيرميه ليلا او فيما بقي من ايام التشريق سواء
تركه عمدا او سهوا واذا تداركه فيها فالاصح انه اداء لا قضاء واذا لم يتداركه
حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه فالاصح انه يجب الترتيب فيرمي اولا
عن اليوم الفائت ثم عن الحاضر وهكذا لو ترك يوم العيد رمي جمرة العقبة
فالاصح انه يتداركه في الليل وفي ايام التشريق ويشترط فيه الترتيب فيقدمه
على رمي ايام التشريق ويكون اداء على الاصح واذا قلنا بالاصح ان المتداركة
اداء لا قضاء كان تعيين كل يوم للمقدار المأمور به وقت اختيار وفضيلة
كاوقات الاختيار للصلوات والاصح انه يفوت كل الرمي بانواعه بخروج
ايام التشريق من غير رمي ولا يودي شئ منه بعدها لا اداء ولا قضاء ومتى

تداركه فرمي في ايام التشريق فاتتها او فاتت يوم النحر فلا دم عليه ولو
نفر من منى يوم النحر (او يوم القر) او يوم النفر الاول ولم يرم ثم عاد قبل غروب الشمس
من اليوم الثاني فرمى اجزاه ولا دم عليه ومتى فات الرمي ولم يتداركه
حتى خرجت ايام التشريق وجب عليه جبره بالدم فان كان المتروك ثلاث
حصيات او اكثر او جميع رمي ايام التشريق ويوم النحر لزمه دم
واحد على الاصح وان ترك حصاة واحدة من الجمرة الاخيرة في اليوم الاخير
لزمه مد طعام على الاظهر وفي حصاتان مدان العاشرة قال الشافعي
رحمه الله تعالى الجمرة بمجتمع الحصا لا ما سال من الحصا فمن اصاب بمجتمع الحصا
بالرمي اجزاه ومن اصاب سايل الحصى الذي ليس بمجتمعه لم يجزه
والمراد بمجتمع الحصا في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فلو حول ورمى الناس في غيره واجتمع فيه الحصى لم تجزه
الحادية عشرة يستحب ان يرمي في اليومين الاولين من ايام التشريق
ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا لانه ينفر في اليوم الثالث عقيب رميه
فيستمر على ركوبه الثانية عشرة يستحب له الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف
وان يصلي امام المنارة عند الاحجار التي امامها عند القبة التي في وسط المسجد

فقد

فقد روي الازرقي انه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يحافظ
على حضور صلاة الجماعة فيه مع الامام في الفرايض فقد روي الازرقي في فضل
مسجد الخيف والصلاة فيه اثار الثالثة عشرة يسقط رمي اليوم الثالث
عن من نفر النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق وهذا النفر وان
كان جايزا فالتاخير الى اليوم الثالث افضل ومن اراد الاول نفر قبل غروب
الشمس ولا يرمي في اليوم الثاني عن اليوم الثالث وما بقي معه من حصى
اليوم الثالث او غيره ان شاء طرحه وان شاء دفعه الى من لم يرم وما
ما يفعله الناس من دفنه فقد قال اصحابنا لا يعرف فيه اثر ولو لم ينفر حتى غربت
الشمس وهو بعد في منى لزمه المبيت بها والرمي في اليوم الثالث بعد
زوال الشمس ثم ينفر ولو رحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى فله
الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت بها ولا الرمي ولو غربت وهو في
شغل لا رحال له جاز النفر على الاصح ولو نفر قبل الغروب وعاد
الى منى لحاجة قبل الغروب او بعده جاز النفر على الاصح الرابعة عشرة
يستحب للامام ان يخطب في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد صلاة
الظهر وهي آخر خطب الحج الاربع ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طوافه

الوداع وغيره ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة
والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منه قبله وان لا ينسوا
ما عاهدوا الله عليه من خير والله اعلم

الخامسة في حكمة الرمي اعلم
ان اصل العبادة الطاعة والعبادة كلها لها معان قطعا فان الشرع لا يامر
بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة
التواضع والخشوع واظهار الافتقار الى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر
النفس وفي الزكاة مواساة المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث اغبر
من مسافة بعيدة الى بيت فضله الله تعالى وشرفه كما قبال العبد الى
مولاه ذليلا ومن العبادات التي لا تفهم معانيها السعي والرمي تكلف
العبد بهما ليتم انقياده فان هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا انس للعقل
به فلا يحمل عليه الا مجرد الامتثال للامر وكمال الانقياد فهذه اشارة
مختصرة يعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله اعلم

السادسة من خطبته
اذا نفر من منى في اليوم الثاني او الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبا
كما هو وهو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل المحصب
او غيره ولو صلاها بمنى جاز وكان تاركا للافضل وليس على الحاج بعد نفره

من منى

من منى على الوجه المذكور الا طواف الوداع السابعة صح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى المحصب حين نفر من منى وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب فصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وهذا التحصيب مستحب اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن الحج ومناسكه وهذا معنى
ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس التحصيب سنة انما هو منزل
نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو ما
بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق
الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا من بطن الوادي وليست
المقبرة منه والله اعلم

فصل في اقسام اركان وواجبات وسنن الحج وهي خمسة الاحرام والوقوف
وطواف الافاضة والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك وهذه الاربعة
اركان متفق عليها واما الاربعة المختلف فيها فاحدها الجمع بين الليل
والنهار في الوقوف بعرفة والثاني مبيت بمزدلفة والثالث مبيت ليالي
منى للرمي والرابع طواف الوداع والاصح وجوب الاربعة

٣ واربعة مختلف فيها فانشأ الاحرام من الميقات والرمي واجبان متفق عليهما صح

فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف القدوم
والاذكار والادعية واستلام الحجر والرمل والاضطباع وسائر ما ندب
اليه من الهيئات السابقة وقد تقدم ايضاح ذلك كله وَاللّٰهُ اَعْلَمُ
هذا الاقسام فالاركان لا يتم الحج ولا يجزي حتى ياتي بجميعها ولا يحل من
احرامه مما بقي منها شيئ حتى لو اتى بالاركان كلها الا انه ترك طوفة من السبع
او مرة من السعي لم يصح حجه ولم يحصل له التحلل الثاني وكذا لو حلق شعرتين
لم يتم حجه ولا يحل حتى يحلق او يقصر ثالثة وما يجبر شيئ من الاركان بدم
ولا غيره بل لا بد من فعلها وثلاثة منها وهي الطواف والحلق والسعي لا اخر
لوقتها بل لا تفوت ما دام حيًا ولا يختص الحلق بمنى والحرم بل يجوز في الوطن
وغيره واعلم ان الترتيب واجب في هذه الاركان فيشترط تقدم الاحرام
على جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الافاضة والحلق ويشترط كون
السعي بعد طواف صحيح ولا يشترط تقديم الوقوف على السعي فانه يصح
سعيه بعد طواف القدوم ولا يجب الترتيب بين الطواف والحلق وهذا كله
سبق بيانه وانما نبهت عليه هنا ملخصا ليحفظ والله اعلم واما الواجبات
فمن ترك منها شيئ لزمه دم وصح حجه بدون وسواء تركها عمدًا او سهوًا

لكن

لكن العامد يأثم اذا قلنا انها واجبة واما الناسي فلا اثم عليه
ولا اثم ولا دم ولا غيره لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها والله اعلم

الباب الرابع في الحج وفيه مسايل الاولى حج فرض على المستطيع
كالحج هذا هو المذهب الصحيح من قول الشافعي رضي الله عنه وهو نص في كتبه
الجديدة ولا يجب في العمر الا مرة واحدة كالحج ولكن يستحب الاكثار منها لا
سيما في رمضان ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وفي الصحيح عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان
تعدل حجة معي او قال للعمرة المفردة عن الحج ميقاتان مكاني وزماني
اما المكاني فميقات الحج على ما سبق الا في حق من هو بمكة سواء كان من اهلها
او غريبا فان ميقاته في العمرة الحل فيلزمه ان يخرج الى طرف الحل ولو بخطوة
ثم مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه ان افضل جهات الحل لاحرام العمرة
ان يحرم من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم بعدها التنعيم
ثم الحديبية ولو احرم بالعمرة في الحرم انعقد احرامه ويلزمه الخروج الى الحل
محرما ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته ولا دم عليه فلو لم يخرج الحل

بالطواف والسعي وحلق ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه اصحهما تصح عمرته وتجزيه
لكن عليه دم لتركه الاحرام من ميقاته وهو الحل والثاني لا تجزيه حتى يخرج الى الحل
ولا يزال محرما حتى يخرج اليه والله اعلم واما الميقات الزماني فجميع السنة
وقت للعمرة فيجوز الاحرام بها في كل وقت من غير كراهة ومن يوم النحر وفي
ايام التشريق لغير الحاج واما الحاج فلا يصح احرامه بالعمرة ما دام محرما بالحج وكذا
لا يصح احرامه بها بعد التحللين ما دام مقيما بمنى للرمي فاذا نفر من منى النفر الثاني
او الاول جاز له ان يعتمر فيما بقي من ايام التشريق لكن الافضل ان لا يعتمر حتى
تنقضي ايام التشريق اما صفة الاحرام بالعمرة كصفة الحج في استحباب
الغسل للاحرام والتطيب والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس
والتطيب والصيد وغير ذلك وفي استحباب التلبية وغير ذلك مما سبق فان
كان في غير مكة احرم من ميقات بلده حين يبتدي بالسير كما سبق في احرام
الحج وان كان في مكة واراد العمرة استحب له ان يطوف بالبيت ويصلي الركعتين و
يستلم الحجر ثم يخرج من الحرم الى الحل فيغتسل هناك للاحرام ويلبس ثوبي الاحرام
ويصلي ركعتيه ويحرم بالعمرة اذا سار ويلبي وكمل هذه الامور كما سبق في الحج
ولا يزال يلبي حتى يدخل مكة فيبدأ بالطواف ويقطع التلبية حين يشرع في الطواف

ويرمل

ويرمل في الطوفات الثلث الاول من السبع ويمشي في الاربع كما سبق في طواف القدوم
ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج فاذا تم سعيه حلق او قصر
عند المروة فاذا فعل ذلك تمت عمرته وحل منها حلالا كاملا ولم يبق منها شيء
وليس لها الا تحلل واحد فان كان معه هدي استحب ان ينحره بعد السعي وقبل الحلق
وحيث نحر من مكة او الحرم اجزاه لكن الافضل عند المروة لانها موضع تحلله
كما يستحب للحاج النحر بمنى لانها موضع تحلله واركان العمرة اربعة الاحرام
والطواف والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك وواجبها التعليق بالاحرام
من الميقات وسننها ما زاد على ذلك والله اعلم الرابعة لو جامع قبل التحلل فسدت
عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين فجامع قبل ان يحلق الشعرة الثالثة
فسدت عمرته وحكم فاسدها كما في الحج فيجب المضي في فاسدها ويلزم القضاء
ويجب عليه بدنة [illegible] في المقام بمكة وطواف الوداع
وفيه مسايل احداها مكة افضل الارض عندنا وعند جماعات من العلماء وقال
العبدري وهو مذهب اكثر الفقهاء وهو قول احمد في اصح الروايتين وقال
مالك رحمه الله وجماعة المدينة افضل ودليلنا ما روى النسائي وغيره
عن عبد الله ابن عدي بن الحمراء رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة والله انكِ لخير ارض الله واحب ارض الله
الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت ورواه الترمذي ايضا في كتاب
المناقب وقال حديث حسن صحيح فينبغي للحاج ان يغتنم بعد قضاء مناسكه مدة
مقامه بمكة ويستكثر من الاعتمار ومن الطواف في المسجد الحرام فان افضل
الارض والصلاة فيه افضل منها في غيره من الارض جميعها فقد ثبت في الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في
مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ويستحب
التطوع بالطواف لكل احد سوى الحاج وغيره ويستحب في الليل والنهار
وفي اوقات كراهة الصلاة ولا يكره في ساعة من الساعات وكذا الا تكره
صلاة التطوع في وقت من الاوقات بمكة ولا بغيرها من بقاع الحرم كله بخلاف
غير مكة واختلف العلماء في الطواف والصلاة في المسجد الحرام ايهما افضل
فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لاهل مكة
افضل واما الغرباء فالطواف لهم افضل وقال صاحب الحاوي
من اصحابنا الطواف افضل الثانية لا يرمل ولا يضطبع في الطواف خارج الحج
والعمرة بالاخلاف كما سبق بيانه الثالثة لا يقبل مقام ابراهيم ولا يستلمه فانه بدعة

وقد

وقد روي عن ابن الزبير ومجاهد رضي الله عنهم كراهته ولا يستلم ايضا الركنين
الشاميين الرابعة يستحب لمن جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة
ويقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة وقد جاءت آثار
كثيرة في فضل النظر اليها الخامسة يستحب دخول البيت حافيا وان يصلي فيه
والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دخل من الباب
مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع
فيصلي ثبت ذلك في صحيح البخاري ويدعو في جوانبه وهذا بحيث لا يؤذي
احدا ولا يتاذى هو فان اذى او تاذى لم يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير
من الناس فيزاحمون مزاحمة شديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضا وربما
انكشفت عورة بعضهم او كثير منهم وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه
واليدين وهذا كله خطأ يفعله جهلة الناس ويغتر بعضهم ببعض فكيف ينبغي
للعاقل ان يرتكب الاذى المحرم ليحصل امرا لو سلم من الاذى لكان سنة واما
مع الاذى فليس بسنة بل حرام والله المستعان السادسة اذا دخل البيت
فليكن شانه الدعاء والتضرع بحضور وخشوع مع حضور القلب وليكثر من الدعوات
المهمات ولا يشتغل بالنظر الى ما يلهيه بل يلزم الادب وليعلم انه في افضل الارض

وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع
بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما ودخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها المستحب ليحذر
كل المحذر من الاغترار بما احدثه بعض اهل الضلالة في الكعبة المكرمة
قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ابتدع من قرب بعض الخزنة
المحترمين في الكعبة المكرمة امرين باطلين عظم ضررهما على العامة احدهما
ما يذكرونه من العروة الوثقا عمدوا الى موضع عال من جدار البيت المقابل
لباب البيت فسموه العروة الوثقا واوقعوا في نفوس العامة ان من نال له
فقد استمسك بالعروة الوثقا فحوجهم الى ان يقاسوا في الوصول اليها شدة
وعناء ويركب بعضهم ظهر بعض وربما صعدت المراة على ظهر الرجل ولامست
الرجال ولامسوها فلحقهم بذلك انواع من الضرر دينا ودنيا والثاني مسمار
في وسط البيت سموه سرة الدنيا وحملوا العامة على ان يكشف احدهم سرته وينبطح
بها على ذلك المسمار ليكونوا واضعا سرته على سرة الدنيا قاتل الله واضع ذلك
ومخترعه والله المستعان الثامنة يستحب صلاة النافلة في البيت اي الكعبة واما الفريضة
فان كان يرجو اجماعة كثيرة في خارج البيت افضل فان كان لا يرجوها فداخل البيت

افضل

افضل واذا صلى في البيت استقبل بعض جدرانه فلو استقبل الباب وهو مردود
كفى ولو استقبله وهو مفتوح فان كان عتبة الباب مرتفعة عن الارض بنحو
ثلثي ذراع صحت صلاته وان كانت اقصر من ذلك لم تصح صلاته ولو صلوا جماعة
في الكعبة جاز ولهم في موقفهم خمسة احوال احدها ان يكون وجه المأموم الى وجه
الامام الثاني ان يكون ظهره الى ظهره الثالث ان يكون وجه المأموم الى ظهر الامام
الرابع ان يكون بجنبه سواء الخامس ان يكون ظهر المأموم الى وجه الامام
فتصح صلاته في الاحوال الاربعة الاولى ولا تصح في الخامسة السادسة
يستحب الاكثار من دخول الحجر فانه من البيت ودخوله سهل وقد سبق ان الدعا
فيه تحت الميزاب مستجاب السابعة يستحب له ان ينوي الاعتكاف كلما دخل
المسجد الحرام فان الاعتكاف مستحب لكل من دخل مسجدا من المساجد فكيف
الظن بمن دخل المسجد الحرام فيقصد بقلبه حين يصير في المسجد الحرام انه
معتكف لله تعالى سواء كان صائما اولم يكن فان الصوم ليس بشرط في الاعتكاف
عند نا ثم يستمر له الاعتكاف ما دام في المسجد فاذا خرج زال اعتكافه فاذا
دخل مرة اخرى نوى الاعتكاف وهكذا كلما دخل وهذا من المهمات التي تستحب
المحافظة عليها والاعتناء بها التاسعة يستحب الشرب من ماء زمزم والاكثار

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه ثبت في صحيح مسلم عن ابي در رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في ماء زمزم انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم وروينا عن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له وقد
شرب جماعة من العلماء ماء زمزم لمطالب لهم جليلة فنالوها ويستحب لمن اراد
الشرب للمغفرة او للشفاء من مرض ونحوه ان يستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله
تعالى ثم يقول اللهم انه بلغني ان رسولك صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما
شرب له اللهم اني اشربه لتغفر لي اللهم فاغفر لي او اللهم اني اشربه مستشفيا
به من مرضي اللهم فاشفني ونحو ذلك ويستحب ان يتنفس ثلاثا ويتضلع منه
اي يمتلئ فاذا فرغ حمد الله تعالى الثانية عشرة يستحب لمن دخل مكة حاجا
او معتمرا ان يختم القرآن فيها قبل رجوعه الثالثة عشرة اختلف العلماء في المجاورة
بمكة فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه تكره المجاورة بها وقال احمد
ابن حنبل رحمه الله تعالى واخرون لا تكره بل تستحب وانما كرهها من كرهها
لامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوفا ملابسة الذنوب فان الذنب
فيها اقبح منه في غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم منها في غيرها واما من استحبها
فلما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها من الطواف وتضعيف الصلوات

والحسنات

والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاورة فيها مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع
في الامور المحذورة المذكورة وغيرها وقد جاورها خلائق لا يحصون من سلف
الامة وخلفها ممن يقتدا بهم وينبغي للمجاور بها ان يذكر نفسه بما جاء عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه لخطيئة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين خطيئة بغيرها الرابعة عشرة
يستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل في مكة والحرم وقد قيل انها ثمانية
عشر موضعا ومنها البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اليوم مسجد في زقاق يقال له زقاق المولد وذكر الازرقي رحمه الله انه لا خلاف
فيها ومنها بيت خديجة رضي الله عنها الذي كان يسكنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخديجة رضي عنها وفيه ولدت اولادها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه توفيت خديجة رضوان الله عليها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقيما به حتى هاجر قاله الازرقي قال ثم اشتراه معاوية رضي الله عنه
وهو خليفة من عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه فجعله مسجدا ومنها مسجد
في دار الارقم وهي التي يقال لها دار الخيزران كان النبي صلى الله عليه وسلم مستترا
فيها في دار الاسلام قال الازرقي هو عند الصفا قال وفيه اسلم عمر رضي الله عنه
ومنها الغار الذي بجبل حرا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه في اول الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والغار الذي بجبل ثور وهو المذكور في القرآن العزيز قال الله عز وجل اذ هما في الغار الخامسة عشرة من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة فليس عليه طواف وداع فاذا اراد الخروج طاف للوداع ولا رمل فيه ولا اضطباع كما سبق وهذا الطواف واجب على اصح القولين ويجب بتركه دم والقول الثاني انه مستحب يستحب بتركه دم ولو اراد الحاج الرجوع الى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ولا يجب طواف الوداع على الحايض والنفساء ولا دم عليهما لتركه لانهما ليست مخاطبة به لكن استحب لهما ان يقفا على باب المسجد ويدعوا بما سنذكره ان شاء الله تعالى ومن وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع عصى ووجب عليه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة فاذا بلغها لم يجب عليه العود بعد ذلك ومتى لم يعد وجب عليه الدم ومتى عاد قبل مسافة القصر سقط عنه الدم واذا عاد بعد مسافة القصر لم يسقط عنه الدم ولو طهرت النفساء والحايض فان كان قبل مفارقة بنا مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها وان كان بعد مفارقة البنا لم يلزمها العود السادسة عشرة ينبغي ان يقع طواف الوداع بعد الفراغ من جميع اشغاله ويعقبه الخروج من مكة من غير مكث فان مكث بعده لغير عذر او شغل او اشتغل بغير اسباب

الخروج

٣ الخروج كشراء الزاد بلا مكث وشد الرحل ونحوهما لم يعد الطواف وكذا لو اقيمت صح

الخروج كشراء امتاع او قضاء دين او زيارة صديق او عيادة مريض او نحو ذلك فعليه اعادة الطواف وان اشتغل باسباب الصلاة فصلاها لم يعد الطواف السابعة عشرة اختلف العلماء في ان طواف الوداع من جملة مناسك الحج ام عبادة مستقلة فقال امام الحرمين هو من مناسك الحج وليس على غير الحاج طواف وداع اذا خرج من مكة وقال البغوي وابو سعيد والمتولي وغيرهم ليس هو من المناسك بل يؤمر به من اراد مفارقة مكة الى مسافة تقصر فيها الصلاة سواء كان مكيا او غير مكي قال الامام ابو القاسم الرافعي رحمه الله هذا الثاني هو الاصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه للوداع فاقتضاء دخوله للاحرام ولانهم اتفقوا على ان من حج واراد الاقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان من المناسك لعم الجميع قلت وما يستدل به من السنة لكونه ليس مستحضر المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا

الدعا عند الملتزم بعد طواف الوداع

وجه الدلالة ان طواف الوداع يكون عند الخروج وسماه قبلة قاضيا للمناسك و حقيقته ان يكون قضاها كلها والله اعلم الثامنة عشرة اذا فرغ من طواف الوداع صلى ركعتين الطواف خلف المقام ثم اتى الملتزم فالتزمه كما سبق بيانه وقال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من

خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك
فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل ان تنائي عن بيتك داري
ويبعد عنك مزاري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك
ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني
واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خيري الدنيا والاخرة
انك على كل شيء قدير ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي باداب الدعاء التي سبق
ذكرها في دعاء عرفات ويتعلق باستار الكعبة في تضرعه فاذا فرغ من الدعاء
اتى زمزم فشرب منها متزودا ثم عاد الى الحجر الاسود فاستلمه وقبله ومضى وان
كانت امراة حايضا استحب لها ان تاتي بهذا الدعاء على باب المسجد وتمضي
التاسعة عشرة اذا فارق البيت مودعا فقد قال ابو عبد الله الزبيري
وغيره من اصحابنا يخرج وبصره الى البيت ليكون اخر عهده بالبيت وقيل يلتفت
اليه في انصرافه كالمتحزن على مفارقته والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعات
من ائمة اصحابنا منهم ابو عبد الله الحليمي وابو الحسن الماوردي واخرون
انه يخرج ويولي ظهره الى الكعبة ولا يمشي قهقري كما يفعله كثير من الناس قالوا
بل المشي قهقري مكروه فانه ليس فيه سنة مروية ولا اثر محكي وما لا اصل له لا

يعرج

٨٧

يعرج عليه وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهم كراهة قيام الرجل
على باب المسجد ناظرا الى الكعبة اذا اراد الانصراف الى وطنه بل يكون اخر عهده
الطواف وهذا هو الصواب والله اعلم العشرون لا يجوز ان يخرج شيئا من تراب
الحرم واحجاره معه الى بلده ولا الى غيره من الحل وسواء في ذلك تراب نفس
مكة وتراب ما حواليها من جميع الحرم واحجاره ويكره ادخال تراب الحل واحجاره
الى الحرم ويجوز اخراج ماء زمزم وغيره من ميات الحرم ونقله الى جميع البلدان
لان الماء يستخلف بخلاف التراب والحجر ويحرم اتلاف صيد الحرم على الحلال
والمحرم وتملكه واكله وحكمه في حق جميع الناس حكم الصيد في حق المحرم وقد
سبق بيانه واضحا ولو اصطاد الحلال صيدا من الحل ودخل به الحرم جاز
وله ذبحه واكله وبيعه للحلال في الحرم وغيره الحادية والعشرون
لا يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيئا من ذلك
لزمه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحها به ثم اخذه
الثانية والعشرون قال الامام ابو الفضل ابن عبد ان من اصحابنا لا يجوز
قطع شيء من ستره الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق
المصحف ومن اخذ من ذلك شيئا لزمه رده لا خلاف ما يتوهمه العامة يشترونه

اتلاف الصيد على الحلال والمحرم

في كسوة الكعبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من بني شيبة هذا كلام ابن عبدان وحكاه الامام ابو القاسم الرافعي رحمه الله تعالى
عنه ولم يتعرض عليه فكانه وافقه عليه وكذا قال الامام ابو عبد الله الحليمي لا ينبغي ان
يوخذ من كسوة الكعبة شيئ وقال ابو العباس ابن القاص من اصحابنا لا يجوز بيع
كسوة الكعبة قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الامر فيها الى
الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا واحتج بما روى الازرقي
في كتاب مكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها
على الحاج وهذا الذي قاله الشيخ حسن وقد روى الازرقي عن ابن عباس
وعايشة رضي الله عنهم انهما قالا لا تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله تعالى
والمساكين وابن السبيل وقال ابن عباس وعايشة رضي الله عنهما وام سلمة
رضي الله عنها ولا بأس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حايض وجنب وغيرهما
الثالثة والعشرون في حدود الحرم واعلم ان الحرم الكريم وهو ما طاف
بمكة واحاط بها من جبالها جعل الله عز وجل له حكما في الحرمة تشريفا لها
واعلم ان معرفة حدود الحرم من اهم ما ينبغي ان يعتني ببيانه فانه يتعلق به
احكام كثيرة كما سبق وقد اجتهدت واعتنيت باتقانه على اكمل وجوهه بحمد الله
تعالى فحد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة

اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن في ثنية لبن على سبعة اميال
ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة اميال ومن طريق
الجعرانة في شعب ال عبد الله بن خالد على تسعة اميال ومن طريق
الطايف على عرفات من بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق جدة منقطع
الاعشاش على عشرة اميال فهذا احد ما جعل الله تعالى حرما لما اختص به
من التحريم وبان بحكمه ساير البلاد هكذا ذكر حدوده ابو الوليد الازرقي
في كتاب مكة واصحابنا رحمهم الله تعالى في كتب الفقه والماوردي في الاحكام
السلطانية واخرون الا ان الازرقي قال في حده من طريق الطايف احد
عشر ميلا والجمهور قالوا سبعة فقط بتقديم السين على الباء ولم يذكر الماوردي
حده من طريق اليمن وذكره الازرقي والجمهور كما ذكرته وفي هذه الحدود
الفاظ غريبة ينبغي ان تضبط قولهم بيوت نفار بكسر النون وبالفاء و
قولهم اضاة لبن الاضاة بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة على وزن القناة
وهو مستنقع الماء ولبن بكسر اللام واسكان الباء الموحدة كذا ضبطه الحافظ
ابو بكر الحازمي في كتابه المؤلف في اسماء الاماكن وقولهم الاعشاش بفتح
الهمزة وبالشينين المعجمتين جمع عشش وقولهم في حده من جهة الجعرانة

تسعة هو بالتاء ثم السين والحدود الثلاث الباقية سبعة بتقديم السين
والله اعلم فاحمد ما صنطته لك في حد الحرم فما اضنك تجده اوضح واتقن
من هذا واعلم ان الحرم عليه علامات من جوانبه كلها ومنصوب عليه انصاب
ذكر الازرقي وغيره باسانيدهم ان ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم علمها و
جبريل صلى الله عليه وسلم يريه مواضعها ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم
بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم وهي الى الان بينة
بحمد الله الرابعة والعشرون حكي الماوردي خلافا للعلماء ان مكة
زادها الله شرفا مع حرمها هل صارت حرما امنا بسؤال ابراهيم صلى الله
عليه وسلم ذلك او كانت قبله كذلك فمنهم من قال لم تزل حرما ومنهم من قال
كانت مكة حلالا قبل دعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم كسائر البلاد وانما
صارت حرما بدعوته كما صارت المدينة حرما بتحريم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ان كانت حلالا واحتج هؤلاء بحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت
المدينة قلت والصحيح من القولين هو الاول للحديث الصحيح في صحيحي
البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم

فتح

فتح مكة فان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض وهو حرام
بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة والجواب عن الحديث الاول ان ابراهيم
صلى الله عليه وسلم اظهر تحريمها بعد ان كان مجهولا لا انه ابتدأه والله اعلم
الخامسة والعشرون في الاحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد
احدها انه لا يدخله احد الا بالاحرام وهل ذلك واجب ام مستحب فيه
خلاف قدمناه الثاني يحرم صيده على جميع الناس حتى اهل الحرم و
المحلين الثالث يحرم شجره وحشيشه الرابع انه يمنع
جميع من خالف دين الاسلام من دخوله مقيما كان او مارا هذا مذهب
الشافعي رضي الله عنه وجماهير الفقهاء رحمهم الله تعالى وجوزه ابو حنيفة
رضي الله عنه ما لم يستوطنوه الخامس لا تحل لقطته للتملك فلا تحل
الا لمنشد السادس تغليظ الدية بالقتل فيه السابع يحرم
دفن المشرك فيه ولو دفن فيه نبش ما لم يتقطع الثامن يحرم اخراج احجاره
وترابه الى الحل ويكره ادخال ذلك من الحل اليه التاسع يختص ذبح
دماء الجبرانات في الحج والهدايا العاشر لا دم على المتمتع والقارن اذا
كان من اهله الحادي عشر لا يكره صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت

من الاوقات في الحرم سواء فيه مكة وسائر الحرم الثاني عشر اذا نذر قصده لزمه الذهاب اليه بحج او عمرة بخلاف غيره من المساجد فانه لا يجب الذهاب اليه اذا نذره الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى على احدى القولين فيهما الثالث عشر يحرم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغايط في الصحراء الرابعة عشر تضعيف الاجر في الصلوات بمكة وكذا سائر انواع الطاعات الخامس عشر يستحب لاهل مكة ان يصلوا العيد في المسجد الحرام لا في الصحراء ولما غيرهم من البلاد اذا فهل صلاتهم في المصلى افضل ام في الصحراء فيه خلاف السادس عشر اذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ولو نذر ذلك في بلد اخر لم يصح نذره في اصح الوجهين السابع عشر لا يجوز احرام المقيم في الحرم بالحج خارجه والله اعلم السادسة والعشرون من مذهبنا انه يجوز بيع دور مكة وشراؤها واجارتها كما يجوز ذلك في غيرها ودلايل المسئلة في كتب الفقه والخلاف مشهور السابعة والعشرون من مذهبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة صلحا لا عنوة لكن دخلها صلى الله عليه وسلم منتأهبا للقتال خوفا من غدر اهلها الثامنة والعشرون اختلف العلماء في اقامة حدود واستيفاء القصاص

في الحرم

في الحرم فقال الشافعي رضي الله عنه واحمد ان حكم الحرم في هذا حكم غيره فتقام فيه الحدود ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم التجا الى الحرم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجا الى الحرم لم يستوف منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقيمت عليه التاسعة والعشرون في امور تتعلق بالكعبة والمسجد الحرام قال الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا وثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما والمفسرون في معنى قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين قالوا ان اول بيت وضع للعبادة وروى الازرقي في كتاب مكة عن مجاهد قال لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيئا من الارض بالفي عام سنة وان قواعده لفي الارض السابعة السفلا وعن مجاهد ايضا ان هذا البيت احد واربعة عشر بيتا في كل سماء بيت وفي كل ارض بيت بعضهن مقابل بعض وروى الازرقي ايضا عن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي عنهم اجمعين قال ان الله

تعالى بعث ملائكته فقال ابنوا لي بيتا في الارض تمثال البيت المعمور وقدره وامر الله
تعالى من في الارض من خلقه ان يطوفوا به كما يطوف اهل السماء بالبيت المعمور قال وهذا
كله كان قبل خلق ادم عليه السلام وقال ابن عباس رضي الله عنه هو اول بيت
بناه ادم عليه السلام في الارض وجاء عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي
عنه ان معناه انه اول بيت وضع للعبادة والبركة وهذا معنى قول الحسن وقتادة
انه كان قبله بيوت كثيرة ولكنه اول بيت وضع للعبادة وان اقضى القضاة الماوردي
اجمعوا على انه اول بيت وضع للعبادة وانما اختلفوا هل هو اول بيت وضع
لغيرها قلت والصحيح هو الاول وهو قول الجمهور انه اول بيت وضع مطلقا
والله اعلم وقوله تعالى مباركا معناه كثير الخير وانتصب مباركا على الحال قال
الزجاج وغيره المعنى استقر بمكة في حال بركته وهو حال من موضع اي وضع
مباركا وقوله تعالى فيه ايات بينات المختار انها المناسك وامن الخائف والجار
الجار مع كثرة الرمي به والرامين على تكرر الاعصار والسنين وامتناع الطيور من
العلو عليه واستشفاء المريض به وتعجيل العقوبة لمن انتهك فيه حرمة واهلاك
اصحاب الفيل لما قصدوا تخريبه وغير ذلك قال ابو الوليد الازرقي جعل ابراهيم
الخليل صلى الله عليه وسلم طول بنا الكعبة في السما تسعة اذرع وطولها في الارض

ثلاثين

ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين ذراعا وكانت غير مسقفة ثم بنتها
قريش في الجاهلية فزادت في طولها في السماء تسعة اذرع فصار طولها في السماء
ثمانية عشر ذراعا ونقصوا من طولها في الارض ستة اذرع وشبروا تركوها في الحجر
فلم تزل على ذلك حتى كان زمن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه فهدمها
وبناها على قواعد ابراهيم وزاد في طولها تسعة اذرع اخرى فصار طولها
في السماء سبعا وعشرين ذراعا ثم بناها الحجاج فلم يغير طولها في السماء فالكعبة طولها
في السماء سبعة وعشرون ذراعا واما عرضها فبين الركن الاسود والشامي خمسة
وعشرون ذراعا وبين اليماني والغربي كذلك وبين اليماني والاسود عشرون
ذراعا وبين الشامي والعراقي احدى وعشرون ذراعا والله اعلم وقد ثبت ان
الكعبة زادها الله تعالى شرفا بنيت خمس مرات احداها بناها الملائكة
او ادم على ما تقدم من الخلاف فيه الثانية بناء ابراهيم صلى الله عليه وسلم
الثالثة بناء قريش في الجاهلية وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
البنا وكان ينقل معهم الحجارة كما ثبت في الحديث الصحيح الرابعة بنا ابن الزبير
رضي الله عنه الخامسة بنا الحجاج بن يوسف وهو هذا البنا الموجود
اليوم وهكذا كانت الكعبة على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل

تعالى بعث ملائكته فقال ابنوا لي بيتا في الارض كمثال البيت المعمور وقدره وامر الله
تعالى من في الارض من خلقه ان يطوفوا به كما يطوف اهل السماء بالبيت المعمور قال وهذا
كله كان قبل خلق ادم عليه السلام وقال ابن عباس رضي الله عنه هو اول بيت
بناه ادم عليه السلام في الارض وجاء عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي
عنه ان معناه انه اول بيت وضع للعبادة والبركة وهذا معنى قول الحسن وقتادة
انه كان قبله بيوت كثيرة ولكنه اول بيت وضع للعبادة قال القاضي القضاة الماوردي
اجمعوا على انه اول بيت وضع للعبادة وانما اختلفوا هل هو اول بيت وضع
لغيرها قلت والصحيح هو الاول وهو قول الجمهور انه اول بيت وضع مطلقا
والله اعلم وقوله تعالى مباركا معناه كثير الخير وانتصب مباركا على الحال قال
الزجاج وغيره المعنى استقر بمكة في حال بركته وهو حال من موضع اي وضع
مباركا وقوله تعالى فيه ايات بينات المختار انها المناسك وامن الخائف والحاق
الحمام كثرة الرمي به والرامين على تكرر الاعصار والسنين وامتناع الطيور من
العلو عليه واستشفاء المريض به وتعجيل العقوبة لمن انتهك فيه حرمة واهلاك
اصحاب الفيل لما قصدوا تخريبه وغير ذلك قال ابو الوليد الازرقي جعل ابراهيم
الخليل صلى الله عليه وسلم طول بنا الكعبة في السما تسعة اذرع وطولها في الارض

ثلاثين

ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين ذراعا وكانت غير مسقفة ثم بنتها
قريش في الجاهلية فزادت في طولها في السما تسعة اذرع فصار طولها في السما
ثمانية عشر ذراعا ونقصوا من طولها في الارض ستة اذرع وشبرا تركوها في الحجر
فلم تزل على ذلك حتى كان زمن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه فهدمها
وبناها على قواعد ابراهيم وزاد في طولها تسعة اذرع اخرى فصار طولها
في السما سبعا وعشرين ذراعا ثم بناها الحجاج فلم يغير طولها في السما فالكعبة طولها
في السما سبعة وعشرون ذراعا واما عرضها فبين الركن الاسود والشامي خمسة
وعشرون ذراعا وبين اليماني والغربي كذلك وبين اليماني والاسود عشرون
ذراعا وبين الشامي والعراقي احدى وعشرون ذراعا والله اعلم واعلم ان
الكعبة زادها الله تعالى شرفا بنيت خمس مرات احداهن بناها الملائكة
اوادم على ما تقدم من الخلاف فيه الثانية بناء ابراهيم صلى الله عليه وسلم
الثالثة بناء قريش في الجاهلية وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
البنا وكان ينقل معهم الحجارة كما ثبت في الحديث الصحيح الرابعة بنا ابن الزبير
رضي الله عنه الخامسة بنا الحجاج بن يوسف وهو هذا البنا الموجود
اليوم وهكذا كانت الكعبة على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل

اليوم ٣ ص

انه بني مرتين اخريين غير الخمس احداها بنته العمالقة بعد ابراهيم صلى الله
عليه وسلم والثانية بنته جرهم بعد العمالقة ثم بنته قريش قال العلمي وكانت
الكعبة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع العمالقة وجرهم الى ان انقرضوا وخلفهم
فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزتهم بعد الذلة
فكان اول من جدد بناءها بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم قصي بن كلاب وسقفها
بخشب الدوم وجريد النخل ثم بنتها قريش بعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن خمس وعشرين سنة وقيل خمسة وثلاثين سنة فقال ابو حذيفة بن المغيرة
يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا تدخل ولا تسلم فانه لا يدخلها حينئذ الا من
اردتم فان جاء احد من تكرهونه رميتم به فسقط فصار نكالا لمن يراه ففعلت
قريش ما قال وكان سبب بنائها ان الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة
فاراد وا تعليتها وكان سبب استهدامها ان امراة جاءت بمجمرة فجمر الكعبة فسقطت
منها شرارة فتعلقت بكسوة الكعبة فاحترقت الكسوة وكان باب الكعبة لاصقا
بالارض على عهد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي عهد جرهم ومن بعدهم الى ان بنته
قريش فرفعت بابه وجعلت له سقفا ولم يكن لها سقف وزادوا في ارتفاعها الى
السماء فجعلت ثمانية عشر ذراعا وتنافسوا فيمن يطلع الحجر الاسود موضعه من الركن

ثم

ثم رضوا بان اول داخل يدخل من باب بني شيبة فكان النبي صلى الله عليه وسلم
وثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة اشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني ادم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح اللائق في امور
تتعلق بالمسجد الحرام قال ابو الوليد الازرقي والامام اقضى القضاة ابو الحسن
الماوردي البصري في كتابه الاحكام السلطانية وغيرهما من الائمة المعتمدين
المتقدمين وفي كلام بعضهم زيادة على بعض ان المسجد الحرام كان
فناء حول الكعبة وقضاء للطائفين ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر رضي الله عنهما جدار يحيط به وكانت الدور محدقة به وبين
الدور وابواب تدخل الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا وهدمها وزادها فيه واتخذ
للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر رضي الله
عنه اول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام فلما استخلف عثمان رضي الله عنه
اتباع منازل ووسعه بها ايضا وبنى للمسجد اروقة فكان عثمان رضي الله عنه
اول من اتخذ للمسجد الاروقة ثم ان ابن الزبير زاد في المسجد زيادة كثيرة

واشترادورا من جملتها بعض دار الازرق اشترى ذلك البعض بتسعة عشر الآف
دينارا ثم عمر عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه لكنه رفع جداره وسقفه بالساج
وعمر عمارة حسنة ثم ان الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وحمل اليه اعمدة
الحجارة والرخام ثم ان المنصور زاد في المسجد وبناه وجعل فيه عمد الرخام وزاد
فيه المهدي بعده مرتين احدهما بعد سنة ستين ومايه والثانية سنة سبع
وستين ومايه الى سنة تسع وستين وفيها توفي المهدي واستقر على ذلك
بناؤه الى وقتنا هذا والله اعلم وقد قدمنا انه يجوز الطواف في جميع اروقته
ولو وسع جاز الطواف في جميعه والله اعلم واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد
به هذا المسجد وهذا هو الغالب وقد يراد به الحرم وقد يراد به مكة وقيل
هذا ان الامر ان في قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
والله اعلم الحاوية والثلاثون في امور تتعلق بمكة واعلم ان لها ستة
عشر اسما مكة وبكة والبلدة وام القرى والبلد الامين وام رحم لان الناس
يتراحمون ويتواصلون فيها وصلاح بفتح الصاد وكسر الحاء كما قالوا حذام
وقطام بنوهما على الكسر سميت بذلك لأمنها ويقال لها المقدسة والقادسية
ماخوذان من التقديس وهو التطهير والناسة بالنون والسين المهملة المشددة

والنساسة

بتشديد السين الاولى لانها تنس من الحد فيها اي تطرده و
تنفيه وقال الاصمعي النمس اليبس وقيل بمكة ناسة لقلة مائها وقيل
الباسة بالباء الموحدة لانها تبس الملحد اي تحطمه وتهلكه ومنه قوله تعالى
وبست الجبال بسا وبقال الحاطمة لحطمها الملحد ويقال لها الراس لانها
اشرف الارض كراس الانسان ويقال لها العرش ويقال لها كوثى باسم
بقعة فيها فهذه ستة عشر اسما وقد اوضحتها في كتاب تهذيب الاسما
واللغات واتيت هنا بمقاصدها واعلم ان كثرة الاسما تدل على عظم المسمى
كما في اسما الله تعالى واسما رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في البلاد
بلدة اكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما اشرف الارض والله اعلم قال جماعة
من العلما بكة ومكة بمعنى واحد وقال اخرون هما بمعنيين واختلفوا على هذا
فقيل مكة بالميم الحرم كله وبكة المسجد خاصة قاله الزهري وزيد بن اسلم
وقيل مكة اسم البلد وبكة بالباء البيت وموضع الطواف وقيل بل البيت خاصة
قاله النخعي وغيره وسميت بكة لازدحام الناس بها يبك بعضهم بعضا اي
يدفعه في مزاحمة الطواف وقال الليث بكة لانها تبك اعناق الجبابرة اذا
الحدوا بها اي تدقها والبك الدق ومكة بالميم فقال الاصمعي وغيره هي ماخوذة

من قولهم تمسكت الشئ اذا استخرجته لانها تمسك الفاجر عنها وتخرجه منها
وقيل لانها تمسك الذنوب اي تذهبها وقيل لقلة مائها من قولهم امسك
الفصيل ضرع امه اذا اقبضه وقال الماوردي رحمه الله تعالى لم تكن مكة
ذات منازل وكانت قريش بعد خزيمة والعمالقة ينتجعون في جبالها واوديتها
ولا يخرجون من حرمها انسا بالى الكعبة لاستيلائهم عليها وتخصصا بالحرم
لحلولهم فيه ويرون انه سيكون لهم بذلك شان وكلما كثر فيهم العدد ونشأت
فيهم الرياسة قوي املهم وعلموا انهم سيقدمون على العرب وكان فضلاؤهم
يتخيلون ان ذلك لرياسة تكون في الدين وتناسبا لنبوة ستكون فأول من
من الهم ذلك منهم كعب بن لؤي بن غالب وكانت قريش تجتمع اليه في
كل جمعة وكان يخطبهم فيه ويذكر لهم امر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم
انتقلت الرياسة الى قصي بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة ليحكم فيها بين
قريش ثم صارت لتشاورهم وعقد الالوية في حروبهم ومنه الكلبي وكانت
اول دار بنيت بمكة ثم تتابعت الناس وبنوا الدور وكلما قربوا من الاسلام
ازداد قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب اثنية واثلاثون
يكره حمل السلاح بمكة من غير حاجة ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله

رضي الله

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ان يحمل السلاح بمكة اثنية
واثلاثون قال اصحابنا من فروض الكفاية ان تحج الكعبة كل سنة فلا تعطل ولا
يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل الفرض ان يوجد
حجها وعمرتها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة اربعة واثلاثون
قد تقدم انه يجوز صلاة الفرض والنفل جميعا في الكعبة وان النافلة في البيت
افضل منها خارجه وكذلك الفريضة اذا لم تكن جماعة وان كانت جماعة
فخارجه افضل وان صلوا جماعة داخله فلهم في الوقوف خمسة احوال تعدم
بيانها اما اذا صلوا جماعة خارج البيت ووقف الامام عند المقام او غيره
ووقف المأمومون خلفه مستدبرين فصلاتهم صحيحة فلو كان بعضهم
اقرب الى الكعبة من الامام نظر ان كان اقرب وهو في جهة الامام بأن
يقفوا قدامه لم تصح صلاة المأموم على الاصح وان كان اقرب من جهة
اخرى بان استقبل الامام الجدار من جهة الباب واستقبل المأموم من
جهة الحجر او غيرها صحت صلاته على المذهب الصحيح وقال ابو اسحاق المروزي
من اصحابنا لا تصح ولو وقفوا خلف الامام في اخر المسجد وامتد صف طويل
جازت صلاتهم وان وقفوا بقرب البيت وامتد الصف فصلاة الخارجين عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

محاذاة الكعبة باطلة على الاصح وقال ابو الوليد الازرقي اول من اداروا الصفوف
حول الكعبة وورأ الامام خالد بن عبد الله القشيري حين كان واليا على مكة
في خلافة عبد الملك بن مروان وكان سبب ذلك انه ضاق على الناس موقفهم
وورأ الامام فادارهم حول الكعبة وكان عطا بن ابي رباح وعمر بن دينار و
نظراؤهما من العلماء يرون ذلك ولا ينكرونه قال ابن جريج قلت لعطا اذا قل
الناس في المسجد الحرام ايما احب اليك ان يصلوا خلف المقام او يكونوا صفا
واحدا حول الكعبة قال ان يكونوا صفا واحدا حول الكعبة والله اعلم قال
اصحابنا ولو صلوا منفردا عند طرف ركن من اركان البيت وبعض بدنه يحاذي
الركن وبعضه يخرج عنه لم تصح صلاته على الاصح ولو استقبل حجر الكعبة
ولم يستقبلها مع تمكنه منها فالاصح ان صلاته لا تصح ولو وقف على سطح او
البيت فان لم يكن بين يديه شيء شاخص لم تصح صلاته على الصحيح وان كان
شاخصا من نفس الكعبة وهو ثلثا ذراع صحت صلاته والا فلا ولو وضع
بين يديه متاعا لم يكفه الى ان قال الائمة قد سبق ان الصلاة
تتضاعف الاجر فيها في مكة وكذا سائر انواع الطاعات وقد ذهب جماعات
من العلماء الى انه تتضاعف السيات فيها ايضا فممن قال ذلك مجاهد واحمد

ابن

ابن حنبل رحمهم الله تعالى وقال الحسن البصري صوم يوم بمكة بمائة والف
وصدقة درهم بمائة والف وكل حسنة بمائة والف فيستحب ان يكثر فيها الصلاة
والصوم والصدقة والقراءة وسائر انواع الطاعات التي تمكنه الصلاة
والطواف في كسوة الكعبة قال الازرقي قال ابن جريج كان تبع اول من
كسى البيت كسوة كاملة اري في المنام ان يكسوها فكساها الانطاع
ثم اري ان يكسوها الوصايل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ثم كساها الناس
بعده في الجاهلية ثم ذكر الازرقي روايات متفرقة حاصلها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كسا الكعبة ثم كساها ابو بكر رضي الله عنه ثم كساها
عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير رضي الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء
وان عمر رضي الله عنه كان يكسوها من بيت المال فيكسوها القباطي وكساها
ابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم الديباج وكانت تكسا يوم عاشورا
ثم صار معاوية رضي الله عنه يكسوها مرتين ثم كان المأمون يكسوها
ثلاث مرات فيكسوها الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال
رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان وهذا الابيض
ابتداء المأمون سنة ست ومائتين حين قالوا له ان الديباج الاحمر

كسوة الكعبة

يحترق قبل الكسوة الثانية فسئل من احسن ما تكون فيه الكعبة فقيل الديباج
الابيض ففعله السابع واللّٰه اعلم في تزيين الكعبة بالذهب وكيف كان
ابتداؤه نقل الازرقي ان عبد الله بن الزبير حين اراد هدم الكعبة
وبناها استشار الناس في ذلك فاشار جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير
واخرون بهدمها ثم بنائها لانها كانت قد استهدمت واشار ابن عباس
رضي الله عنهما واخرون بتركها على حالها فعزم ابن الزبير رضي الله عنهما
على هدمها فخرج اهل مكة الى منى فاقاموا ثلاثة ايام خوفا من ان ينزل
عليهم عذاب لهدمها فامر ابن الزبير رضي الله عنهما فما اجترا على ذلك
احد فلما راى ذلك علاها بنفسه واخذ المعول وجعل يهدمها ويرمي
احجارها فلما راوه لا يصيبه شيئ اجترؤا فصعدوا وهدموا فلما فرغ ابن
الزبير من بنا الكعبة خلقها من داخلها وخارجها من اعلاها الى اسفلها
وكساها القباطي وقال من كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم
ومن قدر ان يتحر بدنة فليفعل ومن لم يقدر فليذبح شاة ومن لم يقدر
عليها فليتصدق بوسعه وخرج ابن الزبير رضي الله عنهما ماشيا
وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم شكرا لله تعالى ولم ير يوم

الكر

٩١

اكثر عتيقا وبدنة منحورة وشاة مذبوحة وصدقة اكثر من ذلك اليوم
وضحى ابن الزبير رضي الله عنهما مائة بدنة واما تذهيب الكعبة فان
الوليد ابن عبد الملك بعث الى واليه على مكة خالد بن عبد الله القسري
بستة وثلاثين الف دينار فضرب منها على باب الكعبة صفائح الذهب وعلى
ميزاب الكعبة وعلى الاساطين التي في بطنها وعلى الاركان في جوفها فكل
كان على الميزاب والاركان من الذهب فهو من عمل الوليد وهو اول من
ذهب البيت في الاسلام فاما ما كان في الباب من الذهب من عمل الوليد
فسرق فرفع ذلك الى امير المؤمنين محمد ابن الرشيد في خلافته فارسل
الى سالم بن الجراح عامله على صواحي مكة بثمانية عشر الف دينار ليضرب بها صفائح
الذهب على باب الكعبة فقلع ما كان على الباب من الصفائح وزاد عليها ثمانية
عشر الف دينار وضرب عليها الصفائح التي هي عليها اليوم والمسامير وحلقتي
الباب والعتبة فالذي على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون الف مثقال وعمل
الوليد ابن عبد الله الرخام احمر والاخضر والابيض في بطنها موزرا به
جدرانها وفرشها بالرخام فجميع ما في الكعبة من الرخام هو عمل الوليد بن عبد
الملك وهو اول من فرشها بالرخام وازرها جدرانها وهو اول من زخرف المساجد

حـ
فرق

الثامنة والثلاثون في تطييب الكعبة روي الازرقي ان عبد الله ابن الزبير
رضي الله عنهما كان يجمر الكعبة في كل يوم برطل ويوم الجمعة برطلين مجمرا وان
ابن الزبير رضي الله عنه خلق حوف الكعبة كلها وعن عائشة رضي الله عنها
قالت طيبوا البيت فان ذلك من تطهيره سمي قوله تعالى وطهر بيتي وان عائشة
رضي الله عنها قالت لطيب الكعبة احب الي من اهدى الها ذهبا او فضة
وان معاوية رضي الله عنه اجرى للكعبة الطيب لكل صلاة قال ابن جريج كان
معاوية رضي الله عنه اول من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر واجرى الزيت لوقيد
المسجد من بيت المال

الباب السادس في زيارة قبر

سيد البشر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بذلك
اعلم ان لمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اسما المدينة وطابة وطيبة
والدار ويثرب قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة الاية وثبت في صحيح
مسلم عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى سمى المدينة
طابة قيل سميت طابة وطيبة لخلوصها من الشرك وطهارتها منه وقيل
لطيبها لساكنها لامنهم ودمتهم وقيل لطيب العيش بها واما تسميتها الدار
فلاستقرارها لامنها واما المدينة فقال كثير من اهل اللغة وغيرهم منهم

قطرب

وابن فارس وهي من دان اي اطاع والدين الطاعة سميت بذلك
لانه يطاع فيها الله تعالى وقيل غير ذلك والله اعلم وفي الباب مسايل
الاولى اذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا الى مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته صلى الله عليه وسلم فانها من اهم القربات وانجح
المساعي وقد روى البزار والدارقطني باسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي
الثانية يستحب للزائر ان ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بالمسافرة
الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه الثالثة يستحب اذا توجه الى زيارته
صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه
فاذا وقع بصره على اشجار المدينة وحرمها وما يعرف منها زاد من الصلاة
والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى ان ينفعه بزيارته صلى الله
عليه وسلم وان يتقبلها منه الرابعة يستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف
ثيابه خامسة ليستحضر قلبه حينئذ شرف المدينة وانها افضل البقاع
بعد مكة عن بعض العلماء وعند بعضهم افضلها على الاطلاق وان الذي شرفت
به صلى الله عليه وسلم خير الخلايق اجمعين فليكن من اول قدومه الى ان يرجع

الثامنة والثلاثون في تطييب الكعبة روي الازرقي ان عبد الله ابن الزبير
رضي الله عنهما كان يجمر الكعبة في كل يوم برطل ويوم الجمعة برطلين مجمر وان
ابن الزبير رضي الله عنه خلق حوف الكعبة كلها وعن عائشة رضي الله عنها
قالت طيبوا البيت فان ذلك من تطهيره سعي قوله تعالى وطهر بيتي وان عائشة
رضي الله عنها قالت لطيب الكعبة احب الي من اهدي لها ذهبا او فضة
وان معاوية رضي الله عنه اجرى للكعبة الطيب لكل صلاة قال ابن جريج كان
معاوية رضي الله عنه اول من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر واجرى الزيت لوقيد
المسجد من بيت المال الباب السادس في زيارة قبر
سيد البشر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بذلك
اعلم ان لمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اسما المدينة وطابة وطيبة
والدار ويثرب قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة الاية وثبت في صحيح
مسلم عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى سمى المدينة
طابة قيل سميت طابة وطيبة لخلوصها من الشرك وطهارتها منه وقيل
لطيبها لساكنها لامنهم ودمتهم وقيل لطيب العيش بها واما تسميتها الدار
فلاستقرارها لامنها واما المدينة فقال كثير من اهل اللغة وغيرهم منهم

قطرب

قطرب وابن فارس وهي من دان اي اطاع والدين الطاعة سميت بذلك
لانه يطاع فيها الله تعالى وقيل غير ذلك والله اعلم وفي الباب مسايل
الاولى اذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا الى مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته صلى الله عليه وسلم فانها من اهم القربات والمنجح
المساعي وقد روي البزار والدارقطني باسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي
الثانية يستحب للزائر ان ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بالمسافرة
الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه الثالثة يستحب اذا توجه الى زيارته
صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه
فاذا وقع بصره على اشجار المدينة وحرمها وما يعرف منها زاد من الصلاة
والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى ان ينفعه بزيارته صلى الله
عليه وسلم وان يتقبلها منه الرابعة يستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف
ثيابه ويتطيب ليستحضره قلبه حينئذ شرف المدينة وادابها افضل البقاع
بعد مكة عن بعض العلماء وعند بعضهم افضلها على الاطلاق وان الذي شرفت
به صلى الله عليه وسلم خير الخلايق اجمعين فليكن من اول قدومه الى ان يرجع

مستشعرا التعظيم ممتلئ القلب من هيبته كما تقدم اذا وصل الى باب
مسجده صلى الله عليه وسلم فليقل ما قدمناه في دخول المسجد الحرام ويقدم رجله
اليمنى في الدخول واذا خرج قدم رجله اليسرى وكذا يفعل في جميع المساجد ويدخل
فيقصد الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر فيصلي تحية المسجد بجنب
المنبر وفي احياء علوم الدين انه يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ويستقبل
السارية التي الى جانبها الصندوق فتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه
فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وسع المسجد بعده عليه افضل
الصلاة والسلام وفي كتاب المدينة ان ذرع ما بين المنبر ومقام النبي صلى الله
عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفي اربعة عشر ذراعا وشبرا وان
ذرع ما بين المنبر والقبر ثلاثة وخمسون ذراعا وشبرا وسياتي ان شاء الله
تعالى بيان سعة المسجد وكيفية حاله في اخر هذا الباب والله اعلم الصابة
اذا صلى التحية في الروضة او غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة
وسأله اتمام ما قصده وقبول زيارته ثم ياتي القبر الكريم ويستدبر القبلة
ويستقبل جدار القبر ويبعد من راس القبر على نحو اربعة اذرع وفي احياء
علوم الدين انه يستقبل جدار القبر على نحو اربعة اذرع من السارية التي

عند

عند راس القبر في زاوية جداره ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر
على راسه ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام
الهيبة والاجلال فارغ القلب من علايق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة
موقفه ومنزله من هو بحضرته ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقصر ويقول
السلام عليك يا رسول الله ٥ السلام عليك يا نبي الله ٥ السلام عليك يا
خيرة الله ٥ السلام عليك يا حبيب الله ٥ السلام عليك يا سيد المرسلين
وخاتم النبيين ٥ السلام عليك يا خير الخلايق اجمعين ٥ السلام عليك يا
قايد الغر المحجلين ٥ السلام عليك وعلى آلك واهل بيتك وازواجك
واصحابك اجمعين ٥ السلام عليك وعلى سايرالانبيا والمرسلين ٥ السلام عليك
وعلى جميع عباد الله الصالحين ٥ جزاك الله يا رسول الله عنا افضل ما جزى
نبيا ورسولا عن امته ٥ وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك
غافل ٥ افضل واكمل واطيب افضل ما صلى على احد من الخلق اجمعين
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته
من خلقه ٥ واشهد انك قد بلغت الرسالة وادیت الامانة ونصحت الامة
وجاهدت في الله حق جهاده ٥ اللهم آته الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وآته نهاية ما ينبغي ان يسأله السايلون

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته

كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد عبدك ورسولك النبي

الامي وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين

حميد مجيد ، ومن عجز عن حفظ هذا اوضاق الوقت عنه اقتصر على بعضه

واقله السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم وجاء عن

ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من السلف رضي الله عنهم الاقتصار جدا وكان ابن

عمر رضي الله عنه يقول السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم

السلام عليك يا ابي بكر السلام عليك يا ابتاه وعن مالك رحمه الله تعالى

يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم ان كان احد قد اوصاه

بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل السلام عليك يارسول الله

من فلان ابن فلان او فلان ابن فلان يسلم عليك يارسول الله اونحو هذا من

العبادات ثم ليأت خربا الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على ابي بكر رضي الله

عنه لان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك

يا ابي بكر يا صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانيسه وثانيه في الغار جزاك الله

عن

عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر

ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر الذي اعز الله

تعالى بك الاسلام جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه خيرا وهذه

صفة القبور الكريمة ما فاتحي

النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر رضي الله عنه
عمر رضي الله عنه

وقيل هكذا
النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر رضي الله عنه
عمر رضي الله عنه

وقيل هكذا
النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر رضي الله عنه
عمر رضي الله عنه

وهو الصفة الاولى والله اعلم بالصواب ثم يرجع الى موقفه

قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع

به الى ربه سبحانه وتعالى ومن [illegible] ما يقول ما حكاه اصحابنا عن العتبي

مستحسنين له كما قالوه قال كنت جالسا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فجاء اعرابي فقال السلام يارسول الله سمعت الله تعالى يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم

جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد

جئتك مستغفرا من ذنبي ومستشفعا بك الى ربي ثم انشأ يقول يا خير من دفنت

بالقاع اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم نفسي الفداء لقبر انت ساكنه

فيه العفاف وفيه الجود والكرم ثم انصرف الاعرابي فحملتني عيناي فرأيت

النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا عتبي الحق الاعرابي فبشره بان الله تعالى
قد غفر له ثم تتقدم الى راس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي عند راسك و
يستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما اهمه وما احبه ولوالديه
ولمن شاء من اقاربه واشياخه واخوانه وسائر المسلمين ثم يأتي الروضة فيكثر
فيها من الدعاء والصلاة فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة ومنبري على حوضي ويقف عند المنبر ويدعو الا ئمة لا يجوز ان يطاف
بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره الصاق البطن والظهر بجدران القبر قاله
الحليمي وغيره قال ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد منه
كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلما و
اطبقوا عليه وينبغي ان لا يغتر بفعل كثير من العوام في مخالفتهم ذلك فان الاقتدا
والعمل انما يكون باقوال العلما ولا يلتفت الى محدثات العوام وجهالهم ولقد
احسن السيد الجليل ابو علي الفضيل بن عياض في قوله ما معناه اتبع طرق
اهل الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة
الهالكين ومن خطر بباله ان المسح باليد وغيره ابلغ في البركة فهو من جهالته وعدم تفقه

لان

لان البركة انما هي فيما يوافق الشرع واقوال العلما وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب
الثامنة ينبغي له مدة اقامته بالمدينة ان يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وينبغي له ان ينوي الاعتكاف فيها كما قدمناه في المسجد الحرام
العاشرة يستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك
بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم
دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون نسال الله لنا ولكم العافية اللهم
اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم وتزور القبور الظاهرة كقبر
ابراهيم ابن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان والحسن ابن علي
والعباس وعلي ابن الحسين ومحمد ابن علي وجعفر ابن محمد رضي الله عنهم
اجمعين ويختم بقبر صفية رضي الله عنها عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع وزيارتها احاديث كثيرة
الحادية عشرة يستحب ان يأتي قبور الشهدا باحد وافضله يوم الخميس
ويبدأ بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكثر بعد صلاة الصبح بمسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه الثانية
عشرة يستحب استحبابا متاكدا ان يأتي مسجد قبا وهو في يوم السبت

شبكة الألوكة www.alukah.net

زيارة البقيع

زيارة الحمزة

اولى فاولى التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح في كتاب الترمذي
وغيره عن اسيد بن ظهير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
في مسجد قبا كعمرة وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأتي مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية صحيحة
كان يأتيه كل سبت ويستحب ان يأتي بئر اريس التي روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم تفل فيها وهي عند مسجد قبا فيشرب من مائها ويتوضأ منه الثالثة
عشرة يستحب ان يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها
اهل البلد فيقصد ما قدر عليه منها وكذلك يأتي الابار التي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ (منها) ويغتسل ويشرب من مائها او يتوضأ وهي سبع ابار الرابعة
عشرة من جهالات العامة وبدعهم تقربهم بأكل التمر الصيحاني
في الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير وهذا من المنكرات
المستشنعة الخامسة عشرة كره مالك رحمه الله تعالى لاهل المدينة
(بالقبر) كلما دخل احدهم المسجد وخرج الوقوف قال وانما ذلك للغرباء ولا باس
لمن قدم منهم من سفر او خرج الى سفر ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه
وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال الباجي

فرق

فرق مالك بين اهل المدينة والغرباء لان الغرباء قصد والذلك واهل البلد المدينة
مقيمون بها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
السادسة عشرة ينبغي لمن اراد الاقامة بقبلة في مدة مقامه في المدينة جلالتها
وانها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه
ومدفنه وليحضر تردده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه في بقاعها السابعة
عشرة يستحب المجاورة بالمدينة الشريفة بالشرط المتقدم في المجاورة بمكة
فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم
القيمة الثامنة عشرة يستحب ان يصوم بالمدينة ما امكنه وان يتصدق بما امكنه
على جيرانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم
التاسعة عشرة ليس له ان يستصحب شيئا من الأكم المعمولة من تراب
حرم المدينة ولا الاباريق والكيزان ولا غير ذلك من ترابه واحجاره كما سبق
في حرمة مكة العشرون يحرم صيد حرم المدينة واشجاره على الحلال والمحرم
كما سبق في حرم مكة وسيأتي بيان ضمانه في الباب السابع ان شاء الله تعالى
وحد حرم المدينة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن علي بن ابي طالب

فيما يحرم من حمل شيء من تراب المدينة او اباريق ونحوه

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضي الله وكرم الله وجهه في الجنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم
ما بين عير الى ثور قال ابو عبيد القاسم بن سلام وغيره من اهل العلم
عير جبل بالمدينة واما ثور فلا يعرف في اهل المدينة بها جبل يقال له ثور وانما
ثور بمكة قالوا فنرى ان اصل الحديث ما بين عير الى أحد وقال الحافظ
ابو بكر الحازمي في كتابه المؤتلف في اسماء الاماكن في الحديث حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين عير الى أحد قال هذه الرواية الصحيحة وقيل الى
ثور قال وليس له معنى وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال لو رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتيها حرام وكذا رواه جماعة من الصحابة في الصحيح واللابتان
الحرتان المحادية والعشرون اذا اراد السفر من المدينة والرجوع الى
وطنه او غيره استحب ان يودع المسجد بركعتين ويدعو بما احب ويأتي
القبر ويعيد ذلك السلام والدعاء المذكور في ابتداء الزيارة ويقول اللهم
لا تجعل هذا اخر العهد بحرم رسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود
الى الحرمين سبيلا سهلة وارزقني العفو والعافية في الدنيا والاخرة وردنا
سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي قهقرى الى خلف الثانية والعشرون

الدعاء اذا اراد السفر من المدينة الشريفة

في اشيا

ما يتعلق
صلى ا

في اشيا مهمة تتعلق بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا في صحيح البخاري
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا
باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيئا
وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة
كثيرة وبنا جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة
وسقفه بالساج هذا لفظ رواية البخاري وقوله القصة بفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة وهي الجص وعن خارجة بن زيد احد فقها المدينة السبعة
قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعا في ستين ذراعا
او نيف وقال اهل السير جعل عثمان رضي الله عنه طول المسجد مائة وستين ذراعا
وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة كما كانت في زمن عمر ثم
زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه مقدمه
مائتي ذراع وفي مؤخره مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدي العباسي مائة ذراع
من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث فاذا عرفت حال المسجد فينبغي
ان يعتنى على المحافظة على الصلاة فيما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان الحديث الصحيح الذي سبق ذكره صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه من المساجد انما يتناول ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن اذا صلى
في جماعة فالتقدم الى الصف الاول ثم ما يليه افضل فليتفطن لما نبهت عليه
وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال منبري على حوضي قال الامام الخطابي معناه من لزم العبادة عند المنبر
يسقى من الحوض يوم القيمة وتقدم الحديث الاخر في الصحيح ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة الثلاثة والعشرون من العامة من زعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني وزار ابي ابراهيم صلوات
الله عليهما في عام واحد ضمنت له الجنة وهذا باطل ليس هو عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في كتاب بل وضعه اهل الفجرة وزيارة الخليل بالحج
صلى الله عليه وسلم غير منكرة وانما المنكر ما رووه ولا تعلق لزيارة الخليل
بالحج بل تلك قربة مستقلة ومثل ذلك بعض قول العامة اذا حج اقدس حجتي
ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى ذلك من تمام الحج وهذا باطل ايضا
وزيارة القدس مستحبة لكنها غير متعلقة بالحج والله اعلم الرابعة والعشرون
لو نذر الذهاب الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى ففيه

قولان

قولان للشافعي اصحهما انه يستحب له الذهاب ولا يجب والثاني يجب فعلى هذا
اذا اتاه وجب عليه فعل عبادة فيه اما صلاة واما اعتكاف فهذا هو الاصح
وقيل تتعين الصلاة فيه وقيل يتعين الاعتكاف فيه والمراد اعتكاف ساعة
والمراد بالصلاة ركعتين وقيل ركعة والمراد نافلة وقيل تكفي الفريضة
الخامسة والسبعون فيما يجب على من ترك من نسكه مامورا وارتكب محرما اعلم ان من لم يترك
مامورا ولم يرتكب محظورا فلا شيء عليه اصلا واما من ترك المامور فعلى ضربين ضرب
لا يفوت به الحج وضرب يفوت به فالذي لا يفوت به ما عدا الوقوف بعرفة وهو انواع
احدها ما ذون فيه وهو التمتع والقران فان فيهما تركا واجبا ما ذون فيه
فيجب فيهما وهو شاة فصاعدا مما يجزي في الاضحية وقد سبق فان لم يجد
الهدي لعجزه عن الثمن في الحج او لكونه يحتاج الى نفقته او مونة سفره ولكونه
لا يباع الا باكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع انتقل الى الصوم فصام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ووقت وجوب دم التمتع اذا احرم
بالحج واذا وجب جازت اراقته ولم تتوقت بوقت كسائر دم الجبرانات لكن الافضل
اراقته يوم النحر ويجوز اراقته بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج على الاصح
ولا يجوز قبل التحلل من العمرة على الاصح واما الصوم فلا يجوز تقديمه على الاحرام

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالحج ولا يجوز صوم شيء من صوم الايام الثلاثة في يوم النحر ولا في ايام التشريق

الصيام عن الفدية

ويستحب ان يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج ان لا يصوم يوم عرفة

وانما يمكنه هذا اذا قدم احرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة قال

اصحابنا يستحب للمتمتع الذي هو من اهل الصوم ان يحرم بالحج قبل السادس واما

واجد الهدي فيستحب ان يحرم بالحج اليوم الثامن وقد سبق بيان هذا واذا

فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها واما السبعة فوقت وجوبها اذا

رجع الى اهله فلو صامها في الطريق لم تصح على الاصح واذا لم يصم الثلاثة حتى رجع

لزمه ان يفرق بين الثلاثة والسبعة بفوات اربعة ايام ومدة امكان السير

الى اهله على العادة الغالبة هذا هو الاصح ويستحب التتابع في صوم الثلاثة

وكذا صوم السبعة ولا يجب واذا لم يجد الهدي فشرع في صوم الثلاثة او

السبعة ثم وجده لم يلزمه الهدي بل يستمر في الصوم لكن يستحب الرجوع

الى الهدي النوع الثاني ترك غير ماذون فيه وهو ترك الاحرام من

في ترك الاحرام من الميقات والواجبات وما يلزمه من الدما

الميقات او الرمي او الجمع بين الليل والنهار بعرفة او المبيت بالمزدلفة او

بمنى او طواف الوداع فالاولان من هذه الستة متفق على وجوبهما والاربعة

مختلف في وجوبهما كما سبق بيانه فمن ترك واجبا من هذه لزمه دم شاة

فصاعدا

فصاعدا فان عجز فالاصح انه كالمتمتع فيصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع

الى اهله وقيل اذا عجز قومت الشاة بدراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان

عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما النوع الثالث ترك طواف الافاضة

او السعي او الحلق وهذه لا مدخل للجبران فيها ولا يفوت ما دام حيا وقد

سبق بيان هذا في آخر الباب الثالث النوع الثاني ترك ما يفوت

به الحج وهو الوقوف بعرفة فمن فاته الوقوف بعرفة لزمه دم كدم التمتع في

جميع احكامه السابقة ويلزمه ان يتحلل بعمل عمرة وهي الطواف والسعي

والحلق ولا يجب ذلك عمرة وعليه قضاء الحج سواء كان احرم بحج واجب

او تطوع ويجب القضاء على الفور في السنة المستقبلة على الاصح ولا يجوز

تاخيره عنها بغير عذر وسواء في هذا كله كان الفوات بعذر كالنوم والنسيان

او الضلال عن الطريق وغير ذلك ام كان بلا عذر لكن يختلفان في الاثم

فلا اثم على المعذور وياثم غيره والله اعلم النوع الرابع ارتكاب المحظور

فمن حلق الشعر او قلم الاظفار او لبس او تطيب او ستر الراس او دهن

الراس او اللحية او باشر فيما دون الفرج بشهوة لزمه ان يذبح شاة

او يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام وهو مخير

شبكة الألوكة www.alukah.net

بين الامور الثلاثة واما الجماع فتجب فيه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد
فسبع من الغنم فان لم يجد قدمت البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق
به فان لم يجد صام عن كل مد يوم واما الصيد المحرم بالاحرام او بالحرم
فيجب في ماله مثل من النعم مثله من النعم فيجب في النعامة بدنة وفي
حمار الوحش بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق
وفي الظبي جدي وفي اليربوع جفرة وماسوى هذا المذكور ان كان فيه
حكم عدلين من السلف حكم به وان لم يكن رجعنا فيه الى قول عدلين عارفين
فان كان قاتل الصيد احد العدلين وقد قتله خطأ او مضطرا جاز على الاصح
وان كان قتله عدوانا لم يجز لانه يفسق فلا يقبل حكمه واما الطيور و
الحمام وكل عب الماء وهو ان يشرب جرعا يجب فيه شاة وما كان اكبر من
الحمام او مثلها فالصحيح انه له حكمها وما كان اصغر ففيه القيمة وكذلك
ما لا مثل له من الطيور والجراد وبيض الصيد ولبنه وبعض اجزائه كل
هذا فيه القيمة ولو حكم عدلان انه لا مثل له واخران له مثلا فهو مثلي
يجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الصحيح صحيح وفي المريض
مريض وفي السليم سليم وفي المعيب معيب بجنس ذلك العيب فان

اختلف

اختلف كالعور والجرب فلا ولو فدى الردي بالجيد كان افضل فان فدى اعور
احدى العينين باعور الاخرى جاز على الاصح وكذا لو فدى الذكر بالانثى
وعكسه اولى جاز على الاصح فرع وما كان له مثل فهو مخير ان شاء اخرج
المثل وان شاء قومه دراهم واشترى بها طعاما وتصدق وان شاء صام عن
كل مد يوما وان كان مما لا مثل له فهو مخير ان شاء اخرج القيمة طعاما وان
شاء صام عن كل مد يوما فان انكسر مد صام في الصور تين يوما والله
اعلم فرع يضمن المحرم والحلال صيد حرم مكة كما يضمن صيد الاحرام
ويضمن ان شجرة من قلع شجرة كبيرة ضمنها ببقرة وان كانت صغيرة
ضمنها بشاة ثم يتخير بين البقرة او الشاة والطعام والصيام كما
سبق في جزاء الصيد وان كانت صغيرة جدا فالواجب القيمة يتخير بين
الطعام والصيام وكذا حكم الاغصان واما الاوراق فيجوز اخذها
لكن لا يخبطها مخافة ان يصيب قشورها ويحرم قطع حشيش الحرم
فان قلعه لزمه القيمة وهو مخير بين الطعام والصيام فان اخلف الحشيش
سقط عنه القيمة فان كان يابسا فلا شيء عليه في قطعه فلو قلعه لزمه
الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ويجوز تسريح البهايم في حشيش الحرم لترعى

٣ والاعتبار في المثلي بقيمة مكة يوم قيد وفي غير المثلي بقيمته في محل الاتلاف صح

في قطع الحشيش في الحرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلو اخذ الحشيش لعلف البهايم جاز على الاصح ولا شئ عليه بخلاف من ياخذه
للبيع ونحوه ويستثنى من المنع الاذخر فانه يجوز للحاجة ودليله الخبر
الصحيح ولو احتيج الى شئ من نبات الحرم للدواء أجاز قطعه وقلعه على
الاصح فرع اعلم ان الدم الواجب في المناسك سواء تعلق بترك
واجب او ارتكاب منهي حتى اطلقناه اردنا به ذبح شاة فان كان الواجب
غيرها كالبدنة في الجماع قيدناه ولا يجزي فيهما الا ما يجزي في الاضحية
الا في جزاء الصيد فانه يجب فيه المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير
وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة او بدنة مكانها الى في جزاء
الصيد ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة
واكل الباقي جاز ولو نحر بقرة او بدنة عن سبع شياة لزمته جاز

فرع في زمان اراقة الدماء الواجبة في الاحرام ومكانها اما الزمان
الواجب فما وجب لارتكاب محظور او ترك مامور لا يختص زمان
بل يجوز في يوم النحر وغيره ثم ما سوى دم الفوات يراق في النسك
الذي هو فيه واما دم الفوات فيجب تاخيره الى سنة القضاء على
الاصح ويدخل وقته بالاحرام بالقضاء واما مكانه فيختص بالحرم

فيجز

فيجب ذبحه في الحرم وتفريق لحمه على المساكين الموجودين في الحرم سواء
المستوطنين والغرباء الطارئون لكن المستوطنون افضل ولو ذبحه في
طريق الحل ونقل لحمه الى الحرم قبل تغيره لم يجزه على الاصح وسواء في هذا
كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسببه في الحل او في الحرم او سبب
مباح كالحلق للاذى او سبب محرم وافضل بقعة في الحرم للذبح في حق
الخارج منى وفي حق المعتمر المروة كما سبق في الهدي فرع لو كان يتصدق
بالطعام بدلا عن الذبح وجب تفرقته على المساكين الموجودين في الحرم
كاللحم فلو كان يأتي بالصوم جاز ان يصوم حيث شاء من الحرم ووطنه
وغيرهما لانه لا غرض للمساكين فيه فرع هذا الذي سبق حكم غير
المحصر اما من احصره عدو او غيره مما يلحق به فله ذبح دم الاحصار
وتفرقة لحمه حيث احصر ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة
واشجاره فان اتلفه ففي ضمانه قولان للشافعي رحمه الله تعالى الجديد لا
يضمن وهو الاصح عند اصحابنا والقديم انه يضمن وهو المختار وعلى
هذا ففي ضمانه وجهان احدهما كضمان حرم مكة واصحهما اخذ سلب
الصايد وقاطع الشجر والمراد بالسلب ما يسلب القتيل من الكفار ثم هو

في صيد المدينة

للسائب على الاصح وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال ويحرم صيد
وجّ وهو واد بالطائف لا كن لا ضمان فيه واما النقيع وهو الموضع الذي
حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة فليس بحرم ولا يحرم صيده
ولا كن لا يتلف شجره وحشيشه فان اتلفها احد فالاصح انه يلزمه القيمة
ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية والله اعلم فصل فيما اذا فعل
المحرم محظورين او اكثر هل يتداخل هذا الباب واسع جدا لكن مختصر ان
المحظور قسمان استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب فان اختلف النوع
كالحلق واللبس تعددت الفدية وكذا اتلاف الصيد تتعدد الفدية به وكذا
اتلاف الصيد مع الحلق واللبس لكن لو لبس ثوبا مطيبا لم تتعدد الفدية على
الاصح ولو حلق جميع راسه وشعر بدنه متواصلا فعليه فدية واحدة على
الصحيح وقيل فديتان ولو حلق راسه في مكانين او في مكانين في زمانين متفرقين
فعليه فديتان ولو تطيب بانواع من الطيب او لبس انواعا كالقميص والعمامة
والسراويل والخف او نوعا واحدا مرة بعد اخرى فان كان ذلك في مكان واحد
على التوالي فعليه فدية واحدة وان كان في مكانين او مكان وتخلل زمان فعليه
فديتان سواء تخلل بينهما تكفير عن الاول ام لا وهذا هو الاصح وفي قول اذا لم

تحلل

يتحلل تكفيه فدية واحدة فصل في الاحصار اذا احصر العدو المحرم
عن المضي في الحج فله التحلل سواء كان وقت الحج واسعا او ضيقا ثم ان كان الوقت
واسعا فالافضل ان يعجل التحلل لئلا يفوت الحج ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل اذا
احصر كالحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي الا ببذل مال فلهم التحلل ولا يبذلوا
المال وان قل بل يكره البذل ان كان الطلاب كفارا لان فيه صغارا على الاسلام وان
احتاجوا الى قتال فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال سواء كان العدو مسلمين او
كفارا قليلا او كثيرا لكن ان كان في المسلمين قوة فالاولى ان يقاتلوا الكفار وان كان
فيهم ضعف فالاولى ان يتحللوا ومتى قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغفر وعليهم
الفدية كمن لبس لحر او لبرد وسواء في جواز التحلل احاطوا بهم من الجوانب
او منعوهم من الذهاب دون الرجوع والله يلزم المتحلل بالاحرام ذبح شاة
بفرقها حيث احصر ولا يعدل عن الشاة الى بدلها ان وجدها فان لم يجدها
فالاصح انه يأتي ببدلها وهو اخراج الطعام بقيمتها فان عجز صام عن كل مد
يوما وفي قول ان التحلل يحصل بثلاثة اشياء ذبح الشاة ونية التحلل بذبحها
والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك ولا يحصل عليه كتوقفه على الذبح وكذا ان
كان لا يصوم على الاصح فان عجز عن الشاة او بدلها ثبتت الشاة او بدلها في ذمته

فصل في الاحصار وهو دم ترتيب وتعديل

اي الذي يلبس في الراس خاصة

فصل في التحلل الا باجتماع هذه الثلاثة فان لم يجد الشاة وكان يطمع في بدلها توقف التحلل صح

للسالب على الاصح وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال ويحرم صيد
وجّ وهو وادٍ بالطائف لا كنه لا ضمان فيه واما النقيع وهو الموضع الذي
حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة فليس بحرم ولا يحرم صيده
ولا كن لا يتلف شجره وحشيشه فان اتلفهما احدٌ فالاصح انه يلزمه القيمة
ومصرفها مصرف نحو الصدقة والجزية والله اعلم فيما اذا فعل
المحرم محظورين او اكثر هل يتداخل هذا الباب واسع جدا لكن مختصر ان
المحظور قسمان استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب فان اختلف النوع
كالحلق واللبس تعددت الفدية وكذا اتلاف الصيود تتعدد الفدية به وكذا
اتلاف الصيد مع الحلق واللبس لكن لو لبس ثوبا مطيبا لم تتعدد الفدية على
الاصح ولو حلق جميع راسه وشعر بدنه متواصلا فعليه فدية واحدة على
الصحيح وقيل فديتان ولو حلق راسه في مكانين او في مكانٍ في زمانين متفرقين
فعليه فديتان ولو تطيب بانواع من الطيب او لبس انواعا كالقميص والعمامة
والسراويل والخف او نوعا واحدا مرة بعد اخرى فان كان ذلك في مكان واحد
على التوالي فعليه فدية واحدة وان كان في مكانين او مكان وتخلل زمان فعليه
فديتان سواء تخلل بينهما تكفير عن الاول ام لا وهذا هو الاصح وفي قول اذا لم

تحلل

يتخلل تكفير كفاه فدية واحدة في الاحصار اذا احصر العدو المحرم
عن المضي في الحج فله التحلل سواء كان وقت الحج واسعا او ضيقا ثم ان كان الوقت
واسعا فالافضل ان يصبر التحلل ليلا يفوت الحج ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل اذا
احصر بالحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي الا ببذل مال فلهم التحلل ولا يبذلوا
المال وان قل بل يكره البذل ان كان الطلاب كفارا لان فيه صغارا على الاسلام وان
احتاجوا الى قتال فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال سواء كان العدو مسلمين او
كفارا قليلا او كثيرا لكن ان كان في المسلمين قوة فالاولى ان يقاتلوا الكفار وان كان
فيهم ضعف فالاولى ان يتحللوا ومتى قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغفر وعليهم
الفدية كمن لبس لحر او لبرد وسواء في جواز التحلل احاطوا بهم من الجوانب
او منعوهم من الذهاب دون الرجوع ثم انه يلزم المتحلل بالاحرام ذبح شاة
بفرقها حيث احصر ولا يعدل عن الشاة الى بدلها ان وجدها فان لم يجدها
فالاصح انه يأتي ببدلها وهو اخراج الطعام بقيمتها فان عجز صام عن كل مد
يوما ثم ان التحلل يحصل بثلاثة اشياء ذبح الشاة ونية التحلل بذبحها
والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك ولا يحصل عليه كتوقفه على الذبح وكذا ان
كان لا يصوم على الاصح فان عجز عن الشاة او بدلها ثبتت الشاة او بدلها في ذمته

ترتيب وتعديل

دم الاحصار وحكمه

اي الذي يلبس في الراس خاصة

٣ التحلل الا باجتماع هذه الثلاثة فان لم يجد الشاة وكان يطعم بدلها توقف التحلل صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجاز له التحلل في الحال بالنية والحلق على الاصح وفوقه لا يتحلل حتى يأتي بالشاة

او يبدلها فرع ليس للمحرم التحلل لعذر المرض بل يصبر حتى يبرأ سواء كان محرما

بالحج او بالعمرة فاذا برئ فان كان محرما بعمرة اتمها وان كان بحج اتمه وان كان قد فاته

تحلل بعمل عمرة كما سبق وعليه القضاء هذا اذا لم يشترط التحلل بالمرض فان كان

قد شرط عند احرامه انه اذا مرض تحلل او شرط التحلل لغرض آخر كضلال عن

الطريق او ضياع النفقة او الخطأ في العدد ونحو ذلك فالصحيح انه يصح شرطه

وله التحلل واذا تحلل ان كان شرط التحلل بالهدي لزمه وان كان شرط التحلل

بلا هدي لم يلزمه الهدي وان اطلق لم يلزمه ايضا على الاصح ولو شرط ان

يتعلب حجه عمرة عند المرض جاز ولو قال اذا مرضت صرت حلالا لا صار حلالا

بنفس المرض على الاصح ونص الشافعي عليه رحمه الله تعالى وقيل لا بد من

التحلل فرع الحصر الخاص الذي يتوقف لواحد او لشرذمة من الرفقة

ينظر فيه فان لم يكن المحرم معذورا كمن حبس في دين يتمكن من ادائه لم يجز له

التحلل بل عليه ان يؤدي الدين ويمضي في حجه فان فاته الحج في الحبس لزم

المسير الى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه القضاء كما تقدم وان كان معذورا كمن

حبسه السلطان ظلما او بدين لا يتمكن من ادائه جاز له التحلل

اذا تحلل المحصر ان كان نسكه تطوعا فلا قضاء عليه وان لم يكن تطوعا نظر ان لم يكن

مستقرا كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان فلا حج عليه الا ان يجتمع عليه

شروط الاستطاعة بعد ذلك وان كان مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة

الاولى وكالقضاء والنذر فهو باق في ذمته وسواء في هذا كله الحصر العام و

والخاص على الاصح وقيل يجب القضاء في الخاص فرع لو صد عن الطريق

وهناك طريق اخر يتمكن من سلوكه بان يجد شرائط الاستطاعة فيه لزمه

سلوكه ولم يجز له التحلل سواء طال ذلك الطريق ام قصر وسواء رجا

الادراك ام خاف الفوات او تيقنه بان احصر في ذي الحجة وهو بالشام او

بالعراق مثلا فيجب المضي والتحلل بعمل عمرة فان سلك الطريق الثاني

ففاته الحج نظر ان كان الطريقان سواء لزمه القضاء لانه فوات محض وان

كان في الطريق الثاني سبب يجعل الفوات كطول او خشونة او غيرهما لم

يجب القضاء على الاصح لانه محصر ولعدم تقصيره فرع لا فرق في جواز

التحلل بالاحصار بين ان يتفق ذلك قبل الوقوف او بعده ولا بين الاحصار

عن البيت فقط او من الوقوف او عنهما او عن السعي واذا تحلل بالاحصار

الواقع بعد الوقوف فلا قضاء عليه على المذهب الصحيح والله اعلم

الثامن في حج الصبي والعبد والمرأة ومن في معناهم اعلم ان الصبي لا يجب عليه
الحج ولكن يصح منه كما قدمناه في اخر الباب الاول ثم ان كان مميزا احرم باذن
وليه فان احرم بغير اذنه لم ينعقد على الاصح ولو احرم عنه وليه صح على الاصح
فان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا او محرما وسواء كان
حج عن نفسه ام لا ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته بالاحرام على الاصح
والمجنون كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه وليه والمغمى عليه لا يجوز احرام غيره
عنه كالمريض وليها الولي الذي يحرم عن الصبي او باذنه فالاب يتولى ذلك
وكذلك الجد عند عدم الاب ولا يتولاه عند وجوده والوصي والقيم كالاب
على الصحيح ولا يتولاه الاخ والعم والام على الاصح اذا لم تكن لهم وصية ولا
ولاية من الحاكم فصل متى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه وفعل
به الولي ما عجز عنه فان قدر على الطواف علمه فطاف والا طيف به كما سبق
والسعي كالطواف ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف ان لم يكن مميزا وان كان
مميزا صلاهما بنفسه وقيل يصليهما الولي عنه ويشترط احضاره عرفات
ويحضره ايضا المزدلفة والمواقيت والمبيت بمنى ويناوله الاحجار فيرميها
ان قدر والا فيرمي عنه من لا رمي عليه ويستحب ان يضعها في يده اولا ثم ياخذها

فيرميها

فيرميها فصل الزائد من نفقة الصبي بسبب السفر عنه يجب في مال الولي على الاصح
وقيل في مال الصبي فصل يمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فان تطيب
او لبس ناسيا فلا فدية عليه وان كان عامدا اوجبت الفدية على الاصح سواء كان يلتذ
بالطيب او اللباس ام لا وان حلق الشعر او قلم الظفر او اتلف صيدا اوجبت
الفدية عمد كانا او سهوا ومتى وجبت الفدية فهي في مال الولي على الاصح ان
كان احرم باذنه فان كان احرم بنفسه وصححناه ففي مال الصبي فصل
اذا جامع الصبي او جومعت الصبية ان كانا ناسيا او مكرها او جاهلا لم يفسد
حجه وان كان عامدا فسد على الاصح ان كان مميزا ووجب قضاؤه على الاصح ويجزئه
القضاء في حال الصبي على الاصح فلو شرع في القضاء فبلغ قبل الوقوف بعرفات
وقع عن حجة الاسلام وعليه القضاء واذا فسد وجبت الكفارة وهل هي في
مال الولي ام في مال الصبي فيه الخلاف السابق فصل حكم المجنون حكم الصبي
الذي لا يميز في جميع ما ذكرناه فصل اذا بلغ الصبي في اثناء الحج نظر ان بلغ بعد
خروج وقت الوقوف او قبل خروجه وبعد مفارقة عرفات ولم يعد اليها بعد
البلوغ لم تجزئه عن حجة الاسلام فان بلغ في حال الوقوف او بعده وعاد فوقف
في الوقت اجزاه عن حجة الاسلام لكن يجب اعادة السعي والطواف ان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعى بعد طواف القدوم قبل البلوغ ولا دم عليه على الصحيح والطواف في العمرة كالوقوف
في الحج فاذا بلغ قبله اجزأه عن عمرة الاسلام وعتق العبد في اثناء الحج والعمرة كبلوغ
الصبي في اثنائهما فصل احرام العبد صحيح باذن سيده وبغير اذنه فان
احرم باذنه لم يكن له تحليله سواء بقي نسكه صحيحا او افسده فلو باعه لم يكن
للمشتري تحليله وله الخيار ان جهل احرامه فان احرم بغير اذنه فالاولى اذنه
له في اتمام نسكه فلو حلله جاز ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع مالم يحرم فلو
اذن له في العمرة فاحرم بالحج كان له تحليله ولو اذن له في الحج فاحرم بالعمرة لم يكن
له تحليله ولو اذن له في الحج او التمتع فقرن لم يكن له تحليله ولو اذن له في الاحرام
في ذي القعدة فاحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذي القعدة ولا
يجوز بعد دخوله ولو افسد العبد الحج لزمه قضاؤه ويجزيه في حال
الرق على الاصح ولا يلزم السيد اذنه في القضاء سواء كان احرامه
الاول باذنه او بغير اذنه وكل دم لزمه بمحظور او بتمتع او قران او فوات
او احصار فلا يجب منه شيء على السيد سواء كان احرم باذنه او بغير اذنه
وواجبه الصوم للسيد منعه منه الا صوم التمتع والقران اذا اذن فيهما و
حيث جوزنا للسيد تحليله اردنا ان يامره بالتحلل لان السيد يستقل بما
يحصل

يحصل به التحلل واذا جاز للسيد تحليله جاز له هو التحلل وتحليله يحصل بنية
التحلل مع الحلق اذا قلنا انه نسك وام الولد والمدبر والمعلق عتقه والمكاتب
ومن بعضه حر لهم حكم العبد القن والامة المزوجة ولا يجوز لها الاحرام
الا باذن الزوج والسيد جميعا ولو منعه الوالد او الزوج او صاحب الدين
فقد تقدم بيانه في اول الكتاب في المسئلة الثالثة والرابعة والله اعلم

فصل في اداب رجوعه من سفر حجه ان معظم الآداب المذكورة
في الباب الاول في سفرة مشروعة في رجوعه (في سفرة صح) ويزاد هنا اداب احدها
السنة ان يقول ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة كبر على كل شرف
ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه البخاري
ومسلم في صحيحهما وفي صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه قال اقبلنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون (عابدون ن صح) لربنا حامدون فلم يزل
يقول ذلك حتى قدمنا المدينة ويستحب اذا قرب من وطنه ان يبعث

من قدامه من يخبر اهله ليلا يقدم عليهم بغتة فهذا هو السنة الثالث اذا
اشرف على بلدته فحسن ان يقول اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها
واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها واستحب بعضهم ان يقول اللهم اجعل
لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا جناها واعذنا من وباها وحببنا الى
اهلها وحبب صالحي اهلها الينا فقد رويناها هذا كله في الحديث واوضحته
في كتاب الاذكار الرابع اذا قدم فلا يطرق اهله في الليل بل يدخل البلد غدوة
والا ففي اخر النهار الخامس اذا وصل منزله فالسنة ان يبدأ بالمسجد
فيصلي فيه ركعتين واذا دخل منزله صلى ايضا ركعتين ودعا وشكر الله تعالى
السادس يستحب لمن يسلم على القادم من الحج ان يقول قبل الله حجك وغفر
ذنبك واخلف نفقتك وروينا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال الحاكم وهو صحيح على شرط مسلم
السابع يستحب ان يقول اذا دخل بيته ما رويناه في كتاب الاذكار عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من
سفره فدخل على اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا

توبا

ما يقال للقادم من الحج عند وصوله

توبا توبا سؤال للتوبة اي نسالك توبة كاملة ولا يغادر حوبا اي لا يترك اثما
الثامن ينبغي له ان يكون بعد رجوعه خيرا مما كان فهذا من علامات قبول الحج وان
يكون خيره مستمرا في ازدياد فصل ذكر القاضي القضاة الماوردي رحمه الله
تعالى في الاحكام السلطانية بابا في الولاية على الحجيج وانا اذكره ان شاء الله
مقاصده قال ولاية الحجيج على ضربين احدهما ان يكون على تسيير الحجيج
على اقامة الحج والضرب الاول فهو ولاية سياسة وتدبير وشرط المتولي
ان يكون مطاعا ذا رأي وسياسة وشجاعة وهداية والذي عليه في هذه
الولاية عشرة اشياء احدها جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف
عليهم الثاني ترتيبهم في السير والنزول واعطاء كل طائفة منهم مقادا حتى
يعرف كل فريق منهم مقاده اذا ساروا واذا نزلوا ولا يتنازعوا ولا يختلطوا
عند النزول الثالث يرفق بهم في السير ويسير بسيرا ضعفهم الرابع يسلك بهم اوضح
الطريق واخصبها الخامس يرتاد لهم المياه والمراعي اذا قلت السادس
يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يخطفهم متلصص السابع يكف
عنهم من يصدهم عن المسير بقتال ان قدر عليه او ببذل مال ان اجأ الحجيج
اليه ولا يحل له ان يجبر احدا على بذل الخفارة ان امتنع منها لان بذل المال

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الخفارة لا يجب الثامن يصلح بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم الا ان
يكون قد فوض اليه الحكم وهو جامع لشرائطه فيحكم بينهم فان دخلوا بلدا جاز
له ولحاكم البلد الحكم بينهم ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد يحكم
بينهم الى حاكم البلد التاسع ان يؤدب جانيهم ولا يجاوز التعزير الى الحد
الا ان يكون قد اذن له في الحد فيستوفيه اذا كان من اهل الاجتهاد فيه
فاذا دخل بلدا فيه من يتولى اقامة الحد ودعى اهله فان كان الذي من الحجيج
اتى بالجناية قبل دخوله البلد فوالي الحجيج اولى باقامة الحد عليه وان
كان بعد دخوله البلد فوالي البلد اولى به العاشر ان يراعي اتساع
الوقت حتى يؤمن الفوات ولا يلحقهم ضيق في الحث على السير فاذا
وصلوا الميقات امهلهم للاحرام ولاقامة سننه فان كان الوقت واسعا
دخل بهم مكة وخرج بهم الى منى ثم عرفات وان كان ضيقا عدل الى عرفات
مخافة من الفوات فاذا وصل الحجيج مكة فمن لم يكن على عزم العود زالت
عنه ولايته والى الحجيج عنه ومن كان على عزم العود فهو تحت ولايته
وملتزم احكام طاعته فاذا قضى الناس حجهم امهلهم للايام التي جرت العادة
بها لانجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم في الخروج فيضر بهم فاذا رجعوا سار بهم

الى

الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم
رعاية لحرمته وذلك وان لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة
وعادات الحجيج المستحسنة ثم يكون في عوده بهم ملتزما فيهم من الحقوق
ما كان ملتزما في ذهابه حتى يصل البلد الذي سار بهم منه فتنقطع ولايته
بالعود اليه العشرون الثاني ان تكون الولاية على اقامة الحج فهو فيه
بمنزلة الامام في اقامة الصلوات فمن شروط هذه الولاية مع الشروط
المعتبرة في ائمة الصلوات ان يكون عالما بمناسك الحج واحكامه ومواقيته
وايامه وتكون مدة ولايته سبعة ايام اولها من صلاة الظهر من يوم
السابع من ذي الحجة واخرها اليوم الثالث من ايام التشريق وهو فيما
قبلها وما بعدها احد الرعايا وليس من الولاية ثم ان كان مطلق الولاية
على الحج فله اقامته كل سنة ما لم يعزل وان عقدت خاصة على عام واحد لم
تتعد الى غيره الا بولاية والذي يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا
خمسة احكام متفق عليها والسادس مختلف فيها اعلام الناس
بوقت احرامهم والخروج الى مشاعرهم ليكونوا تابعين له مقتدين
بافعاله ترتيبه المناسك على ما استقر الشرع عليه فلا يقدم مؤخرا

ولا يؤخر مقدما سواء اكان الترتيب مستحبا اوواجبا لانه متبوع الثالث
تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها كما تتقيد صلاة المأموم بصلاة
الامام الرابع اتباعه في الاذكار المشروعة والتامين على دعائه الخامس
امامتهم في الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها وجميع الحجيج عليها وهي اربع
خطب سبق بيانها الاولى منها بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذي
الحجة وهي اول مشروعة في مناسكه بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبية
ان كان محرما وبالتكبير ان كان حلالا وليس له ان ينفر النفر الاول بل يقيم
بمنى ليلة الثالث من ايام التشريق وينفر النفر الثاني من غده بعد
الرمي لانه متبوع فلم ينفر الا بعد اكمال المناسك فاذا حصل النفر
الثاني انقضت ولايته واما الحكم السادس المختلف فيه فثلاثة اشياء
احدها اذا فعل بعض الحجيج ما يقتضي تعزيرا او حدا فان كان لا يتعلق
بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده وان كان له تعلق بالحج فله تعزيره وهل
له حده فيه وجهان الثاني لا يجوز ان يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون
فيه مما لا يتعلق بالحج وفي المتعلق بالحج كالزوجين اذا تنازعا في ايجاب
الكفارة بالوطي ومؤنة المرأة في العضا وجهان الثالث ان يفعل

بعضهم

بعضهم ما يقتضي فدية فله ان يعرفه وجوبها ويأمرها باخراجها وهل له الزامه
بذلك فيه وجهان واعلم ان ليس لامير الحاج ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله
الا ان يخاف اقتداء الناس بفاعله وليس له ان يحمل الناس على مذهبه ولو اقام
للناس المناسك وهو حلال غير محرم كره ذلك وصح الحج ولو قصد الناس
التقدم على الامير او التاخر كره ذلك ولم يحرم هذا اخر كلام الماوردي
رحمه الله تعالى فصل ثم يتم بالمناسك وان لم
يكن له اختصاص بالمناسك يستحب المحافظة على دعاء الكرب وهو ما
ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا
الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب
الارض رب العرش الكريم وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا احزنه امر قاله ذلك وفي الصحيحين عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الصحيحين عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحول

١٠٩

ولا قوة الا بالله العلي العظيم كنز من كنوز الجنة وفي الصحيح وهو آخر حديث
في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلمتان حبيبتان
الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم فهذا آخر الكتاب والحمد لله اولا وآخرا وباطنا
وظاهرا حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلاته وسلامه على سيدنا
محمد خير خلقه وعلى سائر النبيين وآل كل وصحبهم والتابعين وتابعي
التابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال مصنفه
رحمه الله تعالى فرغت من تصنيفه صبحة الجمعة العاشر من رجب
سنة سبع وستين وستمائة وفرغ من نسخته لنفسه ولمن شاء الله
من بعده يوم الاثنين الحادي والعشرون من ذي القعدة الحرام سنة
ستة وستين والف بالمدينة المنورة " " " " " " " " "

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم الثلاث
ستة من ذي القعدة الحرام سنة تسع ومائتين
والف على يد الفقير احمد بن الشيخ
عبد القادر طاهر غفر الله
لهما والمسلمين
امين

مم

الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

مكتبة محمد طاهر الفاروقي بالمدينة المنورة

النهاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

مكتبة محمد مظهر الفاروقي بالمدينة المنورة

البداية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات
مكتبة محمد مظهر الفاروقي بالمدينة المنورة

البداية

في المحفوظ عرفي الفترة المختصة
٣٤
هذا مجموعه فيها احدعشر رسالة
ورقم ١٥٣

رساله فقه الاكبر للامام الاعظم رضي الله عنه

رساله وصية الامام الاعظم رضي الله عنه

رساله متن العقايد في علم الكلام للعلامه سعدي الجن والانس الامام نجم الملة والدين عمر النسفي رحمه الله تعالى

رساله منيرة في علم الكلام للعالم العلامه العارف بالله المحقق احمد بن كمال باشا رحمه الله تعالى

رساله شرح فقه الاكبر للعلامه الشيخ ابو المنتهى رحمه الله تعالى

رساله في الفقه للشيخ ابي بكر الحق رحمه الله

رساله التصابح للامام حجة الاسلام محمد ابن محمد ابن محمد الغزالي رحمه الله

رساله شرح فقه الاكبر الاكبر اخرى

رساله راحه الصدور وصواعق المنافقين للعلامه المحقق احمد كمال باشا رحمه الله

رساله في احكام الصلاة

رساله في مناقب الامام الاعظم للعلامه ابو المنيب محمد ابن محمد الزبيدي رحمه

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

تلبية لسيد مظهر الشاروني بالمدينة المنورة

الثلاثية

قد تشرف بملكه

والرسائل في هذا المجلد احدى عشر رسالة

قايد وذكر التوحيد يسمى الفقه الاكبر لابي

حمه الله ورسالة اخرى ايضا في العقايد

سالة النفي في العقايد وشرح الفقه الاكبر

ة اخرى في العقايد لابي بكر الحنفي ورسالة

الولد للغزالي فيها نصايح ورسالة في النفاء

الحق المدقق ابن كمال باشا ورسالة اخرى

العقايد وكتاب داهة الصالحين فيها

ام الصلوة ونصايح ورسالة اخرى

احكام الصلوة فيها فوائد ومسائل وكتاب

ناقب حق الامام ابي حنيفة رحمه الله

فيها فوايد ونصايح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب الفقه الأكبر تأليف الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى
قال أصل التوحيد وما يصح به الاعتقاد عليه يجب أن يقول
آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر
خيره وشره من الله تعالى والحساب والميزان والجنة والنار حق
كله والله تعالى واحد لا من طريق العدد ولكن من طريق أنه لا شريك له
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد لا يشبهه شيء من الأشياء من خلقه ولا
يشبه شيئا من خلقه لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته الذاتية والفعلية
أما الذاتية فالحياة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والإرادة وأما
الفعلية فالتخليق والترزيق والإنشاء والإبداع والصنع وغيرذلك من صفات الفعل
لم يزل ولا يزال بصفاته وأسمائه لم يحدث له صفة ولا اسم لم يزل عالما بعلمه
والعلم صفته في الأزل وقادرا بقدرته والقدرة صفته في الأزل خالقا بتخليقه
والتخليق صفته في الأزل وفاعلا بفعله والفعل صفته في الأزل
والفاعل هو الله سبحانه وتعالى والفعل صفته في الأزل والمفعول مخلوق
وفعل الله تعالى غير مخلوق وصفاته في الأزل غير محدثة ولا مخلوقة ومن قال إنها
مخلوقة أو محدثة أو وقف وشك فيها فهو كافر بالله تعالى والقرآن كلام
الله تعالى في المصاحف مكتوب وفي القلوب محفوظ وعلى الألسن
مقروء وعلى النبي عليه الصلوة والسلام منزل ولفظنا بالقرآن مخلوق
وكتابتنا له مخلوقة وقراءتنا له مخلوقة والقرآن غير مخلوق وما ذكره الله تعالى في القرآن
عن موسى وغيره من المخلوقين مخلوق والقرآن كلام الله تعالى أنه كلامهم وسمع موسى كلام
الله تعالى كما في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وكان الله تعالى متكلما ولم يكن كلم موسى

وقد كان الله تعالى خالقا في الأزل ولم يخلق الخلق فلما كلم الله تعالى موسى
كلمه بكلامه الذي هو له صفة في الأزل وصفاته كلها بخلاف صفات الخلق
يعلم لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا ويتكلم لا ككلامنا ونسمع
لا كسمعنا نحن نتكلم بالآلات والحروف والله تعالى يتكلم بلا آلة ولا حروف
والحروف مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق وهو شيء لا كالأشياء ومعنى الشيء
بلا جسم ولا جوهر ولا عرض ولا حد له ولا ضد له ولا ند له ولا مثل له وله يد ووجه
ونفس فما ذكر الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات
بلا كيف ولا يقال إن يده قدرته أو نعمته لأن فيه إبطال الصفة وهي قول
أهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان
من صفاته بلا كيف خلق الله تعالى الأشياء لا من شيء وكان الله تعالى عالما
في الأزل بالأشياء قبل كونها وهو الذي قدر الأشياء وقضاها ولا يكون في الدنيا
ولا في الآخرة شيء إلا بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره وكتبه في اللوح المحفوظ
لكن كتبه بالوصف لا بالحكم والقضاء والقدرة والمشيئة صفاته في الأزل
بلا كيف يعلم الله تعالى المعدوم في حال عدمه معدوما ويعلم أنه كيف
يكون إذا أوجده ويعلم الله تعالى الموجود في حال وجوده موجودا ويعلم
أنه كيف يكون فناؤه ويعلم الله تعالى القائم في حال قيامه قائما فإذا قعد
فقد علم أنه كيف يكون قاعدا في حال قعوده من غير أن يتغير علمه أو يحدث له علم ولكن
التغير والاختلاف يحدث عند المخلوقين خلق الله تعالى الخلق سليما من الكفر
والإيمان ثم خاطبهم وأمرهم ونهاهم فكفر من كفر بفعله وإكراهه إياه وتحقيقه
لخذلان الله تعالى إياه وآمن من آمن بفعله وإقراره وتصديقه بتوفيق الله
تعالى إياه ونصرته أخرج ذرية آدم من صلبه فجعلهم عقلاء فخاطبهم وأمرهم
ونهيهم فأقروا له بالربوبية فكان ذلك منهم إيمانا فهم يولدون على ذلك الفطرة
ومن كفر بعد ذلك بدل وغير ومن آمن وصدق ثبت عليه وداوم ولم
يجبر أحدا من خلقه على الكفر ولا على الإيمان ولا خلقهم مؤمنا ولا كافرا
ولكن خلقهم أشخاصا والإيمان والكفر فعل العباد يعلم الله تعالى من

يكفر في حال كفره كافرا فاذا آمن بعد ذلك عاد مؤمنا وحال ايمانه واحبة
من غير ان يتغير علمه وصفته وجميع افعال العباد من الحركة والسكون
كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها وهو كلها بمشيته وعلمه وقضائه
وقدره
والطاعات كلها كانت واجبة بايجاب الله تعالى ومحبته ورضائه
وعلمه ومشيته وقضائه وتقديره والعاصي كلها بعلمه وقضائه وتقديره
ومشيته لا بمحبته ولا برضائه ولا بامره والانبياء عليهم السلام كلهم
منزهون عن الصغائر والكبائر والكفر والقبائح وقد كانت منهم زلات
وخطيئات ومحمد صلى الله عليه وسلم حبيبه وعبده ورسوله ونبيه وصفيه ومجتباه
ولم يعبد الصنم ولم يشرك بالله تعالى طرفة عين قط ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط
افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه تعالى وسلم ابو بكر الصديق ثم عمر الخطاب
الفاروق ثم عثمان بن عفان ذو النورين ثم علي بن ابي طالب رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين غاربين على الحق ومع الحق تولاهم جميعا ولا نذكر احدا من اصحاب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بخير ولا نكفر مسلما بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة
اذا لم يستحلها ولا نزيل عنه اسم الايمان وتسميه مؤمنا حقيقة ويجوز ان يكون مؤمنا
فاسقا غير كافر والمسح على الخفين سنة والتراويح في ليالي شهر رمضان سنة والصلوة
خلف كل بر وفاجر من المؤمنين جائزة ولا نقول ان المؤمن لا يضره الذنوب وانه لا يدخل
النار ولا انه يخلد فيها وان كان فاسقا بعد ان يخرج من الدنيا مؤمنا ولا نقول
ان حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة ولكن نقول من عمل عملا
حسنة بجميع شرائطها خالية عن العيوب المفسدة ولم يبطلها حتى يخرج من الدنيا
مؤمنا فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها منه ويثيبه عليه وما كان من سيئات
دون الشرك والكفر ولم يتب عنها صاحبها حتى مات مؤمنا فانه في مشيئة الله تعالى
ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه ولم يعذبه بالنار ابدا والرياء اذا وقع في عمل من الاعمال
فانه يبطل اجره وكذلك العجب والآيات للانبياء والكرامات للاولياء واما التي تكون
لاعداء مثل ابليس وفرعون والدجال مما روي في الاخبار انه كان ويكون فهي استدراجا
آيات ولا كرامات ولكن سميها قضاء حاجاتهم وذلك لان الله تعالى يقضي حاجات اعدائه

استدراجا

استدراجا لهم وعقوبة لهم فيتمردون به ويزدادون طغيانا وكفرا وذلك
كله جائز وممكن كان الله تعالى خالقا قبل ان يخلق ورازقا قبل ان يرزق والله يرى
في الآخرة ويراه المؤمنون وهم في الجنة بأعين رؤوسهم بلا تشبيه ولا كيفية ولا يكون
بينه وبين خلقه مسافة والايمان هو الاقرار والتصديق فالايمان اهل السماء
والارض لا يزيد ولا ينقص والمؤمنون مستوون في الايمان والتوحيد متفاضلون
في الاعمال والاسلام هو التسليم والانقياد لاوامر الله تعالى فمن طريق اللغة فرق
بين الايمان والاسلام ولكن لا يكون ايمان بلا اسلام ولا اسلام بلا ايمان وهما
كالظهر مع البطن والدين اسم واقع على الايمان والشرائع كلها نعرف الله تعالى
حق معرفته كما وصف نفسه في كتابه بجميع صفاته ولم يحط بقدره احد ان يعبد الله
تعالى حتى عبادته كما هو اهل له ولكنه يعبده بامره كما امر ويستوي المؤمنون
كلهم في المعرفة واليقين والتوكل والمحبة والرضاء والخوف والرجاء والايمان
في ذلك ويتفاضلون في مادون الايمان في ذلك كله والله تعالى متفضل على عباده
عادل قد يخطي من الثواب اضعاف ما يستوجبه العبد تفضلا منه وقد يعاقب
على الذنب عدلا منه وقد يعفو فضلا منه وشفاعة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنين المذنبين ولاهل الكبائر منهم مستوجبين العقاب
حق وورد الاعمال بالميزان يوم القيمة حق وحوض النبي عليه السلام حق والقصاص
فيما بين الخصوم بالحسنات يوم القيمة حق فان لم يكن لهم حسنات فطرح السيئات
عليهم حق جائز والجنة والنار مخلوقتان اليوم لا تفنيان ابدا ولا يموت الحور العين
ابدا ولا يفنى عقاب الله تعالى ولا ثوابه سرمدا والله تعالى يهدي من يشاء
فضلا منه ويضل من يشاء عدلا منه واضلاله خذلانه وتفسير الخذلان ان
لا يرى في العبد على ما رضاه عنه وهو عدل منه وكذا عقوبة الخذول على المعصية
ولا يجوز ان نقول ان الشيطان يسلب الايمان من العبد المؤمن قهرا وجبرا ولكن
نقول العبد يدع الايمان فيسلب منه الشيطان وسؤال منكر ونكير حق كائن في القبر
واعادة الروح الى الجسد في قبره حق وضغطة القبر وعذابه حق كائن للكفار كلهم
وبعض عصاة المسلمين وكل شيء ذكره العلماء الفارسية من صفات الله تعالى غير اسمه

والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وقد قال الله تعالى في حق اهل الكتاب الذين آتيناهم الكتاب يعرفون كما يعرفون ابناءهم فصل الايمان ولا ينقص ولا يزيد ولا يتصور نقصانه الا بزيادة الكفر ولا يتصور زيادته الا بنقصان الكفر وكيف يجوز ان يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مؤمنا وكافرا والمؤمن مؤمن حقا والكافر كافر حقا وليس في الايمان شك لقوله تعالى اولئك هم المؤمنون حقا واولئك هم الكافرون حقا والعاصون من امة محمد صلى الله عليه وسلم كلهم مؤمنون حقا وليس بكافرين فصل العمل غير الايمان والايمان غير العمل بدليل ان كثيرا من الاوقات يرتفع العمل من المؤمن ولا يجوز ان يقال يرتفع عنه الايمان فان الحائض يرفع الله تعالى عنها الصلوة ولا يجوز ان يقال رفع الله تعالى عنها الايمان او امرها بترك الايمان وقد قال لها الشرع دعي الصوم ثم اقضيه ولا يجوز ان يقال دعي الايمان ثم اقضيه ويجوز ان يقال ليس على الفقير الزكوة ولا يجوز ان يقال ليس على الفقير الايمان وتقدير الخير والشر من غيره كله من الله تعالى لانه لو زعم احد ان تقدير الخير والشر من غيره لصار كافرا بالله تعالى وبطل توحيده ان كان له التوحيد فصل تقريبا ان الاعمال ثلثة فريضة وفضيلة ومعصية والفريضة بامر الله تعالى ومشيته ومحبته ورضائه وقضائه وقدره وتخليقه وحكمه وعلمه وتوفيقه وكتابته في اللوح المحفوظ والفضيلة ليست بامر الله تعالى ولكن بمشيته لا بمحبته وبقضائه لا برضائه وبتقدير وتخليقه لا بتوفيقه وبخذلانه وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ فصل تقريبا ان الله تعالى على العرش استوى من غير ان يكون له حاجة واستقرار عليه وهو حافظ العرش وغير العرش من غير احتياج ولو كان محتاجا لما قدر على ايجاد العالم وتدبيره كالمخلوقين ولو كان محتاجا الى الجلوس والقرار الى العرش فقبل خلق العرش اين كان الله تعالى تعالى عن ذلك علوا كبيرا فصل تقريبا ان القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ووحيه وتنزيله وصفته لا هو ولا غيره بل صفته على التحقيق مكتوب في المصاحف مقروء بالالسن محفوظ في الصدور وغير حال فيها والحبر والكاغذ والكتابة كلها مخلوقة لانها افعال العباد وكلام الله سبحانه وتعالى غير مخلوق لان الكتابة والحروف والكلمات والايات كلها الة القرآن لحاجة العباد اليها

والمعصية ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكلام الله تعالى قايم بذاته ومعناه مفهوم بهذه الاشياء فمن قال بان كلام الله تعالى
مخلوق فهو كافر بالله تعالى والله تعالى معبود لا يزال كما كان وكلامه مقروء ومكتوب
ومحفوظ من غير زيادة فصل نقول بان افضل هذه الامة بعد نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم ابو بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
لقوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم وكل من كان
اسبق فهو افضل ويحبهم كل مؤمن تقي ويبغضهم كل منافق شقي فصل نقول بان العبد
مع اعماله واقراره ومعرفته مخلوق فلما كان الفاعل مخلوقا فافعاله اولى ان تكون
مخلوقة فصل نقول بالله تعالى خلق الخلق ولم يكن لهم طاقة لانهم ضعفاء
عاجزون والله تعالى خالقهم ورازقهم لقوله تعالى الذي خلقكم ثم رزقكم
ثم يميتكم ثم يحييكم والمكسب الحلال وجمع المال من الحلال حلال وجمع المال
من الحرام حرام والناس على ثلثة اصناف المؤمن المخلص في ايمانه والكافر الجاحد
في كفره والمنافق المداهن في نفاقه والله تعالى فرض على المؤمن العمل وعلى الكافر
الايمان وعلى المنافق الاخلاص لقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم يعني يا ايها
المؤمنون اطيعوا ويا ايها الكافرون آمنوا ويا ايها المنافقون اخلصوا
فصل نقول بان الاستطاعة مع الفعل لا قبل الفعل ولا بعد الفعل لانه
لو كان قبل الفعل لكان العبد مستغنيا عن الله تعالى وقت الفعل وهذا خلاف
حكم النص لقوله تعالى والله الغني وانتم الفقراء وايضا لو كان بعد الفعل كان
من المحال لانه حصول الفعل بلا استطاعة ولا طاقة فصل نقول بان
المسح على الخفين واجب على المقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها لان
الحديث ورد هكذا فمن انكره فانه يخشى عليه الكفر لانه قريب من الخبر المتواتر والقصر
والافطار في السفر رخصة بنص الكتاب لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة وفي الافطار قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر فصل نقول بان الله تعالى امر القلم بان اكتب فقال
القلم ماذا اكتب يا رب قال الله تعالى اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة لقوله
تعالى وكل شيء فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر فصل نقول بان عذاب القبر كائن

لا

لا محالة وسؤال منكر ونكير حق لورود الحديث والجنة والنار حق وهما مخلوقتان
الان لا تفنيان ولا يفنى اهلهما لقوله تعالى في حق المومنين اعدت للمتقين وفي حق
الكفرة اعدت للكافرين خلقهما الله تعالى للثواب والعقاب والميزان حق لقوله
تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وقراءة الكتب حق لقوله تعالى اقرء
كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا فصل نقول بان الله تعالى يحيي هذه النفوس
بعد الموت ويبعثهم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة للجزاء والثواب واداء
الحقوق لقوله تعالى وان الله يبعث من في القبور ولقاء الله تعالى لاهل الجنة
حق بلا كيف ولا تشبيه ولا حد وشفاعة الرسول نا عليه الصلوة والسلام
حق لكل من هو من اهل الجنة وان كان صاحب الكبيرة وعايشة بعد خديجة
كبرى رضي الله عنهما افضل نساء العالمين وام المومنين ومطهرة من الزنا وبرية
عما قالت الروافض فمن شهد عليها بالزنا فهو ولد الزنا واهل الجنة في الجنة واهل
النار في النار خالدون لقوله تعالى في حق المومنين اولئك اصحاب الجنة

هم فيها خالدون وفي حق
الكافرون اولئك اصحاب
النار هم فيها
خالدون
تمت
بعون
الله
الملك

هذا متن العقايد للعلم
الكلام للامام الهمام
قدوة علماء الاسلام
نجم الملة والدين
عمر النسفي على الله
درجته في دار
السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال اهل الحق حقايق الاشياء ثابتة والعلم بها مستمر خلافا للسوفسطائيه
واسباب العلم للخلق ثلاثة الحواس السليمه والخبر الصادق والعقل
فالحواس خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس ولكل حاسة منها
بوقف على ما وضعت هي له والخبر الصادق على نوعين احدهما الخبر المتواتر
وهو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهو موجب
للعلم الضروري كالعلم بالملوك الخالية في الازمنة الماضية والبلدان
النائية والثاني خبر الرسول المؤيد بالمعجزة وهو يوجب العلم الاستدلالي
والعلم الثابت به يضاهي العلم الثابت بالضرورة في اليقين والثبات
واما العقل فهو سبب للعلم ايضا وما ثبت عنه بالبديهة فهو ضروري
كالعلم بان كل الشيء اعظم من جزئه وما ثبت منه بالاستدلال فهو اكتسابي
والاقسام ليس من الاسباب المعرفة بصحة الشيء عند اهل الحق والعالم جميع
محدث اذ هو اعيان واعراض والاعيان ما له قيام بذاته وهو اما مركب
من جزئين وهو الجسم او غير مركب كالجوهر وهو الجزء الذي لا يتجزى والعرض ما لا
يقوم بذاته ويحدث في الاجسام والجواهر كالالوان والطعوم والروائح
والمحدث للعالم هو الله تعالى الواحد القديم الحي القادر العليم السميع البصير
الشائ المريد ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر ولا متصور ولا محدود ولا
معدود ولا متبعض ولا متحيز ولا متركب منها ولا متناه ولا يوصف بالماهيه
ولا بالكيفية ولا متمكن في مكان ولا يجري عليه زمان ولا يشبهه شيء
ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء وله صفات ازليه قايمه بذاته وهي لا هو ولا
غيره وهو العلم والقدرة والحيوة والقوة والسمع والبصر والارادة والمشيه
والفعل والتخليق والترزيق والكلام وهو متكلم بكلام هو صفة ازلية له
ليس من جنس الحروف والاصوات وهو صفة متنافية للسكوت والافة
والله تعالى متكلم بها آمر ناه مخبر والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وهو مكتوب
في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا مقروء بالسنتنا مسموع باذاننا غير حال فيها

والتكوين

والتكوين صفة الله تعالى ازلية وهو تكوين للعالم ولكل جزء من اجزايه لوقت
وجوده وهو غير المكوّن عندنا والارادة صفة الله تعالى ازليه قايمة
بذاته تعالى ورويته الله تعالى جايزة في العقل واجبة بالنقل ورد الدليل السمع
بايجاب رؤية المومنين الله تعالى في الدار الاخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة
او اتصال شعاع او ثبوت مسافة بين الرآي وبين الله تعالى والله تعالى خالق الافعال
العباد كلها من الكفر والايمان والطاعة والعصيان وهي بارادته ومشيته وحكمته
وقضيته وتقديره والعباد افعال اختياريه يثابون بها ويعاقبون عليها و
الحسن منها برضاء الله تعالى والقبيح منها ليس برضايه والاستطاعة مع الفعل
وهي حقيقة القدرة التي يكون بها الفعل ويقع هذا الاسم على سلامة الاسباب
والآلات والجوارح وصحة التكليف تتعلق على هذه الاستطاعة ولا تكليف
العبد بالمسح وسعه وما يوجد من الالم في المضروب عقيب ضرب انسان والانكسار
عقيب كسر الانسان ذراع الزجاج وما اشبهه كل ذلك مخلوق لله تعالى ولا صنع للعبد في تخليقه
واكتسابه والمقتول ميت باجله والاجل واحد واكرام رزق وكل ميت في
فهرزق نفسه حلالا او حراما ولا يتصور ان لا ياكل انسان رزقه او ياكل غيره رزقه
والله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء وهو الاصلح للعبد فليس ذلك بواجب على الله
تعالى وعذاب القبر للكافرين وبعض عصاة المومنين ونعيم اهل الطاعة في القبر
جايز بمعلوم الله تعالى ومريده وسوال منكر ونكير ثابت بالدلايل السمعية والبعث حق والوزن
حق والكتاب حق والسوال حق والحوض حق والصراط حق والجنة حق والنار حق وهما اليوم
موجودتان باقيتان لا تفنيان ولا يفنى اهلهما والكبيرة لا تخرج العبد المومن من الايمان
ولا تخلده في الكفر والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغاير
والكباير ويجوز العقاب على الصغيرة والعفو عن الكبيرة اذا لم يكن عن استحلال والاستحلال
كفر والشفاعة ثابتة للرسل والاخبار في حق اهل الكباير بالمستفيض من الاخبار واهل
الكباير من المومنين لا يخلدون في النار والايمان هو التصديق بما جاء به النبي عليه السلام
من عند الله تعالى والاقرار به واما الاعمال فمن تتمات الايمان وفضايله والايمان لا يزيد ولا
ينقص والايمان والاسلام واحد واذا وجد من العبد التصديق والاقرار صح

ان يقول انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والسعيد قد يشقى
والشقي قد يسعد والتغيير يكون للسعادة والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء وهما من
صفات الله تعالى ولا تغير على الله ولا على صفاته وفي ارسال الرسل حكمة وقد ارسل الله تعالى
رسلا من البشر الى البشر مبشرين ومنذرين ومبينين للناس ما يحتاجون اليه من امور
الدنيا والآخرة وايدهم بالمعجزات النواقض للعادات واول الانبياء آدم واخرهم
محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى بيان عددهم في بعض الاحاديث والاولى ان لا يقتصر
على عدد في التسمية فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص ولا يؤمن من ذكر
العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم او يخرج منهم من هو منهم وكلهم مخبرون مبلغون من الله تعالى
ما وقفنا ناصحون وافضل الانبياء محمد عليه السلام والملائكة عباد الله تعالى المأمورون بامره ولا
يصفون بذكورة ولا انوثة والله تعالى كتب ذلك على ابنيائه وبين فيها امره ونهيه ووعده
ووعيده ومعراج الله رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه الى السماء ثم الى ما شاء الله
تعالى الى حيث اكرمه الله من الاولياء حق فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولي من قطع
المسافة البعيدة في المدة القليلة وطي المطعام والشراب واللباس عند الحاجة والمشي على الماء
والطيران في الهوى وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك من الاشياء ويكون ذلك معجزة للرسول الذي ظهرت
هذه الكرامة لواحد من امته لانه يظهر بها انه ولي ولن يكون وليا الا وان يكون محقا في ديانته
وديانته الاقرار برسالة رسوله عليه السلام وافضل البشر بعد نبينا ابو بكر الصديق ثم عمر الفا روق
ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى رضي الله عنهم وخلافتهم على هذا الترتيب والخلافة ثلثون
سنة ثم بعدها ملوك واسارة والمسلمون لا بد لهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم
واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة
والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة
بين العباد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغائر الذين
لا اولياء لهم وقسمة الغنايم ثم ينبغي ان يكون الامام ظاهرا لا مختفيا منتظرا ويكون
من قريش ولا يجوز من غيرهم ولا يختص ببني هاشم واولاد علي رضي الله عنه ولا يشترط
في الامام ان يكون معصوما ولا ان يكون افضل من اهل زمانه ويشترط ان يكون من
اهل الولاية المطلقة الكاملة سائسا قادرا بعلمه على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود

دار الاسلام واستخلاص المظلوم من الظالم ولا ينعزل الامام بالفسق والجور
ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى على كل بر وفاجر ويكف عن
ذكر الصحابة الا بخير وتشهد بالجنة للعشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه
وسلم ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر ولا نحرم نبيذ التمر ولا
نبلغ المولى درجة الانبياء ولا نصل العبد الى حيث يسقط عنه الامر
والنهي والنصوص تحمل على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها
اهل الباطن الحاد بكفر ورد النصوص كفر واستحلال المعصية كفر والآتيان
بها كفر والاستهزاء بالكفر واليأس من الله تعالى كفر والامن من الله تعالى كفر
وتصديق الكاهن بما يخبر عن الغيب كفر والمعلوم ليس بشيء وفي دعاء الاحياء
للاموات وصدقتهم عنهم نفعهم وان الله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات وما
اخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اشراط الساعة من خروج الدجال
ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء
وطلوع الشمس من مغربها فهو حق والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ ورسل
البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر
افضل من عامة الملائكة

تمت بعون الله تعالى وحسن توفيقه

والحمد لله رب العالمين

هذا كتاب منيره من مولف شيخ العالم الكامل احمد
بن كمال باشا رحمة الله عليه رحمة واسعة المفتي في عصره
مقبول العلماء والمشايخ ومطلوب الخلايق جامع العلوم
الفروع والاصول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلى معالم العلم واعلامه واظهر شعاير الشرع واحكامه بعث في خلقه بالهدى رسوله ليظهر دينه ويقمع اعداءه ويحل ما احل ويحرم ما حرمه وجعل امته شهداء شريعته سراجا وهاجا كما نزل من المصرات ماء ثجاجا وجعلهم في الارشاد على طريق الحق اعلاما واحتجاجا ليهتدي بهم عباده سبلا فجاجا ويجعلهم لاعراض قلوبهم دواء وعلوجا وتقطعوا بهم في وصول مقاصدهم منزلا ومنهاجا وانشأهم الله من ارضه انشاء وجعلهم ازواجا ثم يعيدهم ويخرجهم اخراجا ليشفعوا يوم المعاد عصاة عباده افواجا فيبعدهم من النار ازواجا ويصلي على محمد بفضله على خلقه ورجحه بالحضرة سراجا وعلى آله واصحابه الذين اقتدوا به وابتهجوا ابتهاجا وبعد جمعت هذه الرسالة مختصرا لتكون للراغبين مفيدة وسميتها منيرة ثم اعلم انه لا ينبغي لاهل الايمان ان يبذل همه الى ما ينفع له من العلم كعلم الدين وهو الفقه والحديث والتفسير وان يعلم ان افضل ما يجمعه المسلم من المراتب العلية واشرف ما يكسبه من المناقب السنية في الدنيا والآخرة وفضايل هذا العلم دلايل من كتاب الله تعالى واحاديث رسوله عليه السلام قال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة واولوا العلم قايما بالقسط فاظر كيف بدا الله تعالى بنفسه اولا في الشهادة على واحدانيته وثنى بملايكته وثلث باهل العلم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما خلق الله تعالى الارواح قبل الاجساد باربعة آلاف سنة وخلق الارزاق قبل الارواح باربعة آلاف سنة ثم خلق الخلق وشهد بنفسه لنفسه فمعنى شهادة الله تعالى ههنا الاخبار والاعلام بانه واحد لا شريك له ومعنى شهادة الملايكة وعلماء المؤمنين الاقرار بوحدانيته وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات يعني من كان له علم كان له فضل على المؤمنين الذين ليسوا بعالم وقال ضحاك يرفع الله الذين آمنوا منكم قد تم الكلام فيه ثم قال والذين اوتوا العلم درجات يعني للعلماء مثلي درجات للشهداء في الجنة وقال ابن عباس رضي الله عنه للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمايه درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمايه عام وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون معناه لا يستوي العالم والجاهل هذا نفي استواء الفريقين باعتبار قوة العلمية وقوله تعالى وما يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوي الاحياء ولا الاموات يعني لا يستوي العلماء والجهلاء وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء

فعلم

فعلم منه ان العلم شرط الخشية فمن كان اعلم به كان اخشى منه ولهذا قال عليه السلام انا اتقاكم واعلمكم لا يمكن معرفة الله الا بالعلم والعلم لا يقوم الا بالعلماء ولهذا قال عليه السلام لولا العلماء لهلك الناس وقال عليه السلام لو فسد العلماء فسد العالم وقوله تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك يعني قال آصف بن برخيا لسليمان عليه السلام انا اتيك بعرش بلقيس قبل ان يرتد طرفك وهو يعلم اسم الله الاعظم اذا دعا به اجيب واذا سئل به اعطى فبين ان آصف بن برخيا اقدر على ذلك بقوة العلم وقوله تعالى وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا يعني قال العلماء للذين يريدون الحيوة الدنيا هلاكا لكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا وقوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون يعني لا يعقلها من الناس الا العالمون ما في القرآن من الوعد والوعيد والامر والنهي والعجايب وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر يعني فان تنازعتم في امر دينكم فارجعوا فيه الى كتاب الله واحاديث رسوله في زمانه وارجعوا الى العلماء من امته بعده وقاله فان العلماء خلفاء الله في ارضه وورثاء انبيايه لان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما الا العلم فالعلماء من امتهم وقوله تعالى ولقد جيناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يومنون يعني ولقد ذكرنا هم بالقرآن وفصلنا فيه من الحلال والحرام على علم منا علما لحقيقة هدى لنخرجهم عن الضلالة ورحمة لننجيهم من العذاب فان الدين لا يقوم الا بالعلم والعلم لا يقوم الا باهله وقوله تعالى قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب يعني قل اني رسول لكم كفى بالله شهيدا بيني وبينكم والذين كانوا من اهل العلم وقوله تعالى بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم يعني بل القرآن ايات بينات من الحق والباطل محفوظ في قلوب العلماء لا يحتمل التغيير والتحريف وما اشبه ذلك فمنها قوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ويلهمه رشده وقوله عليه السلام العلماء ورثة الانبياء ويعلوم انه لا رتبة فوق النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وقوله عليه السلام علماء امتي كانبياء بني اسراييل وقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من بني اسراييل وقوله عليه السلام ليستغفر للعالم ما في السموات وما في الارض واي رتبة ترجى على رتبة من تستغفر له ملايكة السموات بالاستغفار وقوله عليه السلام الايمان عريان فلباسه

والمعنى ان يرسل طرفك بعيدا ثم يرده اليك وهو عندك وفعل ذلك في لحظة

شبكة الألوكة www.alukah.net

التقوى وثمرة العلم وزينته الحياء وقوله عليه السلام اقرب الناس من درجة النبوة العلماء
في الدين فانه يدلون الناس على ما جأ به الرسل وقوله عليه السلام من حفظ على امتي
اربعين حديثا حتى يؤديها اليهم كتب يوم القيمة شهيدا وشفيعا وقوله عليه السلام
من تفقه في دين الله كفاه الله ورزقه من حيث لا يحتسب وقوله عليه السلام العلماء
امناء الله في ارضه وامناء رسوله وقوله عليه السلام اذا صلح طائفتان من امتي صلح
الناس وفسدتا فسد الناس قيل يا رسول الله ومن هما قال العلماء والامراء وقوله عليه السلام فضل العالم على العابد كفضل
علي اونيكم فانظر كيف نزل درجة العالم منزلة درجة النبوة وقوله عليه السلام
فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقوله عليه السلام يشفع
يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وقوله عليه السلام بين العالم والعابد
مائة درجة ما بين درجتين مسيرة سبعين سنة وقول علي عليه السلام من احب ان ينظر
الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفس محمد بيده ما من متعلم يجيء الباب
العالم الا كتب الله تعالى له بكل قدم عبادة سنة وشهدت له الملائكة بانه عتقاء الله من
النار وقوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقوله عليه السلام اطلبوا
العلم من المهد الى اللحد وقال عليه السلام لعلي يا علي كن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن
رابعا فتهلك وقال علي ومن الرابع يا رسول الله قال عليه السلام الذي لا يعلم ولا يتعلم ولا
يستمع من العلماء امرد بينه ولا دنياه الا انا لله الى ثلث مرات فاعلم ان اول ما فرض على المسلم
من فرايض الله تعالى هو علم الايمان قال فخر الاسلام على البزدوي رحمه الله عليه في اصوله المفهم من
سئل عن شرايط الايمان فان لم يعرفها لا يكون مؤمنا وقال محمد في جامع الكبير لو كان للصغيرة
ابوان مسلمان فلم يعلما انها شرايط الايمان ثم بلغت عندها ثم بعد ذلك تزوجها رجل ثم سئلت
من شرايط الايمان فلم تجبه فانها قالت لا ادري بانت من ذلك الرجل لما ان الايمان ان يؤمن بالله وملايكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر ويؤمن بالقدر خيره وشره والايمان عبارة عن التصديق بالجنان بكل
ما جأ من عند الله وعند رسوله والاقرار باللسان وهو ان تخبر عن هذه الاشيا ليجري عليه
احكام الشرعية فيقال لهذا الايمان ايمان اجمال فكل مؤمن هو في ذلك سواء ولكن من علم مما
جأ من عند الله ورسوله بتفاصيله فايمانه ايمان تفصيل فيستدل به من كان قابلا بزيادة الايمان
لانه حتى تكون ذلك تقرر علمه وقوة تصديقه وضعفه سئل رسول الله عليه السلام عن الزيادة

وقوله عليه السلام ان الفقيه الواحد اشد على الشيطان من الف عابد

والنقصان

والنقصان في الايمان قال عليه السلام الايمان يزيد وينقص قوة وضعفا فلو زيد يدخل صاحبه
في الجنة ولو نقص بين خل صاحبه في النار وقال عليه السلام في حديث آخر لو وزن ايمان ابي بكر
رضي الله عنه مع ايمان سايرالناس لرجح ايمانه على ايمانهم ولهذا قال تحقيق الايمان على ثلثة مراتب
علم اليقين وايمان مع عين اليقين وايمان مع حق اليقين الاسلام هو انقياد العبد
لاوامر الله تعالى بغير قبول اوامر اطاعة نفسه اليه الاحسان هو ان تعبد الله تعالى كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك التوحيد هو ان يشهد انه تعالى واحد قديم ازلي لا شريك له
ولا مثل له وليس بجسم ولا صورة ولا جوهر ولا عرض ولا شبه شئ ولا يتمكن مكان ولا
محدود يجد منزه عن الحركة والسكون منزه عن العيوب والنقايص عالم لا يعزب عن علمه مثقال
ذرة في السموات والارض لا يقدر احد من الجن والانس والملايكة بتحريك شئ من الاشيا بدون
امر الله تعالى ولا يقدر احد من الخلق ان يزيد في ملكه شيا ولا ينقص منه شيا الا بفعله
اما الذاتية كالحيوة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والارادة والمشية
واما الفعلية كالخلق والترزيق والافضال والانعام والاحسان والرحمة والمغفرة والمواخذة
وله تعالى يد ووجه ونفس قد ذكر في القرآن من ذكر اليد والوجه والنفس فهو له صفات بلا كيف فقط
لا تشمل لغيرها فلا يقال ان يده تعالى قدرته او نعمته لان هذا القول هو كما ابطال صفات الله تعالى
وهو قول القدرية والمعتزلة ولكن يده ووجهه ونفسه صفات بلا كيف فقط وغضبه
ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف كذا ذكره امام ابي حنيفه في كتاب الفقه الاكبر وان
الله تعالى بجميع صفاته واسمائه قديم ازلي لكن صفاته واسمائه لا هو ولا غيره كالواحد من العشرة
ولو قلنا بان هذه الصفات عين الله فيؤدي الى ان يكون الهين وذلك محال لانه واحد لا شريك
له ولو قلنا بان هذه الصفات غير الله لكانت هذه الصفات محدثة لا قديمة وهذا غير جايز
اعلم ان الله تعالى خلق ذرية آدم عليه السلام في صلبه خاليا عن الكفر والايمان ثم اخرجهم يوم
الميثاق وجعلهم عقلا ثم خاطبهم وامرهم بالايمان ونهيهم عن الكفر فاقروا بالربوبية كما
ذكر منهم ايمانا ثم اولئك بعد ذلك يولدون في الدنيا يوما فيوما على تلك الفطرة ثم بعد
البلوغ يكفر من كفر باختياره بخذلان الله تعالى اياه فيبدل ويغير عهده وميثاقه ويؤمن
من يؤمن باختياره بتوفيق الله تعالى فيثبت على عهده وميثاقه ويدوم على عبادة ربه
اعلم ان الايمان والكفر فعل العبد باختياره لان الله تعالى لم يجبر احدا من خلقه على الايمان والكفر

ايمان

فانه تعالى لم يخلق عباده مؤمنا ولا كافرا ولكن خلقهم اشخاصا مجردا عنهما ولهذا قال الله تعالى
في آية من كتابه انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وفي آية اخرى فمن شاء فليؤمن ومن
شاء فليكفر وفي آية اخرى ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم وفي آية اخرى من ابصر
فلنفسه ومن عمي فعليها واعلم ان الكتب التي نزلت من قبل المحي حولا نسخ من كلام الله تعالى وهي
اربعة قطعة توراة نزل على موسى عليه السلام وزبور نزل على داود عليه السلام وانجيل نزل
على عيسى عليه السلام وفرقان نزل على محمد عليه الصلوة والسلام ولكن الفرقان افضل من الثلثة
الاول لانه وقع ناسخا احكامهن وايات القرآن كلها مستوية في الفضيلة الآن لبعضها
فضيلة الذكر وفضيلة المذكور مثل آية الكرسي لان المذكور فيها جلال الله تعالى وعظمته
وصفاته فاجتمع فيها فضيلتان فضيلة الذكر والمذكور ولبعضها فضيلة محسن قصص الاخبار
وليس في هذا الذكر فضيلة وهي افضل من سائر الاسماء لانها اسم ذاته ومجمع جميع صفاته
واعلم ان الملائكة كلهم حق مقربون من ربهم لا يعصون فيما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
ومن المعصوم العصيان مبرؤون ويحمدون ربهم مسبحون ومن عظمته خاضعون وكذا الانبياء
كلهم حق عن الكذب معصومون وفيما يخبرون الناس من امر الدين صادقون وبالوحي المنزل
عاملون والى طريق الحق سالكون وهم آمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ومبشرون المؤمنين
بالجنة ومنذرون العاصين بالنار واعلم ان الرسل كلهم حق الرسول من له الوحي وله الكتاب
والنبي من له الوحي والالهام والرؤيا الصادقة ليس له الكتاب والوحي وهو ان يأتي علم
لشيء من الله تعالى الى رسوله بواسطة جبرايل بالمعاينة والالهام وهو ان يلقى علم للشيء من الله
تعالى الى قلب رسوله في حالة يقتضيه بغير واسطة جبرايل عليه السلام والرؤيا الصادقة
وهو ان يلقى الشيء من الله تعالى حصول علم هذه المذكورة لا يتيسر الا بالادلة الخمسة الكتاب
من الله تعالى وهو دليل قطعي لا شبهة فيه والخبر الصادق وهو خبر النبي عليه السلام عما كان
كائنا فيما مضى وما هو كائن فيما يكون وعما يكون كاشراط الساعة واحوال القيمة لان صدق
خبر النبي عليه السلام كان ثابتا بمعجزاته والخبر المتواتر وهو الخبر لا الواحد لان اتفاق الجماعة
على الكذب محال فلزم التصديق باخبارهم كما في وجود المكة شرفها الله تعالى والحواس الخمس
وهي قوة الباصرة والسامعة والذائقة والشامة واللامسة والقياس الصحيح وهو دليل
على ثبوت الشيء لجواز الصلوة مع مقدار درهم من النجاسة الكثيفة قياسا على جواز ها مع مقدار

درهم

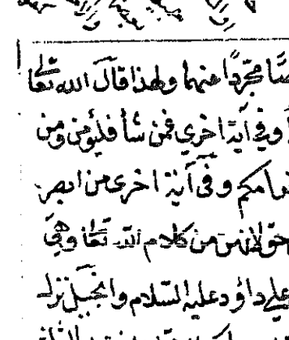

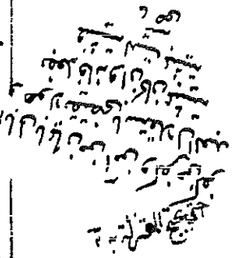

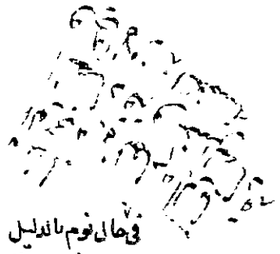

في حال نوم بالدليل على صدقه من الله تعالى

درهم من النجاسة في موضع الاستنجاء اعلم ان المعجزة من النبي عليه السلام تسمى معجزة لان كل رسول
في زمانه يأتي عن به من امته بما يشبه بمعجزاته فاعجزهم فيما يأتون عونه مثل ان موسى عليه السلام
كان في زمانه السحر كثيرة حتى جعلوا كل واحد منهم عصاه حية بالسحر فابطل موسى عليه السلام
سحرهم بعصاه وكذا عيسى عليه السلام كان في زمانه الاطباء الحاذقون كثيرة فاعجزهم عيسى عليه
السلام باحياء الاموات وكذا محمد عليه الصلوة والسلام وهو ابن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن
عبد مناف كان في زمانه الفصحاء والبلغاء في الكلام كثيرة فاعجزهم بالقرآن العظيم الذي اودع
فيه جميع العلوم كعلم الآخرة والسياسة والامانة والاخلاق والحرام والحكمة والتصوف والباطن
والطب والتواريخ والقصة وباقي العلوم فالمعجزة على قسمين احدهما قد مضى زمانه
كشق القمر والآخر قد بقي بعده كالقرآن العظيم وكذا كرامات العلماء العظام استخراج مسائل
الفصلة والمشكلات يعني استنبطوها من ايات القرآن بامن كل كلمة بامن كل حرف فيه
وكذا من احاديث الرسول عليه السلام فانه كرامة لهم فانه لا يتيسر بهذا الا بنور العبادة
والالهام وكذا كذلك كرامة الاولياء اي المشايخ وآثارهم قد مضى بعضها كندا عمر رضي الله
عنه على المنبر لما رأى الجيش بارية الجبل تحذيرا لهم من العدو وفيه حين يحارب مع الكفار
وسمع سارية كلاما مع بعد المسافة وبعدها مبلغ خمسمائة فرسخ فمنها بقي بعضها الآن
كقانونهم الحسنة في طريق المشارع كقوله عليه السلام من سن سنة حسنة فله اجره واجر
من عمل بعده الى يوم القيمة في علامات اشراط الساعة ان يذهب المعجزات الباقية من معجزات
رسول الله عليه السلام ويذهب الباقية من كرامات العلماء والمشايخ بعض اهل آخر الزمان
لا يأخذون اعمالهم موافقا احكام الشرع ولا يسلكون مسالك العلماء السابقين
والمشايخ السالفين ثم اعلم بان الله تعالى لما ختم النبوة ولكن لم يغلق على عباده باب
الولاية وكرامة الاولياء فان من يحصل علم الشرايع وعمل بظواهره وبواطنه ولم يترك
منها دقيقة فقد يكون باطنه محلا بالفيض والالهام فلا يخلو قلبه من الولاية الكرامة
اظهرها على الناس او لم يظهر ومن لم يعلم علم الشرايع ظاهرا وباطنا فليس فيه كرامة ولا ولاية
موجودا فلو صدر منه كرامة وولاية فانها يكون من الشيطان جدا فان فيها الحكمة
ان الله تعالى جعل بعض عباده رسولا ونبيا وغنيا وبعضا فقيرا وذليلا وبعضه مكرما
عزيزا والحال انهم في العبودية سواء فدل ان الله تعالى فاعل مختار يفعل كيف يشاء

وبحكم ما يريد فلا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ثم اعلم بان الدليل الواحد من الدلايل الكثيرة
على حقيقة رسولنا عليه السلام هو خبر كل رسول في كتابه مثل ذكر في التوراة على لغة
العبرانيين ان الله تعالى يريد ان ارسل رسولا في اخر الزمان اسمه محمد عليه السلام فانه يكون
صاحب الكتاب والسيف كما كنت كذلك في زمانك هذا وذكر في الزبور ياتي من بعدك
رسولا في اخر الزمان اسمه محمد عليه السلام فانه يكون من خاتم الانبيا حكمه وشرعه غالب
في العالم وانه ياخذ سيفه ويقهر اعداءه وهو سيد الانام وله الغيرة الكبرى وذكر
في الانجيل يا عيسى ابن مريم ياتي من بعدك رسول اسمه محمد من بني هاشم فانه افضل الرسل
ومفرق بين الحق والباطل وبيقى حكمه وشرعه الى يوم القيمة كما قال الله تعالى في محكم تنزيله
ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين فعلم من هذا ان الله
تعالى اتم دين الاسلام لشريعته وبين لامته ما ينفع وما يضر في الدين والدنيا من اعمال
الحسنة والسيئة ولهذا قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا لان المراد من بعثة الرسول كمال الناقص فلم يبق لنا ناقص
في هذا الشريعة فلم يحتمل الى ارسال الرسول بعده فان قيل ما الحكمة من ارسال الرسل قلنا
لان الله تعالى خلق الانسان وقدر له البقا العمر ثم جعل اسبابا وهي الطعام والشراب
والملابس والمسكن ونحوها فكان الانسان حريصا لسبب بقاء عمره الى جميع هذه الاسباب
فلم يقنع بما رزقه الله تعالى فيجاوز الى الظلم والغضب والسرقة والقتل ونحوها فلا بد ان يكون
الرجل الواحد من صاحب الشرع رسولا لهم فينعهم عن هذه المفاسد ويجعل شرعه وحكمه
نظاما فيما بينهم في هذه العالم فلا يكون هذا العالم خرابا ويرشدهم الى عبادة ربهم
من البوسية والمالية ليستحقوا بها الجنة في الاخرة فاذا لم يكن كذلك يكون الانسان
في الاخرة ضايعا وهالكا فان قيل ما الحكمة من خلق الله تعالى هذا الانسان قلنا ان الله تعالى
اراد ان يخلق مظهرا لجماله وجلاله عاقلا ليعرف كمال قدرته وعظمته في سلطنته
وذلك المظهر هو الانسان وهذا قال الله تعالى انا كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف
ثم نظر الى اسمائه الحسنى فظهر منه نور فخلق الله تعالى من ذلك النور حقيقة محمد عليه السلام
فاراد ان يخلق من تلك الحقيقة وجود الكاينات وابرز هذا الكاينات لهذا الانسان
فكان له لابد من مسكن ليسكن عليه لان الانسان جسم والجسم لا يستقر الا على مكان فخلق هذه

في السفل

في السفل الكرسي فخلق عليها الانسان لا بد له من غذاء والغذا لا ينبت من التراب اليابس فهذه
الارض الكرية فاقتضى ان يخلق الله عليها السما فيمطر عليها مطرا فينبت فيها نباتا ينتفع بها
فيها فخلق الله عليها السماء فنزل من الغيث على الارض فنبت من النباتات فحصل منه انواع الاطعمة
فخلق عليها الانسان ياكل من تلك الاطعمة في بعضه شكر به ويتقاد لاوامره ثم يطيعه في بعضه
بالاخلاص فيجب لمكان شريف يضيفه الله تعالى فيه بانواع نعمه ويتجلى عليه بكشف جماله فاقتضى ان
يخلق الله تعالى الجنة وبعضه ينكر الاطعمة ويشرك عباده ويعصيه فيما امر فيجب لمكان قبيح بعيد
فيه بانواع عقابه ويذله بخذلانه فلزم ان يخلق الله تعالى جهنم فاذا كان هذه المذكورات
من الارض والسما والجنة والنار مخلوقان على هذا الترتيب فاقتضى ان يخلق الله تعالى هن
خدما من الملايكة في السموات والارض والجنة والنار وهم لا يعصون الله فيما امرهم ويفعلون ما يومرون فانه
تعالى حصل هذه الامور والمصالح كلها لاجل هذا الانسان فوجب عليه ان يطيعه وينقاد لاوامره
وينهى عما نهاه ويجد لذة سعادة الابدية في دار عقابه ولهذا قال عليه السلام من ادخل الجنة
ولم يتنه عن محارم الله تعالى فهو في دعواه كاذب ومن لم يبكي في دعواه صادقا فانه يستحق
بسخط الله وغضبه واهلك نفسه بالعذاب الاليم في نار جهنم وذكر في شرح العقايد لا يبلغ
ولي درجة الانبيا لان الانبيا معصومون مامونون عن خوف الخاتمة مكرمون بالوحي ومشاهدة
الملك مامورون بتبليغ الاحكام وارشاد الانام بعد اتصافهم بكمالات الاولياء فانقل عن
الكرامية من جواز كون الولي افضل من النبي عليه السلام وهذا كفر وضلال فان اكمل الناس
في المحبة والايمان هم الانبيا خصوصا حبيب الله تعالى مع ان التكاليف في حقهم اتم واكمل واما
قوله عليه السلام اذا احب الله عبدا لم يضر ذنبه فمعناه ان عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضررها
انه على ان رسل البشر افضل من رسل الملك لان اجسام الملايكة اجسام لطيفة لانها مخلوقة
من الروح المجرد والروح المجرد من خاصة طبيعته ان يقتضي العبادة والطاعة واما
اجسام رسل البشر اجسام كثيفة لانها مخلوقة من العناصر الاربعة التي تركب فيها الاخلاط
الاربعة بالمخالفة فتقتضي طبيعتهم الحمية والكدورة والميل والمنسوق والمعصية الا
انهم بعد ابتلا ابدانهم بهذه الكدورة وكون تقاضي انفسهم مانعة من العبادات اتصفوا باعمال
الروحانيين وتركوا الافعال النفسانية بغير اختاروا اللذة الباقية على اللذة الفانية
فعمل عمل الصالحة فهذه مع كثرة الموانع اشق جدا من عبادة الملايكة فلزم ان تكون

بعض

العنصر بالضم وبضم الصاد وفتحها هي نسبة تكرا صلى
جمع عناصر كعلا صر

مرتبتهم افضل من مرتبة الملائكة ولهذا قال عليه السلام اجرك على قدر تعبك وقال عليه السلام
افضل الاعمال اضرها اى اشقها اعلم ان المعجزة هي الامر الخارق للعادة كتحصيل العلوم الدنية
والدنياوية بلا تعلم فرد من افراد الانسانيه والاخبار عن الغايب بالوحي كجعل العصا
في يده ثعبانا واحيا الموتى في وقت الحاجة واخراج الماء من الحجر وتكلم الجماد وغير ذلك
ولو ظهرت علامة من هذه العلامات من غير نبي يدعي النبوة يقال لها كرامة وولاية والكرامة
حق ثابت بدليل وقوعها عن الاصحاب كما ان عمر رضي الله عنه قال على المنبر لامير الجيش ساربة
الجبل تحذيرا له من العدو في الجبل كرامة ولو ظهرت علامة من هذه العلامات من شقي تقال
لها استدراج وهو ان يجعل الله تعالى جميع حاجته عنده مقبولة من جهة دنياه في عجل
ليعذبه يوم القيمة عذابا شديدا فمن لم يكن عمل من اعماله موافقا لشريعة نبينا عليه السلام
فادعى لنفسه كرامة وولاية فقد علم انه ليس بولي بل انه مراء فاسق كذاب ذر سنا عليه السلام
افضل من جميع الرسل والانبيا من وجوه الاول ان الله تعالى في شانه لولاك لولاك لما خلقت الافلاك
وانك لعلى خلق عظيم وقال عليه السلام انا كنت نبيا وآدم بين الماء والطين انا استوفى من جميع
الانبيا وانا كنت خاتم النبيين والثاني ان كتابه عليه السلام نسخ بعض احكام كتب الانبيا السابقة
والثالث ان فوايد شريعة نبينا عليه السلام لم تندرج في شريعتهم ولكن اندرج جميع فوايد شريعتهم في
شريعة نبينا عليه السلام والرابعة قال عليه السلام انا سيد ولد آدم وانا اول من ينشق قبره يوم القيمة
ولكن لا افتخر به وما من نبي من الانبيا يوم القيمة الا تحت لوائي ولكن لا افتخر به وجميع الانبيا افضل
من جميع العرفاء والعرفا خيار اصحاب رسول وخيار اصحاب رسولنا عليه السلام ابو بكر الصديق
وهو اول من آمن بنبوته عليه السلام بغير توقف ولا تردد وقال عليه السلام في شانه ما طلعت
الشمس ولا غربت على احد من بعد النبيين افضل من ابو بكر الصديق ثم عمر رضي الله عنه لانه فرق الباطل
في القضايا ثم عثمان رضي الله عنه لانه عليه السلام زوج بنته رقية ولما فاتت رقية زوجه
الاخرى ام كلثوم ثم علي رضي الله عنه لانه يكون اشجع الناس في القتال مع الكفار ولانه عليه السلام
بنته فاطمه رضي الله عنها والدليل الشرعي في تفضيل الاصحاب على هذا الترتيب المذكور ان النبي عليه السلام
اختار ابا بكر فاخرجه عمر لامامة امته ثم بعد وفاته عليه اجتمع الصحابة على ان يكون ابو بكر
الصديق خليفة عليهم لان الفضل معتبر في الخلافة ثم بعد ذلك اجتمعوا ايضا على خلافة عمر
رضي الله عنه ثم عثمان ثم علي رضوان الله عليهم اجمعين ولو لم يكن الخلافة على هذا الترتيب حقا لهم كما

اتفق

اتفق الصحابة عليها كذلك فوجب علينا التعظيم والتكريم لكل الصحابة بمقدار حسابهم كما قال عليه السلام
اكرموا اصحابي فانهم خياركم ومن سبني اصحابي فاقتلوه فهذه الاخبار افضل من اولياء امته
واولياء امته افضل من سائر الامم وسائر امته افضل من سائر الامم الماضية والرسولنا
عليه السلام جسمه الى المسجد الاقصى وكذا سيره عليه السلام المقامات العالية على السرير وتكلم
رب العزة واخباره عما وراءه فما سواه وعلامات قرب الساعة حق ثابت لقوله لا تقوم الساعة
حتى تروا عشر ايات كوقوع الدخان وخروج الدجال ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها
ونزول عيسى عليه السلام وخروج يأجوج ومأجوج وخسف في المغرب وخسف في جزيرة العرب وعذاب
القبر وسوال المنكر ونكير حق ثابت لجميع الكافرين ولبعض عصاة المومنين بقوله تعالى ولنذيقنهم
من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون والبعث بعد الموت للثواب والعقاب
والميزان والصراط حق ثابت لقوله تعالى وان منكم الا واردها وقوله تعالى ونضع الموازين القسط
في الموقف حق ثابت ونضع الموازين القسط ليوم القيمة والجنة والنار حق وهما مخلوقتان الآن
لا تفنيان ولا تفنى اهلهما لقوله تعالى اعدت للمومنين واولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وفي
حق الكافرين اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ولقاء الله تعالى حق ثابت بلا كيف ولا تشبيه
لقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وشفاعة
الانبيا والاولياء والصلحا لكل عصاة من المومنين ولو كانوا من صاحب الكبائر حق ثابت
لقوله عليه السلام انا شفيع لعصاة المسلمين من امتي وكذا الاولياء والصالحون اعلم ان من
لا يبلغه الوحي وهو عاقل بالغ ولم يعرف الله تعالى هل هو يكون معذورا عندنا ام لا فيكون
عندنا معذورا لو استدل بفعله بان للعالم صانعا كما استدل به اصحاب الكهف حيث قالوا
ربنا رب السموات والارض وكان ابراهيم عليه السلام راى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا اكبر
فلما افلت قال يا قوم اني بريء مما تشركون وقالت الاشعرية انه يكون معذورا ولا يجب عليه ان
يستدل بعقله لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت الدهرية والزنادقة العالم
قديم لامن تقدير صانع قادر قديم والنطفة كالعالم قديمة وهي اصل الانسان والحب قديم وهو
اصل النبت فاكاصل ان العالم عبارة عن الطبايع الاربع حرارة الهوى ورطوبته وحرارة
النار ويبوستها ورطوبة الماء وبرودته ويبوسة الارض وبرودتها فبخلطهم فانا رايا
الاشيا تفاسد وتباغض في الشتا مثل الاشجار والحشيش والكلا وبعضها لا تفاسد وتباغض

كالآس والصنوبر والورد فلما اختلفا وصافها هذه الاشياء دل على انه من تقدير صانع قادر
قديم وكذلك رأينا الاشجار في مكان واحد ولكن ثمارها والوانها واذاتها تختلف والماء
والهواء والارض والنار واحدة فلو كان ذلك من الطبايع الاربع وجب ان لا يختلف طعم الثمار
والوانها فلما اختلف طعمها دل على انها من تقدير صانع قادر قديم اعلم ان اعمال العباد
على ثلثة انواع فرضه وفضيلة ومعصية فكلها من مكاسب العبد فالفريضة بامر الله تعالى ومشيته
ومحبته ورضائه وقدرته وتخليقه وحكمه وعلمه وتوفيقه وكتابته في اللوح المحفوظ والفضيلة
ليست بامر الله تعالى ولكن بمشيته ومحبته ورضائه وقدرته وتخليقه وحكمه وعلمه
وتوفيقه وكتابته في اللوح المحفوظ والمعصية ليست بارادته ولا برضاه تعالى ولكن بمشيته لا بمحبته
وقضائه ولا برضائه وقدرته وتخليقه وخذلانه لا بتوفيقه وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ
وكذا ان الله تعالى قدر وكتب جميع احوال الخلق قبل ان يخلقه من الاعمال والاجال والارزاق
والصحة والسقام والسرور والمعصية والاعمال من الخير والشر واللوح المحفوظ ولجميع اهل الارض
واهل السماء من الجن والانس والملئكة والشياطين لا يقدرون على تبديل امر واحد ولا على تغيير
من هذه الامور قطعا ان اول ما فرض الله على المسلم بعد الايمان الصلوة الخمس فانها عماد الدين
وراس كل الاعمال من الاخروية وهذا قال عليه السلام لكل شئ عماد وعماد الدين الصلوة
ولكل شئ فساد وفساد الدين ترك الصلوة وقال عليه السلام اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة
من عمله صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح فان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من
صلوته شئ يقول الله تعالى انظروا هل لعبدي نافلة فيكمل بها ما انتقص من فرضه ثم يكون
سائر عمله على ذلك وهذا قال عليه السلام وزنوا اعمالكم قبل ان توزنوا وحاسبوا قبل
ان تحاسبوا معناه وزنوا اعمالكم على ميزان الشريعة ان وافقت الشرع فوجبت لكم الجنة
فان خالفت الشرع فوجبت لكم النار فانظر من جملة اعمالكم الى صلوتك التي تصليها بهذه
الصفة هل تكون لائقة لان تقبل في دار الآخرة عند الله ام لا وقس على هذا سايراعمالك كما قال الله تعالى انل ما اوحي اليك من الكتاب واقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر قال عليه السلام في معنى هذا الآية من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من
الله تعالى الا بعدا ومقتا وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه من لم تأمره صلوته بالمعروف
ولم تنهه عن المنكر لم يزدد بصلوته من الله تعالى الا بعدا ومقتا وقال الحسن البصري رحمه الله
من لم

من لم تنه صلوته عن الفحشاء والمنكر فليست صلوته بصلوة وهي وبال عليه اعلم ان كل مسلم فرض عليه
علم وهو العلم الذي يتعلق بتكميل نفسه مادة وهو على قسمين احدهما يتعلق بالاعتقادات
وهو علم التوحيد والصفات والآخر ما يتعلق بالعمليات وهو علم الفرايض والواجبات والسنن
والنوافل والحلال والحرام والمكروه والشبهة وتبديل القلب من الاخلاق الرديئة الى
الاخلاق الحميدة فمن اعطى حق هذه المذكورات ثم علمه ويزداد يقينه في قلبه فيحصل
له علم يقال لذلك العلم العلم النافع وعلم الباطن وعلم المكاشفة اعلم ان من ترك السنة
المؤكدة بغير عذر تهاونا ولم يعمل الله تعالى صرفه عنه وسئل عنها يوم القيمة وقال عليه السلام من
ضيع سنتي فقد حرمت عليه شفاعتي في دار الآخرة وذكر في كتاب قاضيخان ورجل لو ترك
صلوة الجمعة مرة وقيل ثلث مرات ولم يستعظم ذلك كما يفعله العوام بطلت عدالته
عند العامة وان تركها مستحلا ولا يمكن ان يكون خطيبه فاسقا لم يبطل عدالته وذكر في كتاب الحدود
لا يجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا ترك بتاويل بان يكون امامه فاسقا ومن عمل حسنة
لم يخلط فيها ما يبطل اجرها كالرياء والعجب والكبر وغير ذلك فالله تعالى يقبل ذلك العمل منه ولا يضيع اجره
لقوله تعالى ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن عمل سيئة
فعليه وزرها وان تاب تاب الله عليه لقوله تعالى لن يغفر الله ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء من الصغائر والكبائر وقال عليه السلام الخمس الى الخمس والجمعة الى الجمعة وبيضان الى رمضان
مكفرات ما بينهن من الصغائر اذا اجتنب عن الكبائر ويستوي المؤمنون كلهم في المعرفة واليقين
والتوكل والمحبة والرضاء والخوف والرجاء والايمان في ذلك ويتفاوتون فيما دون الايمان في ذلك
ولو كان في بلد صالحان وكان احدهما اكثر يقينا من الآخر فالآخر ان يقتدي اياه لان الصالحين
لا يكونان مساويين في اليقين اما من جهة الشرعية والعقلية يكونان مساويان يا اخي اذا اردت
ان تكون في هذه الدنيا على الاستقامة وان تخرج منها مع الايمان وان تدخل الجنة يوم القيمة
فاتبع قول الله تعالى وقول رسوله فعوله تعالى انا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين معناه
قال لهم احدنا على الهدى والآخر على الضلالة يعني على الهدى وانتم على الضلالة وهذا كرجل
يقول احدنا كاذب وهو يريد به صاحبه ويقال في الآية تقديم هدى في تبع هداي فلا تضل
ولا تشق ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا اي ضيقا في الدنيا لانه يسلب عنه القناعة
ونحشره يوم القيمة اعمى قال رب لم حشرتني اعمى وكنت بصيرا قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك

قدوة

عن الهدى الذي اكرم الله به الصالحين الذين هم على الهدى او اياكم
وانا خبر معنى هذه الآية انا على الهدى او اياكم
لفي ضلال مبين وقوله تعالى فاما يأتينكم منى هدى

اليوم تنسى قوله فنسيتها اى فمت عنها وتركتها غير منظور اليها وكذلك اليوم تنسى من رحمتنا ومغفرتنا
وقال رسول الله عليه السلام تركت فيكم امرين لن تضلوا عن الصراط المستقيم ما تمسكوا بهما
كتاب الله تعالى وسنة رسوله يا اخى ان كنت عالما فاجعل افعالك واقوالك موافقا لكتاب الله
تعالى وسنة رسوله تكون من اهل الهداية والتوفيق وان لم تكن كذلك تكون من اهل التضليل
والشقاوة فان قلت انا لست بعالم فكيف اجعل افعالى موافقا للشرع فاقول تعالم لتعلم طريق النجاة
لان الله تعالى امرك بذلك بقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اى ان كنتم لا تعلمون شيئا
من امور الآخرة فان قلت لا ادرى اى عالم يعلم امور الآخرة فانا اقتدى به فاعلم انا اعلك اوصاف
العالم الذى يصح به اقتداك فى امور الدين ويصح صدقه بما قاله فى كتاب الله تعالى واحاديث
نبيه عليه السلام ويجوز حضورك الى مجلسه فهو العالم الذى يخاف من الله تعالى ويعمل بكتابه
وسنة رسوله عليه السلام ويجتنب عن الصغائر والكبائر ويتورع عن الشبهات والبدع فهو يعلم
امور الآخرة ثم يكون علمه وصلاحه ثابتا شرعا وجب عليك ان تطيعه وتقتدى به وتصدق
بما اخبرك من امور الآخرة وتحضر الى مجلسه واسماعه بكون فى حكم الشرع مطيعا عادلا صالحا
ففيها شيخا مرشدا ولهذا قال عليه السلام العلماء العاملون بالعلم امنا الله تعالى
فى ارضه وامناء رسوله ما لم يدخلوا فى الدنيا واذا دخلوا فى الدنيا فاحذروهم فى دينكم ومن
علامات العلماء العاملين بالعلم فى اخر الزمان ان يكره بغضهم من جميعهم فى الدين ولهذا
قال عليه السلام سيخرج قوم فى اخر الزمان يتلون علما امتى فى الدين فيكون الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر عاجزا بينهم وقال عليه السلام الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا
فطوبى للغرباء فقيل من الغرباء يا رسول الله فقال هم الذين يصلحون ما افسده الناس من سنتى
فان لم تجد العالم على هذه الصفات المذكورة فاحذر عن اتباع غيره لقوله تعالى ولا تطع
من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا اى ضائعا وتب عن جميع ذنوبك
توبة نصوحا وارض بجميع خصمائك سواء كان من اهل الاسلام او من اهل الكفر وتخلص
قلبك عن الكبر والعجب والحقد والحسد واقض ما فاتك من الفرائض والواجبات ثم الزم
على عبادة ربك فى اوقاتك التى تستقبلك فى ايامك واختر على عباده المسلمين فاختار
على نفسك وتوفقك فيما يرضاه ربك وتنجيك عما فيه خوف قال فخر الاسلام على البزدوى
فى اصول الفقه العلم نوعان علم التوحيد والصفات وعلم الفقه اى احكام الشرائع والاصل

النوع الثانى هو التمسك بالكتاب ومجانبة الهوى والبدعة ولزوم طريق السنة والجماعة
الذى كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه السلف الصالحون وهو الذى ادركنا عليه
مشائخنا وكان عليه سلفنا كابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وعامة اصحابهم رضوان الله
عليهم اجمعين فاعلم ان من احدث بعقباه امورا كثيرة الخلاف والاهواء وسماها الحكماء
الشرعية فانه بدعة وضلالة وكذا فى الاعتقاديات فى وجه علم التوحيد وذكر فى فقه الاكبر
اذا اشكل على الانسان شئ مرة فانى علم التوحيد ومعرفة الصفات فينبغى له ان يعتقد فى الحال
ما هو الصواب عند الله الذى يجد عالما فيسئله فلا نسعه تاخير الطلب ولا يعذر بالتوقف فيه
ويكفر ان وقف ذكر ابو طالب المكى فى كتابه المسمى بقوت القلوب ان علم التوحيد ومعرفة الصفات
مما بين سائر العلوم بلا اختلاف فى العلم الظاهر رجحه والخطأ فيه مغفور بما كان حسنة
اذا اجتهد فيه والخطأ فى علم التوحيد ومعرفة الصفات بدعة وضلاله والخطأ فيه لا يغفر لان
لم يكلفوا فى طلب علم الظاهر على حقيقة العلم عند الله ولكن كلفوا موافقة الحق فى التوحيد
ومعرفة الصفات اعلم ان كتب الاحكام الشرعية استنبطها الائمة المجتهدون من القرآن والاحاديث
ثم ظهرت بعد مائتى سنة مصنفات الكلام وكتب المتكلمون بالراى والعقل والقياس وذهب
علم المتقين وغاب علم الموقنين من علم التقوى واليقين فصار المتكلمون يسمون العلماء
والقصاص يسمون الغرباء والرواة النقلية يقال لهم علماء من غير فقه فى دين ولا بصيرة
من معين كذا ذكر فى احياء العلوم قال ابو عبد الله على سمعت الشافعى رحمه الله عليه ناظر حفص
الفرد وكان من متكلمى المعتزلة يقول لان يلقى الله العبد لكل ذنب بعد الشرك خير له من ان
يلقاه شئ من الكلام ويقول ايضا لو علم الناس ما فى هذا الكلام من الاهواء لفروا منه كفرارهم
من الاسد ويقول ايضا لو سمعت جلد الاسم هو المتكلم او غلام المتكلم فاشهد انه من اهل الكلام
ولا دين له ويقول ايضا حكمى من اصحاب الكلام ان يضربوا بالجريد ويطاف بهم فى العشائر
والقبايل ويقال له هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واخذ فى الكلام وقال احمد
ابن الجبل ولا يفلح صاحب الكلام ابدا وعلماء الكلام زنادقة وقال ابو يوسف من طلب
العلم الكلام تزندق وقال ابو الحسن الاشعرى احتجا لسوا باهل الاهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا
الكلام منهم واعلم واعلم انه لا يجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة النبى عليه السلام والحفظة
او عذاب القبر او قيام الساعة او الرؤية يوم القيمة لانه كافر وان قال الله تعالى لا يرى

بجلاله وعظمته فهو مبتدع وكان الا انه احد يجوز الصلوة خلفه عن ينكر مسح الخفين لانه ثابت
بالخبر المتواتر ومن قال كالمشبهة ان الله تعالى بدا ورجلا كما للعباد فهو كافر وان قال انه تعالى
جسم كالاجسام فهو مبتدع وان قال انه احد يجوز هذا لانه ورد به النص وهو قوله تعالى قل
هو الله احد وكذا يجوز ان يقال انه واحد لقوله تعالى انما الهكم اله واحد معنى الواحد انه
الذى لا بعض له ولا انقسام لذاته فان الله تعالى واحد بذاته لا من جهة العدد اذ لو كان بعضا
فيوشك الا ان يكون جزؤه متخالفا قادرا وهذا محال لانه يلزم الشركة ويجوز ان يقال بانى
الله تعالى شيء لانا لو لم نثبت اد شيء يلزمنا التعطيل لان هذا الشيء لا شيء وفى ضرورة نفى التعطيل
اثبات الشيء وقالت المعتزلة لا يجوز ان يقال بان الله تعالى شيء فرارا عن التشبيه فان الرجاء
فى الخبر ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها فقد دخل الجنة ونحن نحصيها فلم نجد
منها اسما مسمى بلفظ الشيء فنقول الامر كما قيل ولكن الله تعالى سمى نفسه شيئا بقوله تعالى قل اى
شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بينى وبينكم فثبت انه يجوز اطلاق اسم الشيء على الله تعالى ومن
قال الكرامية افضل على الصحابة فهو مبتدع ولو انكر خلافة الصديق فهو كافر
ومن انكر المعراج فانظر ان انكر الاسرى من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ولو انكر المعراج من بيت
المقدس الى السماء فلا يكفر اعلم يا اخى ان كنت تابعا احكام الشرعية المذكورة واخذت
الاعتقاديات من كتاب الفقه الاكبر وكتاب الوصية وسائر الكتب الشرعية اخلصت عقيدتك
من البدعة التى توافق هواك والضلالة وان كنت اتبعت عقلك فيهواك فاخذت الاعتقاديات
من الكتب التى توافق هواك فانت تكون جاهلا ومغبونا وضالا ومضلا ولا تظن مع هذا
المغالطة كتب الفقه الاكبر فقط انك تعلم منها مسائلها الا بان تكون قادرا على اقامة الادلة
الشرعية فى تحريرها واعلم انه لا بد لك بعد تحصيل الاعتقاديات ان تلتزم باوامر الله تعالى وتجتنب
عن نواهيه فلا تاخذ الا من الكتاب المعتبر وهو الكتاب الذى ورع وجامع الصغير ومن هدايه
وشرحها وفتاوى قاضيخان والخلاصة ومن كتب التى يكون مصنفها مجتهدا ويكون علمه
وصلاحه ثابتا شرعا ومن عمل او حكم بالكتاب الذى ليس مصنفه كذلك فهو فى حكم الشرعيه
جاهل مغرور فاسق لا يقبل قوله فى الديانات هكذا ذكر فى الهداية بقوله لا يقبل قول الفاسق
فى المعاملات ولكن لا يقبل فى الديانات الا العدل ولا يقبل قول المستور فى ظاهر الروايات
وعن ابى حنيفه رحمه الله انه يقبل قوله جريا على مذهبه انه يجوز القضاء به فى ظاهر الروايات وهو

فاسق

لان الله تعالى شيء لا كالاشياء من حيث انه الاكبر
اى فانه سبحانه موجود وبذاته وصفاته
الا انه ليس كالاشياء المخلوقة
ذاتا وصفة كما يشير
اليه قوله سبحانه
ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير
شرح

فاسق

فاسوء ترا حتى يعتبر فيها اكثر الرأي واعلم انه لا بد لك بعد حصول امثالك الى اوامر الله تعالى
واجتنابك عن نواهيه بجوارحك فيخ ظاهرك ان تلتزم علم احوال القلب فهو يبين
صحة القلب واخلاقه من الحميدة واسبابها وعلاماتها وسدتها وضعفها ويبين امراض القلب
واخلاقه من الذميمة واسبابها وعلاماتها وشدتها وضعفها وعلاجها واعلم ان الله تعالى خلق
الجن والانس الا ليعبدوه فلا يعبد الانسان لله تعالى الا بالاعمال الصالحة ولا تصدر
الا من الاخلاق الحسنة لقوله عليه السلام اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم اخلاقا وقال عليه السلام
ان احبكم الى واقربكم منى يوم القيمة احاسنكم اخلاقا اعلم ان كل شيء خلقه الله تعالى لا ينتهيه
الى كماله فكمال الانسان معرفة الله تعالى فثمرة المعرفة ان يعبد الله تعالى وعلامته ادنى مرتبة القلب
فى صحته وسلامته ان يزيد محبته الى الله ورسوله من محبة والديه واولاده واموالهم لقوله
عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون اليه من والده وولده والناس اجمعين وقال عليه السلام ثلث
من كن وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه
الا لله تعالى ومن يكره ان يعود الى الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يلقى فى النار ومن علامة
صحة القلب وسلامته ان لا يكون حضوره الا لمعرفة الله تعالى ولا يحصل معرفة الله تعالى الا بتحصيل
العلوم الدينية كما قال الله تعالى الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله الا بذكر الله تطمئن
القلوب ومن علامة مرض القلب وسقمه بان يتلذذ القلب من معرفة الله تعالى او مما يصيب اليها
او يتلذذ من الاشياء التى ليس لمعرفة الله تعالى كما ان من علامة مرضه فى معدته بان لا يتلذذ
من اكل الطين وينفر عن اكل اللحم والخبز وسائر الحلوات من نعم الدنيا جزا الله خيرا يا اخى ان
اردت ان تعرف تلذذ القلب لمعرفة الله تعالى فانك لا تعرف قط لانه ذوق لا يعرف الا بالاختبار ولكن
امثل لك تمثيلا فقس عليه ذوقه فانه لو كان رجل من الاشراف وله بنت جميلة بالعقل السليم
الطبع المستقيم ومزينة بالاخلاق الحسنة ومشهورة بالكمالات العلمية والعملية بين الناس فاخبر
لك بخبر صحيح ان اباها تزوجها لك بحيث فى قلبك ذوق فى غاية المرتبة ففضلا من ان تحرك
من جمال الله تعالى وجلاله وعظمته وكبريائه وقال عليه السلام حكاية عن الله تعالى بقوله تعالى
ما وسعنى ارضى ولا سمائى ووسعنى قلب عبدى المؤمن التقى النقى وذكر فى كتاب الاربعين فى اصول
الدين ان لذة العارف فى الدنيا فى مطالعة جمال الحضرة الربوبية اعظم من كل لذة لان اللذة
على قدر الشهوة وقوة الشهوة على قدر الملائمة والموافقة مع المشتهى كما ان من اوفق الاشياء

قال الامام الغزالي
حيوة القلب علم فادخره فاغتنمه
وموت القلب جهل فاجتنبه
خير مرادك التقوى فزده
كفاك بما وعظتك فاتعظه

للقلوب لمعرفة بطلوبه وخاصته روح الانسان صفة لحقايق وكل ما كان المعلوم اشرف كان العلم
الذي هو اشرف من الله تعالى ولا اجل منه فمعرفة ذاته وصفاته وعجايب ملكه وملكوته الذي
لذة جميع الاشياء في القلب لان شهوة ذلك اشد الشهوات ولذلك يخلق آخرا في القلب بعد سايرالشهوات
فكل شهوة تاخرت وفي اخرى فما قبلها فاولا ما يخلق في القلب شهوة الطعام ثم يخلق شهوة الجماع فيترك
الطعام لاجله ثم يخلق فيه شهوة الرياسة والجاه قال الله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
اتى الله بقلب سليم اى خالص من اعتقادات الباطلة والحقد والحسد والنفاق والبدعة واتباع الهوى
والطمع الى ما في ايدي الناس فمن اخلص قلبه من كل هذه فانه يصلح ماله بالانفاق وبليه بالارشاد
الى طريق الحق وحثهم على الخير والصلاح ولهذا قال عليه السلام من زهد في الدنيا ادخل الله قلبه
الحكمة فانطلق بلسانه وعرفه دواء الدنيا وهو الطمع ودوائها الورع واخرجه منها سالما
الى دار السلام يا اخي لا يحصل علم احوال القلب الا من كتب الامام الغزالي رحمة الله عليه كالاحياء العلوم
وكيمياء السعادة وكتبه الاربعين في اصول الدين ولا تنظر في كتب الذين ليس اسايهم مذكورة
في كتب الامام الغزالي لان الكتب التي في علوم التصوف فيها هي التي صنفت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى زمان الامام الغزالي اما الكتب التي صنفت بعد الامام الغزالي سواء تعلقت بالاعتقاديات او
بالعمليات فلا تطلع من ان توافق كتب العلماء والمشايخ في الزمان او تخالف فان وافقت فلا احتياج
الى النظر في الكتب التي صنفت بعد الامام الغزالي وان خالفت فالنظر اليها بدعة والحادة واعلم ان
من عمل بالاوامر كلها وامر واجتنب عن المنهيات كلها ولكن لا يعلم سنة موكدة من السنن المؤكدات او
علمها ولكن كان تاركا اياها او لم يعلم منهيات من المنهيات او علمها ولكن لا يجتنب عنها ثم ادعى
صلاح نفسه ونسبها الى شخوخة فاعلم ان اسماء في حكم الشريعة ظالم خاص غافل فاسق جاهل ضال
مضل اهل بدعة مراء كذاب احمق وينادى يوم القيمة باربعة اسماء يا غاوى يا فاجر يا خاسر اذهب
وخذ اجرك ممن عملت له فانا اجرك عندى وذكر في كتاب قوت القلوب قال سفيان الثورى رحمه الله تعالى
عليه اذا رايت العالم كثير الاصدقاء فاعلم انه مخلوط واذا رايته لرجل محبا في قلوب اخوانه محمودا في جيرانه
فاعلم انه مراء انك لما علمت كيفية تحصيل علم الآخرة فاعلم بعد ذلك كيفية تفسير اصوله وهي كتاب الله
واحاديث رسوله عليه السلام حتى ان لا تكون في تفسيرك مفسرا بعقلك ورايك وواقفا في عمى
ريبك في آخرتك لقوله عليه السلام من فسر القرآن برايه فليتبوأ مقعده في النار فالمفسر الذي لا يكون
تفسيره برايه وهو على وجهين احدهما ان يكون محمدا بان يعلم وجوه الايات والاحاديث من جهة

خواصها

وعمومها ومشكلها ومجملها ومتشابهها وناسخها ومنسوخها ومن لم يكن مجتهدا
ولكن يكون بعلم القوانين شرعية واصول فقهه ويوافق تفسيره الذي اقتدام اعلم انه جاء
في الاخبار المتوبة ان فضايل النوافل لا تحصل الا بالمتفل وارد في مرتبة المتفل ان يكون صالحا
والصلاحية لا تكون الا بعد الاجتناب عن المعاصي وبعد اداء جميع الفرايض والواجبات والسنن
بالاخلاص لان المتفل لو كان فاسقا لا يوجد فيه الاخلاص فكانت صلوته مستبعدة عن الله تعالى
لانه اذا قام الى الصلوة يكون كانه قال في قوله اياك نعبد واياك نستعين انا اشرك بجميع اعضوى
اليك واخصص طاعتي اليك والحال انه يكون به بكوزه تهمته بان يخصص طاعته الى الشيطان
فيكون قوله مخالفا لفعله كما ذكر في كتاب قوت القلوب ان العبد لو قال في صلوته اياك نعبد واياك
نستعين يقول الله تعالى كذبت يا عبدى ما اياى تعبد ولا اياى تستعين ولو كنت اياى لم تعبد
غير هواك على رضاى ولو كنت تستعين مني لم تستعن من غيري وجاء في الخبر ايما عبد اذنب ذنبا الا انه
له ان لم يعد بعدها اليه والمستغفر من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزئ بالله وجاء في الخبر الاستغفار
باللسان من غير ندم وهو توبة الكذابين وقال بعض العلماء ان العبد ليتلو القرآن والقرآن يلعنه
وهو لا يعلم به فان قول النبي عليه السلام صلوة التسبيح مغفرة للصغيرة والكبيرة مخالف لظاهره
الشريعة على وجهين احدهما ان الفرض اقوى من النافلة في حكم الشريعة وصاحب الصلوة
المفروضة ولو اجتنب عن الكباير يكون صلوته مكفرة للصغاير خاصة فلزم ان يكون صلوة
التسبيح اقوى من الفرض وهذا كذلك والثاني ان صاحب الكبيرة والصغيرة فاسق والفاسق لا يكون
اهلا للنافلة لان ادنى مرتبة المتفل ان يكون صالحا كما سبق ذكره وكذا قوله عليه السلام من
كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة مخالف ايضا في الظاهر للقوانين الشرعية لان جميع الفسقة
واهل الكتاب يوحدون الله تعالى والحال انهم يدخلون النار على القوانين الشرعية كما قال الله
ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم فاعلم انه لا يفهم معنى هذين الحديثين من ظاهرهما بل يفهم
من قوانين اصول الفقه والقانون منهما ان يعرف مجمل الحديث ومفسره بالمجمل كما ذكر فيما سبق
والمعنى قوله عليه السلام ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله
له ثم قرا والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم الفاحشة ما يستوجب
الحد والظلم ما لا يستوجب وقال عليه السلام من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة فهذا
ان الحديث مقترن لاجمال الحديثين السابقين احدهما حديث صلوة التسبيح والاخر حديث

دخول الجنة بالتوحيد يعني لا يكون التوبة والاستغفار الا بالاخلاص والاخلاص لا يكون الا
بالصلاحية فكان مرتبة المفسر والمفسر متساويين في فضايل عملاً لا ذاتاً ان علم المجتهد الكتاب
الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام مقدم على علمه الى الشريعة واما من لم يكن مجتهداً فعلمه مقدم
على علم الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام لان من كان مجتهداً يعلم الشريعة بكتاب الله تعالى
وسنة رسوله عليه السلام ومن لم يكن مجتهداً يعلم كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام بالشريعة
حتى لو كان ظاهر اية واحدة او ظاهر حديث واحد مخالفاً للشريعة يلزم له ان لا يعمل بهما ويعتقد
انهما منسوخان او يعلم ان ما يفهم من ظاهرهما ليس بمراد ويعلم ان ذلك الحديث ليس بمقبول عند ان
من فسر الكتاب السماوية باجتهاده على وجه الاول فوقع في ذلك اخطأ يعطى له ثواب واحد في
مقابلة اجتهاده ومن فسرها باجتهاده على وجه الثاني فوقع في ذلك خطأوه فيعفى له خطأوه
كما قال عليه السلام اختلاف امتي رحمة فمن اجتهد فاصاب فله اجران لاجتهاده ومن اخطاء في
اجتهاده فله اجر واحد لان الخطأ والنسيان دفعا عن امتي عليهما ان الله تعالى علم جميع معاني القرآن
رسوله عليه السلام وبينه عليه بتفاصيله وكذا علم رسوله عليه السلام ذلك الى بعض اصحابه
واصحابه التابعين ثم وثم الى يومنا هذا كما قال الله تعالى وانزل عليك الكتاب والحكمة علمك
ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً وقال الله تعالى لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا
يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة اي المفهوم الفقه وان كانوا من قبل لفي
ضلال مبين وقال الله تعالى واذ علمتك الكتاب اي القرآن والحكمة اي الشريعة وهي سنته
الحلال والحرام والتوراة والانجيل اي قصصها وقال الله تعالى ما كان لبشر ان يوتيه الكتاب
والحكم اي الشريعة والنبوة المراد من البشر عيسى عليه السلام ثم يقول يعني ما جاز ان يقول
للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن يقول لهم كونوا ربانيين اي كونوا متعبدين منسوبين
الى الرب عاملين لاجلكم بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون اي تقرؤن لان العالم من عمل
بعلمه ومن لم يعمل بعلمه فهو ليس بعالم الا ترى ليس له من علمه نفع فهو والجاهل سواء وقال
عليه السلام ما من نبي بعث الله تعالى في امته الا له حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون
بامره ثم يخلف من بعدهم خلوف اي قوم سوء يفعلون ما لا يفعلون ويامرون ما لا يامرون
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن وليس ما وراء ذلك من الايمان
حبة خردل فاعلم ان من غير من كتب الشريعة ولكن لم يوافق احكامه على مقتضا الشرع

بتلك

بتلك الكتاب فهو مغرور جاهل ضال ومضل فان اردت ان تعرف اهل البدعة من هو
فانظر الى مفهوم هذا الحديث قال عليه السلام فان خير الحديث كتاب الله تعالى و
خير الهدى هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة
واهل الضلالة في النار وقال عليه السلام من احدث في امرنا هذا ليس منه فهو رد و
وقال عليه السلام من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد وقال عليه السلام من احيى
سنة من سنتي قد اميتت من بعدي فان له من الاجر مثل اجر من عمل بها بعده لا ينقص
ذلك اوزارهم شيأ وقال عليه السلام من سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بعده الى
يوم القيمة وقال عليه السلام من فارق من الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
اعلم ان السنة تطلق على معان كثيرة تارة تذكر ويراد منها كتاب الله تعالى وتارة تذكر
ويراد منها فعل واحد من افعاله او قول واحد من اقواله وتارة تذكر ومنها العلم المستنبط
من افعاله واقواله فان النبي عليه السلام اذا استعمل فعلاً او قولاً عبادة يقال لسنته الهدى
اذا استعمل عادة يقال لسنة الزوايد لفعله في المأكولات والمشروبات والملبوسات فمن ترك سنة من
سنن الهدى فانه يأثم ومن ترك سنة من سنن العادة لا يأثم لانه لا يمكن احصاؤها وضبطها
لكثرتها في الاستعمال ان البدعة على قسمين بدعة حسنة وبدعة سيئة فالاولى على نوعين اما
في الدين او العادة والبدعة الحسنة في الدين هي احدثها الصحابة والتابعون والمجتهدون باجتهادهم
موافقة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام فهي بدعة حسنة والبدعة الحسنة في العادة هي
احدثها الناس بعد السلف المذكورة فعلاً وقولاً لكن يخالف الكتاب والسنة واما البدعة
التي هي احدثها المجتهدون باجتهادهم في الدين والعادة مخالفة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله
فهي بدعة سيئة كما قال فخر الاسلام على البزدوي رحمه الله اما جهل من خالف في اجتهاده الى
كتاب الله تعالى وسنة رسوله المشهورة فمردود باطل ليس بعذر فيه اصلاً مثل الفتوى ببيع امهات
الاولاد ومثل الفتوى بالقصاص في القسامة ومثل استباحة متروكة التسمية عمداً وقضاء
بالشاهد الواحد والحكم بين المدعي والمدعى عليه لانا امرنا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح
على المسلمين فان المجتهد وغيره لو وضع شيأ برايه في الدين فعلاً او قولاً في الف كتب السماوية
فهو بدعة سيئة ايضاً وقال الامام فخر الاسلام على البزدوي لم يرد في الشرع وليس في ذلك
للعباد سبيل لانه يؤدي الى النزاع في الحكم فمن جعل العقل موجباً بلا دليل الشرع فقد جاوز الشرع

من حد الشرع وعنوان اهل السنة والجماعة وهم الذين يتبعون كتاب الله وسنة رسوله فلو
يدخل في افعالهم واقوالهم بدعة قال الامام الغزالي رحمه الله في احياء العلوم الذي اكثر
الاتباع من المجتهدين خمسة نفر من العلماء المعظام امام ابي حنيفة وامام الشافعي وامام
مالك وحنبل وامام سفيان الثوري رحمة الله عليهم اجمعين فكلهم عابدون زاهدون
عالمون في امور الآخرة وفقهاء في امور المسلمين في الدنيا ومرادهم من اجتهادهم في الدين حب الله تعالى
واما تابع حنبل فاقل من تابع امام الاعظم وامام الشافعي وتوابع سفيان الثوري اقل من توابع احمد
بن حنبل رحمة الله عليهم اجمعين اما مذهبه اظهر من هذه سائرهم ومن ترك مذهب الحنفي ودخل في مذهب
الغير وجب التاديب لان مذهب الحنفي مذهب حق ولكن يحتمل غير الحق فقلنا كذلك لكيلا ينزل
صاحب الاجتهاد منزلة صاحب الوحي المنزل ومذهب الشافعي ومالك وزفر مذهب غير حق
ولكن يحتمل الحق وان اردت ان تعرف منزلة المتقين وقدرهم عند الله ورسوله وسمع ما
قال الله تعالى في حقهم فيما انزل على محمد عليه السلام ان في اختلاف الليل والنهار وما خلق الله في
السموات والارض لايات لقوم يتقون وقال في آية اخرى كذلك نفصل الايات لقوم يعقلون
يتفكرون وفي آية اخرى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وذكر في كتاب قوت القلوب
وكان العلماء الظاهرة اذا اشكلت عليهم مسئلة لاختلاف الادلة سئلوا اهل العلم لانهم اقرب
الى التوفيق واجدر عن الهوى وهكذا فضل الشافعي فيما اختلف فيه العلماء يرجع الى علماء المعرفة
وكان يجلس بين يدي شيبان الراعي كما يجلس الصبي بين يدي المعلم ويسئله عما يشكل عليه قيل
للنبي عليه السلام يا رسول الله كيف يفعل اذا جاءنا امر فلم نجده في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله
فقال سئلوا العلماء والصالحين واجعلوا امر المسلمين شورى بينهم ولا تقضوه برأيكم وذكر في
كتاب قوت القلوب كان شغل الصحابة والتابعين في خمسة اشياء قراءة القرآن وعمارة المسجد
وذكر الله تعالى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلم الباطن افضل من العلم الظاهر لان العلم
الباطني هو الذي فضله العلماء واعظموا شانه ورجحت في فضله الايات والآثار فالعلم الباطن
وهو علم بالله بالتوحيد وعلم الايمان واليقين وعلم المعرفة والمعاملة وكل هذا لا تحصل الا بعلم القلب
الذي يكون به العلم فيأتي منه الايمان واليقين والصدق والاخلاص والاعمال الصالحات
فان باب ذلك اهل الفقر والزهد والتوكل والخوف والخشية والشوق والمحبة وعلم الظاهر
وهو علم المنعيات المعلقة بالدنيا والاحكام بين الناس كحكم البيع والشراء والنزوج والتطليق
والاجارة

والاجارة والصلح وغير ذلك من معاملات الناس فاهل هذا العلوم موصوفون بالرغبة في الدنيا
والحرص على جمعها وملابسون الامراء والمقربون اليهم مما يجرون فكيف يكون هؤلاء الموصوفين
بالخشوع والزهد والصلاح مع ان اذا دخل نور القلب في قلب المؤمن انشرح صدره وزداد
يقينه ونطق لسانه بالحكمة التي اودعها الله تعالى في قلبه لينة كما جاء في تفسير قوله تعالى يؤتي الحكمة
من يشاء وهو الفهم والفطنة وسئل عليه السلام عن الشرح في قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح
صدره للاسلام فقال عليه السلام اذا دخل نور العلم في قلب المؤمن انفسح له صدره قيل فهل لذلك
من علامة يعرف بها يا رسول الله قال نعم التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد
للموت قبل نزول الموت وقال عليه السلام ان سبب الانشراح الزهد في الدنيا والاقبال على خدمة
المولى والتورع عما يشتهي ولهذا قيل صلاح الدين بالورع وفساده بالطمع وروي ان النبي عليه السلام
خرج يوما فراى مجلسين في احدهما يعبدون الله تعالى ويدعونه في واهل الاخر يعلمون الناس
فيه ويفقهونهم في الدين فوقف عليه السلام بينهما ثم قال هؤلاء يسئلون الله تعالى فان شاء اعطاهم
وان شاء منعهم وهؤلاء يعلمون الناس ويفقهونهم في الدين وانما بعثت معلما فانا الى المعلمين
اعني الواعظين والناصحين ثم ذهب الى مجلس المعلمين مجلسهم عرف ان حقيقة الذكر هو العلم
بالله تعالى يعني معرفة الله تعالى بالوحدانية ولهذا قال عليه السلام افضل الذكر لا اله الا الله و
وقال عليه السلام اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا فيها قيل وما رياض الجنة يا رسول الله قال
عليه السلام هي مجالس الذكر ينادي وجاء في حديث آخر ان لله ملائكة يطوفون في الارض
فاذا راوا مجلس الذكر ينادي بعضهم بعضا هلموا اهلكم الى بيتكم فيجيئون فيقومون عليهم ويحفون
بهم ويستمعون منهم ثم يرجعون الى السماء فيرضون عباداتهم الى ربهم وقال وهب بن منبه
المجلس الذي يتنازع فيه العلم احب الي من الصلوة النافلة مقدار ذلك المجلس لعل احدهم
فيه يسمع الكلمة فينتفع بها فيما بقي من العمر ان علم الايمان والتوحيد وعلم المعرفة واليقين
مع كل مؤمن موفق هو مقامه من الله تعالى وحاله بين يديه ونصيبه منه في درجات الجنة فالعالم
بالله بكماله والايمان بالله قرينان لا يفترقان والعلم بالله هو ميزان الايمان بالله يستبين به
المزيد من النقصان لان العلم ظاهر الايمان يظهره ويكشفه والايمان باطن العلم يحجبه و
يشغله فالايمان قوة العلم وبصره والعلم قوة الايمان ولسانه قوة الايمان بالله يزيد العلم
تعالى وضعفه وقال ابن مسعود رضي الله المتقون سادة والعلماء قادة ومجالس العلماء زيادة

بيخيان المتقين سادة الناس كما قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم والعلما قادة المتقين
اى ائمتهم يقتدون بهم لقوله تعالى والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين
واجعلنا للمتقين اماما وقال في آية اخرى وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا اى قادة في الخير
بامرنا فضل الله العلما على المتقين وجعلهم ائمة لهم فصارا لمتقون اصحاب العلما ومجلس
العلما زيادة اى توجب عزيز لمن جالسهم على مجالسة المتقين غير العلما لان كل عالم متق
عالما الفقيه الزاهد من انتهى نفسه الراغب في الآخرة الناصر بدينه المداوم على خدمة
ربه العاصم اعراض المسلمين العفيف عن اموالهم الناصح لجماعتهم فالعلما بالله تعالى ورثة
الانبيا لانهم ورثوا عنهم العلم والدعوة الى الله تعالى كما قال الله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا
الى الله وعمل صالحا وفي آية اخرى ادع الى سبيل ربك اى الى الاسلام بالحكمة اى بالقرآن والموعظة
بالحسنة اى بالقول الرقيق غير عنف ولا فظ قال عليه السلام امرنا بان نكلم الناس على قدر
عقولهم وقال في آية اخرى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني قوله هذه سبيلي
اى هذه الدعوة التي ادعو اليها والطريقة انا عليها سبيلي اى ديني واسلاكي ادعو الى الله
على بصيرة اى على يقين والبصيرة هي المعرفة التي يتميز بها بين الحق والباطل قال عليه السلام العلما
يحشرون يوم القيمة مع الانبيا كما قال الله تعالى اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء على ان العلما على قسمين احدهما علما الدين والآخر علما السوء
الاول الذين وصفهم الله تعالى بالخشية والخشوع والصلاح والتورع بقوله تعالى يأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويطيعون الله ورسوله
اولئك سيرحمهم الله السين موكدة للوقوع في الرحمة قوله ويطيعون الله ورسوله سنا
اى يطيعون الله ورسوله فيما امرهم ويجتنبون مما نهاهم كذا رسوله عليه السلام ولهذا قال
عليه السلام العلما الصالحون امنا الله تعالى في الارض وامنا رسوله وقال عليه السلام
من اطاع الله ورسوله وامر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله تعالى في الارض وخليفة
رسوله فان العالم انما يقال له عالم اذا عمل بعلمه وان لم يعمل بعلمه فليس بعالم لان من ليس له
بعلمه منفعة فهو والجاهل سوا كما مر من قبل من تعظيم العلما الصالحين ان لا يستاذن
منه احد في دخوله عليهم الا بتهم لا بد فالاولى ان يقعد على ابوابهم او في مساجدهم منتظرا
لخروجهم الى الصلوة اطلعهم وتعظيما لشانهم كما قال الله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج

العنف نقص حرام دون منع اودجى
جبى هنا بغير
العمل على
وعمل السوء
العنف بحركات الثلثة غلظة
كر رفتك خلاف فيدرية

اليهم

اليهم لكان خيرا لهم فالعلما الصالحون ورثة الانبيا وخلفاؤهم قال ابو عبيدة رضي الله عنه ما
قرعت باب عالم قط بل كنت اقعد على بابه منتظرا خروجه من نفسه وقال ابن عباس رضي الله عنهما
فيخرج ذلك العالم فيقول يا ابن عباس عم الرسول عليه السلام لم ارسلت الي احدا فيقول
انا كنت احق ان اتيك فيسئل ذلك العالم عما يريد من حديث يلقيه من النبي عليه السلام
لم يكن هو سمعه منه واما علما السوء هم الذين يحبون اهل الدنيا ويتملقون اليهم ويأكلون
اموالهم بالدين ويقبلون اليهم بالبر والبشاشة ويتخذون الاخلاء والاصدقاء منهم كما
بين الله تعالى بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس
بالباطل ويصدون عن سبيل الله فالاحبار العلما والرهبان الزهاد واعلم ان كل ناطق بالعلم
اذا كان محبا للدنيا فانه اكل اموال الناس بالرشوة والظلم ومن اكل اموال الناس بالباطل
فانه يمنع الناس عن دين الله لا محالة لان المنع بفعله اقوى من المنع بقوله فان حب الدنيا
وغلبة الهوى يحكمان على الناس بالاقتداء بفعله دون قوله واوحى الله تعالى الى داود عليه السلام
العالم الذي استكبر من الدنيا فيصد عن طريق ديني فتوقطاع الطريق عبادي وروي عن
ابن عباس رضي الله عنه انه قال يكون في آخر الزمان علما يزهدون بالناس عن الدنيا ولا يزهدون بانفسهم
عنها يقال زهد عنه بالكسر اى روى بكر دينه ازوى وزهد فيه بالفتح اى بي رغبتي كره
ويخوفون الناس من الله تعالى ولا يخافون منه ويؤثرون الدنيا على الآخرة ويتقربون من
الاغنيا ويباعدون عن الفقراء ولهذا قال عليه السلام اعلم الناس اعلمهم بالحق اذا خافه
الناس يعني ان من البدعة المحدثة اظهار علوم المعرفة ليتميز نفسه من الفقرا تكبرا منهم
وترفعا عليهم وليصرف اليه ما في ايدي الناس ومن البدعة المحدثة الكلام في التوحيد
بخلاف علم الشرع والكلام في الحقيقة انما تخالف العلم الظاهر والحقيقة وهي طرق
من طرقات الشريعة وعلم الشرع اصل في الحقيقة فكيف تنافيه ومن تكلم في علم الباطن
على غير قواعد الظاهر واصوله فذلك الحادي في الشريعة وسنطح وطاماتي في الطريقة فاهبل
السنطح والطاماتي سيجيء في آخر الرسالة ان شا الله تعالى ان افضل الفضلا ورأس الاتقيا
حجة الاسلام على المسلمين الشيخ الامام العالم احمد الغزالي رحمه الله تعالى عليه كان له تلميذ من تلامذته
خدم مدة مديدة وتحصل منه انواع العلوم ثم فارقه وتمكن في بلدة غير بلده فخطر بباله انا
صرفت ريعان عمري الى تحصيل انواع العلوم فالآن تنكرت اى علم ينفعني في دار الآخرة فاترك

ان اذكرها ينفعني منه واترك ما عداه لانه عليه السلام قال اللهم اعوذ بك من علم لا ينفع فاستمر
على ذلك الفكر زمانا ثم ارسل الى شيخه زين الدين الامام الغزالي مكتوبا الذي التمس فيه من حضرته
مسائل النصيحة بقوله وان كان مصنفات شيخ كاحيا العلوم الدين وغيره مشتملة على جواب مسائلي
ولكن مقصودي ان يكتب شيخي حاجتي في ورقات فيكون مرجع مدة حصولي ونعمل بما فيها مدة عمري
انشاء الله فكتب شيخه رسالة فاجاب فيها لجميع اصوله النصيحة فمن بعض نصايحه انه قال
ايها الولد ان تعمل الطاعة والعبادة بمتابعة الشارع في كل اوامره ونواهيه بالقول
والفعل يعني كل ما تقول وتفعل يكون باقتفا الشرع كما لو صمت ايام المنهيات تكون عاصيا
وان كان الصوم عبادة في الظاهر او صليت في ثوب مغصوب وان كان عبادة في الظاهر
ولكن تاثم بها ايها الولد فينبغي لك ان تكون قولك وفعلك موافقا الشرع الشريف اذ العلم والعمل
بلا اقتداء الشرع بدعة وضلالة فينبغي لك ان لا تغتر بالشطح الصوفي وطامات ارباب
هذا الطريق يكون بالمجاهدة وقطع شهوة النفس وقتل هواها بسبب الرياضة لا بالطامات
والترهات وقال الشيخ اجل الامام حجة الاسلام امام الغزالي المراد من الشطح الصوفي
وطامات كل بدعة تصدر منهم فيجب الاجتناب عنها كل مؤمن في حفظ ايمانه ولو اردت ان
تعرف تلك البدعات فانظر في اواسط باب الثالث في كتاب العلم من كتاب احيا العلوم فما
ذكره في كتاب قوت القلوب من مؤلفات ابي طالب المكي ان الفاسق اذا كان قايما بالليل وصايما بالنهار
اربعين سنة مصرا على فسقه ولم يسكت لسانه لحظة في هذه المدة المديدة من ذكر لا اله الا الله
فمفهوم كتب السماوية وبيان الانبيا بدليل انه لم يكن ذاكرا لله تعالى ساعة لان الذاكر حال
الذاكر ومرتبة الذاكر ان يكون صالحا كما مر ذكره في حق المشغل ولهذا قال عليه السلام من اطاع
الله فقد ذكر الله وان قلت صلوته وقيامه وتلاوة القرآن ومن عصى الله فقد نسي الله
وان كثرت صلوته وصيامه وتلاوة القرآن وقال الله تعالى ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم
انفسهم اولئك هم الفاسقون وقال في آية اخرى استحوذ عليهم الشيطان فانسيهم ذكر الله
اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وادنى مرتبة الصالح ان يكون
مجتنبا عن الكبايرو لا يصر على ذنب من الصغاير وتقلب حسناته سيئاته وذكر في كتاب الفقه
ان الحسيس لا تقبل شهادته فالمراد من ذلك الحسيس هو الذي يحيط حكم حسنه وكذا اهل الكبر
والحسيس اما من كان من هؤلاء فلم يحيط حكم حسنه وكبره وحسده مخالفة لنفسه باعطاء

ماله الى محل الخير وبالتوقع الى خلق الله تعالى وبسعيه الى ابقا محسوده مع لا يضر هذه الاخلاق
الذميمة على هذه المذكورة في عدالة اهلها ولا يمنع صاحبها من ان يكون عابدا وزاهدا
وعالما كما قال الله تعالى في حق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال في آية اخرى واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقال عليه السلام ثلث مهلكات شح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وقال عليه السلام ما خلق الله تعالى وليا من اوليايه
الا على السخاء وحسن الخلق اعلم ان العالم هو الذي يكون جهة فضله وكماله من ان يعلم
علم طريق الآخرة ويكون العالم عالما بذلك العلم فقط والعابد هو الذي يكون جهة فضله
وكماله من ورعه وكثرة صلوته وصومه والزاهد هو الذي يكون جهة فضله وكماله من
زهده ولباسه وطعامه ومسكنه بقدر دفع الضرورة وورعه في غير ذلك فان مراتب
الصلحا غير الانبيا على ثلثة اوجه الاول مرتبة الصالح والثاني مرتبة الولي والثالث مرتبة
العارف فدل على هذه المراتب قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وقال عليه السلام الشفيع في امتي يوم القيمة
ثلثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا وقال عليه السلام ان اشد الناس بلاء في الدنيا الانبيا ثم الاولياء
ثم الصلحا ثم الامثل فالامثل واما افضل مرتبة الصالح الى مرتبة الولي ومرتبته الى مرتبة العارف
ومرتبة العارف الى مرتبة النبي عليه السلام فلا يعلم تلك المراتب احد ومرتبته الى مرتبة العارف
غير الله تعالى اعلم ان الولي اذا كان الاخلاق الحسنة كاملة وقويه وقام على الاستقامة اربعين
يوما افاض الله تعالى على قلبه علم ذاته وصفاته وافعاله حقايقه واسراره فيظهر منه اثر ذلك
العلم على لسانه فيصير عارفا ولهذا قال عليه السلام من اخلص قلبه لله تعالى اربعين صباحا
ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وقال عليه السلام يقول الله تعالى لا يزال العبد يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا ولسانا ويدا ويسمع وبي يبصر وبي
ينطق وبي يبطش وقال عليه السلام من جا الموت فهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام فبينه وبين
الانبياء درجة واحدة في الجنة وقال عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين الله
وقال عليه السلام فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين
الفقه وقال عليه السلام النظر الى عالم احب الي من عبادة سنة قيامها وصيامها وقال عليه السلام
اذا كان يوم القيمة يقول الله تعالى للعابدين والمجاهدين ادخلوا الجنة فيقول العلما يا رب انهم

يعبدوا وجاهدوا في الدنيا بسببنا فيقول الله تعالى يا عبادي الصالحون انتم شفعاء عندي اشفعوا اليهم فيشفعون ثم يدخلون الجنة بعدهم فلما علمنا شهادة النبي عليه السلام في حق العلماء والمشايخ الذين يطلبون الآخرة بالعلم والعمل فلزم علينا ان نعرف شهادته في حق العلماء والمشايخ الذين يطلبون الدنيا بالعلم والعمل وقال عليه السلام في حقهم من ازداد علما ولم يزدد وهرا لم يزدد من الله تعالى الا بعدا ومقتا اي عداوة وقال عليه السلام ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله من علمه وقال عليه السلام يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق وقال عليه السلام انا اخاف على امتي من غير الدجال فقيل وهم يا رسول الله قال العلماء السوء وقال عليه السلام شرار العلماء الذين يأتون الامراء وخيار الامراء الذين يأتون العلماء ان دليل كتب السماوية وبيان جميع الانبياء على انه ليس احد بعيدا من الله تعالى ومذموما عند الله تعالى الا علماء الدنيا وشاذ في امة من امم الانبياء ولهذا اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام فقال يا داود لا تسألني عن علم اسكرته الدنيا فيصدك عن طريق محبتي اولئك قطاع طريق الآخرة وكذا حكم مشايخ الدنيا وكونوا الى الدنيا فقطاع طريق الآخرة اشد من قطاع طريق الدنيا يا اخي انت لم تفكرت نفسك هل هي من الطريق المذموم ام من الطريق الممدوح تحت مناصب الدنيا وتعرف بخطوظها وتاه من هواها وان العقبى وتترك انواع مناصبها ومراتبها فتفكر قوله تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقوله تعالى انما نمدهم من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات وقوله تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى الى ربك الرجعى قال يا رسول الله من اشكر قال عليه السلام اهل الغنى في الدنيا وهذا قال عليه السلام اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا يا اخي ان اقبلت الى الله وابتعت هواك وتركت عبادة الله ورغبت الى تحصيل مناصب الدنيا ان اخذتها تكون مسرورا وان عزلت عنها تكون محزونا وتركت ما لا يكثر بعده من خالفك وتطلب ما يكثر بعده من رزقك فهل لا تخاف من ان يصيبك الموت في هذه الحالة فيسلب منك الايمان وتكون من الهالكين الم تسمع قوله عليه السلام يقول الله تعالى وعزتي وجلالي لا اجمع على عبدي خوفين ولا اجمع عليه امنين فاذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة واذا اخافني في الدنيا امنته يوم القيمة وذكر في قوت القلوب كان ابو الدرداء يحلف بالله ما كان احد يأمن على ايمانه من ان يسلب عند الموت لا يسلب عنه ايمانه الا ان دلائل كتب السماوية وبيان جميع الانبياء اذا فارقت روح الانسان من بدنه في حالة نزعه يختم ما كان عليه من الخير والشر ويحشر على ما مات عليه وهذا قال عليه السلام يحشر كل عبد على

مات

مات عليه وقال عليه السلام المرء يحشر مع من احب ولو اردت ان تعرف علماء الدنيا وشايخها في عصر الامام الغزالي كيف يأكلون الدنيا بالدين وكيف يلبسون الناس بريائهم فانظر الى بعض تلبيسهم وريائهم التي كتبها الشيخ الامام الغزالي في كتاب احياء علوم الدين لو سئلت ففيها عن علوم الدين يتعلق بالباطن كالاخلاق المحمودة والمذمومة وحدودها واسبابها وثمراتها حتى عن الاخلاص واليقين والتوكل والقناعة والرياء والورع والصمت والتفكر وغيرها لم تقف في جواب هذه الاشياء ما فرض عين عليه وفيها بها لهلاكه في الآخرة ولو سئلت عن الطلاق واللعان والظهار والبيع والاجارة والسلم والرهن وغيرها لم تجبك بالتعريفات الدقيقة والعبارات المغلقة ولا يحتاج احد الى شيء فيها وان احتاج لم يحل البلد عن يقوم بها ويكفيه فيها فلهذا ان ذلك الفقيه يتعب فيها ليلا ونهارا في حفظه ودراسته ويغفل عما هو مهم لنفسه في الدين فان قيل له لم اشتغلت به قال لانه علم الدين وفرض الكفاية لقدم عليه فرض العين بل قدم عليه والحال يعلم انه لو كان غرضه اداء حق الامر في فرض الكفاية لقدم عليه فرض العين بل قدم عليه كثيرا من فرض الكفاية فكم من بلد ليس فيه طبيب الا من اهل الذمة ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالاطباء من احكام الفقه ثم لا يرى احد اشتغل بعلم الطب لكيلا يتوصل به الى تولية الاوقاف والوصايا وخيانة اموال اليتامى وتولي القضا والحكومة والتقدم به على الاقران والتسلط به على الاعداء هيهات هيهات فاذن علم الدين لقد كان علم الفقه في العصر الاول اطلاقا على علم الطريق الآخرة ومعرفة دقايق آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة وحقارة الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب وبيانك عليه قوله تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فالذي يحرك الانذار والتخويف به هذه الفقه دون توريقات الطلاق واللعان والبيع والشراء والسلم والاجارة فلا يحصل بهذه انذار وتخويف بل التجرد على الدوام فتسوء القلب فينزع الخشية عنه كما يشاهد من المتجردين لها لما قال الله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها واراد به معاني الايمان دون الفتاوي لان التجرد لانه يحس الناس على الاعراض من علم الآخرة واحكام القلب وجد وعلى ذلك معينا من الطبع فان علم الباطن غامض والعمل به عسير والتوصل به الى طلب الولاية والقضا والجاه والمال متعذرة فوجد الشيطان محلا لتحصيل ذلك العلوم وذكر في كتاب الخلاصة لا يترك القاضي على القضا اكثر من سنة كيلا ينسى العلم انه يجب على العلماء ان يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر كيلا يستحقوا لعنة الله والعقاب منه في الآخرة كما قال الله تعالى الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى

ويجعلوا غايتهم ومقصدهم غرضهم من الفقاهة ارشاد الخلق والاندار وتخصيصه بالذكر لانه اهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من بعد ما بيناه للناس في الكتاب فاولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال عليه السلام من علم
علما فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من النار وقال عليه السلام ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من
يقدر على ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده وقال عليه السلام
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ولم يامر بالمعروف ولم ينه عن المنكر وقال عليه السلام
ما اعمال البر عند الجهاد في السبيل الله الا كنفث واحده في بحر لجي وما جميع الاعمال البر والجهاد
في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفث واحده في بحر لجي وقال عليه السلام
من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان قال فخر الاسلام على البزدوي في اصول الفقه الذي يامر بالمعروف اذا خاف
القتل رخص له في تركه كما قلنا في اعادة الجمعة واذا شاخر حتى يقتل وهو العزيمة لان حق الله تعالى في حرمة
المنكر اتى وفي بذل نفسه اقامة المعروف ولان الظاهر انه اذا قتل نفرا لفقه وما كان غرضه
الا تفريق جمعهم فبذل نفسه لذلك فصار مجاهدا في سبيل الله وذكر في كتاب الخلاصة رجل راى
على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه اذا اخبره شغل بغسله لم يسعه
ان لا يخبره والا مر بالمعروف على هذا ان علم انهم يستجيبون عليه والا فلا قال الامام الزرنجري الامر بالمعروف
واجب مطلقا من غير هذا التفصيل رجل لو راى منكرا او هو من يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي
لان الاجتناب عن المنكر واجب كالامر بالمعروف فاذا ترك احدهما لا يترك الآخر وذكر في الفتاوى
الصغرى الامر بالمعروف يجب وان يلحقه الضرر غالبا او يعلم يقينا وذكر في ايضاح السعادة اصل
نهم امر معروف ونهي عن المنكر است وان قطبي است از اقطاب دين كه همه انبيا را براى
اين فرستاده اند وچون ابن مندرس شوند از ميان خلق برخيزد هم شعار دين وشرع باطل
شود وقال عليه السلام كيف انتم اذا رات نساؤكم وفسق شبابكم قالوا وان ذلك لكائن يا
رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده اشد من سيكون قالوا وما اشد منه يا رسول الله انتم اذا
لم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر قالوا وان ذلك لكائن قال نعم والذي نفسي بيده اشد منه
سيكون قالوا وما اشد منه قال انتم اذا رايتم المعروف منكرا ورايتم المنكر معروفا وذكر في
كتاب قوت القلوب قال ابن عباس رضي الله عنه لا ياتي على الناس زمان الا فيه اما توانسة
بينهم واحيوا فيه بدعة انفسهم حتى يموت السنن ويحيى البدعة وقال عليه السلام ايضا لا ياتي
على الناس زمان الا يكون العلماء بينهم بمنزلة الاموات لا يلتفتون اليهم ويستخفي المؤمن فيهم كما

يستخفي

يستحق المنافق فيها القوم قال بعض السلف افضل العلم في آخر الزمان الصمت وافضل الاعمال
النوم لكثرة الناطقين بالشهات والعاملين بها فالصمت لينجو من النطق بها والنوم لينجو من
العمل بها وقال عليه السلام من تكلم في المسجد بكلام الدنيا فعليه الاثم وذكر في كتاب قاضيخان
رجل يقرا القرآن بحيث يجب الفقه لا يمكنه ان يستمع منه القرآن فالاثم على القارئ
لانه قرا في موضع يشتغل بالكتابة فالاثم على الكاتب وذكر في الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه
رجل يقرا القرآن ولا يمكن استماعه فالاثم على القاري وذكر في المنتقى قراءة القرآن بالترجيع لا يكره
وكان يقرا القرآن عند ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله بالالحان وقال الكرخي مكروه
لا يجب الاستماع فيه لا فيه تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم ولهذا المعنى يكره هذا النوع في
الاذان قال عليه السلام سياتي على الناس زمان يكون حديثهم في امور دنياهم في مساجد ليس لله
فيه حاجة فلا يجالسوهم وذكر في كتاب قاضيخان لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح
الخوشخوان ولكن يقدمون الامام الذي يستحيون الامام اذا كان يقرا بالصوت الحسن شغل عن الخشوع
والتدبر والتفكر - ان القومة والجلسة في الصلوة سنة مؤكدة عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما
وفرض عند ابي يوسف وعند الشافعي وروي عن ابي يوسف انه سئل اباحنيفه عن الرجل يرفع راسه
من الركوع في الفريضة هل يقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد وسكت مقدار تسبيحة
قائما واطمان في قومة الركوع والسجود مقدار تسبيحة واحدة قال فخر الاسلام على البزدوي
في اصول الفقه والاصل في فروع الايمان الصلوة عماد الدين الذي يشمل ظاهر الانسان وباطنه
شرعت شكرا لنعمة البدن لانه لما صارت بواسطة الكعبة كانت دون الايمان الذي صار قربة بلا واسطة
يشمل باطن الانسان فقط - ان الذين يصلون صلوتهم لكن لا على وجه الكمال فانهم يرتكبون اربع
كباير الاول انهم يتركون القرآن بالترتيل على الاصرار في القيام والترتيل في القرآن واجب وترك الواجب
على الاصرار كبيرة والثاني انهم يتركون قومة الركوع على الاصرار وهي سنة مؤكدة وترك السنة على الاصرار
كبيرة والثالث انهم يتركون الجلسة بين السجدتين على الاصرار وهي سنة مؤكدة ايضا وترك السنة على الاصرار
كبيرة والرابع يتركون السجدة على الانف والجبهة بل يقصرون بها على الانف فقط على الاصرار والقصر على الانف
مكروه والاصرار على المكروه كبيرة وذكر في الهداية القرآن واجبة في جميع الركعات النفل وفي جميع
الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولهذا
لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا واما في الوتر فلاحتياط وذكر في الخلاصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان الزيادة على التشهد لا تثقل على الجماعة يأتي بالدعوات
وان علم انها تثقل يقصر على التشهد وقيل ينبغي للامام ان يقصر على التشهد وعلى الصلوات على
النبي عليه السلام رعاية لان بعض الصوفيين في هذا الزمان لا يحلون اداء الفرائض والواجبات
بكماله فيتركون في صلوتهم مثلا القرآن والقومة والجلسة على المشروع ويشتغلون بعد صلوتهم
بالتسبيح والتهليل رجاء من الله الثواب على هذه الحالة ويغفلون عن هذا الحديث قال عليه السلام
لاعرابي قم فصل فانك لم تصل وقال عليه السلام من لم يحسن صلوته فلا من عليه صلوة وقالت لمن خف
اركان صلوته ضيعك الله كما ضيعت صلوتي فاذا اراد العالم ان يعلم نقصانهم في صلوتهم وسائر افعالهم
واقوالهم فلا يقبلون منهم قوله ويقصدون عليه ويقولون تعلم العلم علينا حجاب لاحاجة لنا فيه
ب ان بعض شيوخ الزمان لو اقتدى بهم امام اتم درسه فيأمرون في اول الامر بان يشغل كلمة
لا اله الا الله وكذا لو اقتدى بهم اي جاهل ثم يعلمونه الشطح والطامات والحكايات الكاذبة
مدة ثم يعطونه خلافة يأمرونه بان يعلم هذا الشطح والطامات الى من يقتدي بهما من الناس
فبهذا الطريق انهم يريدون ان يضل الناس عن طريق الحق فمن كان حاله كذلك كيف يكون شيخا
الناس والشيخ اربع علامات الاولى ان يكون عالما يقدر ان يكشف شبهات مريده في امور من الدينية
والدنياوية والثانية ان يكون منقطعا عن حب الدنيا وتاركا هويا نفسه عن الهوى والثالثة ان يكون
طمعه منقطعا عما في ايدي الناس وايدي المريدين كيلا يقع في قلوبهم شبهة والرابعة ان يكون جميع افعاله
واقواله موافقا لمقتضى الشرع كذا ذكر في كتاب المرصاد فان لم يوجد هذه الخواص فيه بكون دعواه
في شيخوخته كاذبا والكاذب لا يكون شيخا للصادقين فاول ما وجب على الشيخ والمريد علم الشريعة
والمراد من علم الشريعة ما امر الله تعالى ورسوله وما نهى الله ورسوله لهذا قال عليه السلام لو ان احدا
احدا يطير في الهوى ويمشي على البحر او يأكل النار فصدر عنه شيء مخالف للشرع فدعي لنفسه الكرامة
فاعلم انه ساحر مضل روي عن علي رضي الله عنه مجانين مائة في زمان خلافته الى الجامع
بصرة فتراكيه طائفة من المتصامين فقال القصة بدعة فاخرجهما من الجامع ان الواعظ
لا بد له ان لا يكون وعظه لاظهار فضله على الناس وتجلب قلوبهم او لتحصيل منافع الدنيا
اليه فان ذلك حرام لقوله تعالى لا اسئلكم عليه اجرا ان اجري الا على رب العالمين وذكر
في البنابيع من كان معروفا بالوعظ وسئل من الناس شيأ فهو حرام وانه اخبث من كسب الحجام والنائحة
لان فيه استخفافا بالعلم واهانته ولا بد للواعظ ان يكون وعظه في اول الامر متعلقا بان يعلم

الناس اركان الصلوة وتعديلها وصحتها وفسادها وواجباتها وسننها ومستحباتها لان الشاب
منهم غافلون عن هذا وقال عليه السلام من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير كان له ثواب عتق رقبة من ولد اسمعيل عليه السلام وكتب
له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان حرزا من الشيطان حتى يمسي وان
قالها اذا امسى كان له مثل ذلك حتى يصبح وقال عليه السلام ما من عبد مسلم يقول اذا اصبح او اصبح
ثلاثا رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا اذا كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيمة
وقال عليه السلام من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك
فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه فمن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليله وقال عليه السلام
من قال حين انى فراشه استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وتوب اليه ثلث مرات غفر الله
ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعدد ايام الدنيا اما المفهوم في اول حديث من هذه الاحاديث
في قوله عليه السلام رفع له عشر درجات وكان في حرز من الشيطان في حق الصالحين لان الفاسق
في الشريعة من ضرب الشيطان ومن كان من ضرب الشيطان لا يكون محروزا عند الله والمفهوم في قوله عليه السلام
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا في حق من كان حاله موافقا لقوله هذا كذا قال الله تعالى
رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه وقال عليه السلام ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا رسولا فالله لا يرضى عن الفاسق ولا يرضى عنه وكذا رسوله فكان لم يذق
طعم الايمان والمفهوم في قوله عليه السلام وما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك في حق من
يكون شاكرا لله تعالى وادنى مرتبة الشاكر ان يكون صالحا لان الفاسق لا يقال في حكم الشريعة شاكرا
وقال عليه السلام من كان فيه خصلتان كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دينه الى من فوقه فاقتدى
ونظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله كتبه الله شاكرا ومن نظر في دينه الى من هو دونه
ونظر في دنياه الى من هو فوقه فاسق على ما فاته منه لم يكتبه شاكرا صابرا والمفهوم في قوله
عليه واستغفروا الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه في حق من يكون صدق قلبه
موافقا لقوله هذا وان لم يكن كذلك تكون توبته توبة الكذابين فحينئذ يحتاج الى توبة اخرى
اما قد علمنا ان العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى لا
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اما السنة
قوله عليه السلام اطلبوا العلم من المهد الى اللحد وقوله عليه السلام العلم افضل من الدنيا وما

فيها فمن ترك تعلم العلم فانه كان عاصيا والعاصي لا يكون صالحا ما دام على عصيانه والاحرى
عليه يكون معصية اخرى فكيف يكون مستحقا باقامة التوافل وادنى مرتبة المتفضل اذ يكون صالحا
كما مر ذكره اعني ان من اداعى لنفسه شيخوخة فانه لا يخلوان يكون احدهما انكان عالما حليما معرضا عن حب
الدنيا وعما عن الشبهات وافعاله واقواله على مقتضى الشرع وتعليمه ونصيحته بادلة فانه خليفة الله تعالى
ورسوله تحقيقا كما قال اللهم ارحم خلفائي وقالوا من خلفائك قال علية السلام خلفائي الذين
يأتون من بعدي من علماء امتي يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله تعالى لدينه واحياء شريعته والا فلا
ان كان على خلاف هذه الخصال المذكورة فانه خليفة الشيطان تحقيقا كما قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان فانه يامر بالفحشاء والمنكر فمن كان في حكم الشريعة خليفة الشيطان
فانه ضال ومضل واضل الناس عن سواء السبيل لانه ينكر المشروع ويقيم ادلة باطلة على احداث
فلا بد للقاضي والمفتي وسائر علماء الدين ان يدفع شره وفساده عن طريق اهل الاسلام ذكر الشيخ
الامام القشيري في كتابه المسمى بدافع المبتدعين نسل الشيخ الامام الحلواني عن الذين سموا انفسهم
بالصوفية واختصوا بنوع لبسه واشتغلوا بالهوى وباللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة عند
فقال انهم افتروا على الله كذبا اما بحجة وليس البتة من الذي منه لمعناه ولكن ان المبني عليه
السلام ليس بلاعب ولا لاعب ليس من امته وبنى النبي عليه السلام عن لبس الثوب بين الشرين كالمتاج
والحرقة المغايرين بلباس الناس وقيل له ان كان هؤلاء الصوفية زايغين عن طريق المستقيم
هل ينفون من البلاد لقطع فسادهم عن عامة الناس فقال اماطه الاذى عن طريق المسلمين بلغ
في الصيانة وانفع في الديانة وتميز الخبيث اولى واجدر وكذلك ذكر في جامع الفتاوى ولو قال
جاهل من علماء الدين لهذه الصوفية لم تفعلون ما لا يوجد في شريعتنا من المحرمات والمكروهات والمنهيات
فاتركوا هذه الافعال القبايح فتكونوا من خلفاء الله تعالى ورسوله فيقولون مجيبا لذلك العالم
نحن قطعنا في هذا الطريق درجات فرفع عنا الحجاب فوصلنا الى ربنا فانت لا تعرف احوالنا لانك
لم تذق منها فلا تعرفها والحال انك تكون من اهل الكبر والانانية والحسد وبقيت في علم الظاهر محجوبا
عميا ثم يقصدون على ذلك العالم العداوة والبغضاء في مقابلة امره بالمعروف ونهيه عن المنكر
كفرا مع انهم يحلفون على اقوالهم انها لهم عند الله ويامنون على انفسهم من مكر الله والامن من خوف الله
تعالى كفر لقوله تعالى افامنوا مكر الله فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون اما من الذين ثبت
بالنص فانهم لا يكون كفرا كالانبياء والعشرة المبشرة وكذلك الياس من رحمة الله تعالى لقوله تعالى فلا يايس

من روح

من روح الله الا القوم الكافرون ولقوله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله فلا بد للمؤمنين ان يكون
بين الخوف والرجاء وهكذا البدعات التي تحدث في البلاد والامصار كخبر المخبر من المغيبات
ينظر الى التسيف والماء والمرآت والقبور والزجاج او غير ذلك فانه يخبر في هذه الصور
بواسطة الجن والمنجم والرمال والطبيب ومهندس البقلاء والشعير وغير ذلك فانهم يخبرون
بغير واسطة خبر الجن على حسب اشارة اعلامهم فقط فيكون كلهم في حكم الشريعة في اخبارهم كاذبين
وان اعتقد واعلى صدق قالوا خ كانوا كافرين لان الله تعالى اخبر عن كذبهم وكفرهم بقوله تعالى
لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله معناه لا يعلم الغيب احد من الجن والانس والملائكة
الا الله ولهذا قال عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما قاله فقد كفر بما انزل على محمد فيكون
هؤلاء شيخا او مريدا او غيرهما سببا لاضلال الناس وكفرهم فوجب على المفتي ان يفتي على مقتضى
الشرع في ازالة هذه البدعات التي تحدث في طريق دين الاسلام وكذا وجب على القاضي ان يحكم
موافقا بالشرع في دفع هذه البدعات التي تحدث في تحت قضايه لان الحكم في حقوق العباد مقدم
على الحكم في حقوق الله تعالى فاصلاح اعمال الناس لا يكون الا باحياء الشريعة وان الامراء
وارباب الدنيا يحبون شيوخ هذا الزمان لان يدعوربهم في ازدياد مناصبهم ودولتهم والحال
ان مناصب الدنيا ودولتهم تبعد هم من روح الله تعالى كما قال الله تعالى ايحسبون انما نمدهم
من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون وقال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة
والله عنده اجر عظيم وشيوخ هذا الزمان يحبون الامراء واهل الدنيا ومتواضعونهم لجلب
قلوبهم واخذ اموالهم ويدعون ربهم ليبعدهم عن عذاب الله وقال عليه السلام من تواضع
لغني لغناه فقد ذهب ثلثا دينه وقال عليه السلام في حديث آخر حب الدنيا راس كل خطيئة
والعجب ان الشيوخ الزمان السابق يدعون ربهم لاحبائهم في قربهم من الله ومرتبتهم عنده
ويرضون عن اخذ اموال الناس وشيوخ هذا الزمان يدعون ربهم لاحتياجهم في بعدهم من الله
وهلاكهم عنده ويحبون اخذ اموالهم قال عليه السلام عز الدنيا بالمال وعز الاخرة بالاعمال
وقال عليه السلام لا تجالسوا عند كل ناصح يدعوكم الا عند ناصح يدعوكم من خمس الى خمس
من الكبر الى التواضع ومن الهدى الى الطاعة ومن حب الدنيا الى الزهد ومن الشك الى اليقين
ومن الرياء الى الاخلاص وقال عليه السلام المؤمن من يحب للاخيه المسلم ما يحب لنفسه وقال
عليه السلام كن ورعا تكن اعبد الناس وكن قنعا تكن اشكر الناس واحب للناس ما تحب

وقد صرح بذلك في الصفحة الآتية من كتاب الذكور
وفي الفتاوى البزازية الساحر لا يستتاب وفي بعض
والزنديق عند الامام الثاني يستتاب وفي بعض
الفتاوى الساحر يقتل اذا علم انه ساحر والتوبة
يستتاب ولا يقبل قوله ارجع عن السحر وتوبة وكذا
بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه ولو قال
اذا شهد التنهو به ولو قال
كنت ساحرا وقد تركته
فان كان قبل الاخذ
قبل منه والا لا يقبل
وكذا لو شهد بذلك
الكاهن

وفيه لو سخر بآية من القرآن او اسما من اسماء الله
تعالى كفر ما لم يقر بالرسالة يسخر محمد

صح تعليق الطلاق اذا قال ان كان كذا فانت طالق وكان كذا
استشهاد لا استدراج لما قبله والعهدة في ذلك
على من يحسب ذلك

وكر النظر والاعتبار قاله

لم تكن مؤمنا وقال عليه السلام من احب عالما فقد احبني ومن احبني فقد احب الله تعالى
ومن اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الكعبة وقال عليه السلام من اتاه مبتدع صاحب بدعة
ملاء الله تعالى قلبه امنا وايمانا وقال عليه السلام من اعان صاحب بدعة امنه الله يوم الفزع الاكبر
اعلم انه لو صدر من عالم من علماء الدين فعل او قول موافقا للشرع فكان ذلك مخالفا لهوا وشيوخ نهاه
فينكر ونهاه من باشد الانكار ويظهرون على ذلك العالم عداوة في مرتبة لا يكون مثل تلك العداوة
واقعا على احد في زمان ويصرفون كل مقدورهم على تحقيره واهانته وهلاكه لانه كان المعروف عندهم
منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة فلا بد لذلك العالم ان يصير على انواع اذاياتهم
وامرارهم كيف ما كان لقوله تعالى يجاهدون امر الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما
اصابك ان ذلك من عزم الامور ولقوله تعالى ما لنا الا نتوكل على الله وقد هدينا سبلنا ولنصبرن
على ما اذيتمونا ولقوله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء والله واسع عليم وقال عليه السلام لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله تعالى لا يضرهم
من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله اي الموت فالواجب علينا كل الواجب ان نأمر بالمعروف
وننهى عن المنكر للمسلمين ويضاعف ذلك المعاندين والمنكرين فالمواعظ والنصيحة منا للمسلمين
والاستماع على ما قيل من الموحدين فالذين لا يستمعون مواعظ القرآن والاحاديث قال الله تعالى
في شانهم ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون
بها ولهم آذان لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم اضل لان الانعام خلق قابلية تحس
بها النفع والضر مع حصول الالهام من الله اليها اولئك هم الغافلون فاذا كان يوم القيمة
يفزعون ويندمون باشد الندامة على ترك استماع مواعظ القرآن والاحاديث وخسروا على انفسهم
حسرانا مبينا ياوون الى جهنم جميعا كما قال الله تعالى في اهوالهم وقالوا لو كنا نسمع او نعقل
ما كنا في اصحاب السعير لهذا قال عليه السلام الكيس من دان نفسه لاي شيء خلقها ربها فعمل امر الله
تعالى والاحمق من اتبع نفسه هواها منى على الله تعالى الجنة ماواها وقال عليه السلام من جاوز الاربعين
خيره على شره فليتجهز لمقعده على النار وقال عليه السلام علامة اعراض الله تعالى عن عبده اشتغاله
على ما يضيعه وقال عليه السلام ان امرا ذهبت ساعة من عمره في غير ما خلق له لا بحق له الحسرة ان يطول
عليه حسرة وقال عليه السلام الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وقال عليه السلام من احب بناء
الاخرة ومن احب آخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقال عليه السلام لو كان للحرص

ولم يغلب

وادبار

وادبار من ذهب لا تبقى لنا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وقال عليه السلام اني تركتكم على محجة
بيضاء اي طريق واسع مستقيم ليلها كنهارها فمن سلك فيها فقد نجى ومن تركها فقد ضل وهلك وقال
عليه السلام لا اخاف عليكم من شيء الا اخاف عليكم الدنيا تفسح عليكم فتهلككم وقال عليه السلام مثل ابن
آدم المغرور بالدنيا لا يعرف بيعا قبته كمثل دودة القز فانه ينسج على نفسه بيتا ويحيل عاقبته ثم يريد
منه الخروج فلا يجد عنه مخلصا فيموت في نسجه فيصير عمله لغيره وقال الله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا
وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون يعني لا ينقصون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة
الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وقال الله تعالى فاما من طغى وآثر الحيوة
الدنيا فان الجحيم هي المأوى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
وقال عليه السلام يا عجبا كل العجب للمصدق بدار الآخرة وهو يسعى لدار الغرور وقال عليه السلام لا يستقيم
حب الدنيا وحب الآخرة في قلب مؤمن كما لا يستقيم الماء والنار في اناء واحد وقال عليه السلام الايمان
عريان ولباسه التقوى وثمرة العلم وزينة الحياء فينبغي لك ان يكون قولك وفعلك موافقا للشرع
الشريف لانك كل عمل بلا اقتداء الشرع بدعة كما قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون وقال الله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه وانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقال عليه السلام كلمة من الخير يسمعها
المؤمن فيعمل بها ويعلمها خير له من عبادة سنة وقال عليه السلام من ادى منى حديثا الى امتي
به سنة او يتكلم به بدعة وجب له الجنة انه يكره للخطيب ان يقرأ الخطبة متكيا على سيف او قوس
ولا يتغنى في خطبته ولا يعد فيها فيما لا يعيد ولا يقصر فيما يعيد ويكره للمؤذن ايضا ان يتغنى في
اذانه كما يتغنى الفسقة في فسقهم ولا يعيد فيه ولا يقصر فيما يعيد ويقصر ولا باس للمؤذن ان يقرأ
القرآن بتحسين الصوت من غير تغنى ما قوله حي على الصلوة وحي على الفلاح فلا بأس فيه بادخال
مد ونحو وذكر في الهدايه المؤذن يجزم الراء في التكبير لما روي عن النبي عليه السلام انه قال
الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم وانه عليه السلام قرأ الاذان والاقامة كما علمهما
الملك النازل من السماء اياه وذكر في الهداية صفة الاذان معروفة وهي كما اذن الملك
النازل من السماء والاقامة مثل الاذان يزيد فيها قد قامت الصلوة مرتين هكذا فعل الملك
النازل من السماء ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت فترسل
فاذا قمت فاحدر ان من اصر على ترك فرض من الفرائض او واجب من الواجبات وسنن من السنن

المؤكدات ولم يتب عن ترك هذه المذكورات فانه يستحق القتل كما ذكر في كتاب قاضيخان اذا
اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام كما يقاتلونهم في سائر السنن وذكر في كتاب الخلاصة
قوم اجتمعوا على ترك الوتر اديبهم الامام وحبسهم فان كانوا مصرين قاتلهم الامام وان تركوا السنن
كذلك قال محمد اذا اصر اهل المصر على ترك الاذان والاقامة واصروا بها قاتلوا على ذلك
بالسلاح وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرايض والواجبات واما السنن فيؤدبون
على تركها ولا تقاتلون وذكر في كتاب قاضيخان ويكره النوح على الجنازة والصياح وشق الجيوب
ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تزجر فلا باس
بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فاذا اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه وعن ابراهيم النخعي
رحمه الله كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي مع الجنازة استغفر الله غفر الله لكم ولكن في هذا
الزمان ينكر الصوفيون هذا القول من قاضيخان وهو قوله يكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان
يذكر الله تعالى يذكره في نفسه كما ينكرون بعض احكام الشرعية والحال ان قاضيخان من المجتهدين
لانك فيه فانهم يجتمعون في المجالس المحلقين ويذكرون الله تعالى فيها بالدور وارتفاع الرجل عن الارض
مرة والضرب عليها مرة ويعدون هذه الافعال عبادة والحال ان هذا الدور والارتفاع
وضرب الرجل والرقص حرام ومستحله كافر وذكر في جواهر الفتاوى السماع والرقص الذي يفعله
الصوفي في زماننا حرام لا يجوز الجلوس في مجالس فيها السماع والرقص والغناء والمزامير في الحرمة سواء وذكر
في الاستحسان ان استماع صوت الملاهي حرام واستماعه فسق واستحلاله كفر وكذا الرقص والتخريف
الشباب ان كان في مجلس القرآن او الذكر او الوعظ وشهادة من يحضر هذا المجلس لا تقبل وذكر
في البزازية قد نقل صاحب الهداية ان المغني للناس انما لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على ارتكاب الكبيرة
قال القرطبي ان هذا الغناء وضرب الرجلين والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد
في مواضع من كتابه وسيد الطريقة شيخ احمد الدينوري صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام
جلال الملة والدين الكرماني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم الحرمة بالاجماع لزم ان يكفر
مستحله والدليل الآخر ان الدور والارتفاع وضرب الرجل لعب واللعب حرام وكلمة التوحيد
قرآن وجعل اللعب مقارنا الى القرآن تخفيف بالقرآن وكفر وذكر في الخلاصة من وصف الله
تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او امر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر فاذا ان من
بدعان هذه الصوفيين ان شيوخهم تقبل ايديهم ثم يشترون تلك الاعضاء المرضية هذه المسايل الاربع

يتبع

نسخة اخرى بعد قوله الدعوى الباطلة

شيئ في هذه البدعة منهم وسايرهم بدعاتهم لا تجد اليها اشارة فقط في احكام الشرعية سوى ما ظهر
بالترجمات فان الصوفيين في هذه الزمان لا يتحملون احكام الشرعية من علماء الدين بل يتهمون شيخهم
ما يقتضي هواء انفسهم من الشطح والطامات والترجمات والاصل في زماننا السابق كان اباحة هذه
الفرق الموصوفة بالتصوف متشرعين عاملين بعلمه مقتضى الشريعة وسيأتي في طريق الحق بالاستقامة
لكن بعدهم انهم ابتدا اظهروا البدعة وتناولوا العلماء في احياء السنة والشريعة فرويدا البدعة
يوما فيوما حتى انتهت الى هذه المرتبة فالآن حدث المتصوفة الصارفة او قاتهم الى ما يقتضي
انفسهم واشتغلوا بكثرة المريدين والاحباء وتبرلوا اشكالهم وصدروهم لاكل اموال
الاغنياء وحيلوا في اصطياد قلوب الامراء بالشطح والطامات وبين الشيخ الامام حجة الاسلام
احمد الغزالي في احياء علوم الدين معنى الشطح فقال به صنفين من الكلام الذي احدث بعض
المتصوفة الصنف الاول منه الدعاوي الطويلة في محبة الله تعالى والوصل المغني عن الاعمال
الظاهرة حتى ينتهي قوم الى دعوى الاتحاد وارتفاع الحجاب بالمشاهدة بالرؤية والمشافهة
بالخطاب فيقولون قبل لنا كذا ويتشهون بالحسين بن منصور الحلاج الذي صلب لاجل الكلمات
وكلمات من هذا الجنس ويستشهدون بقوله انا الحق وما يحكون عن ابا يزيد بسطامي
قال انا اعظم شاني وهذا فمن الكلام عظيم ضره في العوام حتى ترك جماعة من اهل الخلاعة
خلاعتهم واظهروا مثل هذه الدعوى فان هذا الكلام يستلذه الطبع اذ فيه الملاءمة من الاعمال
مع التركية المقتضية لدرك المقامات والاحوال فلا يعجز الانسان من دعوى ذلك لانفسهم ولا عن
تلقف كلمات محيطة من حرفه ومهما انكر عليهم ذلك لم يعجزوا عن ان يقولوا ان هذا انكار عند
العلم الظاهر والجدل والعلم حجاب والجدل على النفس وهذا الحديث الا لا يلوح الا من الباطل لا
بمكاشفة نور الحق تعالى هذا وقته مما قد استطار في بعض البلاد وشره وعظم ضره ومن نطق بشئ منه
فقتله افضل في دين الله تعالى من احياء عشرة انفس واما ابو يزيد البسطامي فلا يصح عنه ما حكي
عنه وان سمع ذلك منه فلعله كان يحكيه عن الله تعالى فكل كلام يضيفه لنفسه كما سمع وهو
يقول انني انا الله لا اله الا انا فاعبدوني فانه ما كان ينبغي منه ذلك الا على سبيل الحكاية الصنف
الثاني من الشطح كلمات غير مفهومة لها قايلها او صدرت عن تخبط في عقله وتشويش في
خياله لقلة احاطته بمعنى كلام قرع سمعه وهذا هو الاكثر واما ان يكون مفهوما له
ولكنه لا يقدر على تفهيمها واراد ها بعبارة تدل على ضمير لقلة ممارسة العلم وعدم

تعلم طريقا للتعبير عن المعاني بالالفاظ الترشيقية ولا فايدة لهذه الجنس من الكلام الا انه يشوش العقول
ويبا ش العقول ويحير الاذهان ويحمل على ان يفهم منها معان غير ما اريد بها ويكون فهم كل واحد
ممن سمعها على مقتضى هواه وطبعه فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدث احدكم قوما بحديث لا يبلغه عقولهم
كان عليهم فتنة وقال علي رضي الله عنه كلموا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون اتريدون ان يكذب الله ورسوله
وهذا يفهم صاحبه ولا يبلغ عقل المستمع فكيف فيما لا يفهم قايله فان كان يفهمه القايل دون المستمع
فلا يحل ذكره وقال عليه السلام لا تضعوا الحكمة عند غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوا عن اهلها فتظلموهم
وكونوا كالطبيب الرفيق الذي يضع الدواء في موضع الداء وفي لفظ آخر من وضع الحكمة في غير
اهلها جهل ومن منعها اهلها ظلم للحكمة حقا فاعط كل ذي حق حقه واما الطامات فيفيد خطها ما ذكرناه
من الشطح وامر آخر يخصها وهو حمل الفاظ القرآن من ظواهرها المفهوم منها الى امور باطنية لا يسبق
منها الى الافهام كلها بالباطنية في التاويلات وهذا ايضا حرام ومنزه عظيم فان الالفاظ
اذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيها منقول عن صاحب الشرع ومن غير ضرورة تدعوا
الى التاويل اقتضى ذلك بطلان الثقة بالالفاظ والاسقاط به منفعة كلام الله تعالى وكلام
رسوله عليه السلام فانما سبق منه الى الفهم لا يوثق به منفعة كلام الله تعالى والباطن
لا ضبط له بل يتعارض فيه الخواطر ويمكن تنزيله على وجوه شتى وهذا ايضا من البدع الشنيعة
العظيمة ضررها وانما قصد اصحابها الاغراب فان السبق اليه الى الغريب ومستلذة له ولهذا الطريق
توصل الباطنية الى هدم جميع الشريعة بتاويل ظواهرها وتزيينها على ما ذكرنا من مذهبهم
في الرد الباطنة ومثال تاويل اهل التناسخ قول بعضهم في تاويل قوله تعالى اذهب الى فرعون انه طغى
انه اشارة الى قلبه وقال هو المراد بفرعون وهو الطاغي على كل انسان وفي قوله تعالى واوحينا الى موسى ان الق عصاك
اي كل ما تتوكل وعليه وتعتمد عما سوى الله تعالى فيبتلع الذي يلقيه وفي قوله عليه السلام تسحروا فان السحور بركة اراد به الاستعانة
في الابتكار واما الذي تحرفوه القرآن من اوله الى آخره من ظاهره وعن تفسيره والمنقول عن ابن عباس رضي الله عنه
وسايرالعلماء بعض هذا التاويل يعلم بطلانها قطعا كتاويل فرعون قتل الغلمان فانه فرعون شخص مخصوص تواتر
الينا وجوده ودعوته موسى عليه السلام كما يعلم ابو جهل وغيرها من الكفار وليس من جنس الشياطين والملائكة وما لا يدرك
بالحس حتى يتطرق التاويل الى الفاظ وكذلك حمل السحر على الاستعفار فانه صلى الله عليه وسلم وكان يتناول
الطعام ويقول فانه في السحور بركة وهلم الى الغداء المبارك وهو تدرك بالتواتر والحس بطلانها وبعضها
نعلم بغالب الظن وذلك انه مما لا يتعلق بها الاحساس وكل ذلك حرام وضلالة وافساد للدين
الدين على الخلق ولم ينقل شيء من ذلك عن الصحابة ولا عن التابعين رضوان الله عليهم اجمعين

تمت الكفاية بعون الله وحسن الطالع

كتاب شرح الفقه الأكبر لأبي المنتهى رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى طريق السنة والجماعة بفضله العظيم والصلوة والسلام على رسوله وحبيبه محمد الذي كان على خلق عظيم وعلى اله وصحابه الداعين الى صراط مستقيم اما بعد فيقول العبد الضعيف المذنب ابو المنتهى عصمه الله تعالى الكبير الكريم عن الخطايا والمعاصي ومن الاعتقاد الفاسد العقيم ان كتاب الفقه الاكبر الذي صنفه الامام الاعظم كتاب صحيح مقبول قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في اصول الفقه العلم نوعان علم التوحيد والصفات وعلم الفقه وعلم الشرايع والاحكام والاصل في النوع الاول التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى والبدعة ولزوم طريق السنة والجماعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون وهو الذي عليه ادركنا مشايخنا وكان على ذلك سلفنا اعني ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد وعامة اصحابهم وقد صنف ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه في ذلك الفقه الاكبر وذكر فيه اثبات الصفات واثبات القدر خيره وشره من الله تعالى وان ذلك كله بمشيئة الله تعالى الى هنا فاردت ان اجمع كلمات من الكتاب والسنة ومن الكتب المعتبرة حتى يكون شرحا لهذا الكتاب الشريف اللطيف قال امام الاعظم ابو حنيفه رحمة الله تعالى عليه اصل التوحيد اي هذا الكتاب في بيان حقيقة التوحيد وهو في اللغة الحكم بان الشيء واحد والعلم بانه واحد وفي الاصطلاح التوحيد هو تجريد الذات الالهية عن كل ما يتصور في الافهام ويتخيل في الاوهام والادهان ومعنى كونه تعالى واحدا نفي الانقسام في ذاته تعالى ونفي الشبه والشرك في ذاته وصفاته والاعتقاد في قوله وما يصح الاعتقاد عليه تم العلم وهو حكم جازم لا يقبل التشكيك والاعتقاد المشهور وهو حكم جازم لا يقبل التشكيك وعند البعض تم الظن ايضا فان الظن الغالب الذي

لا يخطر معه احتمال النقيض معتبر في الايمان فان العوام كذلك يجب ان يقول بياء الغيبة اي يفترض على المعتقد ان يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى قال ابن يقول ولم يقل ان يؤمن ليدل على ان الاقرار ركن في الايمان لان اصل الايمان الاقرار والتصديق بالاشياء الستة المذكورة لقوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره والملائكة عند اكثر المسلمين اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة منقسمة الى قسمين قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه وهم العليون والملائكة المقربون وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى القلم الالهي فمنهم سماوية ومنهم ارضية والايمان بالكتب هو التصديق الجازم بوجودها وبانها كلام الله تعالى وجميع الكتب المنزلة على الرسل مائة واربعة كتب انزل على ادم عليه السلام منها عشر صحائف وعلى شيث عليه السلام خمسون صحيفة وعلى ادريس عليه السلام ثلثون صحيفة وعلى ابراهيم عليه السلام عشر صحائف والتوراة على موسى عليه السلام والانجيل على عيسى عليه السلام والزبور على داود عليه السلام والقرآن على نبينا عليه الصلوة والسلام وكل رسول من له شريعة وكتاب فيكون اخص من النبي وعند بعض العلماء وهو مرادف للنبي والايمان لازم لكل نبي سواء انزل عليه كتاب او لم ينزل والبعث هو ان يبعث الله تعالى الموتى من القبور بان يجمع اجزاءهم الاصلية ويعيد الارواح اليها والقدر مصدر بمعنى المقدور والمقدور بمعنى المقدر خيره وشره بدل من القدر بدل البعض من الكل وشره معطوف عليه روي ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ناظرا في مسئلة القدر فان ابا بكر كان يقول الحسنات من الله تعالى والسيئات من انفسنا وكان عمر رضي الله عنه يضيف الكل الى الله عز وجل وذكرا ذلك لرسول الله فقال عليه السلام ان اول من تكلم بالقدر من جميع الخلق كلهم جبرائيل وميكائيل فكان جبرائيل يقول مثل مقالتك يا عمر وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فحكما اسرافيل فقضى بينهما ان القدر

كله خيره وشره من الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قضائي بينكما
ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله تعالى ان لا يعصى ما خلق ابليس عليه اللعنة والخسا
والميزان والجنة والنار حق كله الميزان عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال
والعقل قاصر على كيفيته والله تعالى واحد لا من طريق العدد لكن من طريق انه
لا شريك له فقد يقال واحد ويراد به نصف الاثنين وهو ما يفتتح به العدد وهذا
معنى الواحد من طريق العدد وقد يقال واحد ويراد به ان لا شريك له ولا
نظير له ولا مثل له بحسب ذاته وصفاته او جميع ذلك فالله واحد على معنى لا شريك
له ولا نظير له ولا مثل له في ذاته وصفاته لم يلد ولم يولد هذا رد قول
النصاري واليهود في ولدية المسيح وعزير وقول المعتزلة في قولهم عقل عن
واجب الوجود فان قولهم في ذلك باطل لان الله تعالى هو الصمد يعني السيد الغني
عن كل شئ الذي يفتقر اليه كل شئ سواه ولم يكن له كفوا احدا اى ولم يكن شئ
من الموجودات مماثله لا يشبه شيئا من الاشياء من خلقه اى لا يشبه الله تعالى
شيا من المخلوقات والمخلوقات كلها له ولا يشبهه شئ من خلقه اى ولا يشبه
شئ من مخلوقاته له لا في الوجود ولا ان وجوده واجب لذاته وما سواه ممكن
ولا في العلم ولا في القدرة ولا في سائر الصفات وهو ظاهر اعلم ان الله
واحد لا شريك له قديم لا اول له دائم لا آخر له لم يزل ولا يزال باسما
وصفاته الذاتية والفعلية اى لم يحدث له اسم من اسمايه ولا صفة من صفاته
والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل ان كل صفة يوصف
الله تعالى بضدها منفي من صفات الفعل وان كان لا يوصف بضدها فهي من
صفات الذات وفي الفتاوى الظهيرية اذا حلف على صفة الله ينظر الى تلك
الصفة ان كانت من صفات الذات يكون يمينا وان كانت من صفات
الفعل لا يكون يمينا فاذا قال وعزة الله تعالى يكون يمينا لان الله تعالى لا يوصف
بضدها ولو قال وغضب الله تعالى وسخط الله تعالى لا يكون يمينا لان الله تعالى يوصف
بضده وهو الرضا اما صفة الذاتية فكقولنا فان الله تعالى حي
بحياة التي هي صفة ازلية والقدرة فانه تعالى قادر على كل شئ بقدرة التي

هي صفة ازلية والعلم فانه تعالى عالم بجميع الموجودات ويعلم الجهر وما يخفى
بعلمه الذي هو صفة ازلية والكلام فان الله تعالى متكلم بكلامه الذي هو صفة
ازلية وكلام الله تعالى لا يشبه كلام الخلق لانهم يتكلمون بالآلات والحروف والله
تعالى يتكلم بلا آلة ولا حروف والسمع فانه تعالى سميع بالاصوات والكلمات
بسمعه القديم الذي هو له صفة في الازل والبصر فانه تعالى بصير بالاشكال والالوان
ببصره القديم الذي هو له صفة في الازل والارادة فانه تعالى مريد بارادته
القديمة ما كان وما يكون فلا يكون في الدنيا ولا في الآخرة شئ صغير او كبير قليل
او كثير خير او شر نفع او ضر فوز او خسر زيادة او نقصان الا بارادته ومشيته فما
شاء الله تعالى كان وما لم يشأ لم يكن والله تعالى يفعل ما يريد لا ارادة ومشيته
ولا معقب لحكمه ومن صفاته الذاتية الاحدية والصمدية والعظمة والكبرياء
وغيرها واما صفاته الفعلية فالتخليق والترزيق والانشاء والابداع والصنع
وغير ذلك من صفاته الفعلية كالاحياء والاماتة والايلام والايصال
وغيرها والتخليق والانشاء والصنع بمعنى واحد وهو احداث الشئ بعد ان لم يكن
سواء كان على مثال سابق او لا والابداع احداث الشئ بعد ان لم يكن لا على
مثال سابق والترزيق احداث رزق الشئ وتمكينه من الانتفاع به لم يزل الله
بصفاته واسمايه يعني ان الله تعالى مع صفاته واسمايه كلها ازلي لا بداية له
وابدي لا نهاية له لم يحدث له صفة ولا اسم لانه لو حدث له تعالى صفة من
صفاته وزالت عنه لكان قبل حدوث تلك الصفة وبعد زوالها ناقصا وهو
محال فثبت انه لم يحدث له صفة ولا اسم لانه من كان له علم في الازل كان عالما
في الازل لم يزل عالما بعلمه والعلم صفة في الازل اى في القديم وقادرا
بقدرة والقدرة صفة في الازل وخالقا بخلقه والخلق صفة في الازل
وفاعلا بفعله والفعل صفته في الازل اعلم ان الفعل بالفتح مصدر
وبالكسر اسم وهو ههنا بالفتح بمعنى التكوين والتخليق والايجاد وقول الامام
الاعظم لم يزل عالما بعلمه الى آخره يرد قول المعتزلة فانهم قالوا صفات
الله تعالى عين ذاته وهو عالم قادر بمجرد الذات لا بالعلم والقدرة ويكفينا دليلا

قال الامام الاعظم وسائر الائمة الهدى والدين من اهل السنة والجماعة
ونقول كما قال هؤلاء الائمة صفات الله ليست عين ذاته ولا غيرذاته ولا
يجب علينا الاستقصاء في مثل هذه المسئلة والفاعل هو الله تعالى والفعل
صفة في الازل والمفعول مخلوق وفعل الله تعالى غير مخلوق بعنوان
ان الله تعالى اذا فعل شيئا يفعله الذي هو له صفة في الازل لا بفعل حادث لان
الحادث هو اثر فعله بخلاف المفعول فانه محل لوقوع اثر الفعل وهو
مخلوق بالاتفاق وصفاته مبتدء في الازل خبره اي صفاته الذاتية والفعلية
ثابتة في الازل غير محدثة خبر بعد خبر ولا مخلوقة عطف تفسير ومن قال
انها اي صفاته ذاتية كانت او فعلية مخلوقة كلابت او محدثة او وقف وهو
ان لا يحكم بوجود الصفات ولا بعدمها اما لعناد او شك او شك فيها اي
في وجود صفاته او ازليتها والشك في اللغة خلاف اليقين واليقين العلم وزوال
الشك وانما قال الامام الاعظم فهو كافر بالله تعالى لان الايمان هو التصديق
بمعنى اذعان القلب وقبوله لوجود الباري ووحدانيته وسائر صفاته تعالى فان
صفاته تعالى من جملة المؤمن به فمن لم يؤمن بها يكون جاهلا بالله تعالى وصفاته
وكافرا به وبايمانه والقرآن كلام الله تعالى وهو في اللغة مصدر بمعنى الجمع
والضم يقال قرأت الشيء قرآنا اي جمعته جمعا ومعنى القرآن يقال قرأت الكتاب
قراءة وقرانا فالقرآن ما يجمع السور ويضمها ولهذا سمي قرآنا فيكون بمعنى اسم الفاعل
ويجوز ان يكون القرآن بمعنى المقروء لانه يقرأ ويتلى فيكون المصدر بمعنى اسم المفعول
والمراد به ههنا كلام الله تعالى الذي هو صفته تعالى لا المنظوم العربي وقيل
هو النظم والمعنى جميعا في المصاحف مكتوب جمع مصحف بضم الميم يعني ان كلام
الله تعالى الذي هو صفته تعالى مكتوب في المصاحف بواسطة الحروف
وفي القلوب محفوظ اي بالفاظ المخيلة وعلى الالسن مقروء اي بالحروف الملفوظة
المسموعة وعلى النبي منزل بالحروف الملفوظة المسموعة بواسطة الملك ولفظنا
اي تلفظنا بالقرآن مخلوق وكتابتنا له مخلوق وقراءتنا له مخلوق لان ذلك
كله من افعالنا وافعالنا كلها مخلوقة بتخليق الله تعالى والقرآن اي كلام الله

جاحدا به

غير مخلوق والحروف والكاغذ والكتابة كلها مخلوقة لانها افعال العباد وكلام الله
غير مخلوق لان الكتابة والحروف والكلمات والآيات كلها آلة القرآن لحاجة العباد
اليها وكلام الله تعالى قايم بذاته ومعناه مفهوم بهذه الاشياء فمن قال بان كلام
الله تعالى مخلوق منهوكافر بالله العظيم ومن قال القرآن مخلوق واراد به الكلام
اللفظي القايم بذات الله تعالى كما هو مذهب الكرامية يكون كافرا لانه نفى الصفة الازلية
وجعل الباري تعالى محلا للحوادث ومحل الحوادث حادث ومن قال القرآن مخلوق
واراد به الكلام اللفظي الغير القايم بذات الله تعالى ولم يرد نفي الكلام الازلي لا يكون
كافرا لكن هذا اطلاق خطأ لانه يوهم الكفر وما ذكره الله تعالى في القرآن عن
موسى عليه السلام وغيره من الانبياء وعليهم الصلوة والسلام وعن فرعون
وعن ابليس فان ذلك كله كلام الله تعالى اخبارا عنهم وكلام الله تعالى غير مخلوق
وكلام موسى عليه السلام وغيره من المخلوقين مخلوق والقرآن كلام الله تعالى لا كلام
يعني ان ما ذكره الله تعالى في القرآن اخبارا عن موسى وغيره من الانبياء عليهم
الصلوة والسلام وعن فرعون وابليس عليهما اللعنة فانما قال ذلك بكلامه القديم
الذي كتبت الكلمات الدالة عليه في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والارض لا
بكلام حادث وعلم حادث حاصل بعد سمعه منهم والاخبار نقل المعنى لا باللفظ
لان كلام موسى وغيره من المخلوقين مخلوق وكلام الله تعالى غير مخلوق وبديهة
قد رتلت آيات من القرآن بالغ حد الاعجاز وليس ذلك من البشر ومن المعلوم
ان ما نقل من المخلوقين في القرآن يزيد على قدر تلك الايات فيكون القرآن كلام
الله تعالى لا كلامهم فاذا لا فرق بين القصص المذكورة في القرآن وبين آية الكرسي
وسورة الاخلاص في كون كل واحد منها كلام الله تعالى وسمع موسى كلام
الله تعالى بمعنى وسمع موسى عليه السلام من الله تعالى بلا واسطة كلامه
القديم القايم بذاته تعالى كما جاء في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما والله
تعالى قادر ان يكلم المخلوق من الجهات او لا جهة المواجهة بلا آلة ويسمعه بلا آلة
كالحروف والصوت لاحتياجه اليها في فهم كلامه الازلي فانه على ذلك قدير
لانه على كل شيء قدير قيل كان موسى عليه السلام اذ كلمه الله تعالى سمع كلامه من جانب

نفى الكلام الازلي فهو كافر
ومن قال القرآن مخلوق واراد به

الغمام الذي كان كالعمود وقد بعثناه الغمام وقد كان الله تعالى ولم يكن
كلم موسى عليه السلام بان قال لموسى عليه السلام في الازل بلا صوت ولا حرف
فلما اتيها نودي يا موسى اني انا ربك فاخلع نعليك والله تعالى اعلم في الازل
انه ينزل القرآن على محمد ويخبره بقصص الانبياء وغيرهم ويأمرهم وينهيهم
ولما بين الامام الاعظم الامر في صفة الكلام من انه لا يتوقف على حصوله
للمخاطب اراد ان يبين الامر في سائر الصفات كذلك رفعا لتوهم ص
هذا الحكم بصفة الكلام فقال وقد كان الله خالقا في الازل ولم يخلق
الخلق واكتفى بالصفة الفعلية ولم يذكر من الصفات الذاتية لان توقف الصفة
الفعلية على وجود المتعلق اظهر من الصفة الذاتية فيعلم منها حال الصفة
الذاتية بالطريق الاولى والمراد من الصفة الفعلية التخليق لانه اعم لوجوده في ضمن
كل صفة ولما دفع الوهم عاد الى تحقيق ما هو بصدده فقال فلما كلم الله
تعالى موسى كلمه بكلامه الذي هو له صفة في الازل لان كلامه تعالى ازلي ابدي
لا يتغير ولا يتبدل ولما لم يشبه صفاته تعالى صفات الخلق كما لا يشبه
ذاته تعالى ذوات الخلق قال الامام الاعظم وصفاته كلها ذاتية كانت
او فعلية بخلاف صفات المخلوقين وذلك لانه تعالى يعلم لا كعلمنا لان
علمنا حادث والحادث لا يخلو عن معارضة الوهم وعلمه تعالى قديم
جل ان يكون ضروريا او كسبيا او تصوريا او تصديقيا ويقدر لا كقدرتنا
لان قدرته تعالى قديمة ومؤثرة بالايجاد وقدرتنا حادثة غير مؤثرة
ونحن لا نقدر الا على بعض الاشياء بالآلات والاسباب والانصار والله
تعالى يقدر بقدرته القديمة على جميع الاشياء لا بآلة ولا بمشاركة غيره
ويرى لا كرؤيتنا لانا نرى الاشكال والالوان بالآلات والشروط والله تعالى
يرى الاشكال والالوان ببصره الذي هو صفة في الازل لا بآلة ولا بشرط
من زمان ومكان وجهة ومقابلة ويتكلم لا ككلامنا لانا نتكلم
بالآلات والشروط وهو يتكلم بلا آلة ولا شرط ويسمع لا كسمعنا لانا نسمع بالآلات
والشروط من زمان ومكان وجهة وقرب وبعد ونحن نتكلم بالآلات والحروف

والله

والله تعالى يتكلم بلا آلة ولا حروف والحروف مخلوقة لان المؤلف من المخلوق
مخلوق وكلام الله تعالى غير مخلوق لان كلامه تعالى قديم قايم بذات الله تعالى
لا يقبل الانفصال والافتراق بالانتقال الى القلوب والاذان وهو شيء لقوله
تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله لكل الاشياء لقوله تعالى الله خالق كل شيء ومعنى
الشيء الثابت ومعنى الشيء على ما تثبت اثبات الموجود وفي اكثر النسخ اثباته
اي اثبات ذلك الشيء اي ان تثبت له الجسم هذا بيان لقوله لا كالاشياء لان
كل جسم منقسم وكل منقسم مركب وكل مركب محدث وكل محدث محتاج الى المحدث
فكل جسم ممكن محتاج الى واجب الوجود ولا جوهر لان الجوهر متحيز محل للاعراض والله
والله منزه عن ذلك ولا عرض لان العرض لا يقوم بذاته بل يفتقر الى محل يقوم به
فيكون ممكنا ولا حد له لان الحد تعريف الماهية بذكر اجزائها وواجب الوجود
ولا جزء له فيمتنع ان يكون له حد والحد قد يكون بمعنى النهاية ولا نهاية لله
تعالى ولا ضد له اي لا نظير له ولا كفؤ له ولا ند له الند بالكسر المثل والنظير
ولا مثل له اي لا شريك له في النوع لانه لا نوع له كما لا جسم له والمماثلة للاشتراك
في النوع فاذا قيل هما متماثلان كان معناه انهما متفقان في الماهية والنوعية
ويد ووجه ونفس كما ذكره في القرآن بقوله بل يداه فوق ايديهم وبقوله
تعالى ويبقى وجه ربك وبقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وفي بعض النسخ فاذكروا الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد
والنفس فهو له صفات بلا كيف اي اصلها معلوم ووصفها مجهول لنا
فلا يبطل الاصل المعلوم بسبب التشابه والعجز عن درك الوصف روي عن
احمد بن حنبل رحمه الله تعالى ان الكيفية مجهولة والبحث عنها بدعة ولا بقاء
ان يده قدرته ونعمته لان فيه اي في هذا القول ابطال الصفة التي دل
على ثبوتها القرآن وهو ابطال الصفة قول اهل القدر والاعتزال عطف
الخاص على العام لان اهل القدر هم المعتزلة والامامية من الشيعة فكل المعتزلة
قدرية وليس كل قدرية معتزلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر من مات منهم

فلا تشهد واجنازته ومن مرض منهم فلا تعوده وهم شيعة الدجال وحق
على الله تعالى ان يلحقهم بالدجال صدق رسول الله وقال النبي عليه الصلوة والسلام
الايمان بالقدر يذهب الهم والحزن صدق حبيب الله ولكن بده صفة بلا كيف
وكذا وجهه ونفسه قال الشيخ الامام فخر الاسلام على البزدوي في اصول
الفقه وكذلك اثبات اليد والوجه عندنا معلوم باصله متشابه بوصفه
ولن يجوز ابطال الاصل بالعجز عن درك الوصف وانما ضلت المعتزلة من
هذا الوجه فانهم ردوا الاصول لجهلهم بالصفة وغضبه ورضاه صفتان
من صفاته تعالى بلا كيف اى بلا بيان الكيفية فان كيفيتهما مجهولة لانه
غضبه ورضاه لا يشبهه بغضبنا ورضانا فان الغضب هيجان دم القلب
والرضاء استلاء الاختيار حتى يفضي الى الظاهر فهما من الكيفيات النفسانية
كالفرح والسرور والعشق والتعجب فانها كلها تابعة للمزاج المستلزم للتركيب
المنافي لوجوب الذاتي خلق الله تعالى الاشياء لا من شيء يعني خلق الله تعالى الموجودات
كلها لا من مادة وكان الله تعالى عالما في الازل بالاشياء قبل كونها اى قبل
حدوثها وهو الذي قدر الاشياء وقضيها تعليل لقول السابق واللاحق
الاولى للحال فكانه قال وكيف لا يكون عالما في الازل بالاشياء قبل وقوعها
والحال انه تعالى هو الذي قدر الاشياء وقضيها وتقدير الاشياء وقضاؤها
لا يكون الا قبل وقوعها والقضاء والتقدير لا يكون الا مع العلم قيل في معنى
قدرنا كتبنا قال الزجاج معنى قدرنا دبرنا واصل القضاء اتمام الشيء
ولا كقوله تعالى وقضى ربك اوفعل كقوله تعالى فقضيهن سبع سموات
كذا في تفسير المقاصي ولا يكون في الدنيا ولا في الآخرة شيء من الجواهر
والاعراض الا بمشيته وعلمه وقضائه وقدره وكتبه في اللوح المحفوظ
قال رسول صلى الله عليه وسلم اول ما خلق الله تعالى القلم فقال له اكتب
فقال القلم ما اكتب يا رب فقال الله اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة ولكن
كتبه بالوصف لا بالحكم يعني كتب في اللوح المحفوظ كل شيء بوصافه من الحسن
والقبح والطول والعرض والصغر والكبر والقلة والكثرة والخفة والثقلة والحا

والبرودة والرطوبة واليبوسة والطاعة والمعصية والارادة والقدرة
والكسب وغير ذلك من الاوصاف والاحوال والاخلاق ولم يكتب في شيء بمجرد
الحكم بوقوعه بلا وصف ولا سبب مثلا لم يكتب فيه ليكن زيد مؤمنا ليكن عمرو
كافرا ولو كتب كذلك لكان زيد مجبورا على الايمان وعمرو مجبورا على الكفر
لان حكم الله تعالى بوقوعه فهو يقع البتة والله تعالى يحكم لا معقب لحكمه ولكن
كتب فيه ان زيدا يكون مؤمنا باختياره وقدرته ويريد الايمان ولا يريد الكفر
وكتب فيه ان عمرو يكون كافرا باختياره وقدرته ويريد الكفر ولا يريد الايمان
فالمراد من قول الامام الاعظم ولكن كتبه بالوصف لا بالحكم هو نفي الجبر في
افعال العباد وابطال مذهب الجبرية والقضاء والقدر والمشيئة صفاته في الازل
بلا كيف اى بلا بيان كيفية يعني اصل هذه الصفات ثابت بالكتاب والسنة
واجماع الامة الا انها من المتشابهات وما يعلم تأويلها الا الله فاوصافها
مجهولة لا طريق للعقل ان يدركها بالاجتهاد وكذلك كل صفة صفة الله تعالى
اذ لا يشبه صفات الخلق كما لا يشبه ذاته ذوات الخلق يعلم الله
المعدوم في حال عدمه معدوما ويعلم انه كيف يكون اذا اوجده ويعلم
الله الموجود في حال وجوده موجودا ويعلم انه كيف يكون فناؤه ويعلم
الله تعالى القائم في حال قيامه قائما واذا اعدمه فقد علم قائما في حال
استحالته من غير تغير علم او يحدث له علم ولكن التغير والاختلاف
يحدث عند المخلوقين يعني ان الله تعالى يعلم الاشياء بعلم القديم الازلي
لم يزل موصوفا به في ازل الازال لا بعلم مجدد ولا يتغير علمه بتغير الاشياء
واختلافها وحدوثها وعلم تعالى واحد والمعلومات متعددة خلق الله
تعالى الخلق سليما اى خاليا من الكفر والايمان الذين يكتسبهما في الدنيا
ثم خاطبهم عند البلوغ مع العقل وامرهم بالايمان والطاعة ونهاهم
عن الكفر والعصيان فكفر من كفر بفعله الاختياري وانكاره وجحوده
الحق المجحوم والانكار مع العلم يكونه حقا بخذلان الله تعالى اياه يعني
ذلك الانكار والجحود بسبب خذلان الله تعالى من كفر في مختار التصحيح

خذله يخذله بالضم خذلانا بكسر الخاء ترك عونه ونصرته وامن من امن من فعله
الاختيارى واقراره باللسان وتصديقه بالجنان بتوفيق الله تعالى
اياه ونصرته له التوفيق عبارة عن التأليف والتلفيق بين عبادة العبد وبين
قضاء الله تعالى وقدره وهذا يشمل الخير والشر وما هو سعادة وما هو شقاوة
ولكن جرت العادة بتخصيص اسم التوفيق بما يوافق السعادة من جملة قضاء الله
تعالى وقدره كما ان الالحاد عبارة عن الميل فخصص عن ميل الى الباطل كذا في
احياء العلوم اخرج ذرية آدم من صلبه فجعلهم عقلاء فخاطبهم وامرهم
بالايمان ونهيهم عن الكفر فاقروا له بالربوبية وكان ذلك منهم ايمانا فهم
مولودون على تلك الفطرة اى الايمان وانما سماه الفطرة لانهم فطروا عليه
والفطرة للخلقة اتفق عامة المفسرين وجمهور الصحابة والتابعين على اخراج
ذرية آدم من ظهره واخذ الميثاق عليهم فى عصره ومنهم من يقول عرض ذلك
على الارواح دون الابدان وحد الله تعالى هذا العهد ذكرناه هذا المنسى
بارسال الرسل وانزال الكتب فلم يثبت العذر كذا فى تفسير البيضاوى ومن اخر
بعد ذلك فقد بدل وغير اى بدل وغير ايمانه الفطرى بالكفر الذى اكتسبهما
بعد البلوغ ومن آمن وصدق بعد خروجه الى دار التكليف وصيرورته
عاقلا فقد ثبت عليه اى على ايمانه الفطرى الذى حصل له يوم الميثاق وداوم
على ذلك الايمان فان قيل هذا ينافض قوله اولا خلق الله تعالى الخلق سليما
من الكفر والايمان قلنا معناه خلق الله تعالى الخلق سليما من الايمان الكسبى
متصفا بالايمان الفطرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد
على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهذا دليل على ان اطفال
المسلمين واطفال الكافرين مؤمنون بالايمان الفطرى ولم يجبر احدا من
خلقه على الكفر ولا على الايمان يعنى ان الله تعالى لا يخلق الكفر ولا الايمان
محبوب للمؤمن والكفر مكروه ومبغوض ومنفور له محبوب له للكافر ولا خلقهم
مؤمنا اى لا يخلق الله تعالى الخلق مؤمنا بالايمان الكسبى ولا كافرا ولكن
خلقهم اشخاصا اوالايمان والكفر فعل العباد بمعنى ان الكفر والايمان

اختياره

والطاعة

والطاعة والعصيان من افعال العباد وهو الله تعالى من كونه خالقا لها
اجمع كافرا فاذا آمن احد ذلك علم مؤمنا تعالى ايمانه واحبه من غير ان يتغير
علمه وصفته لان كل متغير حادث وكل حادث محتاج الى محدث عالم قادر مختار
فلو كان علمه تعالى متغيرا لكان حادثا ولزم ان يكون الله تعالى محلا
للحوادث تعالى عن ذلك علوا كبيرا وجميع افعال العباد من الحركة والسكون
في الحقيقة كسب العباد على ما اختاره الاكثرون في اللغة طلب الرزق واصل الجمع وفي
الاصطلاح تعلق ارادة العبد وقدرته بفعله فحركته باعتبار نسبتها الى قدرة
الله تعالى وارادته مخلوقا وكذا سكونه فحركته وسكونه خلق للرب ووصف للعبد
وكسب له وقدرة العبد وارادته خلق للرب ووصف للعبد وليس بكسب
له والى هذا اشير فى شرح المقاصد وهو اى افعال العباد من الايمان و
والكفر والطاعة والمعصية كلها بمشيئة الله تعالى اى بمشيئة الله تعالى وعلمه وقضائه
وقدرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس واعلم
ان مذهب المعتزلة ان الله تعالى يريد الايمان والطاعة من العبد والعبد يريد الكفر
والمعصية لنفسه فيقع مراد العبد ولا يقع مراد الله تعالى ويكون ارادة العبد
غالبة وارادة الله تعالى مغلوبة واما عندنا فكل ما اراد الله تعالى من واقع فهو تعالى
يريد الكفر من الكافر ويريد الايمان من المؤمن وعلى هذا ارادة الله غالبة وارادة
العبد مغلوبة والطاعات التى كانت واجبة باعتبار كونها مأمورا بها من الله تعالى اى العبادات
التى كانت واجبة على العباد وهى كلها بامر الله تعالى ومحبته ورضائه وعلمه ومشيته
وقضائه وتقديره والمعاصى كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيته لا
بمحبته ورضائه ولا بامره قال الله تعالى والله لا يحب الفساد قال الله تعالى
ولا يرضى لعباده الكفر وقال الله تعالى لا يأمر بالفحشاء اى الفحش من الكفر والمعاصى
وقال المصنف رحمه الله فى كتابه الوصية تقرير ان الاعمال ثلثة فريضة وفضيلة
ومعصية فالفريضة بامر الله تعالى وبمشيته ومحبته ورضائه وقضائه وقدره
وتخليقه وحكمه وعلمه وتوفيقه وكتابته فى اللوح المحفوظ والفضيلة ليست بامر الله
تعالى ولكن بمشيته ومحبته وقضائه وقدره وحكمه وعلمه وتوفيقه وتخليقه وكتابته

ورضائه

ظ ان الله ع

ف فى قول العبد بطريق الجبر والاكراه
بل يخلقها باختيار ورضائه
ومحبته الا ترى ان الايمان ع

في اللوح المحفوظ والمعصية ليست بامر الله تعالى ولكن بمشيته لا بمحبته وبقضائه
لا برضائه وبتقديره وتخليقه لا بتوفيقه وبخذلانه وعلمه ولا بمعونته وكتابته
في اللوح المحفوظ اعلم ان المعاصي نوعان كبائر وصغائر اما الكبائر فهي تسع
صفوان بن عسال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي فقاله لا تقل نبي انه لو سمعك كان له اربع اعين فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه
عن تسع آيات بينات فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا
ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببري الى ذي سلطان
ليقتله ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم
الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعتدوا في السبت قال فقبلا يديه ورجليه
وقالا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالا ان داود عليه السلام دعا
ربه ان لا يزال من ذريته نبي وانا نخاف ان اتبعناك ان يقتلنا اليهود والانبياء
عليهم الصلوة والسلام كلهم منزهون عن الصغائر والكبائر والكفر والفحشاء
بعني قبل النبوة وبعدها وقد كانت منهم زلات وخطيئات مثال الذلات اكل
آدم عليه السلام من الشجرة ومثال الخطايا قتل موسى عليه السلام رجلا من قوم فرعون
فانه لم يقصد قتله اصلا بل قصد ضربه بيده لدفعه عن الاسرائيلي فوقع الضرب
قصدا والقتل خطاء والقتل ذلة ايضا لان كل خطاء ذلة وليس كل ذلة خطاء
فبينهما عموم وخصوص مطلقا لان الذلة قد تكون بالخطاء وقد تكون بالنسيان
وقد تكون بالسهو وقد تكون بترك الاولى والافضل قال الامام عمر النسفي رحمه الله
في تفسيره ائمة السمرقندي لا يطلقون اسم الذلة على افعال الانبياء لانها ترد
ذنب فيقولون فعلوا الفاضل وتركوا الافضل فعتبوا عليه لان ترك الافضل
منهم بمنزلة ترك الواجب من الغير قيل ذلة الانبياء والاولياء سبب القربة الى الله تعالى
قال ابو سليمان الداراني رحمه الله ما عمل داود عليه السلام عملا انفع له من الخطيئة
ما زال يهرب منها الى ربه حتى وصل اليه والخطيئة سبب الفرار الى الله تعالى من نفسه
ودنياه ومحمد حبيبه اي حبيب الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن
الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة واني قائل قولا غير فخر ابراهيم خليل الله

وموسى كليم الله

وموسى كليم الله وانا حبيب الله ومعي لواء الحمد يوم القيمة ثم اشار امام الاعظم بقوله
وعبده الى فائدتين اعني تشريف محمد صلى الله عليه وسلم حفظ الامة عن قول النصارى
قال ابو سليمان القاسم الانصاري لما وصل محمد عليه السلام الى الدرجات
العالية والمراتب الرفيعة في المعراج اوحى الله تعالى اليه فقال يا محمد
بم اشرفك قال يا رب بنسبتني الى نفسك بالعبودية فانزل فيه قوله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا قال عليه السلام لا تطروني كما اطرى عيسى عليها
والسلام وقولوا عبد الله ورسوله كذا في المشارق اي لا تجاوزا عن الحد في مدحي
كما بالغ النصارى في مدح عيسى عليه السلام حتى كفروا انه ابن الله وقولوا
في حق انه عبد الله ورسوله حتى لا تكونوا امثالهم ورسوله نبيه لقوله تعالى
محمد رسول الله وقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله والنبي اعم من الرسول ويدل عليه
ان عليه الصلوة والسلام سئل عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون
الفا قيل فكم الرسل منهم فقال ثلثمائة وثلثة عشر جما غفيرا وصفيه اي مصطفاه
ومختاره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اصطفى كنانة من ولد
اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من
بني هاشم محمد صلى الله عليه وسلم كذا في المصابيح وصفيه اي منقاه مثل مصفاه
لفظا لان الله تعالى نقى وطهر قلبه في زمان صباوته عن المادة التي تمنعه عن الترقي
قال انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل عليه السلام
وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج منه علقة وقال
وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لامه
واعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا ان محمدا قد
قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون وقال انس رضي الله عنه فكنت ارى اثر
المخيط في صدره [illegible] تعالى طرفة عين قط يعني قبل
النبوة وبعدها لان الانبياء معصومون عن الجهل بالله تعالى قال علي رضي
الله تعالى عنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم هل عبدت وثنا قط قال لا وقيل هل
شربت خمرا قط قال لا وما زلت اعرف ان الذي هم عليه كفر وما كنت ادري

ما الكتاب ولا الايمان ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط يعني قبل النبوة وبعدها
ولما فرغ الامام الاعظم من ذكر الانبياء شرع في ذكر الخلفاء فقال افضل الناس
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا غربت على احد بعد النبيين والمرسلين افضل من
ابي بكر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر قصة المعراج كذبوه فذهبوا
الى ابي بكر وقالوا ان صاحبك يقول كذا وكذا فقال ابو بكر رضي الله عنه ان كان
قد قال ذلك فهو صادق ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الرسول
تلك التفاصيل فكلما ذكر شيئا قال ابو بكر رضي الله عنه صدقت فلما تم الكلام قال
ابو بكر رضي الله عنه اشهد انك رسول الله حقا قال الرسول واشهد انك صديق
حقا كذا في تفسير الكبير ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله ما من
نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي
من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر
من مصابيح روى عن ابن عباس رضي الله عنه ان مناقفا خاصم يهوديا فدعاه
اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف ثم انهما
احتكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم لليهودي فلم يرض المنافق
وقال نتحاكم الى عمر فقال اليهودي لعمر قضى لي رسول الله فلم يرض بقضائه وخاصمه
اليك فقال عمر للمنافق اكذلك فقال نعم فقال مكانكما حتى اخرج اليكما فدخل
واخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنقه اي المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي
لمن لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله وقال جبرئيل عليه السلام ان عمر
فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق كذا في تفسير القاضي ثم عثمان بن
عفان ذو النورين رضي الله عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم زوجه بنته رقية
ولما ماتت زوجه بنته ام كلثوم ولما ماتت ام كلثوم قال النبي صلى الله عليه
وسلم لو كانت عندي ثالثة لزوجتكها فلهذا سمي بذي النورين عن انس
رضي الله عنه قال لما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ببيعة الرضوان
كان عثمان رسول الله الى مكة فبايع الناس فقال رسول الله صلى الله عليه

ان

ان عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله الله فضرب باحدى يديه على الاخرى
فكانت يد رسول الله لعثمان خيرا من ايديهم لانفسهم من مصابيح ثم علي
بن ابي طالب المرتضى رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي انت
مني بمنزلة هرون من موسى عليه السلام الا انه لا نبي بعدي عاديين اي كانوا
عادين الله تعالى ثابتين على الحق ومع الحق اي كانوا مع الحق تعالى في عباده يعني
عبدوه بصدق والاخلاص والخشوع والخضوع ثم قولهم اي تحبهم جميعا اي جميع
الخلفاء الاربعة لا تفرقه بينهم بحب البعض وبغض البعض والروافض ابغضوا
الخلفاء الثلثة فرفضوا المذهب الحق والخوارج ابغضوا عليا فخرجوا عن الصراط المستقيم
[illegible] يعني اعتقاد اهل السنة والجماعة
تزكية جميع الصحابة والثناء عليهم كما اثنى الله تعالى ورسوله عليهم وما جرى
بين علي ومعاوية كان مبنيا على الاجتهاد كذا في الاحياء عن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم ثم يظهر الكذب من مصابيح ولا نكفر مسلما بذنب من الذنوب ولا
[illegible] يعني ولا نكفر مسلما بذنب كما يكفر الخوارج مرتكب الكبيرة
اما من استحل معصية وقد ثبتت بدليل قاطع فهو كافر بالله تعالى لان استحلالها
تكذيب بالله ورسوله ولا نزيل عنه اي عن المسلم الذي ارتكب كبيرة غير مستحل اسم
الايمان ونسميه مؤمنا حقيقة اشار به الى ان المسلم سمي مؤمنا حقيقة
وهذا يدل على اتحاد الاسلام والايمان ويجوز ان يكون مرتكب الكبيرة مؤمنا
فاسقا فان الفسق هو الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب الكبيرة قال الصدر
الشريعة فالكبيرة كل ما سمي فاحشة كالمواطبة ونكاح منكوحة الاب وثبت
لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا والاخرة وقالت المعتزلة مرتكب الكبيرة فاسق
لا يجوز ان يكون مؤمنا ولا كافرا واثبتوا منزلة بين المنزلتين اي بين الكفر والا
يمان
والمسح على الخفين سنة اي ثبت جوازه بسنة المشهورة فمن انكره فانه يخشى
عليه الكفر لانه قريب من الخبر المتواتر وهو واجب في ليالي شهر رمضان سنة
هذا رد على الروافض فانهم انكروا التراويح والمسح على الخفين ومسحوا

على ارجلهم بلا خف قال صاحب الخلاصة وفي المنتقى سئل ابو حنيفة رحمه الله عليه
عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين
وترى المسح على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر والله تعالى الهادي والصلوة
خلف كل بر وفاجر من المؤمنين جايزة ويكره لوجود ايمانه وكراهته لعدم
اهتمامه في الامور الدينية قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم
تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبياء ومن صلى خلف نبي من الانبياء غفر له
ما تقدم من ذنبه يعني الصغائر ولا نقول ان المؤمنين لا يضرهم الذنوب
ولا نقول انه لابد يخلهم النار كما قالت المرجئة قال الامام الرازي
في كتاب اربعين العاصي ليس بكافر وان كانت معصيته كبيرة فيه ثلثة اقوال احدها
قول من قطع بانه لا يعاقب وهذا قول حماد بن سليمان وهو قول المرجئة وثانيها
قول من قطع بانه يعاقب وهو قول المعتزله والخوارج وثالثها قول من لا يقطع
بالعفو ولا بالعقاب طو وهو قول اكثر الائمة وهو المختار ولا نقول انه اي
المؤمن يخلد فيها اي في نار جهنم وان كان فاسقا بعد ان يخرج من الدنيا
مؤمنا خلافا للمعتزله فانهم قطعوا بخلود الفاسق في عذاب جهنم ابدا
كالكافر ولا نقول ان حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة لقول الله
ولكن نقول من عمل حسنة بجميع شرائطها من النية والاخلاص وغيرهما
من الفرائض خالية عن العيوب المفسدة من الرياء والسمعة والعجب ولم يبطلها
بالكفر والردة قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله واما ارتكاب
الكبائر فلا يفسد الطاعات ولا يبطل ثوابها عند اهل السنة والجماعة
حتى يخرج من الدنيا مؤمنا فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها منه
ويثيبه عليها بلا وجوب عليه ولا استحقاق بل بفضله ووعده قال الله
تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات وقال الله تعالى ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء وقال الله تعالى لا يخلف الميعاد وما كان من السيئات
دون الشرك والكفر سواء كانت تلك السيئات صغيرة كانت او كبيرة ولم
يتب عنها اي عن تلك السيئات التي ليست بشرك ولا كفر صاحبها حتى مات

مؤمنا فاسقا مصرا عليه فانه اي ذلك الفاسق في مشيئة الله تعالى ان شاء
عفى عنه بالنار بعدا لا ثم اخرجه منها فضلا وان شاء عفى عنه ولم يعذبه
بالنار اصلا بفضله ورحمته او بشفاعة الشافعين وفي بعض النسخ وان
شاء عفى عنه ولم يعذبه ابدا فيكون المعنى ان من يعذبه الله تعالى من المؤمنين
لا يعذبه ابدا مخلدا في النار لان الايمان ينفي الخلود والرياء اذا وقع في عمل
من الاعمال فانه اي الرياء يبطل اجره قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رياء الناس وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى عملا فيه مقدار ذرة من الرياء والمصنف رحمه الله
ذكر ابطال الاجر ولم يذكر ابطال العمل اهتماما بشأن الاجر والثواب لان
مقصد الافضى ومطلب الاعلى هو الاجر والثواب وكذلك العجب اي العجب
اذا وقع في عمل من الاعمال فانه يبطل اجره وعمله كالرياء لان المعجب بأمن من
مكر الله تعالى ولا يخاف من زوال ايمانه واعماله والامن من عذاب الله كفر
والآيات اي المعجزات الثابتة للانبياء يعني ان خوارق العادة التي تصدر عن
الانبياء كاحياء الاموات وانفجار الماء من بين الاصابع وكعدم احراق
النار وغيرها تسمى ايات لان الله تعالى يريد بصدورها عنهم ان تكون علامة
ودليلا على نبوتهم وصدقهم والكرامات للاولياء اي الخوارق التي تصدر
عن الاولياء تسمى كرامات لان الله تعالى يريد بصدورها عنهم اكرامهم واعزازهم
والولي في اللغة القريب فاذا كان العبد قريبا من حضرة الله تعالى بسبب كثرة
طاعته وكثرة اخلاصه كان الرب قريبا منه برحمته وفضله واحسانه واما
التي تكون لاعدائه اي لاعداء الله تعالى من الامور الخارقة للعادة مثل ابليس
والدجال وفرعون فما روي في الاخبار انه كان ويكون لهم لا نسميها
آيات فانها للانبياء ولا كرامات فانها للاولياء اكراما لهم واحسانا لهم
ولكن نسميها قضاء حاجاتهم ولما كان من المستبعد عن العقول القاصرة
قضاء حاجات اعدائه استدراجا دفع الامام الاعظم وبين الحكمة فيه
بقوله وذلك لان الله تعالى يقضي حاجات اعدائه استدراجا لهم وعقوبة

لهم فيغترّون بذلك اى بسبب قضاء حاجاتهم ويزدادون طغيانا وكفرا
فيستحقون بذلك عذابا مهينا قال الله تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملى
لهم خير لانفسهم انما نملى لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين وذلك كله جائز
ممكن لا يستحيل في العقل وقوعه قال الله تعالى سنستدرجهم من حيث لا
يعلمون وقال رسول صلى الله عليه وسلم اذا رأيت الله تعالى يعطي العبد ما يحبّه
وهو مقيم على معصيته فانما ذلك منه استدراج كان الله تعالى خالقا قبل
ان يخلق ورازقا قبل ان يرزق كرّر الامام الاعظم هذا الكلام للتوكيد
اى كان الله تعالى خالقا قبل وجود المخلوقات ورازقا قبل وجود المرزوقين قادرا
قبل وجود المقدورات قاهرا قبل وجود المقهورات راحما قبل وجود المرحومين
معبودا قبل وجود العابدين مجيبا قبل دعوات السائلين غنيا قبل وجود المملوكات
والارضين ملكا قبل وجود المملكة والمملوكين باقيا بعد فناء الخلق اجمعين
والله يُرى على صيغة المجهول في الآخرة صفة الدار بدليل قوله تعالى تلك الدار
الآخرة تأنيث الاخر الذي هو نقيض الاول وانما سميت بالآخرة لتأخرها عن الدنيا
وهي من الصفات التي غلبت عليها الاسمية وكذلك الدنيا وانما سميت بالدنيا
لدنوها وقربها من الآخرة ويراه المؤمنون وهم في الجنة حال من فاعل يرى
كونهم في الجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله
تعالى اتريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا
من النار قال النبي صلى الله عليه وسلم فيرفع الحجاب فينظرون الى وجه الله تعالى
فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم
للذين امنوا الحسنى وزيادة بلا شبهة ولا كيفية خلافا للمشبهة والحشوية
ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة حتى يرونه والمسافة في اللغة البعد والمراد
بها ههنا الجهة والمكان والمقابلة اعلم ان رؤية الله تعالى بالابصار في الآخرة
حق معلوم ثابت بالنص لا بالعقل لانها من المتشابهات وصفا قال فخر الاسلام
على البزدوي رحمه الله عليه في اصوله اللغة مثال المتشابه رؤية الله تعالى
بالابصار عيانا حقا في الدار الآخرة بنص القرآن بقوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة

الى ربها ناظرة ولانه موجود بصفات الكمال وان يكون مرئيا لنفسه ولغيره من
صفات الكمال والمؤمن لاكرامه بذلك اهل لكن اثبات الجهة ممتنع فصار متشابها
بوصفه فوجب تسليم المتشابه على اعتقاد الحقيقة فيه والايمان في اللغة التصديق
قول الخبر بالقلب ومعناه بالتركي انانمق وفي الشرع هو الاقرار باللسان
والتصديق بالجنان بان الله تعالى واحد لا شريك له موصوف بصفاته الذاتية
والفعلية وبان محمدا رسول الله اى نبيه الذي بعثه بالكتاب والشريعة فالاقرار
وحده لا يكون ايمانا لانه لو كان ايمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنين وكذلك المعرفة
وحدها لا يكون ايمانا لانها لو كانت ايمانا لكان اهل الكتاب كلهم مؤمنين وقال
الله تعالى في حق المنافقين والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وقال الله تعالى في حق
الكتاب الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فمن اراد ان يكون مؤمنا حقا
صلى الله عليه وسلم فقال بلسانه لا اله الا الله محمد رسول الله وصدق قلبه
معناه فهو مؤمن وان لم يعرف الفرايض والمحرمات ثم اذا قيل له ان الصلوة الخمس
في كل يوم وليلة فرض عليك فان صدق فرضيتها عليه وقبلها فهو ثابت على ايمانه
وان انكرها ولم يقبلها فهو كافر وكذلك سائر الفرايض والمحرمات الثابتة بدليل
قطعي من الكتاب والسنة والاجماع وما اشبهها من اهل الرسم والارض
[illegible] ينقص من جهة المؤمن به ويزيد وينقص من جهة اليقين والتصديق
يعني ايمان الملئكة وايمان الانس والجن لا يزيد ولا ينقص في الدنيا والآخرة
لان من قال آمنت بالله وبما جاء من عند الله وآمنت برسول الله وبما
جاء من عند رسول فقط امن بجميع ما يجب الايمان به فهو مؤمن ومن آمن ببعض
ما يجب الايمان به دون البعض كاليهود آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله ولم يؤمنوا بغيرها فهو
ايضا كافر فلا فرق بين من يؤمن ببعض المؤمن به وبين من يكفر بكل المؤمن به في كونهما كافرين
حقا [illegible] الذي يجب المؤمن به كما قرر [illegible]
اى نفي الشركة في الالوهية والربوبية والخالقية والازلية والقديمية والقيومية
والصمدية فمن نفى الشركة في بعضها دون بعض فهو مشرك لا موحد فلا يزيد التوحيد
ولا ينقص من هذا الوجه اما من وجه التقليد والاستدلال فيزيد وينقص

اهل

بين

ومن لم يؤمن بالبعض الآخر فهو كافر ومن امن بالله ورسله ج

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليس توحيد المستدل بالادلة العقلية كتوحيد العارف الواصل الى المكاشفات
والمشاهدات وللعارف الالهية والعلوم الدينية وكذلك لا يستوى ايمانهم
من هذا الوجه متفاضلون ومتفاوتون فى الاعمال اى فى الطاعات
الظاهرة والباطنة وهذا يدل على ان العمل الصالح ليس جزءا من الايمان لان العمل يزيد
وينقص لان بعض الناس يصلى الصلوة الخمس كلها وبعضهم يصلى بعضها وصلوات من يصلى
بعضها صلوات صحيحة لا باطلة وصوم من صام رمضانه كله صوم صحيح وصوم من
صام رمضان الا بعضه صوم صحيح ايضا لا باطلة وقس على هذا سائر الاعمال من
الفرائض والنوافل والايمان ليس كذلك لان ايمان من آمن ببعض المؤمن به ليس بايمان
صحيح بل هو باطل كصوم من صام بعض يوم واحد ثم افطر والاسلام شيء
والانقياد للاوامر الله تعالى فى الصحاح التسليم بذل الرضاء بالحكم والانقياد
والخشوع والخضوع التظامن والتواضع فمعنى الاسلام هو الرضاء باحكام الله تعالى
فى الفرائض والمحرمات اى هو الرضا بحكم الله تعالى بكون بعض الاشياء فرضا وبكون بعض
الاشياء حلالا وبكون بعض الاشياء حراما بلا اعتراض ولا استقباح فمن طريق
اللغة فرق بين الايمان والاسلام لان الايمان فى اللغة عبارة عن التصديق قال
الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اى بمصدق لنا والاسلام عبارة عن التسليم و
التصديق محل خاص وهو القلب واللسان ترجمانه واما التسليم فانه عام فى القلب
واللسان والجوارح ويدل على كون الاسلام اعم فى كون المنافقين من المسلمين
بحسب اللغة وما كانوا مسلمين بحسب الشرع وما كانوا مؤمنين بحسب اللغة قال الله تعالى
قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا لوجود الاعتراف باللسان وهو اسلام
فى اللغة وليس بايمان فى الشرع لعدم التصديق بالقلب ولكن لا يكون اى لا يوجد
فى حكم الشرع ايمان بلا اسلام لان الايمان هو الاقرار والتصديق بالوهية الله
تعالى الحكم هو بصفاته واسمائه فمن اقر وصدق بوجد فيه التسليم والقبول لفرضيته اوامر
الله تعالى وحقيقة احكامه وشرائعه ولا يوجد الاسلام بلا ايمان لان الاسلام هو التسليم
والانقياد لاوامر الله تعالى وذلك لا يوجد الا بعد التصديق والاقرار فلا يعقل بحسب الشرع
مؤمن ليس بمسلم او مسلم ليس بمؤمن وهذا مراد القوم بتراد ف الاسمين واتحاد المعنى وبهما

كالظهر

فالعقلاء متى البطن اى الايمان والاسلام متلازمان لا ينفك احدهما عن الآخر كما لا
ينفك الظهر عن البطن والبطن عن الظهر والايمان اسم واقع على الايمان والاسلام والشرائع
كلها حتى ان لفظة الدين يطلق ويراد به الايمان وقد يطلق ويراد به الاسلام وقد
يطلق ويراد به شريعة محمد ﷺ وقد يطلق ويراد به شريعة عيسى عليه السلام او غيره من الرسل
ونعرف الله تعالى حق معرفته اى نعرف الله حق المعرفة التى كلفنا به كما وصف نفسه
اى ذاته تعالى فى آياته بجميع صفاته التى وصف نفسه فى كتابه العظيم وكلام القادر
وبجميع اسمائه الحسنى التى فى الكتاب والسنة اى فقدر على معرفته بصفاته واسمائه
على التفصيل ولا نقدر على معرفة كنه ذاته تعالى وهذا معنى ما قال اما عرفناك حق معرفتك
وليس يقدر احد ان يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو اهلها لان العبادة اجلال الرب
وتعظيمه ولا نهاية لجلاله وعظمته فلا يقدر عبد ان يأتى بالعبادة اللائقة
بجلال الله تعالى وعظمته وكبريائه ولا يقدر عبد ان يعبد الله تعالى عبادة مساوية
لثوابه اجره بغير حساب وبغير زوال واعمال العبد بحساب وعلى زوال
وكذلك لا يقدر عبد ان يشكر الله تعالى شكره لان شكره يعد وبحصى ونعمة
الله لا تعد ولا تحصى ونعمة الله لا تحصوها قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا
تحصوها فالعبد يعبد ربه كما امره بكتابه وسنة رسول الله ويستوى المؤمنون
كلهم فى المعرفة واليقين والتوكل والمحبة والرضاء والخوف والرجاء والاثنان وذلك
المعرفة فى اللغة بمعنى العلم وفى الاصطلاح اليقين هو زيادة اليقين بقوة الايمان
لا بالحجة والبرهان وقد ذكر الله تعالى اليقين فى القرآن العظيم على ثلثة اوجه علم اليقين وعين اليقين
وحق اليقين ما حصل عن العيان وحق اليقين اجتماعهما والاول لعوام العلماء والثانى
لخواص العلماء والاولياء والثالث للانبياء عليهم السلام والتوكل هو الثقة بما عند الله
واليأس عما فى ايدى الناس والمحبة فى اللغة المودة وفى الاصطلاح محبة العبد
لله تعالى هى حالة يجدها فى قلبه لا يوصف بوصف ولا يحد بحد اوضح وارب الى الفهم
من لفظ المحبة وقال بعض المشايخ محبة العبد لله هى التعظيم وايثار الرضاء والصبر
عن الله تعالى وكثرة الاستيناس بذكره دائما والرضاء سرور القلب بمر القضاء اى
المقتضى من المصائب والبلاء والخوف توقع حلول مكروه او فوات محبوب والرجاء

وفى الاصطلاح هو العلم بما يحمد الله تعالى فاعله والتيقن فى اللغة العلم مع الصدق وفى الاصطلاح هو العلم الذى لا شك معه

في اللغة الامل وفي الاصطلاح تعلق القلب بحصول محبوب في المستقبل واعلم ان
الرجاء لا يتحقق الا مع الخوف كما ان الخوف لا يتحقق الا مع الرجاء فهما متلازمان لان
الرجاء بلا خوف امن وغرور والرجاء والخوف بلا رجاء قنوط ويائس من رحمة الله
اي المؤمنون يستوون كلهم فمن كان اوفقا شيخا كان او شيخة عبدا كان او حرا في
المعرفة اي في وجوب معرفة الله تعالى اولا ثم معرفة الاعمال من الفرايض والواجبات
والحلال والحرام قوله والايمان في ذلك اي يستوي المؤمنون في الايمان بان النور
يستوون في اصل المعرفة واصل اليقين واصل التوكل الى آخره ويتفاوتون
فيما دون الايمان في ذلك كله يعني تتفاوت المؤمنون كلهم في الامور المذكورة
بحسب وجود كل واحد منها وعدمه وزيادته ونقصانه ولا يتفاوتون في الايمان
بذلك كل بحسب المؤمن به لا بحسب التصديق واليقين والله تعالى متفضل على عباده
وعادل قد يعطي من الثواب اضعافا ما يستوجبه العبد اي يستحقه العبد
استحقاقا بحسب وعد الله تعالى وحكمه قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم عليه السلام يضاعف الحسنة بعشر
امثالها الى سبعمائة ضعف قوله تفضلا منه لنفي الاستحقاق الذاتي لان الوعد بالثواب
والحكم به ليس بواجب على الله تعالى بل هو تفضل واختيار من الله تعالى وقد يعاقب على
الذنب عدلا منه اي عدلا من الله تعالى لانه تصرف في خالص ملكه والظلم هو التصرف
في ملك الغير بلا اذنه وقد يعفو تفضلا منه اي قد يعفو عن الذنب صغيرا كان
ذلك الذنب او كبيرا مقرونا بالتوبة او غير مقرون والعفو اسقاط العذاب عمن يحسن
عقابه قال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وشفاعة
الانبياء عليهم الصلوة والسلام حق وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنين
المذنبين ولاهل الكبائر منهم مستوجبين العقاب حق ثابت بالكتاب والسنة
واجماع الامة قال الله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه واثبات الشفاعة لمن
اذن له بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع عن امتي يوم القيمة ثلثة
الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء والشفاعة مصدر والشفيع وهو من يطلب قضاء حاجة
غيره مشتق من الشفع ووزن الاعمال بالميزان يوم القيمة حق قال الله تعالى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي من كذب بها لم ينلها ج

والوزن

والوزن يومئذ الحق والاقرار بالوزن يوم القيمة من مذهب اهل السنة والجماعة
والله تعالى اعلم بكيفية وقال امام الاعظم في كتاب الوصية وقراءة الكتب حق لقوله
تعالى اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وحوض النبي صلى الله عليه وسلم
حق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه ابيض
من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب لا يظمأ منه ابدا
والقصاص فيما الخصوم بالحسنات يوم القيمة حق وان لم تكن لهم الحسنات
فطرح السيئات عليهم حق جائز قال رسول الله صلى الله عليه من كانت له مظلمة
لاخيه من عرضه او شيء فليتحلل منها اليوم قبل ان يكون دينار ولا درهم وان كان
لهم عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته فان لم يكن له حسنات اخذ منه سيئات صاحبه
فحمل عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون من المفلس قالوا المفلس
من لا درهم له ولا متاع فقال صلى الله عليه وسلم ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة
بصلوة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دماء
هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته وهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح
في النار والجنة وهي دار الثواب الدايم والنار هي دار العقاب الدائم مخلوقتان اليوم
قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
وقال الله تعالى واتقوا النار التي اعدت للكافرين والفعل الماضي هو اللفظ الدال
على ثبوت معنى في زمان قبل زمان اخبارك فالجنة والنار مخلوقتان قبل ان
يقول جبرائيل عليه السلام لمحمد صلى الله عليه وسلم اعدت للمتقين اعدت للكافرين
ولفظ جعلها في قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في
الارض ولا فسادا اي نعطيها كقوله تعالى وجعلت له مالا ممدودا اي اعطيت
له لا تفنيان ابدا لا يطرء عليهما الفناء لكن كونهما فناء هما ابدا بل وقتا لقوله تعالى
كل شيء هالك الا وجهه فمعناه ان كل شيء ممكن فهو هالك في حد ذاته يعني ان
الوجود الامكاني بالنظر الى الوجود الواجبي بمنزلة العدم والبقاء العارضي
بالنظر الى البقاء الذاتي بمنزلة الفناء ولا يموت الحور العين ابدا اي لا يطرء عليهن

ط
اولا يلحقها الزناء اصلا
اما قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ج

عدم عن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لجمعا للحور
العين يرفعن باصوات لم يسمع الخلائق مثلها يقلن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات
فلا نباس ونحن الراضيات فلا نسخط طوبى لمن كان لنا وكنا له قوله فلا نبيد اي
فلا نهلك كذا في المصابيح ولا يفنى عقاب الله تعالى ولا ثواب سرمدا السرمد الدايم
قال الله تعالى وفي العذاب هم خالدون اي باقون دائمون وقال الله تعالى الذين امنوا
وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا وعد الله
حقا والايات والاحاديث في خلود اهل الجنة وخلود اهل النار كثيرة والله تعالى
يهدي من يشاء فضلا منه ويضل من يشاء عدلا وأضلا له خذلانه وتفسير
الخذلان ان لا يوافق العبد على ما يرضى عنه وهو عدم منه اي من الله تعالى
وكذا عقوبة المخذول على المعصية عدل لا ظلم فيه لان الله تعالى لا يكون
ظالما بخذلان بعقوبة المخذول على المعصية لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه
والله تعالى وضع التصرف في ملكه لا في ملك غيره وعزل الامام الاعظم اضلال الله تعالى
بخذلانه وفي الخذلان بابا لا يوافق العبد على ما يرضاه عنه فالهداية للسعادة
ههنا بمعنى التوفيق وهو جعل الاسباب موافقة للسعادة والخير ولا يجوز ان يقول ان
الشيطان يسلب الايمان اي الاقرار والتصديق من العبد المؤمن قهرا وجبرا لان عرضه
بالقهر والجبر لان العبد المؤمن لا يكون معذبا وهو مجبور في سلب الايمان فلا يسلبه
جبرا ولكن تقول العبد يدع اي يترك الايمان حينئذ يسلب من الشيطان
لانه لو سلبه قبل تركه لزم على الله تعالى جبر العبد على الكفر وقد علمت ان الله تعالى لا يخلق
الكفر في قلب العبد بدون اختياره ومحبته وسؤال منكر ونكير حق كائن في القبر اعادة
الروح الى الجسد في قبره حق وضغطة القبر وعذابه حق للكافر كلهم وليس
عصاة المؤمنين المنكر اسم مفعول والنكير فعيل بمعنى المفعول وانما سميا بهذا
الاسمين لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورتيهما وفي الصحاح منكر ونكير اسما ملكين
منغط ضغطا زحمه الحايط ونحوه ومنه ضغطة القبر بالتركي قبر سيقمن وفي
المصابيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قبر الميت اتاه ملكان ازرقان يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير فيقولان ما كنت

تقول

تقول في هذا الرجل فان كان مؤمنا فيقول هو عبد الله ورسوله واشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول
هذا ثم يفتح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراع ثم ينور له فيه ثم يقال
له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظ
الا احب اهله اليه يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك وان كان منافقا او
كافرا قال سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم
انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها
معذبا حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك وكل شيء ذكره العلماء بالفارسية
اي بغير العربية من اسمائه من صفات الله تعالى فجائز القول به كذا وكل شيء
ذكره العلماء بغير العربية من اسماء الله تعالى فجايز القول به فيجوز ان يقال خداى
توانا ست سوى الميد بالفارسية اي بغير العربية فلا يجوز ان يقال دست
خداى يجوز ان يقال بروى خدا اى بغير تشبيه ولا كيفية وليس قرب
الله تعالى ولا بعده اي ليس قرب العبد من الله تعالى ولا بعد العبد من الله تعالى
من طريق المسافة وقربه الان القرب والبعد من هذا الطريق لا يتصور
الا في المتمكن والمتحيز في مكان وجهة والله تعالى منزه عن المكان والحيز
والجهة لانه ليس بجوهر ولا عرض ولكن على معنى الكرامة والهوان يعني قرب
العبد من الله تعالى كرامة العبد وكمال وبعد العبد من الله تعالى هوان العبد
ونقصانه واطلاق القرب على الكرامة والبعد على الهوان مجاز مرسل من قبيل
اطلاق السبب على المسبب المطيع قريب منه بلا كيف اي ليس قربه من الله تعالى
من طريق قصر المسافة والجهة والعاصي بعيد عنه بلا كيف اي ليس بعده من
الله تعالى من طريق طول المسافة والجهة والقرب والبعد والاقبال يقع على
المناجي اي يقع على العبد المتذلل لله تعالى المتضرع اليه لا على الله الا ترى ان القرب
والبعد على معنى الكرامة والهوان وان الله تعالى اقرب الى العبد من حبل الوريد
وكذلك جواره اي مجاورة المطيع لله تعالى في الجنة والوقوف بين يديه اي بين الله
تعالى بلا كيف اي ليس هذا على معناه الظاهر بل من المتشابهات قال الامام الغزالي

شبكة الألوكة www.alukah.net

رحمه الله القرب من الله تعالى في العدد من صفات البهايم والسباع في التخلق
بمكارم الاخلاق الالهية مع قرب بالصفة لا بالمكارم ومن لم يكن قريبا ثم صار
قريبا فقد تغير والقرآن منزل على رسول الله تعالى وهو في المساجد مكتوب
وآيات القرآن في معنى الكلام اي كونها كلام الله تعالى كلها مستوية في الفضيلة
والعظمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل كلام الله على سائر الكلام
كفضل الله على خلقه وآيات القرآن كلها مستوية في هذه الفضيلة ففضل كل اية
على سائر الكلام كفضله تعالى على خلقه الا ان لبعضها فضيلة الذكر وفضيلة المذكور
مثل اية الكرسي لان المذكور منها جلال الله تعالى وعظمته وصفاته فانها حوت
فيها فضيلتان فضيلة الذكر وفضيلة المذكور وهو الله تعالى وصفاته
واسماؤه وكذا الآيات التي تذكر فيها الانبياء والاولياء فيها فضيلتان وبعضها
فضيلة الذكر كحديث قصة الكفار فيها فضيلة القرآن لانها كلام الله تعالى
لا كلامهم وليس للمذكور فيها فضيلة وهم الكفار وكذلك الاسماء والصفات
كلها مستوية في العظم والفضل لا تفاوت بينهما يعني لا تفاوت بين اسماء الله
تعالى ولا تفاوت بين صفات الله تعالى ولا تفاوت بين اسمائه وصفاته اذ كلها
مستوية في العظم والفضل الذي خصل لها بكونها اسماء الله تعالى وصفاته وبكونها
لا هو ولا غيره قال الامام الغزالي اعلم ان هذا الاسم يعني الله اعظم الاسماء
التسعة والتسعين لانه دال على الذات الجامعة للصفات الالهية ولانه اخص
الاسماء اي لا يطلقه احد على غير الله تعالى لا حقيقة ولا مجازا وسائر
الاسماء قد يسمى بها غيره كالقادر والعالم والرحيم وغيرها ولما سمت
صلى الله عليه وسلم ساتا على الكفر وابو طالب عمه مات كافرا فهذا رد على
من قال ماتوا على الايمان وهم الروافض وقاسم وطاهر وابراهيم اولاد
رسول الله وفاطمة ورقية وزينب وام كلثوم من جملة اولاد
الله صلى الله عليه وسلم هذا رد على من روى من اولاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثر او اقل من المذكورين في هذه الرواية وهي الصحيحة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوج خديجة وهي ابن خمس وعشرين سنة فولد منها ستة اولاد وولد

له

له ومن الماريه ابراهيم وهي جارية قبطيه وولد ابراهيم بالمدينة ومات صغيرا
رضيعا قال البراء رضي الله عنه لما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان له رضيعا في الجنة واذا شجا على [illegible] اي المؤمن [illegible] اي مسئلة من
[illegible] اي من مسائل [illegible] والصفات فانه ينبغي له اي يجب عليه
[illegible] ما هو عند الله تعالى بان يقول مثلا ان ما اراد الله تعالى
منه حق واقع او يقول اعتقدت ما هو الصواب عند الله تعالى وهذا القدر يكفي
[illegible] ما تعلم مسائل التوحيد والصفات فيما اشكل عليه وهو
[illegible] اي لا يجوز له تاخير طلب العلم هو فرض عليه وهو
علم الايمان وعلم ما يزول به الايمان ويحصل به الكفر وعلم ما يكون به من
اهل السنة والجماعة قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان لا تعلمون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين
[illegible] اي لا يكون معذورا بالتوقف فيما اشكل عليه اذا كان من ضروريات
الدين من الاعتقادات وبالتوقف فيما اشكل عليه اذا كان من ضروريات الدين
لان التوقف في المؤمن به كفر لان التوقف يمنع التصديق واذا قال امنت بالله وعنيت
ما هو الحق عند الله تعالى يثبت ايمانه الاجمالي [illegible]

[illegible] اي من انكر المعراج الى السماء فهو مبتدع ضال لان عروج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجسده في اليقظة ثابت بالخبر المشهور وهو قريب من الخبر المتواتر
في القوة وفي كتاب الخلاصة ومن انكر المعراج ينظر ان انكر الاسراء من مكة الى بيت
المقدس فهو كافر ولو انكر المعراج من بيت المقدس الى السماء لا يكفر لان الاسراء من
مكة الى بيت المقدس ثبت بدليل قاطع من الكتاب قال الله تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه
من اياتنا انه هو السميع العليم والمعراج من البيت المقدس لم يثبت بدليل قاطع
من الكتاب قال مقاتل رحمه الله في تفسير قوله اسرى بعبده ليلا كان ذلك
الليل قبل الهجرة بسنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا في المسجد الحرام

في الحجر عند البيت بين النائم واليقظة اذا اتاني جبرائيل عليه السلام بالبراق وهي
دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يقع حافره عند منتهى طرفه فركبته
حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالخلقة التي تربط بها الانبياء قال ثم دخلت
المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبرائيل عليه السلام باناء من خمر
واناء من لبن فاخترت اللبن فقال عليه السلام اخترت الفطرة ثم عرج بنا
الى السماء الحديث وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس
من مغربها ونزول عيسى عليه السلام من السماء وسائر العلامات و
القيمة على ما وردت به الاخبار الصحيحة حتى كان عن حذيفة بن
اسيد الغفاري رحمه الله قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر
فقال ما تذكرون قالوا نذكر الساعة قال عليه الصلوة والسلام انها
لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس
من مغربها ونزول عيسى عليه السلام ويأجوج ومأجوج وثلثة خسوف خسف
بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب واخر ذلك نار تخرج من
اليمن تطرد الناس الى محشرهم كذا في المصابيح والله تعالى يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم اي يوفق ويثبت على اعتقاد صحيح وعمل صالح من تعلق
المشية الازلية في الازل بهداية قول الامام ابي حنيفة رحمه الله عليه و
والله تعالى يهدي من يشاء الى آخره كانه قال فما علينا الا البلاغ

والله تعالى يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم
اللهم يا هادي المهتدين
اهدنا الصراط
المستقيم
تمت تمام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتوحد بازلية الوجود والذات المتفرد بقدم النعوت والصفات
ذاته منزه عن التغير واختلاف الحالات وقدمه مبرء عن تقدم الاناء والاوقات
فسبحان الذي ليس بجسم ولا صورة ولا جوهر ولا عرض ولا مشتبه بشيء من
المخلوقات لا اجتماع له ولا افتراق له ولا سكون له ولا حركات احتجب
بكبريائه فلا تدركه العيون الناظرات واستتر بجلاله فلا تعينه الرموز
والاشارات واشهد انه فرد قديم لم يزل سابقا متقدما لكل ذات وان
محمدا عبده المبعوث الى كافة البريات صلى الله تعالى عليه وعلى آله الطيبين
وازواجه الطيبات وسلم عليهم ما دامت الارض والسموات اما بعد
فيقول العبد الفقير الى رحمة الله تعالى يحيى بن ابي بكر الحنفي عصمه الله تعالى
من ان يكتب غير الحق بيمناه وارشده الى الصواب وهداه لما اتفق مني تاليف
مختصر بالفارسي في بيان الاعتقاد وانتشر ذلك بين الطالبيه بالاجتهاد
سألني جماعة من الطلبة والخلان ان اكتب مسئلة عربيا فصيح البيان
ليسهل حفظه من المبتدين من الاخوان فاجبتهم الى ذلك مستعينا بالله تعالى
فانه الموفق والمستعان وبه الحول والقوة وعليه الاعتماد والتكلان
وشرطت ان لا تجاوز عما اجد في تاليف السابقين من العلماء اذ الاسلم
لمن يجز من الابتداء طريق الاقتداء وكان المختصر ثلثة ابواب الباب
الاول في مسايل الاعتقاد الباب الثاني في مسايل الفاظ الكفر وكلمات
الارتداد الباب الثالث في مسايل كتاب الاستحسان مما لا بد اليها احتياج
العباد ومبدأه بعد حمد الله تعالى ما سمعناه هذا فصل اعلم بان الواجب
الاول على العبد المكلف توحيد الباري عز وجل لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون اي ليوحدون وافضل الوسايل والاسباب التي بها
يتجلى العبد لهذه الحلية الشريفه العلم فلهذا صار طلب العلم فريضة على كل
مسلم ومسلمة دل عليه قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقوله عليه الصلوة والسلام اطلبوا العلم ولو بالصين وكذا البرهان

العقلي

اي عوض

العقلي يدل على ذلك لانك اذا نظرت بالعقل المميز وجدت نعم الله تعالى على العباد
متجاوزة عن حيز الحصر والاعتداد كما قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا
تحصوها ولا شك ولا خفاء ان شكر المنعم عليه واجب عقلا ولهذا اذا جازاه
بالكفران يستوجب اللوم والعتاب ويستحق الالم والعقاب واذا لم يعرف المنعم عليه
المنعم يتعذر القيام على اداء شكره فاذا تعذر الشكر بدون المعرفة وجبت المعرفة
فاذا وجبت المعرفة وجبت العلم الذي هو وسيلة الى المعرفة لان ما لا يتوصل
الى الواجب الا به يجب كوجوبه كالطهارة مع الصلوة فاذا عرفت بهذا فرضية
اصل التعلم فاعلم ان ذلك على نوعين فرض عين وفرض كفاية فالعلم الذي
به يفرق المرء بين الكفر والايمان والهداية والطغيان وبين احكام العبادات
كالصوم والصلوة والحج والزكوة التي هي الواجب الثاني على العبد المكلف مقدار
ما يخرج به عن عهدة الاداء فرض عين على كل مسلم ومسلمة حتى لا يسقط بتعلم
احد عن غيره واما الزيادة على هذا الى ان يبلغ المرء درجة الاجتهاد والفتوى
ودون ذلك فرض كفاية حتى لو ان واحدا من اهل المدينة بلغ هذا المبلغ من
العلم وحصل له كفاءة يوجد بين المسلمين في بيان الحلال والحرام وغيره من
الاحكام سقط عن الباقين كالجهاد والعبادة وغيرهما من فروض الكفاية ولو
تركوا باثرهم اثموا جميعا ثم اعلم بان صحة العبادات التي هي الواجب الثاني على المكلف
موقوفة بصحة الاعتقاد لان الايمان اصل والعمل فرع فان المرء اذا لم يعرف
ما الايمان والهدايه لا يعرف ما الكفر والضلالة فتارة يجري على لسانه كلمة
التوحيد على سبيل العادة لا بالعلم والاعتقاد وتارة يتلفظ بالفاظ الكفر ويدخل
في حيز الارتداد ومن كان في الاعتقاد بهذه المثابة لو بقي على الفسنة في الصلوة
والصوم لن ينفعه ذلك يوم العرض الاكبر ومصيره الى النار كما قال الله تعالى
وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية ومن زعم انه مسلم
وتقاعد عن تعلم هذا القدر الذي ذكرانه فرض عين لا يكون عنده من الاسلام
الى مجرد الدعوى وهذا النوع من الاسلام انما تظهر فايدة في الدنيا حيث لا يوخذ
منه الجزية كما توخذ من الكفار ولكن يتعذر الوصول به في العقبى درجة الابرار

وما زال هذا الضعيف يحرض الاصحاب والاخوان على تعلم هذا المقدار ويبالغ
فيه حتى اظهر الله تعالى ثمرة ذلك التحريض بان رغب فيه جماعة من الطلبة و
ينبغي ان يتنبه لذلك الحظ الاوفر احمد الله على ذلك حمدا كثيرا الباب الاول في بيان
الاعتقاد واعلم بان الواجب الاول على العبد المكلف الايمان والايمان اقرار باللسان
وتصديق بالجنان ومعرفة بالقلب فالاقرار المجرد بدون التصديق لا يكون ايمانا
لانه لو كان ايمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنين وكذا المعرفة بالقلب بدون التصديق
لا تكون ايمانا لانها لو كانت ايمانا لكان اهل الكتاب كلهم مؤمنين قال الله تعالى
في حق المنافقين والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وقال الله تعالى في حق
اهل الكتاب الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الذين خسروا انفسهم
فهم لا يؤمنون فصل واعلم بان الايمان على التفسير الذي ذكرنا يقع على هذه
الجملة بان تؤمن بالله عز وجل انه واحد لا شريك له ولا نظير له وانه حي قيوم
وموصوف بجميع اوصاف الكمال والقدرة وبملائكته انهم عبيده وبكتبه
انها حق وبرسله انهم مبعوثون بالحق وبيوم القيامة انه كائن لا محالة
كما قال الله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله وقال الله تعالى في آية اخرى واليوم
الآخر فصل واعلم بان الايمان له طرفان فعل الله تعالى وهو التوفيق
والهداية فمن هذا الوجه غير مخلوق لانها من صفات الله تعالى وصفاته غير مخلوق
وفعل العبد وهو الاقرار والتصديق فمن هذا الوجه مخلوق لان العبد مخلوق
وكذا فعله لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فصل واعلم بان الايمان
والاسلام شيء واحد فكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن لان الايمان لو كانت غير
الاسلام لم يكن مقبولا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه ولا شك بان الايمان مقبول فلا يكون غير الاسلام وقال في آية اخرى
ان الدين عند الله الاسلام اي دين الله عز وجل هو الاسلام والايمان دين الله لا
محالة فلو كان غير الاسلام لم يكن دين الله فاذا ثبت الاتحاد تنتفي الغيرية للضرورة
فصل واعلم بان الاستثناء في اصل الايمان غير صحيح والاستثناء قولنا انا مؤمنون

ان شاء الله

ان شاء الله لان الاستثناء شك والشك في اصل الايمان كفر وضلالة ولهذا
لو قال الكافر انا مؤمن ان شاء الله لا يصير مؤمنا وكذا لو وقت وقال امنت بالله
ورسوله الى الف سنة لا يصير مؤمنا ولو تفكر المؤمن فاعترف انه مؤمن الى الف
سنة يحكم بكفره في الحال ولو قال اكون مؤمنا غدا ان شاء الله تعالى واموت
مؤمنا ان شاء الله تعالى او يكون ايماني مقبولا ان شاء الله تعالى يكون
مستثنيا لان هذا الاستثناء في الدوام والثبات والقبول لا في اصل الايمان
فصل واعلم بان الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه لا يزيد الا بنقصان الكفر ولا
ينقص الا بزيادة الكفر ويلزم من هذا ان يكون الشخص الواحد في حالة واحدة
مؤمنا وكافرا وهذا محال فصل واعلم بان الايمان غير العمل والعمل غير
الايمان لانه لو وقع اسم الايمان على مجموع التصديق والاقرار والعبادات
يلزم منه اذا اسقط بعض العبادات كالصلوة من الخاين ان يزول بعض الايمان
واذا اسقط كل العبادات يلزم ان يزول الايمان كله واجماع اهل الاسلام لا
يزول الايمان بسقوط العمل فيكون العمل غير الايمان فصل واعلم بان العبد
المؤمن لا يكون كافرا بالفسق والمعصية لان الايمان اقرار وتصديق والاقرار
التصديق باقيان فيكون الايمان باقيا فصل واعلم بان احكام الله تنقسم
على ثلثة انواع فالحكم الاول هو الذي شاءه الله تعالى واحبه وامر به وهو الفرايض
كالصلوة الفريضة والصوم الفرض وغيرهما والحكم الثاني هو الذي شاءه
الله تعالى واحبه وقضاه ولكن لم يؤمر به كالصلوة النافلة والصوم النفل
وما اشبههما والحكم الثالث هو الذي شاءه ولكن لم يحبه ولم يؤمر به كالكفر
والمعصية فصل واعلم بان تقدير الخير والشر من الله تعالى وفعل الخير
والشر من العبد والعبد مختار في فعل الخير والشر لكن اختياره اختيار التمييز
والتحصيل لا اختيار المشية ومراعاة الامر والنهي واجب على العبد ولا يجوز
للعبد ان يغتر ويقول كان القضاء والقدر هكذا فما ذنبي بل لما علم ان القضاء
والقدر من الله تعالى يعلم ان الامر والنهي ايضا من الله تعالى ومراعاة ذلك
واجب على العبد فلما لم يراع يكون مستوجبا للعقوبة هذا هو المذهب المستقيم فصل

واعلم ان كل عبد له ايمان وهداية فهو من فضل الله تعالى وكل عبد له كفر وضلالة فهو من عدل الله تعالى والفضل والعدل من صفات الله تعالى ولا يجوز ان يوصف الرب جل جلاله بالجور والخطاء وينبغي للعبد ان يكون من اهل التفويض والتسليم في احواله كلها ولا يطول لسانه الاعتراض بالكفر والوسوسة ولا يقول لماذا اعطى هذا ولماذا حرم هذا كما قال الله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فصل واعلم انه لا يجوز ان يوصف الله تعالى بالتمكن في مكان لانه لو لم يكن متمكنا في الازل فلم يكن بعد ان خلق المكان لوجب التغير عما كان الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا فصل واعلم ان استواء الله تعالى على العرش حق وصدق ونحن نؤمن به ونعتقد على الوجه الذي قال في القرآن بالمعنى الذي اراده ولا نشتغل بكيفية والسر وارادي رحمة الله لنظم في هذا المعنى وقال الرحمن على العرش استوى قرانست * اقراردهكه اقرار بدان ايمانست * تاويل مجوكه علم ان بنهانست * تشبيه مكن كه راه بدان كفرانست * بجوان بدان كه انچ او مغزاى وشكاه انچ در قرانست * فصل واعلم بان القران كلام الله تعالى غير مخلوق وانه صفته لاهو ولا غيره وانه مكتوب في المصاحف مقروء بالالسن محفوظ في القلوب غير حال فيها ولا يلزم من هذا ان يكون حقيقة القران في المصحف او في القلوب لما قلنا انه صفة الله عز وجل والصفة لا تنفك عن الموصوف ومثال ذلك كما تقول ان الله تعالى مذكور على الالسن معلوم في القلوب معبود في المساجد ولا يلزم من هذا ان يكون الله عز وجل في القلوب او في المساجد والاوراق والمداد والكتابة كلها مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق ولكن معانيها مفهومة بهذه الآيات ومن قال بان القران مخلوق فانه يكفر فصل واعلم بان الرؤية الباري عز وجل في الآخرة لاهل الجنة حق بلا تشبيه ولا كيفية ولا جهة ولا احاطة لان الله تعالى موجود ورؤية الموجود غير محال يدل عليه قوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة وغير ذلك من الآيات والسنن فصل واعلم بان الله تعالى امر القلم بان يكتب فقال القلم ما ذا اكتب فقال اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة دل عليه قوله تعالى وكل

وكل شيء فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر فصل واعلم ان العبد وجميع افعاله من الخير والشر والطاعة والمعصية مخلوق قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون وانما خلقهم لاظهار الصنع والقدرة لا للحاجة والمعاونة ثم يرزقهم ثم يميتهم ثم يحييهم قال الله تعالى الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم فصل واعلم ان لكل ميت اجلا لبس له اجل غير ذلك وباي سبب مات ان قتل او حرق او غرق فقد مات باجله والاجل لا يتقدم ولا يتاخر قال الله اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون فصل واعلم ان كل الفاسق اذا مات بلا توبة وختم له بالايمان لا يجوز ان يقال ان الله تعالى يعذبه البتة او يعفو عنه بل هو في مشية الله تعالى ان شاء عفا عنه بفضله او ببركة ايمانه او بشفاعة احد وان شاء عذبه بقدر معصيته ثم يدخله الجنة قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصل واعلم ان الرزق ما يصل الى العبد ويتغذى به فهو رزقه سواء كان حلالا او حراما وكل عبد رزق يتبع فيه وغيره ممنوع من اخذ رزقه غيره فصل واعلم ان الحيوة تعاد الميت في القبر كلها او مقدار ما يعقل سوال نكير ومنكر ويفهمه ويتلذذ بنعم الله تعالى ان كان مومنا ويتالم بالعذاب ان كان كافرا قال الله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين وسوال منكر ونكير حق وهما ملكان فاذا وضع العبد في قبره يأتيان ويقعدان العبد سويا ويسئلانه من ربك وما دينك ومن نبيك فصل واعلم ان عذاب القبر حق قال الله تعالى سنعذبهم مرتين قال اهل التفسير يعني مرة في القبر ومرة يوم القيمة وقال في حق آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا يعني انهم يعرضون على النار قبل يوم القيمة وليس كذلك الاعذاب والقبر فصل واعلم بان يوم القيمة حق وتصديقه واجب قال الله تعالى وان الساعة آتية لا ريب فيها ويجمع الخلايق في العرصات ويوقفون خمسين الف سنة وقفا في كل موقف الف سنة كما قال الله تعالى في يوم كان مقداره الف سنة فصل واعلم بان الميزان حق وهو ذو الكفتين واللسان يوزن فيه اعمال الخلايق

والميزان عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال والفضل فيها عن ادراك كيفية خرج عنه

بقدرة الله تعالى كما يشاء وقيل يوزن فيه كتب اعمال العباد وصفته في
العظم مثل طبقات السموات والارضين يثقل حسنات الناجين وسيئات
الخاسرين قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك
هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا
بآياتنا يظلمون فصل واعلم بان قراءة الكتب يوم القيمة حق والناس
متفاوتون فيه فمنهم من يعطى كتابه بيمينه ومنهم من يعطى بشماله ومنهم
من يعطى وراء ظهره قال الله تعالى ويخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا
اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وقال الله تعالى فاما من اوتى
كتابه بيمينه واما من اوتى كتابه بشماله واما من اوتى كتابه وراء ظهره
فصل واعلم بان الخلق متفاوتون يومئذ فمنهم من يناقش نقيشا في
الحساب ومنهم من يسامح ومنهم من يدخل الجنة بغير حساب ومنهم من
يدخل النار بغير حساب وتظهر القبائح والفضائح والسرائر كما قال الله
تعالى يوم تبلى السرائر والله تعالى يحكم وينتقم للمظلوم من الظالم فينادى
منادى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب
فصل واعلم بان الصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر
واحد من السيف ومرور الناس عليه فمنهم من يمر مثل البرق الخاطف ومنهم
من يمر مثل الريح العاصف ومنهم من يمر مثل الطير ومنهم من يمر كاجود
الخيل ومنهم من يمر كعدو الرجل حتى ان اخرهم يمشي ويقوم وهكذا ورد
في الحديث فصل واعلم بان الجنة والنار حق وهما مخلوقتان قال الله تعالى
للجنة اعدت للمتقين وللنار اعدت للكافرين ولا شك الشيء المعد يكون موجودا
والمؤمنون في الجنة خالدون والكافرون في النار خالدون قال الله تعالى
اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
فصل واعلم بان نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء والانبياء عليهم
السلام بعضهم افضل من بعض ونبينا صلى الله عليه وسلم افضل من الكل
قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ومن ادعى النبوة يقال له

ان يتوب ويرجع عن تلك الدعوى فان لم يتب يحل دمه ويجب قتله لان باب
النبوة ختم بمجيء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى ولكن رسول الله
وخاتم النبيين واذا عيسى من السماء في اخر الزمان ينزل على شريعة نبينا ويدعو
الخلق الى شريعة نبينا فيكون لواحد من علماء امتنه الذين يدعون الخلق الى شريعته
فصل واعلم ان افضل هذه الامة ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثم عمر بن
الخطاب ثم عثمان ثم علي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ثم التابعون تمام العشرة
المبشرة ثم بقية الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ثم التابعون ثم تبع
التابعين ثم علماء السلف ثم ائمة الدين الذين يحيون دعوهم رحمة الله تعالى
عليهم اجمعين وعايشة رضي الله عنها افضل نساء العالمين ومطهرة من
الزنا ومبراة عما يقول الروافض فصل واعلم ان شفاعة نبينا صلى
الله عليه وسلم حق يوم القيمة لعصاة الامة حقا قال الله تعالى عسى ان
يبعثك ربك مقاما محمودا قال المفسرون المقام المحمود مقام الشفاعة
وكذا شفاعة جميع الانبياء عليهم السلام وشفاعة العلماء والصديقين
والشهداء والصالحين حق كما قال عليه السلام شفاعة علماء امتي كشفاعة
انبياء بني اسرائيل فصل واعلم بان الولي لا يكون افضل من النبي بل
نبي واحد افضل من جملة الاولياء والولي وان علت درجته وارتفعت
منزلته لا تسقط عنه العبادة واحكام ومن ادعى ان الولي يصل الى
الحقيقة ويسقط عنه العبادة واحكام الشرعية فهو ضال وخارج عن
الطريق المستقيم فصل واعلم بان الاغتسال من الجنابة والوضوء
والمسح على الخفين والصلوة والزكوة والحج والصوم والجماعة والجمعة
والاذان والاقامة والجهاد والصلوة الجنازة وصلوة العيدين
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وصلة الرحم واطاعة الوالدين
وغير ذلك من اوامر الشرع كله حق وصدق وكف الاذى عن الكفار
وعن جميع الناس والواجب والكذب والغيبة والنميمة والبهتان
وشهادة الزور وايقاد نار الفتنه والخصومة بين المسلمين حرام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا لعن المسلم ودعاء السوء عليه وان كان ظالما حرام لكن الاولى ان يقول ان كان
من اهل التوبة فتب عليه وان لم يكن من اهلها فكف شره عنا وعن جميع المسلمين وارتكاب
جميع المنهيات حرام ودين الله تعالى في السماء والارض واحد وهو الاسلام كما
قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام هذا ديننا واعتقادنا ظاهرا وباطنا
اللهم احينا على دين الاسلام وامتنا عليه وثبت قلوبنا على دينك وعلى جميع
ما تحب وترضاه ثبتنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا انك انت الوهاب الباب
الثاني في بيان الفاظ الكفر واحكامها وهذا الباب مشتمل على عشرة فصول
الفصل الاول في بيان احكام الفاظ الكفر الفصل الثاني فيما يقال في
ذات الله تعالى وصفاته او يضاف الى افعاله الفصل الثالث فيما يتعلق
بكلام الله تعالى والاذكار الفصل الرابع فيما يتعلق بالانبياء والعلماء والصلحاء
الفصل الخامس فيما يتعلق بالكفر والايمان الفصل السادس فيما يتعلق
باحكام الشرع الفصل السابع فيما يتعلق بامور الآخرة والغيب الفصل الثامن
فيما يتعلق بالسلاطين الفصل التاسع فيما يتعلق بكلام الفسقة والظلمة
الفصل العاشر فيما يتعلق بحال التعزية اما الفصل الاول في بيان احكام الفاظ
الكفر اعلم ان من اتى بلفظة الكفر ان كان عن اعتقاد لا شك بانه يكفر وان لم يعتقد
انها لفظة الكفر لان اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل
وعند البعض لا يكفر وان اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد
ولا اختيار لا يكفر وعن ابي حنيفه في التبر الكبير لا يكفر احد بكلمة الكفر حتى يعقل
عليه القلب وذكر في كتاب الخوارج لموسى بن نصير الرازي رحمه الله تعالى قال
علماؤنا ابو حنيفه وابو يوسف وابو محمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى
لا ينفعه ما في قلبه كل من كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر
بالله تعالى لا ينفعه ما في قلبه من الضمير وانما يعرف المؤمن من الكافر بلسانه
فاذا كفر بلسانه كان كافرا عند الله تعالى وعندنا ولو خطر بباله شيء يوجب الكفر
ان تكلم به وهو كاره لذلك لا يضره وذلك محض الايمان نص على ذلك المتبحر على السلام
ثم الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره كفر عند البعض وليس بكفر عند البعض

ولو

وايمان الناس فيه مقبول وتوبته
الناس المختار انها غير مقبول

ولو تكلم بكلمة الكفر حتى يضحك غيره يكفر الضاحك ايضا واعلم ان جنس
هذه المسائل ثلثة انواع منها ما يكون خطا ولا يوجب الكفر ولكن يؤمر قائله
بالاستغفار ومنها ما يكون فيه اختلاف الائمة فوجب الكفر عند البعض
ولا يوجب عند البعض فيؤمر قايله بتجديد النكاح احتياطا والتوبة والرجوع عن ذلك
ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق وانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة
الحج ان حج ويكون بعد ذلك وطاءه مع امراته زنا وولده ولد الزنا وان اتى بكلمة
الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر عنه وهو المذهب
المختار واعلم ان كفر المرأة لا يفسد النكاح عند مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى لكن
القاضي يودبها مقدار ما يرى الى ان ترجع عن ذلك واليه كان يميل الحاكم الشهيد
والامام اسماعيل من مشايخ بخارى رحمه الله تعالى وعامة مشايخ بخارى
رحمهم الله تعالى يقولون كفرها تعمل في افساد النكاح لكن القاضي يجبرها على تجديد
النكاح سدا لهذا الباب عليهن ولا ينقض شيء من عدد الطلاق بالاتفاق وكذا
لو كانت الفرقة بسبب كفر الزوج لا ينقض شيء من عدد الطلاق عند ابي حنيفه وابي
يوسف رحمهما الله وعند محمد ينقض فمن اراد التجاه عن هذا الورطة فليعوذ ذكر
هذا الدعاء صباحا ومساء هكذا وعد النبي عليه السلام والدعا هذا اللهم
اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك مما لا اعلم انك انت
علام الغيوب الفصل الثاني فيما يقال في ذات الله تعالى وصفاته او يضاف
الى افعال الله تعالى واعلم ان من وصف الله تعالى بشيء لا يليق به او سخر باسم من اسماء
الله تعالى او امرا من اوامره تعالى او انكر وعده تعالى او وعيده تعالى يكفر ولو
قال فلان في عيني كاليهودي في عين الله تعالى يكفر عند جمهور المشايخ وقيل ان اراد
به استقباح فعله لا يكفر ولو قال يد الله طويلة يكفر عند اكثرهم وقال بعض اصحابنا
ان عنى به الجارحة وان عنى القدرة لا يكفر ولو قال احد ان الله تعالى ينظر الينا
من السماء او من العرش او يبصرنا من هذين الموضعين يكفر ولو قال بالعربية
يطلع لا يكفر ولو قال يا رب مكان لا يخلو منك وما انت قط في مكان يكفر ولكن
ينبغي ان يقول جميع الاشياء والاماكن معلوم الله تعالى ولو قال يا رب لا ترضى بهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الظلم قال بعضهم يكون خطاء والاصح انه لا يكون خطأ ولو قال الله يظلمك كما ظلمتني
فالصحيح انه يكفر وقيل لا يكفر ولو قال لينتصفن الله ينتصف بك يوم القيمة يكفر
ولو قال الله تعالى جلس للانصاف او قام يكفر ولو سمات احد فقال أخاخيار
الله ارادة الاضحى فانه يكفر ولو قال لرجل لا يمرض هذا مسني عند الله تعالى فالاصح
انه يكفر ولو قال قبض الله روح فلان على الكفر يكفر ولو قال اصاب فلانا القضاء
السوء يكون خطاء عظيما وما يقال في الدعاء اصرف عنا القضاء السوء المراد منه
المقضي ولو قال انا برئ من الله تعالى ومن القرآن او من النبي وانا يهودي او نصراني
يكفر ولو قال انا برئ من الله ان افعل كذا فهو يمين توجب الكفارة عن الحنث ولو قال
يعلم الله اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل يكفر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا يكفر ولو قال يمينك وضرط الحمار سواء يكفر ولو قال يعلم الله حزنك وسرورك
مثل حزني وسروري يكون ظاهرا وقال بعضهم ان كان يقوم في حزنه ومسرته
بالمال او البدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر والا يكفر ولو قال الله يعلم اني ادعوك
دائما قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لخصمه انا اخاصمك بحكم الله فقال
خصمه انا لا اعرف حكم الله او قال لا يجري الحكم ههنا او قال ههنا ديوس ايش
يعمل حكم الله تعالى او قال ليس ههنا حكم الله يكفر ولو قال كان الله وما كان شيء
ويكون ولا يكون شيء فالشرط الثاني كلام الملاحدة يكفر وعند بعضهم خطاء عظيم
ولو قال لحبيبه او منكوحته انت احب الي من الله تعالى يكفر ولو قال لخصمه لو
كنت الله العالم اخذ ظلمي منك يكفر ولو قال لغريمه ولو لو كنت الله العالم اقهرك
واخذ منك ديني يكفر ولو قال ان الله احسن في حق الجميع واساء في حقي يكفر وقيل
لو احد في حالة الظلم اما تخاف من الله او قيل له خف من الله فقال لا اخاف يكفر
ولو لم يكن في حالة الظلم او كان في زعمه يفعل بحق لا يكفر ولو قال ها انت وها الله
لا يكفر ولكنه كلام قبيح ولو اراد هذا الفعل منك ومن الله او قال انوقف من الله
تعالى ومنك او قال ارجو من الله ومنك هذا كلام قبيح ولو قال له رجوت من الله ثم منك
انت السبب فيه فحسن ولو قال ان لم تسمع مني ولم تفعل هذا الامر فاصعد الى السما
وحارب مع الله يكفر الفصل الثالث فيما يتعلق بكلام الله تعالى والاذكار

ومن انكر آية من آيات القرآن او استهزاء بها او قال ذهبت بجلد قيل هو الله احد
او قال اخذت زين المرتجل او قال انا اقصر من انا اعطيناك او قال لمن يقرأ
عند المريض يس لا ينفع في موت الميت يس او قرأ القرآن على ضرب الدف
والبربط وغيرهما من آلات الملاهي يكفر في جميع ذلك ولو ملأ القدح فقال
كاسادها فا او افرغها وقال فكانت شرابا او قال عند الكيل والوزن بطريق
الاستهزاء واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او اعجل البيت مثل
والسماء والطارق او قال تعممت عمامة الرسول لك يعني ابدأت العلم
او رأى جماعة مجتمعين فقال بطريق الاستهزاء وحشرناهم فلم نغادر منهم
احدا يكفر في ذلك كله ولو دعي الى الصلوة فقال انا اصلي وحدي فان الله
تعالى قال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر واول قوله تنهى بحذف
يكون للاقتداع اشتمك فان الله تعالى قال كلا بل ران يعني شتم الاوقع ولو قال
القرآن خطاب جبرائيل يكفر ولو قال المعوذتان ليستا من القرآن قال
بعضهم يكفر والاصح انه لا يكفر ولو تخاصم انسان فقال احدهما لا حول
ولا قوة الا بالله فقال آخر لا حول لا ينفع او قال ايش عمل بها اذهبي
او قال لا حول لا تغني من جوع او قال لا حول لا ترد في القصعة يكفر ولو
قال الخصم سبحان الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر او قال الآخر مثل
ما قال في لا حول يكفر قال ولو فترت بجلس سبحانه الله او سمع الغناء فقال
ذكر الله يكفر ولو اكل طعاما حراما فقال بسم الله يكفر ولو قال عند الوقاع
الحمد لله يكفر عند بعض المشايخ ولو قال عند شرب الخمر او غيرها من المحرمات
مثل الميتات بسم الله يكفر بالاتفاق ولو سمع الاذان فقال هذا صوت الحمار
وهو كذب او اذن بطريق الاستهزاء يكفر ولو قيل لرجل قل لا اله الا الله
فقال لا اقول قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ان عنى به اني لا اقول
بامرك لا يكفر وقال بعضهم لا يكفر مطلقا اذا الغرض ذكر كلمة الاخلاص مرة
ولو قال ايش رجعت انت من هذه الكلمة حتى اقول يكفر ولو قال لرجل
اسمه عبد الله يا عبد الهبة بتصغير الله يكفر ومن فعل صغيرة او كبيرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال الآخر استغفر الله فقال بالاستخفاف ماذا فعلت حتى استغفر كفر اه
الفصل الرابع فيما يتعلق بالانبياء والعلماء والصلحاء ومن انكر نبيا من الانبياء
او عاب نبيا منهم او لم يرض بسنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ولو قال
لو كان فلان نبيا ما امنت به او قال لو امرني بكذا لم افعل او قال لو كانت
العبلة الى هذه الجهة لم اصل اليها يكفر ولو قال لرجل هو خير من النبي او هو نبي
او قال للاولياء خير من الانبياء يكفر ولو قال فلان مثل النبي لا يكفر ولو قال
لشعير النبي عليه السلام شعير يكفر عند بعضهم وعند بعضهم فلا يكفر ان اراد
به التعظيم والتكبير ولو قال لا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جنيا او
او انسانا يكفر ولو قال للنبي عليه السلام كان ذلك الرجل قال كذا يكفر ولو سمى
رجلا اسمه محمد او احمد او كنيته ابو القاسم يا ابن الزانيه وكل من كان على هذا
الاسم ان خطر بباله ان النبي عليه السلام يكون منهم يكفر والا فلا وقال محمد رحمه الله في
كتاب الاكراه لو اكره رجل بالقتل على ان يشتم محمدا عليه الصلوة والسلام فشتم
ان لم يخطر بباله اسم محمد غير النبي عليه السلام يكفر وان خطر ولم يقصد ذلك الرجل
لا يكفر فاما اذا خطر بباله اسم غير النبي عليه السلام ولم يقصد ذلك الرجل
وشتم مطلقا كفر وبانت منه امرأته ولو قال لو لربا كل آدم الحنطه
ما وقعنا في هذا البلاء يكفر عند بعضهم ولا يكفر عند بعضهم ولو قال ان فلانا لو
كان نبيا اخذ منه حتى ان كان يطلب الحق لا يكفر والاكفر ولو قال انا رسول
الله او قال بالفارسية من پيغمبرم يريد به ادعى الرسالة يكفر ومن
ادعى النبوة فطلب احد منه معجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان غرضه
اظهار عجز المدعي او افتضاحه لا يكفر ولو قال النبي عليه السلام كان طويل
الظفر خرق الثياب استخفافا يكفر رجل روى حديثا عن النبي عليه السلام
فرده آخر قال بعض المشايخ يكفر وفي المتأخرين قال ان كان متواترا يكفر
وكذا يكفر لو قال على وجه الاستخفاف كثيرا ما سمعناه ولو قيل لرجل استاك
وقص شاربك فانه سنة فقال لا افعله وانكر اصلا يكفر ولو قيل كان النبي
عليه السلام يحب شيئا كذا فقال رجل آخر انا لا احبه يكفر وعن ابي يوسف رحمه الله

انه

٥٠

انه قال كان النبي عليه السلام يحب الفرع فقال رجل اي شيء يكون حتى
احبه قال لا لا احب الفرع فامر ابو يوسف ان يضرب عنقه فاستغفر
الرجل وجدد الايمان فتركه ولو قال رجل قال النبي عليه السلام بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال الآخر مستخفا ارى المنبر
والحصير ولا ارى شيئا آخر يكفر ولو قال كان الانبياء مكرمين اي مختارين
يكفر لان تعظيمهم كان اختياريا ولو قال لعلماء الدين العلم الذي يتعلم
هؤلاء اساطير وحكايات او قال كلما يقولون هباء او كذب ايش اعمل
بمجلس العلم او قال العلم لا يزيد في القصعة يكفر ولو استخف بأئمة العلم
مثل ان يقول لهم فقيه بالتصغير يكفر ولو قال ابر الهار في است علمك
ان اراد علم الدين يكفر ولو وعظ على سبيل الاستهزاء واستخفه
قوم في تلك الحاله او ضحكوا كفروا ولو خاصم فقيها فقدم الفقيه
وجها شرعيا فقال هكذا يكون عمل الفقهاء او قال تعمل معي عمل الفقها
لانك لا يتمشى يخشى عليه الكفر ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر
خيف عليه الكفر واذا خرج عليه جماعة الغيزاة فقال واحد هؤلاء
اكلوا الربا وهم لسوا على تلك الصفة او قال للعلماء ايشان تخلى خواسند
خيف عليه الكفر ولو قال لرجل صالح وجهه عندي مثل وجه الخنزير
يخاف عليه الكفر ولو قال لرجل صالح على مهلك حتى لا تقع وراء الجنة
يكفر ولو قال ايش هذا القبح حفظت سبالك وحجلت العمامة تحت حلقك
يكفر الفصل الخامس فيما يتعلق بالكفر والايمان ومن قال ان الكفر
والايمان واحد يكفر ولو قال ما امرني الله تعالى به قبلته وما نهاني الله
تعالى عنه انتهيت عنه يكون ايمانا صحيحا بذلك وكل من لا يرضى بالايمان
فهو كافر ولو قال الكافر المسلم صفا الاسلام فقال لا ادري صفة يكفر ولو
قال الكافر للمسلم اعرض الاسلام علي فقال اذهب الى الامير واسلم عنده
حتى يعطيك شيئا يكفر المسلم ولو قال اذهب الى القاضي او الى المفتي
قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال الكافر في مجلس العلم واراد ان

نسخة الألوكة www.alukah.net

نسلم فقال له مسلم اصبر الى اخر المجلس يكفر ولو اسلم نصرانى فمرمات ابوه فقال ابنه لم اسلم حتى اخذ ميراث ابى يكفر ولو قال مسلم لمسلم بسبب الله تعالى منكر الايمان فقال اخر امن يكفر كلاهما ولو قال اريد ان يموت فلان على الكفر يكفر ولو قال مسلم لمسلم يا كافر فقال لبيك يكفر المجيب ولو قال كدت ان اكفر او خشيت ان اكفر لا يكفر ولو قال افديتنى حتى كدت ان اكفر يكفر ولو علق رجل امراته ثلثا فعلم غيرها الارتداد لتحل للزوج الاول بلا محلل يكفر المعلم والمراءة والمراد منه اذا علمها كيفية الارتداد ولو اسلم كافر فقال له مسلم اى ضرر اصابك فى دينك حتى اسلمت يكفر المسلم ولو قال هذا زمان الكفر وما بقى زمان الاسلام يكفر ولو قال لولده يا ابن الكافر لا يكفر ولو قال لدابته يا دابة الكافر ان نجحت عنده يكفر وان نجحت عند غيره لا يكفر ولو قال لامراته يا كافرة فقالت المراة هكذا انا طلقنى او قالت لعالم اكل هكذا لما صحبتك او ما رايتنى تكفر المراة ويتبين من زوجها ولو قالت ان كنت هكذا لا تمسكنى لا تكفر ولو انها قالت لزوجها يا مجوسى او يا يهودى فقالت ان كنت هكذا لا تسكنى معى او لم صحبتنى قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو شتم رجلا فقال يا مجوسى او يا يهودى قال المشتوم لا انى هكذا اما كلمتك يكفر ولو قالت ان كنت هكذا لا تكلمنى لا يكفر ولو قال لزوجته يا كافرة فقالت لا بل انت لا يتبين منه وقيل يكفر هو ويا ائت احوط لتكفيرها والاول اصح وكذا لو قالت لزوجها هكذا واجاب هكذا ولو قالت المراة انا كافرة ان لم افعل كذا قال بعضهم يكفر فى الحال وقال بعضهم لا يكفر بل هو يمين توجب الكفارة عند الحنث ولو وضع على راسه قلنسوة المجوس ان كان لضرورة البرد لا يكفر والا كفر ولو وضع قلنسوة المجوس على راسه او شد الزنار على وسطه ليدخل دار الحرب ويتخلص الاسارى لا يكفر ولو كان للتجارة يكفر وذكر القاضى الامام ابو جعفر الاستروشنى امالبس السواد والبرنوح الذى يفعله اهل الخطا وتعليق الباذبزه وهى مما يختص بعلامة الكفار مثل لوح صغير من اى شئ كان يكفر وقال بعض المتاخرين انها علامة ملك لا يتعلق بالدين فلا يكفر ولو ان مسلما تشبه بالكفار عمدا او باللعب او تزنر بزنار النصرانى او تقلنس بقلنسوة

المجوسى

المجوسى او ادخل بيعة او كنيسة للزيارة او تبرك بابرهانهم او قبل سهم او فعله شيئا من خواص امورهم يكفر ولو اعطى يوم النيروز تفاحة اليهم تعظيما لذلك اليوم او موافقة لهم او صبغ البيضة فى عيدهم تعظيما لذلك اليوم او موافقة لهم يكفر ولو قال انا احب الكنيسة والمسجد وحب القسيس والعالم واميل اليهما او قال اعتقدهما يكفر ولو قال ان مسلما قريب او صديق كافر فقال تقربا اليه احفظ انت دينك وانا احفظ دينى او قال نحمد الله هذا كله حق او قال هذا كله دين جيد او قال هذا كله دين الله يكفر ولو قال مسلم لكافر اسلم فقال آخر كل واحد يحفظ ما امر الله تعالى احفظ انت ما امرك الله تعالى ويحفظ ما امر الله له يكفر المسلم ولو جرى خصومة بين اثنين فقال احدهما للاخر الكفر خير من هذا العمل او مما انت فيه يكفر لانه ليس شئ اقبح من الكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اراد قبح ذلك العمل لاتحسين الكفر لا يكفر ولو قال النصرانية خير من المجوسية يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر [illegible] فيما يتعلق باحكام الشرع ومن قال الشريعة من الشرايع او ملة من الملل انها خير من شريعة محمد يكفر ومن قال لعلم من العلوم انه خير من علم الشرع او قال ليس فى الشريعة علم التوحيد والمعرفة يكفر ومن قال علم الحقيقة احب الى من علم الشريعة واراد من علم الحقيقة الفلسفة او قال ليس فى الشريعة حقيقة يكفر ولو انكر فريضة من الفرايض او حكما من الاحكام الثابتة بالاجماع او استهزا به يكفر ولو قيل لرجل صل فقال الوقت قد ان صليت وطولت الامر على نفسى او قال لزمان ما عملت منكرا او قال لمن يقدر يتم هذا الامر او قال العاقل لا يشرع فى الا لا يقدر ان يتمه او قال غسلت يدى او رجلى من الصلوة او قال اعطيتها للزراع حتى يزرعها او قال اصبر حتى يجئ رمضان فاجمع الكل او قال اصلى وما يزداد لى شئ او قال انت ايش رجيت بها يكفر

في هذا كله ولو قال العبد لا اصلي فان الثواب يكون لسيدي يكفر ولو قيل لرجل صل حتى تجد حلاوة او قال صليت ولم اصل سواء او قال اعمل هذه النسخة او نسخة محمد او قال لزكوة الاموال الظاهرة لم اود هذه العوامة يكفر وقيل لرجل صل يعني الصلوة المفروضة في وقتها فقال لا اصلي قال بعض المشايخ يكفر وقال بعضهم ان اراد انه لا اصلي بامره لا يكفر ومن قال ترك الصلوة شغل طيب او قال الصلوة شغل الكبراء لا انا او قال يزيد كل صلوة في رمضان على غيرها سبعين صلوة او قال الصلوة شغل يوجب الهرب او قال ساعي شيء يكفر ولو صلى بغير طهارة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال الصوم يضر ويبالغ في الضرر قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا واذا جاء شهر رمضان في الصيف فقال جاء الصيف الثقيل يكفر ومن قال ليت الربوا او القتل او الظلم او الزنا كان حلالا لا يكفر ولو قال ليت الخمر كان حلالا لا يكفر ومن قال بجامعة الحايض حلال او قال شرب الخمر لمن لا يسكر ويكون عاقلا حلال او قال اشرب الخمر ودع قول من يقول انها حرام يكفر ومن قال ومن قال في حادثة الشرع هكذا فقال خصمه انا اعمله بلا شرع قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال تعال معي الى الشرع فقال خصمه هات الرجل حتى امشي او قال انا امشي اعرف الشرعيه ومن هذا لا يمشي الامر او قال عند دبوس ايش اعمل بالشرع او قال حين اخذ الدراهم اين كان الشرع او القاضي يكفر وقال بعض المشايخ ان اراد به قاضي البلد لا يكفر ومن استحسن كلام اصحاب البديع والاهوار او قال له كلام معنوي او قال له كلام معنى صحيح يكفر ومن حسن رسوم الكهنة يكفر ومن كذب فقال بارك الله في ذلك يكفر ومن كذب فقيل له لا تكذب فقال الذي قلته اصح من كلمة الاخلاص يعني الشهادة يكفر او قال اريد المال سواء كان حلالا او حراما مما يخاف عليه الكفر ولو دفع الى الفقير من الحرام شيئا يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا على المعطي يكفر ولو قال رجل من ياكل الحرام حتى يستوجب به العقوبة

فقال

فقال انا يكفر ولو قال كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر ولو قال هات الربوا واللواطه حلالا لا يكفر ولو قال حرمة الخمر لم يثبت يكفر الفصل الثاني فيما يتعلق بامور الاخرة والغيب ومن انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الكتب التي فيها اعمال العباد يكفر ولو اعطاني الله الجنة دونك لا ادخلها او قال لو امرني الله الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجل هذا العمل لا جلك لا اريدها او قال لا اريد الجنة واريد الرؤية يكفر ولو قال لخصمه اخذ منك حقي في المحشر فقال خصمه ايش لي شغل مع المحشر او قال ان تجدني في ذلك المجمع او في ذلك الزحمه او قال لخصمه اذا العشرة التي لي عليك والا اخذ منك يوم القيمة فقال خصمه اعطني عشرة اخرى وخذ مني عشرين يوم القيمة يكفر عند اكثر المشايخ وقال بعضهم لا يكفر ولو قيل لرجل دع الدنيا لتناول الاخرة فقال لا اترك النقد للنسية يكفر ولو قيل لرجل تعلم الغيب قال نعم يكفر ولو قال فلان لا يدين يموت يخشى عليه الكفر ولو قال انا اعلم ما كان وما لم يكن يكفر ومن تناول فيما يتعلق بالسلاطين ومن قال لجبار متكبر اله عظيم يكفر عند بعضهم ولو سجد لاحد من هؤلاء فانه كبيرة من الكبائر وقال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم ان اراد بها سجدة العبادة يكفر وان نوى تحية ذلك الملك لا يكفر لكنه محرم عليه وان لم تكن له نية يكفر عند اكثرهم اما تقبيل الارض وثوب من الثياب دلكنه اخف من وضع الخد او الجبين على الارض واما تقبيل في حالة التحية ان قبل يد نفسه يكره وهو من رسوم الاعاجم وان قبل يد غيره انه يكره وفي قول اصحابنا وروي عن ابي يوسف انه هذا على وجهين ان كان الرجل ممن حق اكرامه شرعا بان كان ذا علم او شرف يرجى ان ينال الثواب به كما فعل زيد بن ثابت بابن عباس رحمهما الله فانه لو فعل ذلك لصاحب الدنيا فيصير فاسقا سلطان عظيم فقال رجل يرحمك الله فقال آخر لا يقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا السلطان يكفر قال ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى من قال السلطان
زماننا عادل يكفر لانا نعلم انهم يظلمون ومن جعل الظلم عدلا يكفر وقال
بعضهم ان اراد انه عادل في بعض الاحكام لا يكفر وهذا يختلف باختلاف الزمان
والبلدان والسلطان يفعل التاسه فيما يتعلق بكلام اصحاب الفسق
والظلم ومن شرع في الفسق وقال تعالى حتى نعيش طيبا او قال كان الله يخلقنا
حتى نعيش طيبا او قال فرح احد مثل ما فرحنا يكفر ولو قال انا احب الخمر
ولا اصبر عنها يكفر ولو قال افعل كل يوم عشرة امثالك من الطين
ان عنى به ان يفعل مثله لحما ودما من حيث الخلقة يكفر وان عنى به صفته لا
يكفر ومن قال ما دام فلان حيا او ما دام هذا الذهب معي لا يعوذني رزقا
قال بعضهم يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر ولو قال انا اريد الخير والراحة
في الدنيا وادع ما يكون في الآخرة ايش ما كان يكفر ولو قال الفقر شقاوة
او قال من ليس له درهم لا يستوي درهم يخشى عليه الكفر ولو قال انصرني بالحق
فقال الكل يصير بالحق وانا انصرك بالحق وبغير الحق يكفر الفصل الخامس
فيما يتأتى في حاله التعزية ومن قال لصاحب التعزية اصابته مصيبة كبيرة قال
بعضهم هو خطأ وقال بعضهم لا يكون خطأ ولو قال من عمر فلان وزاد في عمر فلان
فهذا خطاء عظيم يخشى عليه فاليه الكفر ولو قال فلان واعطاك عمره او قال
او قال بالفارسية فلان زيدكاني تو داد يكفر وهو مذهب اهل التناسخ ولو مات
ولو مات فقال اعطيت لواحد فاخذته او قال تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن
له عشرة قال الشيخ الامام ابو الفضل رحمه الله لا يكفر [illegible]
في مسايل كتاب الاستحسان وهذا الباب مشتمل على ستة فصول الفصل الاول
في بيان الكسب وانواعه الفصل الثاني في احكام الزكوة وقراءة القرآن الفصل
الثالث في احكام الاكل والشرب الفصل الرابع في الاحكام التي تتعلق بالنساء
الفصل الخامس في احكام الجنايات والغير الفصل السادس في المسايل
المتفرقة الفصل الاول في بيان الكسب وانواعه اعلم بان كسب الحلال
بقدر الكفاية من الفرايض والكسب انواع كسب يقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء

ديونه وهو مفوض وكسب للتجمل والتزين لاظهار نعم الله تعالى عليه وهو مباح وكسب
للتفاخر والتكاثر مكروه وهذا كله اذا كان من الحلال فان كان من الحرام فهو نار
وافضل الاكتساب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة ونوعان من الكسب
خبيث اجرة الطاعة واجرة المعصية ولا يتخذ علوم الدين مكسبا وكل علم
ليس للدين خادما كالنحو واللغة والطب ان اخذ لتعليم شيا لا باس به ومن
كان معروفا بالوعظ وسال الناس فذلك حرام وكسبه اعسر من كسب المغنية
والنايحة ومن مات وكسبه حرام ان علم الوارث صاحب المال رده الى
صاحبه وان لم يعلم صاحبه تصدق به وما يجمعه المكدي والسايل خبيث
ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من الكافر ليصير العنب له لاتخاذ الخمر لان النبي عليه السلام
قال لعن الله الخمر وعاصرها وحاملها وكذا لا يجوز لاهل الصنعة ان ياخذ
الاجرة ويخيط ثوبا يكون مخصوصا بالكافر او يعمل آلة الفسق مثل البربط
والمزمار والدف وما اشبه ذلك [illegible] في احكام الذكر وقراءة
القرآن اعلم بان قراءة القرآن والذكر لرضاء الله تعالى طاعة واما قراءة القرآن
والذكر بالطول والرياء ولعرض دنيوي كالقفالي وغيره سبحان الله اولا اله
الا الله او صلى على النبي عليه السلام وغرضه ان يروج متاعه فهو
حرام يا ثم به وتطويل الواعظ على المنبر وتكبير القاري في الحرب جايز
لان غرضه التبرك والتذكير على المنابر لوعظ سنة الانبياء ولو قال الحارس لا اله
الا الله او قراءة القرآن ان كان غرضه ذكر الله لا باس به وان كان غرضه
رسوم الحراسة لا يجوز والترجيع بقراءة بصوت حسن اختلفوا فيه والاصح
انه اذا لم يزد في الحروف يجوز وان زاد الحروف فلا يجوز استماعه وتحسين
الاذان عند السكوت للسكوت فحسن وان كان لتلك القراءة يخشى
عليه الكفر والاذان على هذا التفصيل والاولى ان يقول المقرئ عند ابتداء
القرآن استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لقوله تعالى
واذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله العظيم او اعوذ بالله السميع العليم يجوز

ولا يستحب ان يقال بعد التعوذ ان الله هو السميع العليم لانه يكون فاصلا بين التعوذ
والقراءة ولا تسلم على من يقرأ القرآن فان سلم يجب عليه رده ولو سمع اسم النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ القرآن لا يجب عليه ان يصلي عليه وان صلى بعد
وزاعه من القرآن فحسن وينبغي لحامل القرآن ان يختم في كل اربعين يوما مرة هكذا
احب النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنه وقال ابو حنيفة رحمه الله من
ختم القرآن في كل يوم مرتين فقد ادى حق القرآن والمستحب عند محمد ان يقرأ
في المصحف ويستحب ان يجمع اهله وصباه وقت الختم ويدعو لهم لانه حالة اجابة
الدعاء ولا يجوز ان يلف الدرهم والدينار والدواء في ورق يكون عليه اسم الله تعالى
او القرآن او يجعل بطانة للقلنسوة **الفصل الثالث في احكام الاكل**
والشرب واعلم بان الاكل والشرب مقدار ما يدفع به الهلاك عن نفسه ويتقوى
على ادآء الفرائض فريضة وانه موجب للثواب ان كان من الحلال وكذا لو اكل هذا المقدار
من الحرام والميتة في حالة المخمصة والاكل من الطعام الى الشبع والشرب
من الماء الى الري مباح لا وزر فيه ولا اجر وفيه حساب والاكل
والشرب من الحرام في غير حالة المخمصة وان قل او من الحلال زائدا على الشبع والري
حرام الا للقوة على الصوم وكل التسحر او لحفظ اخيه المسلم وغسل اليدين قبل
الطعام بركة وبعده سنة والادب فيه قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ
والكبار وبعده على العكس والبسملة في ابتداء الطعام والحمدلة في اخر سنة
وتعليق الخبز وحط القصعة عليه مكروه ومسح الاصبع بالخبز للاكل يجوز والتطهير
الاصبع لا يجوز استخفافا للخبز وانه سبب للقحط والغلاء لان الخبز متولد فيما
بين بركة السماء والارض وان لم يجز بعز الله ومن دعي الى ضيافة ان علم انه ليس
هناك معصية ولا بدعة يجب عليه ان يجيبه وان كان هناك بدعة لا يجب
عليه اجابته والاولى في زماننا الامتناع لان الغالب ان المجامع لا تخلو عن المعصية
الا اذا علم يقينا بانه ليس فيها بدعة واجابة دعوة الذمي والاصطناع
اليهم حلال ولو اعطى بعض الضيوف لبعضهم من المائدة شيأ قيل لا يحل
وللاخر ان يضعه على المائدة ثم ياكله هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى ويجوز ذلك

بعضهم

بعضهم بطريق الاستحسان وكذا اذا ناول من الطعام الى بعض الخدام الذي هو قائم
على المائدة ولذلك لا يجوز للضيف ان يعطي شيأ لانسان دخل هناك في طلب
انسان والاعتماد في هذه المسائل على العرف والعادة ويكره رفع ما سميت
ذله وفي استخدامها بغير اذن صاحب الطعام خشية الكفر ولو اهدى
رجل الى رجل شيأ او اضافه ان كان غالب ماله من الحلال فلا باس بان ياكل
ضيافته الا ان يقول الهدي هذا حلال ورثته او استقرضته وطعام الملوك
وارباب المناصب مرتفع فعليك الحذر منها ويجوز ان يقبل في الهدية قول العبد
والصبي يريد به اذا قالا ان هذا الشيء اهداه اليك فلان يحل لك ان ياكل
ويتصرف فيه كيف شاء وكذلك الجارية قالت لرجل بعثني مولاي اليك هديته
فانه يسعه ان ياخذها ولو اخبر رجل واحد مسلم او كافر ان هذا الماء نجس
وان هذه الطعام حرام او نجس يقبل قوله وكذا لو قال طاهر او حلال والاثنان
اولى هكذا ذكر في عمدة المفتي ولا يجوز الاكل والشرب والادهان في آنية
الذهب والفضة للنساء ولا للرجال وان كانت الاناية من الخشب او
الفخار وقد صبت بالفضة او بالذهب لا باس بالاكل فيه ويضع فمه على العود
والفخار دون الذهب والفضة روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان
يفعل كذلك والمديون اذا اهدى الى الدائن ان لم يكن له عادة قبل
ذلك لمهاداته فالافضل ان لا يقبل هديته والا ياكل وكان ابو حنيفة رحمه الله
يقرع بابا ويتحول من ظل البيت الى الشمس قرره رجل وسأله عن ذلك فقال ان لي
على صاحب البيت دينا فاكره ان انتفع بظل بيته ويكره اكل الطين وقيل كان
فرعون اكل الطين ويجوز ان يرفع التمر من النهر الجاري ويأكل وان كان
كثيرا ولو وقع النثار في حجر رجل ان لم يكن فتح حجره ليقع فيه النثار
جاز لغيره ان ياخذه وان كان فتح حجره للنثار لا يجوز لغيره ان ياخذ
في الاحكام التي تتعلق بالنساء لا يجوز للنساء حلق الرأس
الا لعذر المرض والاذى وكذا لا يجوز لها ايصال شعر الانسان لشعرها وايصال
شعر غير الادمي يجوز ويجوز ثقب اذان البنات ولا يجوز ثقب اذان البنين

وان كان غالب ماله من الحرام فلا يقبل هديته ولا ياكل

ولا يجوز خضب يد الصبي ورجله بالحناء للزينة لان ذلك من زينة النساء
وان عالجت المرأة في اسقاط ولدها قبل ان تبين خلقه فلا اثم عليها واذا مضى على حملها
ستة اشهر فاردت ان تلقي العلق على ظهرها سألت عن الاطباء فان قالوا لا يضر
فعلت والا فلا وكذلك الفصد والحجامة وللحامل ان تشرب الدواء لاصلاح نفسها
ولو ماتت وهي حامل فعلم ان الحمل حي تشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج الولد
وروي عن ابي حنيفة انه يفعل ذلك فعاش الولد ولو دفنت المرأة وقد بقي على
الولد سبعة اشهر وكان يتحرك في بطنها فرويت في المنام انها تقول ولدت ولا تنبش
القبر لان الظاهر موته بموتها وليس للحي ولو النفساء مس المصحف ولا الدرهم المكتوب
عليه اية من القرآن الا ان يكون بغلافه ولا يجوز بها قراءة القرآن فان كانت معلمة
تقوم على رأس الصبي وذابة ولا يجوز للحائض والنفساء دخول المسجد والمستحاضة اذا دخل
وقت الصلوة ان يتوضأ ويقعد على سجادتها نحو القبلة ويهلل ويسبح لان النبي عليه السلام
قال من تشبه بقوم فهو منهم وروي عن بعض الصحابة انه قال لكل امرأة تفعل
هكذا في حالة الحيض يكتب لها ثواب الصلوة ومتى لم يخرج اكثر الولد لا تصير
المرأة في حكم النفساء ويجب عليها صلوة ذلك الوقت وقال ابو بكر رحمه الله تعالى
نقلت من الامام الناصر الرازي رحمه الله مسئلة مررت يوما على مسجده فسمعت
امرأتين تسألان عن المرأة اذا خرج بعض الولد كيف تصلي فقال توضع تحتها
قدر اوقية من تحفير الارض فتقعد عليها فتصلي حتى لا يتضرر الولد ويكره للنساء حضور
الجماعة ولا بأس بخروج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وكذا يكره لهن حضورها
صلوة الجنازة وزيارة القبور ويكره للمرأة ان تؤم النساء فان امت وقفت وسط
الصف ويكره لهن اتخاذ السواك من العود والعاج في حقهن كالسواك في حق الرجال
ولا يجوز للمرأة ان تعطي شيئا من كسب زوجها لاحد بغير اذنه ولا ترضع ولد احد
بغير اذنه وتزين المرأة لزوجها مندوب وتستوجب به الثواب وحلي الذهب
وملابس الحرير حلال لهن دون الرجال واما اتخاذ المكحلة والميل والقدح
والخمرة من الذهب والفضة لا للرجال ولا للنساء لا يجوز ويجوز للمرأة النظر الى
جميع زوجها وللرجال النظر الى جميع اعضاء زوجته والنظر المرأة الى وجه

الاجنبي حرام روي ان عائشة وحفصة رضي الله عنهما كانا عند رسول الله عليه السلام
فاستأذن رجل اعمى ان يدخل عليه رسول الله عليه السلام فقال النبي عليه السلام
ادخلا في بيت آخر فقالتا هو اعمى يا رسول الله فقال رسول الله اعميا وان انتما
واذا بلغ الاطفال سبع سنين يؤمرون بالصلوة واذا بلغوا عشرا يضرب عليها ويفرق
بينهم في المضاجع وان كانوا اخوة من اب وام واذا طلق الرجل امرأته لا تفشي
سره وكذلك الرجل لا يفشي سرها ولا يظهر عيبها عند الناس

فصل في احكام الجنازة والقبر

واعلم ان السنة ان يحمل الجنازة اربع وان يمشوا خلفها
واخذ الاجرة لغسل الميت لا يجوز ولحمله ودفنه يجوز ورفع الصوت بالتهليل
والصلوة وقراءة القرآن خلف الجنازة مكروه وكذا رفع الكتب والمصاحف خلفها
لان ذلك تشبه بفعل اليهود والنصارى وكره ابو حنيفة رحمه الله تعالى
قراءة القرآن جهرا عند القبور وعند محمد لا يكره وقيل الاصح انه لا يكره
ولو نبت على القبر حشيش او نحوه يكره قطع ذلك ما دام رطبا لانه ما دام
رطبا يسبح فيستأنس الميت به ويجوز قطعه بعد ما يبس والسنة ان
يلي القبر لان النبي عليه السلام قال اللحد لنا والشق لغيرنا فلا ان يكون ارضا
رخوة يتعذر اللحد ويدخل الميت القبر مما يلي القبلة ويسجى قبر المرأة
ويكره ان يسوى اللحد بالاجر والخشب ويستحب اللبن والقصب لما روي
انه وضع على قبر النبي عليه السلام طن من قصب ويكره تجصيص القبر وتطيينها
وتربيعها لان النبي عليه السلام نهى عن التجصيص والتربيع والسنة ان يكون
مسنمة لانه قال من رأى قبر النبي عليه السلام انها مسنمة عليها فلو من
مد بيض والجلوس على القبر حرام وكذا الوطئ بالاقدام ولو ذكروا بعرها
اهالوا عليه التراب ثم وضعوا الميت على غير القبلة لا ينبش القبر ولو
ابتلع رجل درهما ان مات لا يشق بطنه اعتبارا لحاله الحياة ولا
يجوز في التعزية خدش الوجه ونتف الشعر وتمزيق الثياب والنوح وكشف
الرأس للرجال ولا للنساء وكذا لبس السواد والزرقاء ومد الغاشية
البيضاء على الثوب ولا يجوز الجلوس للتعزية اكثر من ثلثة ايام لا للرجال

ولا للنساء الا المتوفى عنها زوجها فان عليها الحداد اربعة اشهر وعشرا ويترك
الكحل والدهن والطيب الا من عذر ولبس الثوب المصبوغ بعصفر وزعفران
لانه تفوح منه رائحة طيبة ويكره الضيافة للتعزية قبل ثلثة ايام ولا
يكره بعدها ويكره الجلوس في المسجد للتعزية ولا باس بالجلوس لها في البيت
ولكن اخفاؤها اولى لمن ان يجلس لها في موضع الفصل السادس
في المسايل المتفرقة واذا اختلط الرجل الى ذى سلطان ليدفع شره عن نفسه
ان كان رجلا عالما يقتدى به يكره لما فيه من مذلة الدين وان لم يكن من
يقتدى به ان اختلط اليه ليدفع شر جاز ولجذب نفع دنيوى لا يجوز و
واستماع اصوات الملاهى حرام واسطابته فسق واستحلاله كفر وصوت
الدف والشبابة حرام وكذا الرقص وتمزيق الثياب وان كان في مجلس القران
والوعظ وشهادة من يحضر هذا النوع من المجالس لا تقبل وقال ابو حنيفه رحمه الله
سماع الغنا من الذنوب دل على ذلك قوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو
الحديث وقال ابن مسعود لهو الحديث الغنا واستماعه وقال الشافعي في كتاب
القضاء الغنا لهو مكروه يشبه الباطل فمن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته
ولا يتوقف اخذ الشارب ولا قطع الاظافير ولكن يوخذ اى وقت احتج
اليه ويدفن المقطوع تحت التراب ولا يلقى في الكنيف فان ذلك يورث الوسوسة
ويستحب الاكتحال يوم عاشوراء ويكره صوم يوم عاشوراء وحده وكذا
يوم السبت وحده ومن كان له فسق ظاهر لا باس بان يغتاب بفسقه
وكل لام المراد في معيشته كقول قم واقعد وكيف وبكم وغير ذلك
حلال والسكوت عن هذا المقدار بدعة وروى ان هذا النوع من الكلام
ما دام الرجل صادقا فيه لا يكتب عليه وجواب السلام فرض والبداية بسنة
مؤكدة ويسلم الراكب على الراجل والقوى على الضعيف والكبير على الصغير
ولو سلم الكافر على المسلم يقول المسلم في جوابه وعليكم فحسب ويقول علينا
السلام وعلى من اتبع الهدى ويكره التصدق على من سال في الجامع وقال
خلف بن ايوب رحمه الله لا اقبل شهادة من يتصدق على من يسال في الجامع

وقال

وقال الامام ابو بكر بن اسمعيل هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة
له ويحرم للرجال لبس الحرير الا القليل منه كالعلم في الثوب والعباءة وغرضه
قدر ثلث اصابع ويكره للرجال اتخاذ الخاتم من الذهب او الحديد ولكنه
يتخذ من الفضة ولا يزيد على قدر مثقال ولا باس ان يتخذ خاتما من الفضة
ويجعل فصه الياقوت او العقيق والفيروزج ويكتب عليه اسمه او اسم
من اسماء الله ثم ان شاء جعله في اصبعه اليمنى او اليسرى اذا الازورد
فيها جميعا وروى ان النبي عليه السلام كان يتختم في يمينه وابو بكر
وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم اجمعين يتختمون في يساره وروى
انس بن مالك رحمه الله عن النبي عليه السلام انه قال لا تستضيئوا
بنيران المشركين ولا تنقشوا خواتمكم عربيا وسئل الحسن عن تفسير
ذلك فقال يعنى لا تشاوروا الكفار ولا تكتموا على اخوانكم
محمد رسول الله وروى انس بن مالك ان نقش
خاتم رسول الله كان ثلثة اسطر الاول
محمد والثانى رسول والثالث
الله وكان نقش خاتم ابى بكر
رضى الله عنه نعم القادر
ونقش خاتم على
بن ابى طالب
رضى الله
عنه
الملك
لله

تمت بعون الله الملك الوهاب واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على نبيه محمد وآله اجمعين
اعلم ان واحقا من الطلبة والمتعلمين لازم لخدمة الشيخ الامام زين الدين
حجة الاسلام ابي حامد بن محمد بن محمد الغزالي رحمه الله تعالى واشتغل بالتحصيل
وقراءة العلم عليه حتى جمع من دقايق العلوم واستكمل فضايل النفس ثم
انه تفكر يوما في حال نفسه وخطر على باله وقال اني قرات انواعا من العلوم
وصرفت ربعان عمري على تعلمها وجمعها والآن ينبغي ان اعلم اي نوع منها
ينفعني غدا ويونسني في قبري واياها لانصح حتى اتركه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من علم لاينفع وقلب لايخشع ونفس لاتشبع
ودعاء لايسمع فاستمرت له هذه الفكرة حتى كتب الى حضرة الشيخ حجة
الاسلام محمد الغزالي رحمه الله استفتاه وسال عنه مسايل والتمس منه نصيحة
ودعاء قال الواحد وان كان مصنفات الشيخ كالاحياء وغيره تشتمل
على جواب مسائلي لكن مقصودي ان يكتب الشيخ خاصة حتى في ورقات يكون نافعا
مدة حياتي واعمل بما فيها مدى عمري ان شاء الله تعالى فكتب الشيخ
هذه الرسالة في جوابه بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ايها الولد العزيز اطال الله تعالى بقاك بطاعته وسلك بك سبيل
احبائه ان مشور النصيحة يكتب من معدن الرسالة عليه السلام ان كان
قد بلغك منه نصيحة فاي حاجة لك في نصيحتي وان لم يبلغك فتامل الى ماذا
حصلت في هذه السنين الماضية ايها الولد ثم عمدة ما نصح به رسول الله
صلى الله عليه وسلم امته قوله علامة اعراض الله تعالى عن العبد اشتغاله بما
لايعنيه وان اراد ذهبت ساعة من عمره في غير ما خلق له لحديث يطول
عليه حسره ومن حاور الاربعين ولم يغلب خيره على شره فليتجهز الى النار وهذه
النصيحة كافية لاهل العلم ايها الولد النصيحة سهل والشكل قولها لا ايها
في مذاق متبع الهوى عند اذ المنهي محجوبة في عمومها على الخصوص من كان طالب
العلم الرسمي مشتغلا بفضايل النفس ومنافق الدنيا فانه يحسب ان العلم المجرد له

وسيلة

نعوذ بالله

وسيلة يكون نجاته وخلاصه فيه وانه مشتغل عن العمل وهذا غاية
الحماقة سبحان الله العظيم الا تعلم هذا القدر انه حين حصل العلم اذا
لم يعمل به يكون الحجة عليه كما قال رسول الله عليه السلام اشد
الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه وروي انه رئي بعد
قدس الله روحه في المنام بعد موته فقيل له ما الخبر يا ابا القاسم فقال
طاحت العبارات وفنيت الاشارات ما نفعنا الا ركعات كنا نركعها
في جوف الليل انها لو رأت ذكر من الاعمال مفلسا ومن الاحوال
خاليا وتعلم ان العلم الحق لا يأخذ باليد مثاله لو كان
على رجل في بريته عشرة اسيا فهذه اسلحة اخرى وكان الرجل شجاعا
واهل حرب فحمل عليه اسد مهيب ما ظنك تنفع الا سلحة
شره منه بلا استعمالها وضربها ومن المعلوم انها لا تدفع الا بالتحريك
والضرب فكذا لو قدر رجل بماية الف مسئلة علمية وعلمها ولم يعمل
بها لا تفيده الا بالعمل ومثله لو كان لرجل حمى اره ومرض صعر اوى
علاجه بالمسبحين والكسكاب فلا يصل البرء الا باستعمالهما سفر
كرمي دو هزار رطل بماي تا مي نخوري نباشد شيداي ولو قرات العلم
ما لا يسعه وحفظت الف كتاب لكن مستعملا لرحمة الله تعالى الا بالعمل
كقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وكقوله تعالى ومن كان يرجو
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا وكقوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون وكقوله
تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس
نزلا وكقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا وما نقول في هذا الكل
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
والايمان اقرار باللسان وتصديق وعمل بالاركان ودليل الاعمال الكل تمما
يحصى وان كان العبد سلم الجنة بفضل الله تعالى وكرمه ولكن بعد ان يسعد
بطاعته وعبادته لان رحمة الله قريب من المحسنين وقيل سيلة ايضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

أول تلك العقبات

أول تلك العقبات عقبة الإيمان انه هل يسلم من السلب لا واذا وصل

إليها

الجنة

يكون

يجاوزه

ترجمة ترك

بعض العلماء

الكسب

بعض عقل شول الكسر وركه

كذو نقض الحق بلوب صفه

صايه وخي اولد وكندن

حكره لازم اولان ايكون

عمل بليه

يغير وجهك

شيء

الإيمان قلنا نعم لكن من يسلم من عقبة كودة تستقبله الى ان تصل

حسابا مفصلا قال الحسن يقول الله تعالى لعباده يوم القيمة او كما قال

واقتسوها يا عالم انها الولد ما لم تعمل لم تحد الا حرجا كانه ان رجلا من

بني اسرائيل عبد الله تعالى سبعين سنة فاوحى الله تعالى اني قد غفرت له

فارسل الله ملكا اليه يخبره ان مع تلك العبادات لا تلج الجنة فلما بلغه قال

العابد نحن خلقنا للعبادة فتبنى لنا ان نعبده فلما رجع الملك قال الهي

اعلم ما قال العابد فقال الله تعالى اذا هو لم نعرض عن عبادتنا فحن نعرض عن

لا نعرض عنه اشهدوا يا ملائكتي اني قد غفرت له وقال رسول الله عليه السلام

حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوا قبل ان توزنوا وقال علي رضي الله عنه

من ظن انه يدرك الجهد بصل فهو متمن ومن ظن انه بدون الجهد يصل الى الله

تعالى فهو متعن وقال الحسن رحمه الله كم من عامل بلا عمل ومريد من الدنيو

وقال عالم الحقيقة ترك اصلاح لحظة العمل لا ترك العمل وقال رسول الله عليه

الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه وهواها وتمنى

على الله تعالى انها الولد كم من ليالي احييتها بتكرار العلم ومطالعة الكتب

وحرمت على نفسك النوم لا علم ما كان الباعث فيه ان كان بتنك عرض الد

وحذف حطامها وتحصيل مناصبها والمباهيات على الاقران والامثال

فويل لك ثم ويل لك وان كان قصدك فيه احياء شريعة النبي عليه السلام

وتذهيب اخلاقك وكسر النفس الامارة فطوبى لك ثم طوبى لك ولقد صدق من

قال

شعر شهر العيون نومهن ضايع * وكما هن لغير فقدك باطل ايها

الولد عش ما شئت فانك ميت واحب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما

شئت فانك مجزي به ايها الولد اي حاصل لك من تحصيل علم الكلام

والخلاف والطب والدواوين والاشعار والنجوم والعروض واللغو والصرف

غير تضييع العمر بجلال ذي الجلال اني رايت في المجل عيسى عليه السلام

من ساعة ان يوضع الميت على الجنازة الى ان يوضع على شفير القبر سيال الله تعالى

بعظيه الذين يقول

يا رب ما ظنك بعبد لقيك بغير الذي يحب سؤالا قال الله تعالى يا عبدي طهرت منظر المخلوقين

وما طهرت منظري ساعة وكل يوم انظر في قلبك وقبول ما تصنع بغيري وانت

محفوف بخبري اما آن اصم لا تسمع ايها الولد العلم بلا عمل جنون والعمل

بلا علم لا يكون واعلم ان علما لا يبعدك اليوم عن المعاصي ولا يحملك على الطاعة ونن

يجيئك غدا عن نار جهنم واذا لم تعمل اليوم ولم تدارك الايام الماضية تقول

غدا يوم القيمة فارجعنا نعمل صالحا فيقال للمرء يا احمق ات من هنا تجئ

ايها الولد اجعل الهمة في الروح والنهمة في النفس واللوت في البدن لان

منزلك القبر واهل القبر يسطرونك في كل لحظة متى تصل اليهم اتاك ام اتاك

ان تصير اليهم بالاداء قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه هذه الاجساد قفص

الطيور واصطبل الدواب فكر في نفسك مرارا ان كنت من الطير

العلوي فحين تسمع طنين ظل ارجعي تطير صاعدا الى ان تقعد في اعالي

بروج الجنان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن من موت سعد بن

معاذ رضي الله عنه والعباد بالسان كنت في الدواب كما قال الله تعالى اولئك كالانعام

بل هم اضل فلا تامن ان تنقلك من زاوية الدار الى هاوية النار وروي ان الحسن

البصري رحمه الله تعالى مطلي سريره من فساد بارد فلما احد الفدح غشي عليه فسقط

من بيده فلما افاق قيل له ما لك يا ابا سعيد قال ذكرت امنية اهل النار حين

يقولون لاهل الجنة افيضوا علينا من الماء ايها الولد ان كان العلم المجرد كافيا

لك ولا تحتاج الى عمل سواه لكان بذلك اهل من سائل هل من مستغفر هل من تايب

ضايعا بلا فايدة وروي ان جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ذكروا

عند ابن عمر عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الرجل هو لو كان يصلي بالليل

وقال عليه السلام لرجل من اصحابه فلان لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل

يدع صاحبه فقيرا يوم القيمة ايها الولد ومن الليل فتهجد به امروا بالاسحار هم

يستغفرون شكر والمستغفر وذم بالاسحار ذكر قال الله تعالى النبي عليه السلام تلثة

اصوات يحبها الله تعالى صوت الديك وصوت الذي يقرا القران وصوت المستغفر

بالاسحار قال سفيان الثوري رحمة الله عليه ان الله تعالى يحب وقت الاسحار

عنه

ويد يحملك

من ايها الشيء

او مما رزقكم الله قالوا الله حرمها

على الكافرين

نافلة لك

وهذا الكلام يكون مفرعا لذلك
مع حكاية
٢
فالزيادة على هذا القدر ليس بواجب

كالموتى

يقوم

اعلم انه قيل في جنح الليل حمامة

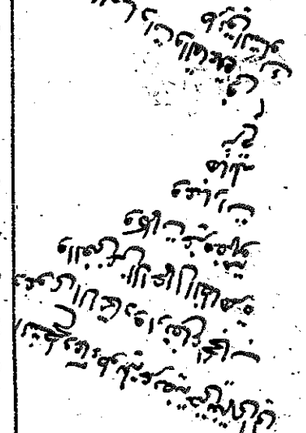

ليس بحيي

تحمل الاذكار والاستغفار الى الملك الجبار وقال ايضا اذا كان اول الليل نادى مناد من تحت العرش الا ليقم العابدون فيقومون ويصلون ما شاء الله ثم ينادي مناد في شطر الليل الا ليقم القانتون فيقومون ويصلون الى السحر فاذا كان السحر نادى مناد الا ليقم المستغفرون فيقومون ويستغفرون فاذا اطلع الفجر نادى مناد الا ليقم الغافلون فيقومون من فرشهم كالموتى نشروا من قبورهم انتهى الولد روى في وصايا لقمان الحكيم لابنه انه قال يا بني لا يكون الديك اكيس منك ينادي بالاسحار وانت نائم لقد حان من قال سر لقد هتفت في جنح الليل حمامة على فنن وهنا والى لنام كذبت بيت الله لو كنت عاشقا لما سبقتني بالبكاء حمامة وازعم اني هائم ذو صبابة لربي ولا يبكي لبكائي انتهى ايها الولد خلاصة العلم ان تعلم الطاعة والعبادة ما هي اعلم ان الطاعة والعبادة متابعة الشرع في الاوامر والنواهي بالقول والفعل يعني كل ما تقول وتفعل وتترك قوله وفعله يكون باقتداء الشرع كالصلوة يتبع العبد وامام الشرع يكون عاصيا او صلت في ثوب مغصوب وان كان صورة عبادة لكن امام ايها الولد ينبغي لك ان يكون قولك وفعلك موافقا للشرع اذا العلم والعمل بلا اقتداء الشرع ضلالة فعليك لك ان لا تغتر بشطح وطامات الصوفية لان السلوك هذا الطريق يكون بالمجاهدة وقطع شهوة النفس وقتل هواها بسيف الرياضة لا بالطامات والترهات واعلم ان حبي سالك التي تسلتني عن تعلم حوائج الطلق والقلب المطبق المملوء بالغفلة والشهوة علامة الشقاوة حتى يقتل النفس بصدق المجاهدة ويحيي قلبك بانوار المعرفة واعلم ان بعض مسائل التي سئلتني لا يفهم جوابه بالكتابة والقول بل ان سلم لك الحالة تعرفها ولا تعلمها من المسجلة لانها ذوقي وكل ما كان ذوقيا لا يفهم جوابه ووصفه بالقول كحلاوة الحلو ومرارة المر لا يعرف الا بالذوق كما حكي ان عنينا كتب الى صاحبه عرفني لذة الجماع كيف يكون فكتب جوابه يا ولدي ان كنت حسبتك عنينا فقط والا عرفت انك عنين واهون لان هذه اللذة ذوقية ان يصل اليها تعرف والا لا يفهم وصفها بالقول والكتابة ايها الولد بعض مسائلك من هذه القبيل واما بعض الذي يفهم ولكن الجواب فقد ذكرناه في احياء علوم الدين وعمر ونذكرها بهذا منه وثيقة اليه نقول فقد وجب على السالك سبعة امور اول الامر اعتقاد صحيح

لا يكون

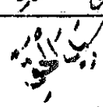

لا يكون منه بدعة والثاني توبة نصوح لا يرجع بعدها الى الذلة والثالث استرضاء الخصوم حتى لا يبقى لاحد عليك حق والرابع تحصيل علم الشريعة قدر ما تؤدي به اوامر الله تعالى وتجتنب به من العلوم الاخرة ما يكون منه النجاة حكي ان الشبلي رحمه الله خدم اربعة مائة استاد وقال قرأت اربعة الاف حديث ثم احترقت منها حديثا واحدا عملت به وخلت ما سواه لاني تاملت فوجدت نجاتي وخلاصي فيه وكان علم الاولين والاخرين كله مندرجا فيه فاكتفيت به وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه اعمل لدنياك بقدر مقامك فيها واعمل لاخرتك بقدر بقائك فيها واعمل لله بقدر حاجتك اليه واعمل للنار بقدر صبرك فيه ايها الولد اذا علمت علت لهذا الحديث لا حاجة لك الى العلم الكثير وتامل في حكاية اروي وهي ان حاتم الاصم وكان من اصحاب الشقيق البلخي رحمة الله عليهما فسال الشقيق اليه يوما وقال يا اصم صاحبتني مذ ثلثين سنة فما حاصل ما حصلت فقال اني في فوايد من العلم وهي يكفيني منه لاني ارجو خلاصي ونجاتي فيها فقال شقيق ما هو قال حاتم الفائدة الاولى اني نظرت الى الخلق فرايت لكل منهم محبوبا ومعشوقا فالمحب يعشقه ويحبه ومعشوقه يصاحبه وبعض ذلك المحبوب مصاحبه الى مرض الموت وبعضه الى شفير القبر ثم يرجع كله ويتركه فريدا وحيدا ولا يدخل معه في قبره منهم احد فتفكرت وقلت افضل محبوب المرء ما يدخل في قبره ويونسه فيه فما وجدته الا الاعمال الصالحة فاخذتها محبوبة لي لتكون لي سراجا في قبري ويونسني فيه ولا تتركني فريدا والفائدة الثانية اني رايت الخلق يقتدون اهواءهم عبادة الى مرادات انفسهم فتاملت الى قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وتيقنت ان القرآن صادق فبادرت الى خلاف نفسي وتشمرت لمجاهدتها ومنعتها عن هواها حتى رياضت لطاعة الله تعالى وانقادت والفائدة الثالثة اني رايت كل واحد من الناس يسعى في جمع حطام الدنيا ثم لمسلكه قابضا يده فتاملت وقلت ما عندكم ينفد وما عند الله باق فبذلت محصولي من الدنيا لوجه الله ففرقه بين المساكين ليكون لي ذخرا عند الله تعالى والفائدة

الرابعة انى رأيت بعض الخلق ظن شرفه وغيره فى كثرة الاقوام والعشائر
فافتخرهم وزعم آخرون انه فى كثرة الاموال وكثرة الاولاد فافتخروا بهما
وحسب بعضهم العز والشرف فى غصب اموال الناس وظلمهم وسفك دمائهم وعقد
طائفة انه فى اتلاف المال واسرافه وتبذيره وتأملت فى قوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم فاخترت التقوى واعتقدت ان القرآن صادق وظنهم و
وحسابهم باطل زائل والفائدة الخامسة انى رأيت الناس يذم بعضهم
بعضا ويغتاب بعضهم بعضا فوجدت ذلك من الحسد فى المال والجاه فاملت
فى قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحيوة الدنيا فعلمت ان القسمة
كانت من الله تعالى من الازل وما حسدت احدا ورضيت بقسمة الله تعالى
والفائدة السادسة انى رأيت الناس يعادى بعضهم بعضا لغرض و
سبب فتأملت فى قوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
فعلمت انه لا يجوز عداوة احد غير الشيطان الفائدة السابعة انى رأيت
كل واحد يسعى بجد ويجتهد بما عنده لطلب القوة والمعاش بحيث يقع فى شبهة
وحرام وبذل نفسه وينقص قدره فتأملت قوله تعالى وما من دابة
فى الارض الا على الله رزقها فعلمت ان رزقى على الله تعالى وقد ضمنه فاشتغلت
بعبادته وقطعت طمع نفسى من سواه والفائدة الثامنة انى رأيت كل واحد
معتمدا الى شئ من مخلوق بعضهم الى الدنيا والدرهم وبعضهم الى المال والملك
وبعضهم الى الحرفة والصناعة وبعضهم الى مخلوق مثله فتأملت قوله تعالى
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا
فتوكلت على الله فهو حسبى ونعم الوكيل فقال شقيق وفقك الله تعالى الى
قد نظرت التوراة والانجيل والزبور والفرقان فوجدت الكتب الاربعة
تدور على هذه الفوائد الثمانية فمن عمل بها كان عاملا بهذه الكتب كلها
يا ولدى قد علمتنى هاتين الكلمتين لكفاتين انك لا تحتاج الى كتب العلم والان
ابن لك ما تحب على سالك سبيل الحق واعلم انه ينبغى لسالك الطريق ان يتخذ شيخا مرشدا
مرتبا ليخرج الاخلاق السوء من تربيته ويجعل مكانها خلقا حسنا ومنهى

العجيبة
الحرفة بمعنى الصناعة

الى الحرفة

ليتخ

عن المرتعش ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا اسكنه في قرية فيها عالم يرشده الى سبيل الله تعالى

التربية تشبه فعل الفلاح الذى يقلع الشوكة ويخرج النباتات الاجنبية من
بين الزرع ليحسن نباته ويكمل ريعه ولا بد للسالك بربيه ويرشده الى سبيل الله
وشرط الشيخ الذى يصلح ان يكون نائبا لرسول الله تعالى وان يكون عالما لا انه كل
عالم يصلح له والى ابين لك بعض علامات على سبيل الاجمال حتى لا يدعى كل واحد
انه مرشد فنقول هو من تعرض عن حب الدنيا وحب الجاه وان كان قد تابع
شخصا بصيرا متسلسلا متابعته الى سيد المرسلين عليه السلام وكان محسنا
رياضة نفسه من قلة الاكل والقول والشرب وقلة النوم وكثرة الصلوة
والصدقة والصوم وكان متابعة الشيخ البصير جاعلا محاسن الاخلاق له
سجية كالصبر والشكر والتوكل واليقين والسخاوة والقناعة وطمانينة
النفس والحلم والتواضع والعلم والصدق والحياء والوقار والوفاء والسلوك
والتأنى وغيرها فهو اذا نور من انوار النبى عليه الصلوة والسلام يصلح للاقتداء
به لكن وجود مثله نادر وابعين الكبريت الاحمر ومن سعادة السعادة فجد شيخا
كما ذكرنا وقبله الشيخ ينبغى ان يحسن خلقه ظاهرا وباطنا اما احسن خلقه الظاهر
ان لا يجادله ولا يشتغل بالاحتجاج معه فى كل مسئلة وان علم خطاه ولا يلقى
بين يديه سجادته الا وقت اداء الصلوة فاذا فرغ يرفعها ولا يكثر نوافل الصلوة
بحضرته ويعمل ما يأمره الشيخ من العمل بقدر وسعه وطاقته واما احسن
الباطن فهو ان كل ما سمع ويقبل فى الظاهر لا ينكره فى الباطن لا فعلا ولا
قولا لئلا يتسم بالنفاق فان لم يستطع ترك صحبته الى ان يوفق باطنه وظاهره
وحفظه عن مجالسة اصحاب السوء ليقصر له شياطين الجن والانس عن
صحن قلبه فيصفى عن لوث الشيطنة وان يعلم ان كل ما يختار الفقر
ثم اعلم ان التصوف له خصلتان الاستقامة والسكون من الخلق فمن استقام
واحسن خلقه بالناس وعاملهم بالحلم فهو صوفى والاستقامة ان يفدى حظ
نفسه لحظ امر الله تعالى وحسن الخلق بالناس ان لا تحمل الناس على مراد نفسك بل تحمل نفسك
على مرادهم مالم يخالفوا الشرع ثم انك سئلتنى عن العبودية وعن ثلثة اشياء احدها
محافظة امر الشرع وثانيها الرضاء بالقضاء والقدر وقسمة الله تعالى وثالثها

شرط الشيخ الذى يصلح ان يكون نائبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم

السادس انه لا بد للسالك من رياضة النفس ولذ بشر بضم الدموع الاحتراز
على الغنا في كل حال

ترك رضاء نفسك في طلب رضاء الله تعالى وسئلني عن التوكل هو ان تستحكم
اعتقادك بالله تعالى فيما وعد بكفيه تعتقد ان ما قدر لك سيصل اليك لا محالة
فيه وان اجتهد من في العالم على منعه عنك وما لم يكتب لك لن تصل اليك
وان ساعدك جميع العالم لم تصل اليك وان ساعدك جميع من في العالم لم
وان سئلني عن الاخلاص هو ان تكون اعمالك كلها لله تعالى لا يرتاح قلبك
لمحامد الناس ولا يبتئس بذمهم واعلم ان الرياء يتولد من تعظيم الخلق
وعلاجه ان تراهم مسخري القدرة وتحسبهم كالجمادات في عدم قدرة ايصال
الراحة والمشقة لتخلص من مراياتهم ومتى تحسبهم ذوي قدرة وارادة لن يبعد
عنك الرياء ايها الولد البقاء من مسائلك مسطور في مصنفاتي فاطلبه
ثمه وكتابة بعضها حرام اعمل انت بما تعلم ليكشف لك عالم تعلم ايها الولد
بعد اليوم اسئلني ما اشكل عليك بلسان الجنان ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم
لكان خيرا لهم واقبل نصيحة الخضر عليه السلام فلا تسئلني عن شيء حتى احدث
لك منه ذكرا ولا تستعجل حتى تبلغ اوانه ينكشف لك ما سار بكم اياتي فلا
تستعجلون فلا تسئل قبل الوقت وتيقن انك لا فضل الابالسير في العبادة
كقوله تعالى افلم يسيروا في الارض فينظروا الخ ايها الولد بالله تعالى ان تسير
تر العجايب في كل منزله ابذل روحك فان راس هذا الامر بذل الروح
كما قال ذو النون المصري رحمه لاحد من تلامذته ان قدرت على بذل الروح
فقال والا فلا تشتغل ببرهان الصوفية ايها الولد اني انصحك بثمانية
اشياء اقبلها مني لئلا يكون علمك خصما عليك يوم القيمة تعمل منها اربعة
وتدع منها اربعة اما اللواتي تدع احدها ان لا تناظر احدا في مسئلة ما
استطعت لان فيها آفة كثيرة واثمها من نفعها كثيرا ذهي سبع كل خلق ذميم
كالرياء والحسد والكبر والحقد والعداوة والباهات وغيرها فهم لو قوع
مسئلة بينك وبين شخص او قوم وكان ارادتك فيها ان يظهر الحق وتضيع
ولا تضيع جاز البحث لك وفي تلك الارادة علامتان احديهما ان لا تفرق بين
ان ينكشف الحق على السانك او على لسان غيرك والثانية ان يكون

البحث

هذا الذي يذكر المتكلم

البحث في الخلاء احب اليك من ان يكون في الملاء والسمع اني اذكر لك هنا فائدة اعلم
ان السؤال عن المشكلات عرض مرض القلب الى الطبيب والجواب له سعي لاصلاح مرضه
واعلم ان الجاهلين المرضى قلوبهم والعلماء هم الاطباء والعالم الناقص لا يحسن المعالجة
والعالم الكامل لا يعالج كل مريض بل يعالج من يرجو فيه قبول المعالجة والصلاح
واذا كانت العلة مزمنة او عقيما لا يقبل العلاج فحذاقة الطبيب في ان يقول
هذا لا يقبل العلاج فلا يشتغل فيه بمداواته لانه فيه تضييع العمر ثم اعلم ان مرض
الجهل على اربعة انواع احدها يقبل العلاج والباقي لا يقبل اما الذي لا يقبل
احدها من كان سؤاله واعتراضه عن حسده وبغضه فكما تجيبه باحسن الجواب
وافصحه واوضحه لا يزيد له ذلك الا غيضا وحسدا فالطريق ان لا تشتغل بجوابه
فان كل العداوة ترجى ازالتها الا عداوة من عاداك عن حسد فاعرض عنه ولا تلتفت
عن ذكره ولم يرد الا الحسوة الدنيا واتبع هواه فتردى والحسود بكل ما يقول
ويفعل يوقد النار في زرع عمله الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب
والثاني ان تكون علته من الحماقة وهو ايضا لا يقبل العلاج كما قال عيسى عليه السلام
اني ما عجزت عن احياء الموتى وقد عجزت عن معالجة الاحمق وذلك رجل يشتغل بطلب
العلم زمانا قليلا ويتعلم شيئا من العلوم العقلية والشرعية فينال ويعترض
عن حماقته على العالم الكبير الذي امضى العمر في العلم العقلي والشرعي وهذا الاحمق لا يعلم
ولا يظن ان ما اشكل عليه ايضا مشكل للعالم الكبير فاذا لم يتفكر هذا القدر يكون
سؤاله او اعتراضه من الحماقة فينبغي ان لا يشتغل بجوابه والثالث ان يكون
مسترشدا وكلما لا يفهم من كلام الاكابر يحمل على قصور فهمه وكان سؤاله للاخرة
والاستفادة لكن يكون بليدا لا يدرك الحقايق فلا ينبغي الاشتغال بجوابه ايضا
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم
واما المرض الذي يقبل العلاج فهو ان يكون مسترشدا عاقلا فهيما لا يكون مغلوب
الحسد والغضب وحب الشهوة والجاه والمال ويكون طالب الطريق المستقيم ولكن
سؤاله واعتراضه عن حسد وتعنت وامتحان وهذا يقبل العلاج فيجوز ان يشتغل
بجواب سؤاله بل يجب عليك اجابته والثاني مما تدع وهو ان تحذر وتحترز عن ان تكون

رضيت بالجمع بينها على سبيل البدل

واعظا ومذكرا الآن افقه كثيره الآن تعمل بما تقول ولا تمر بامر الناس فتفكر فيها
قيل لعيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي
ربك فان استليت لهذا العمل فاحترز عن مضلتين الاولى عن التكلف في الكلام بالعبارات
والاشارات والطامات والابيات والاسجاع لان الله تعالى يبغض المتكلف
والمتكلف المجاوز عن الحد يدل على خراب الباطن وغفلة القلب ومعنى التذكير ان يذكر
العبد نار الآخرة وتقصيره في خدمة الخالق ويتفكر في عمره الماضي افناه فيما لا يعنيه
ويتفكر فيما بين يديه من العقبات ومن سلامة الايمان في الخاتمة وكيفية حاله في قبضة
ملك الموت وهل يقدر جواب منكر ونكير وبهتهما في القيمة ومواقفها وهل يعبر على الصراط
سالما ام يقع في الهاوية ويستمر ذكر هذه الاشياء في قلبه ويزعجه من قراره فعليك بهذه
التيران ونوحة هذه المصائب سيتمنى تذكرا واعلاما للخلق واطلاعهم على هذه الاشياء
وتنبيههم على تقصيرهم وتفريطهم وتبصيرهم بعيوب نفسهم لتسخن حرارة هذه النيران
اهل المجلس ويحترقهم وينزجهم تلك المصايب ليتداركوا العمر الماضي بقدر الطاقة ويتحسروا
على الايام الماضية في غير طاعة الله تعالى هذه الجملة على هذا الطريق تسمى وعظا كما لو رأيت ان
السيل قد هجم على دار احد وكان هو واهله فيها فقول الحذر الحذر فروا من السيل وهل
يشتهي قبل في هذه الحالة ان تحترص صاحب الدار خيرك بتكلف العبارات والنكت والا
فلا تشتهي البتة فكذلك حال الوعظ مع الخلق [illegible] وامامه الوجد ويشقوا
فينبغي ان يجتنب عنها والخصلة الثانية ان لا يكون همتك في وعظك ان ينعم الخلق في
مجلسك ويظهروا الوجد ويشقوا الثياب ليقال نعم المجلس هذا لانه كل ميل الدنيا وهو
يتولد من الغفلة بل ينبغي ان يكون عزمك وهمتك ان تدعوا الناس من الدنيا الى الآخرة
ومن المعصية الى الطاعة ومن الحرص الى الزهد ومن البخل الى السخاء ومن الغرور الى التقوى
ومحبب اليهم الآخرة وتبغض اليهم الدنيا وتعلمهم علم العبادة والزهد لان الغالب في طباعهم
الزيوغ ميل عن منهج الشرع والسعي فيما لا يرضى الله تعالى به والاشتغال بالاخلاق الردية
فالقي في قلوبهم الرغب ورد وعهم وحذرهم مما يستقبلون من المخاوف لعل صفات
باطنهم تتغير ومعاملة ظاهرهم تتبدل ويظهر الحرص والرغبة في الطاعة والرجوع
عن المعصية وهذا طريق الوعظ والنصيحة وكل وعظ لا يكون هكذا فهو وبال على من قال

وسمع

وسمع بل قيل انه قول وشيطان يذهب الخلق عن الطريق ويهلكهم فيجب عليهم ان يفروا
منه لانهما يفسد هذا القايل من دينهم لا يستطيع ليثله الشيطان ومن كان له يد
وقدرة يجب عليه ان ينزله من منابر المسلمين وينحيه عنها باشر فانه من جملة الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والثالث مما تقع ان تخالط الامراء والسلاطين ولا
تراهم لان رويتهم ومجالستهم ومخالطتهم آفة عظيمة ولو ابتليت بها فدارهم عنك
مدحهم وثنائهم لان الله تعالى يغضب اذا مدح الفاسق والظالم ومن دواعي لطول
بقائهم فمن احب ان يعصي الله تعالى في ارضه مما تقع ان تقبل شيا من عطاء الامراء
وهداياهم وان علمت انها من الحلال لان الطمع منهم يفسد الدين لانه يتولد
منه المداهنة ومراعات جانبهم والموافقة في ظلمهم وهذا كله فساد في الدين
واقل مضرة انك اذا قبلت عطائهم وانتفعت من نيا هو احبتهم ومن احب احدا
منهم يحب طول عمره وبقائه بالضرورة وفي محبة بقاء الظالم ارادة الظلم على
عباد الله تعالى وارادة خراب العالم فاي شي يكون اضر من هذا الدين والعاقبة
واياك ثم ثم اياك ان تخدع باستهزاء الشيطان او بقول بعض الناس لك بان الافضل
والاولى ان تاخذ الدنيا والدرهم منهم وتفرقها بين الفقراء والمساكين فانهم ينفقون
في الفسق والمعصية وانفاقك على ضعفاء الناس خير من انفاقهم فان الشيطان
اللعين قد قطع اعناق كثير من الناس بهذه الوسوسة وافتنه فاحش كثير قد ذكرناه
في احياء علوم الدين فاطلبه منه واما الاربعة التي ينبغي لك ان تفعلها الاول
ان تجعل معاملتك مع الله تعالى بحيث لو عامل معك بهذا عبدك ترضى بها منه
ولا يضيق خاطرك عليه ولا تغضب والذي لا ترضى لنفسك من عبدك المجازي
لا ترضى لله بها تعالى وهو سيدك الحقيقي والثاني كما عملت بالناس اجعل كما ترضى
لنفسك منهم لانه لا يكمل ايمان عبد حتى يحب لسايرالناس ما يحب لنفسه
والثالث اذا اوقات العلم او طالعته ينبغي ان يكون عزمك ان يصلح قلبك ويزكي
نفسك كما لو علمت ان عمرك ما بقي غير اسبوع فما الضرورة لا تشتغل فيها تعلم
الفقه والخلاف والاصول والكلام وامثالهم لانك تعلم ان هذه العلوم
لا تفنيك بل تشتغل بمراقبة القلب ومعرفة صفات النفس والاعراض عن

علائق الدنيا وتزكي نفسك عن الاخلاق الذميمه وتشغل بمحبة الله تعالى وعبادته
والاتصاف بالاوصاف الحسنه ولا تمر على عيد يوم وليلة الا ويمكن ان يكون منه
فيه ايها الولد اسمع من كلامًا آخر وتفكر فيه حتى تجد خلاصًا لو انك اخبرت
ان السلطان بعد الاسبوع يجيئك زائرا اعلم انك في تلك المدة فلا تشغل الا باصلاح
ما علمت ان نظر السلطان سيقع عليه من الثياب والبدن والدار والفرش وغيرها
فالآن تفكر الى ما اشرت به فانك فهم والكلام الفرد يكفي اللبيب قال النبي عليه
السلام ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم
وان اردت علم احوال القلب فانظره الى الاحياء وغيره من مصنفاتي وهذه العلم
فرض عين وغيره فرض كفاية الا مقدار ما يؤدي به فرائض الله تعالى والله يوفقك حتى
توصله والرابع ان لا يتجمع من الدنيا اكثر من كفاية سنة كما كان رسول الله عليه السلام
يعيد بعض جرايته وقال لرسول الله عليه السلام اللهم اجعل قوت آل محمد ولم يكن بعد
ذلك لكل جرايته بل كان يعتقد من علم ان في قلبها ضعفا واما من كانت صاحبة
يقين ما كان بعدها الا قوت يوم ونصف ايها الولد اني كتبت في هذه الفصل
سلتمسا تك فينبغي لك ان تعمل ما بها ولا تنساني فيه بل اذكرني في صالح دعائك
واما الدعاء الذي سالت عني فاطلبه من دعوات الصحاح واقراه هذا الدعاء
فانه قاله خصوصًا اعقاب الصلوة اللهم اني اسئلك من النعمة تمامها
ومن الرحمة شمولها ومن العافية حصولها ومن العيش رغده ومن العمر سعده ومن
الاحسان ادامته ومن الانعام اعمامه ومن الفضل اعذابه ومن اللطف انفعه
اللهم كن لنا ولا تكن علينا اللهم بالسعادة اجلنا وحقق بالزيادة امالنا
واقرن بالعافية غدونا واصالنا واجعل الى رحمتك مصيرنا ومالنا واصبب
سجال عفوك على ذنوبنا من علينا باصلاح عيوبنا واجعل التقوى زادنا وفي
دينك اجتهادنا وعليك توكلنا واعتمادنا بثتنا على نهج الاستقامة واعدنا في الدنيا
من موجبات الندامة يوم القيمة وخفف عنا ثقل الاوزار وارزقنا عيشة الابرار وكفنا موت
الاخيار واصرف عنا شر الاشرار واعتق رقابنا ورقاب ابائنا وامهاتنا من النار برحمتك
يا عزيز يا غفار يا كريم يا ستار يا رحيم يا جبار يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين تم بالخير

هذا الدعاء مروي عن اهل البيت وصح
اولياء الله العلماء الراسخون بالمداومة
عليه بكرة واصيلا تم
اللهم تمم لنا
بالخير

ومن الكرم اعظمه صح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المستحق لاجل قبل عباده والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
اما بعد فقد سألتموني اكرمكم الله تعالى بالتقوى ان اشرح لكم الفقه الاكبر الذي
نسب الى ابي حنيفه رحمة الله عليه باسانيد صحيحة فاجبت الى ملتمسكم بعون
الله تعالى وحسن توفيقه انه هو المعين والموفق (ابو مطيع البلخي قال ابو حنيفه رحمة
الله عليه لا نكفر احدا بذنب ولا ننفي احدا من الايمان قال هذه المسئلة مختلفة بيننا
وبين الخوارج فان الخوارج اذا ارتكب الانسان كبيرة من الكبائر فانه يكفر ويزول
عنه الايمان وقالت المعتزلة والقدرية يخرج بها من الايمان ولا يدخل في الكفر
فيكون بين الايمان والكفر فان تاب وحج قبل موته رجع الى حيز الايمان وان مات
على ذلك مات كافرا ويخلد في النار بحق بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها اخبر انه يخلد في النار بلفظة المقطوع انما هو للكافر الا انا
نقول لهم انما قلتم واحتججتم بهذه الآية لوعادتكم ومخالفتكم الاجماع فلو ساعدتكم
السعادة لاتبعتم السنة والجماعة وما ابتدعتم البدعة وما خالفتم الصحابة
رضي الله تعالى عنهم لان الصحابة ومن بعدهم من اهل التفسير فانهم اجمعوا على ان المراد
بالآية استحلال القتل هكذا قال ابن عباس وهو ترجمان القرآن على انا لا نسلم ان الخلود
يعبر به عن الابد وانما يعبر به عن طول الزمان وقد اجتمعت الامة على هذا وارباب
اللسان واصحاب البيان كما يقال لخازن الامير فلانا في السجن اذا طال حبسه وقال
الله تعالى هاكذا اخبارا عن ابليس لكنه اخلد الى الارض اي مال اليها واطمأن بها
فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وفي
حديث آخر الفرق بين الايمان والكفر ترك الصلوة قلنا تاويل الخبر كتاويل الآية
على ما قلنا وبيانا من الدليل والدليل على انا نقول ان الايمان لا يرتفع بالكبيرة لقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فامرنا
بالتبين في شهادة الفاسق فلو صار به كافرا لنهي بالفسق عن قبول شهادته وحديث
ماعز ايضا رضي الله تعالى عنه حين اقر بالزنى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو صار مرتدا لامر بقتله او باسترجاعه الى الاسلام وقال الله تعالى توبوا الى الله

جميعا

جميعا ايها المؤمنون امرهم بالتوبة بعد الذنب وخاطبهم باسم الايمان فلو صاروا كفارا
بارتكاب خاطبهم بالكفر فقد ظهر بطلان قول القدرية والخوارج والمعتزلة وكذا حديث
والمعنى فيه وهو ان الايمان محله القلب والمعاصي محلها الجوارح وهما في محلين مختلفين
فلا يتنافيان فيان احدهما صاحبه وقال ابو مطيع قال ابو حنيفه رحمة الله عليه
انا نامر بالمعروف وننهى عن المنكر وهو واجب وهذه المسئلة مختلفة بيننا وبين
المجبرة وان المجبرة لا ترى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحتجت بقوله تعالى لا يضركم
واجبا لما اضافوا الفعل الى الله ونفوا عن انفسهم الخير والشر واحتجت بقوله تعالى
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلنا الآية في المضر وبه نقول ان مضرة المعصية وكفر
الكافر لا تعدوا عن العاصي الى غيره كما قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وانما
ثبت وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فبمعروف بآية اخرى وهو قوله تعالى يأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ولكن منكم امة يدعون الى الخير الآية (ثم) واعلم
ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وانما اخطاك لم يكن ليصيبك هذه مسئلة بيننا
وبين القدرية والمعتزلة انهما تنفيان ارادة الله تعالى ومشيته عن افعال العبد
بل يضيفون الى انفسهم اذا كانت معصية فقلنا ان معصية العاصي وكفر
الكافر ليسا بمشية الله تعالى وارادته لانه لو اراد معصية العاصي وكفر الكافر ثم
عذبه عليها كان ذلك جورا منه وحاشا ان يوصف الرب بالجور والظلم وعن
هذا سمونا اهل الجور وسموا انفسهم اهل العدل لهم هذا من سخافتكم وخرافتكم
وجرأتكم على الله تعالى وقلة عقلكم وعدم فهمكم حيث غلبتم ارادة المخلوق على ارادة
الخالق وحاشا ان تغلب ارادة المخلوق على ارادة الخالق بل ارادته غالبة ومشيته
نافذة ولا يكون الخير والشر والقليل والكثير في ملكوت السموات والارض الا بارادته ومشيته
وقضائه وقدره وعلمه كما قال الله تعالى وما تسقط من ورقة الا يعلمها الله ولا حبة
في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ولا يكون بارادته معصية
العاصي وكفر الكافر جورا وظلما لانه بين لهم طريق الهدى والضلالة وبحدث
لهم الاستطاعة ساعة فساعة وليس لهم ان يعرفوا حقيقة الارادة اذ لو عرفوها
لكانوا امثاله وحاشا ان يوصف الرب جلت قدرته بالامثال ثم ان المعتزلة لم

يعرفوا حقيقة الجور والظلم وحقيقة العدل والنظم ان يتصرف الانسان في ملك غيره بغير حق
اما اذا تصرف فيما هو خالص ملكه لا يوصف بالظلم والجور والله تعالى تصرف في ملكه وملكه وقد قال
الله تعالى قل فمن يملك من الله شيا ان اراد ان يهلك مسيح بن مريم وامه ومن في الارض جميعا ولله
ملك السموات والارض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير ثم مذهب صحيح وهو المذهب
اهل السنة والجماعة ان افعال العباد على نوعين منها ما هو طاعة ومنها ما هو معصية فالطاعة
بمشيئة الله وارادته وقضايه وحكمه ورضائه وامره ان كانت فرضا والمعصية بهذا
كلها دون رضائه وامره فان قيل ما معنى قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك
من سيئة فمن نفسك قلنا معناه انه لا يضيف الشر الى الله تعالى عند الانفراد مراعاة للادب
وان كان حصول ذلك الفعل من العبد بتخليق الله اياه وذلك لان الاضافة على نوعين
اضافة تحقيق واضافة تكريم فاضافة التحقيق مثل قوله تعالى مير السموات والارض
واضافة التكريم مثل قوله تعالى بيت الله وناقة الله ورسول الله فالطاعة والمعصية
خارجتان عن اضافة التحقيق لان ذلك مذهب الجبرية وبقيت اضافة التكريم فالطاعة
مكرمة مرضية جاز ان يضاف الى الله تعالى عند الانفراد فيقال الخير من الله والشر
ليس محل الاكرام حتى لا يضاف الى الله عند الانفراد ولكنه يضاف الى الله تعالى
عند الجملة كما قال الله تعالى قل كل من عند الله فان اشكل هذا عليك في الافعال فاعتبره في الاعيان
فانه لا يقال يا خالق الخنازير والحيات والعقارب مراعاة للادب ولكنه يقال
خالق كل شيء وله ولا نتبرأ احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بيننا
وبين الروافض انهم يتبرؤون عن الصحابة الا عمر علي رضي الله عنه فنرد عليهم بقوله
عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وبقوله تعالى والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار الاية والاخبار في فضايل الصحابة كثيرة يطول ذكرها
ههنا * وقوله ولا نتولى احدا دون احد هذا بيننا وبين الشيعة انهم تولت
عليا فحسب وهذا قريب من مذهب الروافض ايضا وقد بينا فساده قوله ان نرد امر
عثمان وعلي رضي الله عنهما الى الله تعالى وهو عالم السر والخفيات لم يرد بهذا
الشان في امرهما ولكنا اختار اسلم الطرق وان اسلمها ان نكف السنتنا عنهما
كما كف الله تعالى سيوفنا عما شجر بينهما من تلك الفتنة * واقتضى لهم عند اهل السنة

والجماعة

والجماعة على ترتيبهم ولا يتهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضوان الله عليهم اجمعين
قال ابو حنيفة رضي الله عنه الفقه في الدين افضل من الفقه في العلم اراد
به علم التوحيد لان الفقه في الدين اصل والفقه في العلم فرع وفضل
الاصل على الفرع معلوم قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ولا شك
ان العبد اول لا يلزمه الاسلام لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اي ليوحدون ثم العلم الشريعة يبتنى على الاسلام فصار الدين هو التوحيد
والعلم هو الديانة يعني الشرايع وهو بعد التوحيد ثم الدين عقد على الصواب
والدنة سيرة مبنية على الصواب قال ابو مطيع رحمة الله عليه قلت لابي حنيفه
رحمة الله عليه اخبرني عن افضل الفقه بعد الفقه في الدين فاجاب ابو حنيفه
رحمة الله عليه فقال يتعلم الرجل الايمان يعني احكام الايمان والثبات عليه
يعني علم الحال العلم والذي هو عليه من الشريعة وهو ان يعرف العبد نفسه
على اي حال هو فيكون مستعدا لاتيان ملك الموت عليه الصلوة والسلام
وعن هذا قال النبي عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة اراد به علم
الحال والحالة اللتي ان يكون فيها عاملا عالما وفيها طالبا فيعرف نفسه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من عرف نفسه فقد عرف ربه والشرايع والسنن
اراد بها علم الحلال والحرام قوله والحدود اراد بها علم الاجتناب عن المعاصي
والاثام زاجرا لا امرا قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
واختلاف الائمة رحمة اراد به علم النظر بدقايق المعاني قياسا واستحسانا
واستنباطا لا اختراعا من جهة هواء النفس وهذا لان الاشياء تعرف باضدادها
فمن لم يعرف الكفر لا يعرف الايمان ومن لم يعرف البدعة والضلالة لا يعرف الاهتداء
والاستقامة والله تعالى اعلم بالصواب ثم اختلفوا في الايمان والاسلام
قال بعضهم هما واحد بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال
بعضهم هما متغايران لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لن تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا فقد تغاير بين الاسلام والايمان الآن الاصح ما قاله ابو منصور
الماتريدي يغمده الله برحمته ان الاسلام معرفة الله تعالى بلا كيف ومحل الصدر

ومصداقه قوله تعالى افمن شرح صدره للاسلام والايمان معرفة الله تعالى بالالوهية
ومحله القلب لقوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم والقلب
داخل الصدر والمعرفة معرفة الله تعالى بجميع صفاته ومحلها الفؤاد وهو داخل
القلب والتوحيد معرفة الله تعالى بالوحدانية ومحله السر وهو داخل الفؤاد وهذا
معنى قوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة جعل
الله الصدر بمنزلة المشكاة والقلب بمنزلة الزجاج والفؤاد بمنزلة المصباح
والسر بمنزلة الشجرة وداخل السر موضع يقال له خفي وهو موضع نور الهداية
ولا صنع للعبد فيه سوى ان الله تعالى اذا اراد ان يهدي عبده الضال يلقي نوره
في الخفي فيتلألأ وهو معنى قوله تعالى فهو على نور من ربه ثم يتلألأ ذلك النور
الى السر فيقوم للعبد فعل التوحيد فيوحد الله تعالى فيتبرأ عن الاصنام لا يسكن
ذلك النور بل يتلألأ الى الفؤاد فيقوم للعبد فعل المعرفة فيصير عارفا بالله تعالى
بجميع صفاته ثم يتلألأ ذلك النور الى القلب فيقوم للعبد فعل الايمان ثم يتلألأ الى
الصدر فيقوم للعبد فعل الاسلام ثم ينتشر ذلك النور في جميع الاعضاء فيقتضي
العبد بالاجتناب عن المعاصي والائتمار بالاوامر فباجابه العبد الى ذلك
صار مؤمنا تقيا حتى دخل تحت قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقيل للنبي
صلى الله عليه وسلم من اكمل قال كل مؤمن تقي فان لم يجبه الى ذلك زال عنه النور
واتسم بسمة الفسق بارتكابه المعاصي فيخاف عليه لفسقه ويرجا لبعض ايمانه
فاذا صارها هنا عمود اربعة التوحيد والمعرفة والايمان والاسلام احيت
هي بواحدة ولاجتماعها فاذا اجتمعت صارت دينا وهو معنى قوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام وفي الكتاب اشار بالايمان والاسلام الى الخبر المروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من سؤال جبريل واجابة النبي عليه السلام وهو معروف وفيه
الايمان والاسلام وابو المنصور الماتريدي رحمة الله عليه انما ذكر الحقيقة قال
فمن استيقن بهذا واقر به فهو مؤمن لانه عقد على الصواب على ما بيناه وانما
قال انما استيقن بهذا واقر لان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان فاذا
صدقه بقلبه واقر بلسانه فهو مؤمن واذا صدقه بقلبه ولم يقر بلسانه وهو في

امكان

في امكان من الاقرار فانه لا يصير مؤمنا كما لو اقر بلسانه ولم يصدق بجنانه لا يصير
مؤمنا قال فان انكر شيئا من خلقه فقال لا ادري من خلق هذا فهو كافر
لان الله تعالى يقول الله خالق كل شيء وكذلك اذا قال لا اعلم ان الله تعالى فرض
على الصلوة او الصيام او الزكوة ام لا فقد كفر لان الفرض منصوص عليه
وهو قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فان قال او من يهتدي الآية ولا اعلم تاويلها
وتفسيرها فانه لا يكفر لانه مصدق بالتنزيل وان كان مخطئا في التاويل
فان اقر بجملة الاسلام في ارض الترك ولا يعلم شيئا من الفرائض والشرايع
الايمان ولا الكتاب ولا يقر بشيء منها فانه مؤمن وان كان لم يعلم شيئا ولم يجحد به
قال الفقيه رحمة الله عليه هذا يفيد فائدتين احدهما ان الايمان بالتقليد
صحيح وان لم يهتد الى الاستدلال خلافا للمعتزلة والاشعرية انهما لا يصححان
الايمان بالتقليد ويقولان بكفر العامة وهذا قبيح لما قبح من هذا لانه يؤدي
الى تفويت حكمة الله تعالى في الرسالة والنبوة لان من اعظم الرسالة والنبوة
امرا لا بعرض الاسلام على الكفرة فلو كان الاسلام لا يصح بالعرض والتقليد
لفاتت الحكمة في الرسالة الا ان درجة الاستدلال اعلى من درجة التقليد الف
مرة وكل من كان في الاستدلال والاستنباط اكثر كان ايمانه انور وهذا كما ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو وزن ايمان ابي بكر مع ايمان جميع الخلائق
لرجح ايمان ابي بكر يعني من جهة النور والضياء لا من جهة الزيادة والنقصان
في الذات والفائدة الثانية ان الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان
والعمل من الشرايع لا من الايمان وقالت الكرامية العمل من الايمان وعن هذا
قالت بزيادة الايمان ونقصانه واحتجت بقوله تعالى فاما الذين آمنوا فزادتهم
ايمانا الا انا نقول معنى الايمان ههنا هو التصديق بجميع القرآن والقرآن كان
ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم آية فآية سورة فسورة وكلما انزلت اية يجب
التصديق بها فمن لم يصدق بآية من القرآن فقد كفر كما لو لم يصدق بجميع القرآن
كله هذا تاويل الآية على ما بينا ان الايمان عقد على الصواب فان انتقض شيء
من العقد انحل كله ثم القول بان العمل من الايمان اقبح من قول المعتزلة بان الايمان

لا يصح بالتقليد لانه يؤدي الى ابطال خطاب الله تعالى لان الله تعالى انما خاطب بعمل
من صح ايمانه حيث قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الاية فلو كانت الصلوة والزكوة من الايمان لدخل في خطاب الايمان
وبطل خطاب الامر بالعمل او يتوجه عليه الخطاب بالعمل بعد الموت والموت قاطع
للعمل يدل عليه ان الله تعالى شرط العمل الصالح مع الايمان فانه يعطي الثواب لقوله تعالى
الذين امنوا وعملوا الصالحات وقال الا من تاب وعمل صالحا وايات كثيرة نطقت
بهذا ويدل عليه ان الايمان محله القلب والعمل محله الجوارح فمن جعل احديهما من
الآخر فقد ابعد النجعة لانه فوت محله وكفى به شينا وقوله الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله ولم يفوض الاعمال الى احد اما الايمان فقد بيناه واما تفويض
الاعمال فهو بيننا وبين القدرية لانها تنفي تقدير الله تعالى في المعاصي وتقول
ان الله تعالى بين الطريقين وفوض الامر الى العباد ان شاء العبد يختار الكفر وان
شاء يختار الخير بغير ارادة ولا تقدير وافعاله ليست بمخلوقة الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا واما عند اهل السنة والجماعة فافعال العباد مخلوقة
الله تعالى وهو خالق الافعال كما هو خالق الاعيان واحتجت القدرية بقوله تعالى فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر قلنا هذه الآية وعيد من الله تعالى ليست على تفويض العمل
الا ترى انه قال انا اعتدنا للظالمين نارا يدل عليه قوله تعالى كلا انها تذكرة فمن شاء
ذكره وما يذكرون الا ان يشاء الله ومن الدليل على ان الافعال مخلوقة الله تعالى قوله عز
وجل والله خلقكم وما تعملون وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق
له فان قيل لو كان الله تعالى يقدر الفعل ويخلقه فلم يعذب عليه خلق نفسه قلنا الثواب
والعقاب على استعمال الفعل المخلوق لا على اصل الخلق وهذا قال ابو حنيفه رضي الله عنه
ان الاستطاعة التي يعمل بها العبد المعصية هي بعينها تصلح لعمل الطاعة وهو معاقب
في صرفها الاستطاعة التي احدثها الله تعالى فيه وامر بان يستعملها في الطاعة لا على المعصية
صرفها الى المعصية لا على احداث الاستطاعة وهذا قلنا الاستطاعة مع الفعل
لا قبله ولا بعده لان كل جزء من الاستطاعة مقرون بكل جزء من الفعل
القدرية الاستطاعة قبل الفعل وهي موجودة في العبد استعملها كيف شاء

هذا

هذا يوجب استغناء العبد عن الله تعالى حيث يختار لنفسه ما شاء
والاستغناء عن الله تعالى كفر قلنا نحن لا ننفي المشيه ولكن نقول المشيه على نوعين
مشية جبر ومشية تفويض فمشية الجبر كخلق السموات والارض وما فيها وما بينهما
ومشية التفويض مثل قوله تعالى ولو شاء لجعل لكم امة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي
من يشاء وقوله ولو شاء مشية جبر اي لو شاء الله لجبركم على الاسلام وقوله ولكن يضل
من يشاء مشية تفويض وهذا اعتقاد العدلية فان العجب من ترهاتكم وغاياتكم
حيث قسمتم مشية الله تعالى قسمين كانكم شركاء الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ثم
زايدتم في هذه المقالة ان الرجل اذا اختير انسانا بين امرين وفوض العمل بين الطريقين
يعني بين الخير والشر فان اختار الشر كان معذورا اذ جعلتم العباد معذورين ان ارتكبوا
المعاصي وان اختار الخير تكون المنة على المفوض والمخير اذ جعلتم للعباد منة على الله
تعالى ما شاء له ما لو خير الرجل امراته فاختارت نفسها لا تطلق عندكم وهو مذهب اهل
السنة والجماعة وهو ان للعبد فعلا حقيقة لا مجازا وقالت الجبرية لا فعل للعبد
ولا فعل على وجه المجاز لا على وجه الحقيقة ونرد عليهم فنقول ان قولكم هذا
يؤدي الى اسقاط الرجاء والخوف عن العبد لانه لا يخاف من سوء فعله ولا يرجو على خير
عمله وهذا كفر صريح لان في زوال الرجاء قنوطا قال الله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله
وقال في اية اخرى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وفي زوال
الخوف اسقاط العبودية وتفويت الربوبية وهذا اشد من الاول وقد ضل الفريقان
القدرية باضافة صفة الله تعالى الى نفسها وهي خلق الافعال والمجبرة باضافة
القبيحة الى الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وتوسط ابو حنيفه واصحابه رضي الله
عنهم فقالوا الخلق فعل الله تعالى وهو احداث الاستطاعة في العبد واستعمال الآلة
المحدثة فعل العبد حقيقة لا مجازا فسلموا من القدر والجبر واختلفوا في آخر بيننا
وبين الاشعرية انهم تقول ان الاستطاعة التي تصلح للشر لا تصلح للخير وهذا
قريب من الجبر ايضا بل عين الجبر لان استطاعة الشر اذا كانت لا تصلح للخير صار مجبورا
في فعل الشر وعن هذا جوزت الاشعرية تكليف ما لا يطاق ورد عليهم بقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال الله تعالى اخبارا عن المصطفى صلى الله عليه وسلم

الوفاية الدنيه

ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فلو كان الامر فوق الطاقة لا يجب لكان هذا السؤال
من المصطفى صلى الله عليه وسلم كفرا كما لو قال لا تظلمنا ولا تجر علينا قلنا سؤال
النبي صلى الله عليه وسلم كان على سبيل التخفيف لا على سبيل نفي الطاقة اصلا دليله
سياق الآية ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا الا ترى انك
اذا رايت دابة اذا حملت حملا ثقيلا تقول هذه الدابة حملت فوق طاقتها فثبت
ان تعلقهم بهذه الآية لوغادتهم وقلة فهمهم وذكرنا في كتاب الاصول وجوابها وكل
ذلك يرجع الى ما بيناه فافهم ان شاء الله تعالى ثم ذكر بعد هذا الجزء هو معروف ان المراد
من الجزاء الشقاوة المكتوبة في اللوح المحفوظ تتبدل فيه سعادة بافعال السعداء
والسعادة المكتوبة تتبدل فيه شقاوة بافعال الاشقياء وقد ذهبت الاشعرية لا تتبدل
عن ذلك وعن هذا قالوا ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا مؤمنين في حال سجودهما
للصنم وسحرة فرعون كانوا مؤمنين في حال كفرهم بمجرة فرعون واقرارهم بالوهيته
قلنا هذا مردود عليكم بقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
اثبت الغفران لما سلف قبل الاسلام بالاسلام فلو كان الكافر مؤمنا قبل الايمان
لفات فائدة الغفران وتعطل كلام الرحمن وهذا من اقبح القبائح وقام على السلام
الاسلام يجب ما قبله ومن الدليل على ما قلنا قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده
ام الكتاب يعني يمحو المعاصي عند التوبة ويثبت التوبة وهذا قد اجمعت عليه المفسرون
فان قيل القول بالتبدل يودي الى تجويز البداء على الله تعالى عن ذلك علوا
كبيرا قلنا هذا من قلة فهمكم وسخافة عقلكم افحسبتم ان المكتوب في اللوح المحفوظ
صفة الله تعالى هي صفة العبد سعادة او شقاوة والعبد يجوز عليه التغير من حال
الى حال فكذلك صفته متغيرة واما قضاء الله تعالى وقدره فلا تغير فيهما ولا تبدل
والقضاء صفة القاضي والمكتوب في اللوح المحفوظ مقضي والقضا صفة الرب
غير محدث والمقضي محدث والحكم غير محدث والمحكوم به محدث والمقدر غير محدث
والمقدور محدث وتغير المقضي لا يوجب تغير القضاء اذا الناس على اربع فرق
فريق منهم قضي عليهم بالسعادة ابتداء وانتهاء مثل علي وولديه الحسن والحسين
رضوان الله عليهم اجمعين وفريق منهم قضي عليهم بالشقاوة ابتداء وانتهاء مثل

ابي

ابي جهل واصحابه وفريق قضي عليهم بالسعادة ابتداء وبالشقاوة انتهاء مثل ابليس لعنه
وفريق منهم قضي عليهم بالشقاوة ابتداء وبالسعادة انتهاء مثل ابي بكر رضي الله عنه
وسحرة فرعون فقد قضاوه على ما كان في الازل فالتغير للمقضي عليه لا للقضاء والله
تعالى الموفق قوله فمن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فتتبعه على ذلك الناس فيخرج على الجماعة
هل تقر ذلك قال لا ففيه ان يفيد ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ارتفعا في هذا
الزمان لانه ذكر بعده فقال انما تفسد من استحلال المحارم وانتهاب الاموال اكثر
مما يصلح وعن هذا قلنا ان السلطان اذا كان جائرا فانه لا يجوز ان يخرج عليه بالسيف
لما فيه من الفساد من سفك الدماء وانتهاب الاموال قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا نقر الخروج على جائر ولا عدل من عدل لكم اجركم وعليه وزره قال رضي الله عنه
هذا القول يفيد على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مرتفع لان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر في هذا الزمان ليس الا على هذا الوجه لا على وجه الحسبة ثم تعالى
ذكر بعد هذا احكام الخوارج ولا يحتاج اليها فمن قال لا اعرف الكافر كافرا
فهو مثله لان الاشياء تعرف باضدادها فلما لم يعرف الكفر لم يعرف الايمان وكذلك
لو قال لا ادري ان مصير الكافر فانه يكفر لان الله تعالى اعلمنا ان مصيره الى النار
ثم بعد هذا مسئلة الاستثناء في الايمان وهي بيننا وبين الشكاكية ونرد عليهم
فنقول تعالى اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين وما استثنى وقال اخبرا
عن السحرة آمنا برب العالمين من غير استثناء وقال الله تعالى اولئك هم المؤمنون
حقا واولئك هم المنافقون فصاروا على ثلثة اصناف ولم يذكر الصنف الرابع
ولان الايمان عقد على ما بيناه فالاستثناء يبطله كسائر العقود فان قيل روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بمقبرة فسلم عليهم وقال وانا لاحقون بكم ان
شاء الله فاستثنى في الموت اقول ان الموت مشكوك فيه فكذلك نحن لا نشك في ايماننا
ولكن نجري الاستثناء فيه لان حكمكم كان خيرا لكم من تعلقكم بهذا الخبر لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يستثن في الموت وانما استثنى في اللحوق واللحوق مشكوك فيه اذا
الفريق فريقان فريق في الجنة وفريق في السعير فكل ما كان مشكوك يجب الاستثناء
عليه لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وكل ما كان

في هذا الزمان

متحققا لايجوز الاستثناء فيه كقولك هذا رجل ان شاء الله ولان من جوز
الاستثناء في الايمان يجوز الاستثناء في الكفر وقد ذكرنا ان الاستثناء في الكفر كفر
مثله فكذا ما يجوز الاستثناء للخاتمة لانه لا ندري بان موت على الايمان ام لا فقد صار
هذا الاستثناء في الشبهات على الايمان وذلك شك فيه والاستثناء واجب فيه
عندنا ايضا وكلامنا انما وقع في الاستثناء للايمان فاذا بطل الاستثناء فيه في
حال بطل في جميع الاحوال والذي روي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
جواز الاستثناء فهو محمول في الشبهات على الايمان وكان ذلك زلة منه فرجع
عنها قوله فيمن قال انا من اهل الجنة او من اهل النار فقد كذب لانه اذا قال
انا من اهل الجنة فقد اسقط الخوف عن نفسه واذا قال انا من اهل النار فقد
اسقط الرجاء عن نفسه وكلاهما لايجوز على ما بيناه ثم اعلم بانه يجوز ان يقال
في الجملة ان المؤمنين في الجنة بلا شك لانه في جملة المؤمنين الانبياء والرسل
والاولياء ويجوز ان يقال ان الكافرين في النار من غير شك فاذا شك فيه فقد كفر
لانه انكر النص واما اذا اشرنا الى واحد بعينه فان كان المشار اليه من الانبياء
والرسل او ممن شهدت لهم الرسل والانبياء بالجنة وهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وهم عشرة مبشرة والدليل قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الآية فانه يجوز لذلك ان
نقول هذا في الجنة من غير شك فاذا اشككت فيه فقد كذبت على الله تعالى وعلى رسوله
عليه السلام وذلك كفر وان كان ذلك المشار اليه من غير الانبياء او ممن لم يشهد
له الانبياء بالجنة فانه لايجوز لك ان تقول هذا في الجنة الا بالشرط وهو ان تقول
ان مات على الايمان فهو في الجنة وكذلك ان كان المشار اليه ممن نطق الكتاب بكونه
من اهل النار جاز لك ان تقطع القول عليه بانه في النار والا بالشرط فان ابو حنيفة
رضي الله عنه من امن بجميع ما يؤمن به الا انه قال لا اعرف موسى وعيسى عليهما السلام
امرسلين ام غير مرسلين فانه يكفر لانه انكر النص فان ابو حنيفة رضي الله عنه من قال
لا اعرف الله اني في السماء ام في الارض فقد كفر لان بهذا القول توهم ان يكون له مكان
فكان شركا فان الله تعالى الرحمن على العرش استوى فان قال اقول بهذه الاية ولكن
لا ادري اين العرش ان العرش في السماء ام في الارض فقد كفر ايضا وهذا يرجع

الى المعنى

الى المعنى الاول في الحقيقة لانه اذا قال لا ادري ان العرش اني في السماء ام في الارض فكانه
قال لا ادري بان الله في السماء ام في الارض فان الفقيه ابو اسحق الليث رحمه الله عليه
اختلفوا في هذه المسئلة فان الكرامية والمشبهة بان الله تعالى اعلا العرش علوا
مكان وتمكن وان العرش له مقعد ويصفونه بالنزول والمجيء والذهاب ويقولون
هو جسم لان الاجسام تعالى عن ذلك علوا كبيرا واحتجوا بقوله تعالى الرحمن على العرش
استوى قالوا عليهم فنقول ان العرش لم يكن فكان بتكوين الله تعالى فلا يخلوا اما ان يكون كونه
لاظهار عظمته وجبروته على خلقه واما لاحتياجه الى القعود عليه فلا يجوز ان يقال
لاحتياجه الى القعود عليه لان المحتاج لا يكون خالقا لانه مقهور بحاجته والمقهور
لا يكون اميرا فكيف يكون ربا فاذا بطل هذا الوجه صح الوجه الاول وهو ان كونه
لاظهار عظمته وجبروته على خلقه ولاحاجة له اليه ثم معنى الاستواء
استواء الملك له لان كل شيء مقدور العرش والعرش مقدور الرب وهذا كما يقال
فلان استوى على سريره ومد عليه رجليه يعنون بذلك استواء امور الولاية وانقطاع
المنازعة في الامارة عنه وتاويل اخر وهو معنى الاستواء استواء خلقه على عرشه
كما قال الله تعالى ان ربكم الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش
اي استوى فعل التخليق على عرشه فقد مررنا على المشبهة فلم يبق لهم شبهة في الاستواء
والله الموفق ونرد عليهم قولهم في الجسم لكا لاجسام فنقول ان الجسم عن عرض
وجوهر والله تعالى خالق الاعراض والجواهر فلا يوصف بما خلق اليس يقال
له شيء لكا لاشياء فكذلك يقال له جسم لكا لاجسام فان الشيئية عبارة عن الوجود
في نفي الشيئية نفي الوجود وذا لايجوز وليس الجسم بمثابة الا ترى انه لا يقال للكلام
جسم ويقال شيء لانه عبارة عن وجوده وعن هذا قلنا انه لا يجوز ان يقال
للمعدوم شيء خلافا للمعتزلة فان ايش تقولون في قوله تعالى خلقته بيدي
اليد صفته وصف بها نفسه ونؤمن به بجميع اوصافه وعلى ان تاويل
اليد وغيرها من الوجه والعين والقدم هو القدرة والقوة لان زوال هذه الاشياء
في الحاصل يوجب الضعف وزوال القوة والله تعالى قوي بدون الجوارح
فتكران يكون اليد والعين والوجه صفة الله تعالى فلا حاجة لانكارها لان في ذلك

فعل هذا الوجه يقف في تلاوته عند قوله تعالى
الرحمن على العرش استوى ثم يبتدئ بقوله
استوى له ما في السموات وما في
الارض وهو قول حسن
عند البعض
حاشيه

متحققا لا يجوز الاستثناء فيه كقولك هذا رجل ان شاء الله ولان من جوز
الاستثناء في الايمان يجوز الاستثناء في الكفر وقد ذكرنا ان الاستثناء في الكفر كفر
مثله فاما ان يجوز الاستثناء للخاتمة لانه لا ندري بان يموت على الايمان ام لا قلت
هذا الاستثناء في الثبات على الايمان وذلك مشكوك فيه والاستثناء واجب فيه
عندنا ايضا وكلامنا انما وقع في الاستثناء للايمان فاذا بطل الاستثناء فيه في
حال بطل في جميع الاحوال والذي روي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
جواز الاستثناء فهو محمول في الثبات على الايمان وكان ذلك زلة منه فرجع
عنها قوله فيمن قال انا من اهل الجنة او من اهل النار فقد كذب لانه اذا قال
انا من اهل الجنة فقد اسقط الخوف عن نفسه واذا قال انا من اهل النار فقد
اسقط الرجاء عن نفسه وكلاهما لا يجوز على ما بيناه ثم اعلم بانه يجوز ان يقال
في الجملة ان المؤمنين في الجنة بلا شك لان في جملة المؤمنين الانبياء والرسل
والاولياء ويجوز ان يقال ان الكافرين في النار من غير شك فاذا شك فيه فقد كفر
لانه انكر النص واذا اشرت الى واحد بعينه فان كان المشار اليه من الانبياء
والرسل او ممن شهدت لهم الرسل والانبياء بالجنة وهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وهم عشرة مبشرة والدليل قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الآية فانه يجوز لك ان
تقول هذا في الجنة من غير شك فاذا شككت فيه فقد كذبت على الله تعالى وعلى رسوله
عليه السلام وذلك كفر وان كان ذلك المشار اليه من غير الانبياء او ممن لم يشهد
له الانبياء بالجنة فانه لا يجوز لك ان تقول هذا في الجنة الا بالشرط وهو ان يقول
ان مات على الايمان فهو في الجنة وكذلك ان كان المشار اليه ممن نطق الكتاب بكونه
من اهل النار جاز لك ان تقطع القول عليه بانه في النار والا فبالشرط فان ابو حنيفة
رضي الله عنه من امن بجميع ما يؤمن به الا انه قال لا اعرف موسى وعيسى عليهما السلام
امرسلين ام غير مرسلين فانه يكفر لانه انكر النص فان ابو حنيفة رضي الله عنه من قال
لا اعرف الله اني السماء ام في الارض فقد كفر لان بهذا القول توهم ان يكون له مكان
فكان شركا فان الله تعالى الرحمن على العرش استوى فان قال اقول بهذه الاية ولكن
لا ادري اين العرش ان العرش في السماء ام في الارض فقد كفر ايضا وهذا يرجع

الى المعنى

الى المعنى الاول في الحقيقة لانه اذا قال لا ادري ان العرش اني في السماء ام في الارض فكانه
قال لا ادري ان الله في السماء ام في الارض وان الفقيه ابو اسحق الليث رحمة الله عليه
اختلفوا في هذه المسئلة فان الكرامية والمشبهة بان الله تعالى اعلا العرش خلوا
مكان وتمكن وان العرش له مقعد ويصفونه بالنزول والمجيء والذهاب ويقولون
هو جسم لانه كالاجسام تعالى عن ذلك علوا كبيرا واحتجوا بقوله تعالى الرحمن على العرش
استوى فقلنا عليهم فنقول ان العرش لم يكن فكان بتكوين الله تعالى فلا يخلوا اما ان يكون كونه
لاظهار عظمته وجبروته على خلقه واما لاحتياجه الى القعود عليه فلا يجوز ان يقال
لاحتياجه الى القعود عليه لان المحتاج لا يكون خالقا لانه مقهور بحاجته والمقهور
لا يكون اميرا فكيف يكون ربا فاذا بطل هذا الوجه صح الوجه الاول وهو ان كونه
لاظهار عظمته وجبروته على خلقه ولاحاجة له اليه ثم معنى الاستواء
استواء الملك له لان كل شيء مقدور والعرش والعرش مقدور والرب وهذا كما يقال
فلان استوى على سريره ومد عليه رجليه يعنون بذلك استواء امور الولاية وانقطاع
المنازعة في الامارة عنه وتاويل اخر وهو معنى الاستواء استواء خلقه على عرشه
كما قال الله تعالى ان ربكم الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش
اي استوى فعل التخليق على عرشه فقد مررنا على المشبهة فلم يبق لهم شبهة في الاستواء
والله الموفق ونرد عليهم قولهم في الجسم لانه كالاجسام فنقول ان الجسم عرض
وجوهر والله تعالى خالق الاعراض والجواهر فلا يوصف بما هو ليس بقائم
له شيء لانه كالاشياء فكذلك يقال له جسم لا كالاجسام فان الشيئية عبارة عن الوجود
في نفي الشيئية نفي الوجود وذا لا يجوز وليس الجسم بمشابهة الا ترى انه لا يقال للكلام
جسم ويقال شيء لانه عبارة عن وجوده وعن هذا قلنا انه لا يجوز ان يقال
للمعدوم شيء خلافا للمعتزلة فان ايش تقولون في قوله تعالى خلقته بيدي
اليد صفته وصف بها نفسه ونؤمن به بجميع اوصافه وعلى ان تاويل
اليد وغيرها من الوجه والعين والقدم هو القدرة والقوة لان زوال هذه الاشياء
في الحاصل يوجب الضعف وزوال القوة والله تعالى قوي بدون الجوارح
شكر ان يكون اليد والعين والوجه صفة الله تعالى فلا حاجة لانكارها لان في ذلك

فعل هذا الوجه يقف في تلاوته عند قوله تعالى
الرحمن على العرش استوى ثم يبتدئ بقوله
استوى له ما في السموات وما في
الارض وهو قول الحسن
عند البعض
عالمية

تعطيل الكلام وتفويت صفات مع ان لها تأويلا صحيحا وليثبت صفة الله تعالى اليد
والقدم والجارحة وكلا الفريقين قد ضلّ وقالت القدرية والمعتزلة ان الله
تعالى في كل مكان واحتجتا بقوله تعالى وهو الذي في السماء إله وفي الارض إله
اخبر انه في السماء وفي الارض إله انا نقول لا حجة لكم في الآية لان المراد من الآية
لو كان ما قلتم لكان وهو الذي كافية فلما وصف بالله دل ان المراد به نفوذ الالهية
في السماء وفي الارض وبه نقول وقول المعتزلة والقدرية في هذا اقبح من قول
المشبهة لان قولهم يؤدي الى ان الله تعالى في اجواف السباع والهوام والحشرات تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا وما ذهب اهل السنة والجماعة ان الله تعالى علا العرش علوّ
عظمته وربوبيته لا علوا ارتفاع مكان ومسافة كما قال ابو حنيفة رضي الله
وبذكره من اعلى لا حتى اسفل لان الاسفل ليس من الربوبية والالوهية في شيء
وروي في الحديث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بامة سوداء فقال
وجب علي عتق رقبة مؤمنة افتجزي ان اعتق هذه فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم امؤمنة انت فقالت نعم فقال اين الله تعالى فاشارت الى السماء فقال
اعتقها فانها مؤمنة والمعتزلة تنكر هذا الخبر وترده وذكر في الكتاب
حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه ان شابا سأله فقال ما تقول فيمن يصلي ويصوم
ويحج البيت ويجاهد في سبيل الله ويؤدي زكوته ويعتق غير انه يشك في الله
ورسوله قال معاذ هذا في النار قال فما تقول فيمن لا يصلي ولا يصوم ولا
يحج البيت ولا يؤدي زكوة ماله غير انه يؤمن بالله ورسوله قال هذا ارجو له وارجى
عليه فقال الشاب يا اباعبد الرحمن كما لا ينفع مع الشرك عمل فكذلك لا يضر مع الايمان
شيء ثم مضى فقال معاذ ليس في هذا الوادي افقه من هذا الشاب وقد ذكرنا
الاختلاف في هذا بيننا وبين الخوارج والقدرية في اربكاب الكبيرة غير ان
ههنا اختلاف آخر بيننا وبين المرجئة انها قالت ان المؤمن في الجنة وان
ارتكب الكبائر والمعاصي وانها لا تضر مع الايمان فاحتجت بقول الشاب وترك
انكار معاذ لقوله لا تفويخرج قول الشاب عقيب قول معاذ ارجو وارجى
عليه وكان المراد من قوله لا يضر مع الايمان شيء ما هو المراد من قول معاذ ان

الايمان

الايمان لا يرتفع بالكبيرة والدليل على ان الخوف واجب لان الله تعالى امر عباده بالتقوى
في غير آية من القرآن وهو يوجب الخوف وعلى هذا ان زوال الخوف يوجب اسقاط التقوى
وتعطيل الربوبية وذا غير جائز قال ابو حنيفة رضي الله عنه من قال لا اعرف
عذاب القبر فهو من الطبقة الخبيثة الجهمية الهالكة اعلم ان هذه المسئلة
فرع لمسئلة اخرى وهي ان الجهمية والقدرية والمعتزلة يجعلون العقل حاسة
سادسة كالسمع والبصر والذوق والشم واللمس ويبنون الامور على عقولهم
ويقولون نرى ونشاهد ان الميت لا يتألم بالايلام في الشاهد فكذلك
في الغايب وعن هذا انكروا تسبيح الجماد لانهم يقولون لو كان هو تسبيح لسمعنا
وعن هذا انكروا الميزان والصراط وخروج اهل الايمان من النار والموازنة
ورؤية الباري جل جلاله ونرد عليهم فنقول ان العقول محدثة تعرضها للعجز
والضعف والكلال والتلاشي كما قال النبي عليه السلام تفكروا في خلق الله
ولا تتفكروا في الخالق يعني لا يحتاجون الى التفكر في الله لتلاشي افهامكم
وذهول عقلكم فلعرى انه ان ثبت الحس للعقل فللمعقولات المدركات لا لغير
المعقولات وهو يتوقف في غير المعقولات حتى يرد السمع فيقبعه اذا كان سليما
غير سقيم مثل اتباعه اياه في المنافع والمضار فارادت القدرية والمعتزلة
ان يدركوا بكنه الربوبية بعقولهم العاجزة الكالة حتى مرضت عقولهم وسقمت
فؤادهم فتوهوا المعرفة وزاغ المنافقون في هذا قال الله تعالى في شأن المنافقين
في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا وكل عقل اذا كان سليما يتوقف فيما لا يستدرك
بالعقل حتى يرد السمع فاذا ورد السمع تبعه ومن الدليل على ان عذاب القبر
كائن قول الله تعالى سنعذبهم مرتين جاء في التفسير مرة في القبر ومرة في القيامة
فقال وان للذين ظلموا عذابا دون ذلك وهو عذاب القبر وقال ولنذيقنهم
من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر جاء في التفسير العذاب الادنى هو عذاب
القبر والدليل على تسبيح الجماد قوله عز وجل وان من شيء الا يسبح بحمده وقال
تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة والاخبار في هذا كثيرة ما لا يمكن ذكرها
ثم اصحاب الاهواء والبدع اصناف شتى كلهم في النار وروي عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال افترقت بنو اسرائيل باثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي
بثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا السواد الاعظم وقال عليه السلام من
احدث حدثا في الاسلام فقد هلك ومن ابتدع بدعة فقد ضل ومن ضل ففي النار
الى آخر ما ذكرناه يا ايها الشيخ اعلم ان المشية صفة الشاي والارادة صفة
المريد والامر صفة الآمر والعلم صفة العالم والكلام صفة المتكلم فان قال
لك قايل صفات الله تعالى واحدة او متغايرة قل ليست بواحدة ولا بمتغايرة
لانا لو قلنا هي واحدة فقد عطلنا صفاته تعالى وهو مذهب القدرية والمعتزلة
انهم يجعلون الارادة والمشية والقضاء والقدر والحكم كلها على معنى العلم وعن
هذا انكروا المشية والارادة والقضاء عن الشر وكلام الله تعالى رد عليهم في غير موضع
من القرآن وقد بينا ذلك وان قلنا هي متغايرة فقد اوقعنا المغايرة بين الذات
وبين الصفة وهو مذهب المعتزلة والاشاعرة انهم يجعلون صفات الفعل محدثة
وذا لا يجوز فكذلك المغايرة بين الصفات ثم صفة الله تعالى لا هو ولا غيره
عند اهل السنة والجماعة وهي غير محدثة سواء كان من صفات الذات او من
صفات الفعل ولا يوصف بعضها بالسبق على بعض قد بينا في الكتاب لكن سبقت
مشية امره يعني مأموره وقالت القدرية هي غيره وتابعها الاشعرية وهذا فرع
لمسئلة اخرى وهي ان صفات الفعل محدثة عندهم وقالوا انا نرى في الشاهد انه
لا يكون المكتوب مكتوبا الا بالكتبة ولا يحصل البناء الا بفعل البناء والمفعول
الا بالفاعل فكذلك في الغايب عن هذا قالوا انه تعالى خالق بخلقه ورازق برزقه
وآمر بأمره ومريد بارادته ونحن نقول خالق لم يزل خالقا ورازق لم يزل رازقا
ومريد لم يزل مريدا كما نقول عالم لم يزل عالما وقادر لم يزل قادرا وسميع لم يزل
سميعا وبصير لم يزل بصيرا وهذا اتفاق لان هذا من صفات الذات
صفات الذات للجلال والكبرياء والقدرة والعلم والسمع والبصر والكلام
وما سواها من صفات الفعل كالتخليق والتكوين والترزيق والفعل والمشية
والقضاء والحكم ونرد على القدرية والاشعرية زعمهم فنقول ان البناي بان
وان لم يبن والكاتب كاتب وان لم يكتب وليس من ضرورة صيرورة الكاتب

كاتبا ان يحصل منه فعل الكتابة فكذلك جاز ان يكون الرب خالقا وان لم يخلق الخلق
على ما قلنا انه لو لم يكن خالقا من قبل خلقه ثم احدث لنفسه فعل الخالق فخالق الخلق
به بطلت تلك الصفة عند فراغه من فعل الخلق تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
وقال الله تعالى كل يوم هو في شان ولان الشي المحدث يجعل التغير فيما لا يجوز
التغير على صفاته الفعلية ولانه لو كان يحدث له صفة او اسم لكان شبيها
بخلقه وهو لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد [illegible] ان الله تعالى موصوف
بجميع صفاته في الازل ذاتية او كانت فعلية وان صفته لا هو ولا غيره على معنى
انها لا تزال له كلون الشي لا هو ولا غيره ولم نرد بهذا التشبيه وانما اردنا به
ايضاح الكلام [illegible] ابو منصور رحمه الله عليه عن صفات الله تعالى ما هو قال لا هو
ولا غيره قيل له لا هو ولا غيره ما هو قال صفاته لا مجاوزة عن هذا ثم يجوز ان
يقال عالم بعلمه وقادر بقدرته وكذلك في جميع صفاته الذاتية لان الصفات الذاتية
كما كانت ازلية من غير خلاف لم يكن في هذا اللفظ جدل واما في صفات الفعلية
فلا يجوز ان يقال الخالق بخلقه لتمكن اختلاف اصحاب الاهواء فيه لكيلا تقع فيه الشبهة
واختلف مشايخ سمرقند احترازا عن هذا ايضا فقالوا عالم وله علم وهو موصوف
به في الازل ومريد وله ارادة وهو موصوف بها في الازل وحي وله حيوة وهو موصوف
بها في الازل وسميع وله سمع وبهو موصوف به في الازل وبصير وله بصر وهو موصوف
به في الازل ومتكلم وله كلام وهو موصوف بها في الازل قالوا الا ان الباء توهم
الآلة كما يقال قاطع بالسكين وضارب بالسيف [illegible] هاهنا اختلاف آخر في الكلام
قالت القدرية والمعتزلة الكلام مخلوق وبعضهم قالوا الكلام محدث ولم يطلقوا
عليه اسم الخلق ولا فرق بين اللفظين احتجوا بقول الله تعالى انا جعلناه قرانا
عربيا فالجعل انما هو الخلق [illegible] هذا هو س القدرية والمعتزلة لان الجعل
لا ينبئ عن الخلق الا ترى الى قوله تعالى خبرا عن الملحدين الذين جعلوا القرآن عضين
افتراء ان الجعل ههنا للخلق وقال وجعلوا الملايكة الذين هم عباد الرحمن اناثا
وقال وجعلوا لله شركاء [illegible] على ما قلنا انه لو جعل الكلام محدثا لجاز
الحرس عليه قبل احداث الكلام والاحرس عاجز لا يصلح ان يكون اميرا فكيف

يصح ان يكون مرئيا قال المكتوب في المصاحف ما هو قال هو كلام الله تعالى وكذلك
المقروء في المحاريب والمحفوظ من الخواطر ولكن الحروف والهجاء والالوان والاصوات
كلها مخلوقة وكلام الله غير مخلوق لا صوت فيه ولا نغمة ولا حروف ولا هجاء
وعن هذا احترزت مشايخ سمرقند فقالوا القرآن كلام الله تعالى وكلام الله تعالى
غير مخلوق لكي لا يقع على الحروف والهجاء والالوان مما الاشعرية ما في المصاحف
بكلام الله تعالى وانما عبارة عن كلام الله تعالى وحكاية عنه وعن هذا جوزوا
احراق ما في المصاحف قالت لان الكلام صفته والصفة لا تزايل عن الموصوف
لا نا نقول هذا الهوس من نفس الاشعرية اكثر من هوس المعتزلة لان المعدوم
معلوم بعلم الله تعالى افترى ان صفة العلم زايلة بظهور المكتوب في المصاحف
ولسنا نقول ان الكلام حال في المصاحف حتى يكون قولا بالمزايلة عليه انه لو لم يكن المكتوب
كلام الله تعالى كان الكلام معدوما فيما بين العباد فيودي الى تفويت خطاب الله تعالى
فاما الاحدية والوحدانية فان الاحدية صفة الذات والوحدانية صفة الفعل
فيقال احد بذاته واحد بفعاله ثم احديته ووحدانيته ليست من جهة العدد
لان الاحدية والوحدانية من جهة العدد محتملة بالزيادة والنقصان والشركة
والمثال فيقال العدد واحد وآحاد وواحد ووحدان حتى قيل فلان وحيد
زمانه وفريد اقرانه فاما احدية الرب جلت قدرته من جهة نفي الامثال والاضداد
عنه كما قال الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قال ابو منصور رحمه الله عليه
الكافي هنا زائدة لانها لو لم تكن زائدة كنتوهم ان له مثلا ثم ليس كمثله مثل بمعناه
ليس مثله شيء واما واحديته من جهة نفي الشركة عنه في افعاله كما قال الله تعالى
وحده فعال لما يريد فهذا قيل في التوحيد احد لا مثل له واحد لا شريك له
المشيئة والارادة قد ذكرناها من قبل الا ان ها هنا سائلا سؤالا فقال هل امر الله
تعالى بشيء ولم يشأ خلقه او شاء شيئا ولم يأمر به خلقه وهذا ايضا قد ذكرناه انه
خلق الكفر وشاءه ولم يأمر به وامر الكافر بالايمان ولم يشأه فان قيل مشيئة الله
تعالى مرضية ام غير مرضية قلنا هي مرضية فان قيل اليس قد اثنى الله تعالى على عباده على ما يرضى
قلنا لا بل يعاقبهم على ما لا يرضى لانه يعاقب الكافر على كفره والكفر غير مرضي وكذلك

المعاصي

المعاصي غير مرضية لقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم قيل
ألست قلت ان المعاصي والكفر بمشيئة الله تعالى ومشيئة مرضية قلنا نعم
ان المشيئة والارادة والقضاء والجميع صفات مرضية غير ان الفعل الحاصل
من العبد بمشيئته قد يكون مرضيا نحو الطاعة وقد يكون مسخوطا غير مرضي كالمعاصي
اعتبر هذا بالاعيان انه خلق نفس الكافر بلا خلاف وليس برضى بنفس الكافر وكذلك
الخمر والخنازير فكذا هذا في الافعال قيل هل كان الله تعالى قادرا على ان يخلق
الخلق كلهم مطيعين كالملائكة قلنا نعم لقوله تعالى قل فلله الحجة البالغة فلو
شاء لهدى كم اجمعين وقال ولو شاء لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم
فيما آتيكم فاعلم بان الملائكة خلقوا للطاعة وهم معصومون عن المعاصي
الا هاروت وماروت فانهما مخصوصان من بين الجملة والشياطين خلقوا للشر الا
واحدا منهم قد اسلم وتبع النبي صلى الله عليه وسلم وهو هام ابن هيم بن لاقيس ابليس
فعلم النبي صلى الله عليه وسلم سورة الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون
واذا الشمس كورت وقل يا ايها الكافرون وسورة الاخلاص والمعوذتين فانه
مخصوص من جملة الشياطين واما الانس والجن فانهم خلقوا على الفطرة ثم اختلفوا
في تفسير الفطرة قالت المعتزلة هي الاسلام وعن هذا قالت ان الكافر يكفر بعد الاسلام
وراء ظهره وكفره بفعله من غير مشية الله تعالى وقدر الكلام في المشية وقال اهل السنة
والجماعة ان الفطرة هي الخلقة كما قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وقال محمد الله فاطر
السموات والارض اي خالقهما وقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة الا ان
ابويه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا اما بحق
واما بباطل ان لو ترك على الخلقة التي ولد عليها لاستدل بها على خالقه الا ابويه
يهودانه وينصرانه اي يصيران سببا للتهود والتنصر كما قال في شأن الاصنام انهن
اضللن كثيرا من الناس اي صرن سببا للضلالة فالانس والجن خلقوا الاعلى صفة الاسلام
ولا على صفة الكفر من اهتدى فقد اهتدى بهداية الله تعالى ومن ضل فقد ضل
باضلال الله تعالى كما قال الله تعالى فيضل من يشاء ويهدي من يشاء فالهداية صفة الرب
جلت قدرته والاهتداء صفة العبد والرب بجميع صفاته خالق لم يزل لم يلد ولم يولد

ولم يكن له كفوًا احد ولم يحدث له صفة على ما بيّنا والتعبير بهذه الصفات تعبير بما
الانس والجن غير معصومين الا الرسل والانبياء صلوات الله عليهم اجمعين فانهم معصومون
عن الكبائر لانهم لو لم يكونوا معصومين عنها لم ينفكوا عن الكذب والكاذب لا يصلح للرسالة
وغير معصومين عن الصغائر لان الله تعالى اثبت لهم مقام الشفاعة فلو عصموا عن الصغائر
لوقع المتعبد في مقام الشفاعة لان من يتمثل بليلة لا يرقى على المتمثل فهذا هو الحكمة في زوال
العصمة عن الانبياء في الصغائر وبعض اصحابنا لم يلفظ بلفظ الصغائر وانما يسمونها الزلل
ولا فرق بين اللفظين في الحقيقة قالت المعتزلة الانبياء معصومون عن الكبائر والصغائر
جميعًا لانهم لا يقرون الشفاعة ثم الرسل هم الذين اوحي اليهم بجبريل عليهم السلام والانبياء
عليهم السلام هم الذين لم يوح اليهم بجبريل عليه السلام وانما اوحي اليهم بملك آخر او ورد
في المنام او بشيء آخر من الالهام ثم الرسل منزلة درجة الرسالة والنبوة جميعًا غير انه لا
يؤمن باستعمال ما ظهر له في درجة النبوة ما لم يجئ اليه جبريل به فاذا فعل ما ظهر له في درجة
النبوة قبل ان يجئ اليه جبريل بذلك كان ذلك ذلة منه وصغيرة كما فعل ذلك داود عليه
السلام وهو تزوج امراة اوريا من غير انتظار الوحي بمجيء جبريل عليه السلام فكان ذلك زلة
منه كما قال الله تعالى وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه والمصطفى صلى الله عليه وسلم
لما انتظر الوحي بمجيء جبريل في تزوج امراة زيد زينب رضي الله عنهما ولم يتزوج بما ظهر له في درجة
النبوة فجاء من الزلة قال الله تعالى في قصته فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها فهذا هو الوقوع
في وقوع الانبياء عليهم السلام في الزلل والصغائر وفيه وجه آخر ايضا وهو انهم ان
تركوا الافضل ومالوا الى الفاضل يكون ذلك معلومًا لو وصفنا الله تعالى بالجهل وحاشا
ان يوصف الرب جل جلاله بالجهل ولو سميناه شيئا لقلنا بحدوث الاشياء بنفسها وبتبدلها
وازليتها وهو يعينه مذهب الدهرية والزنادقة والاقلاكية وهو شر المذاهب واخبثها
لانهم ينكرون الصانع ويقولون بقدم الدهر ويضيفون الامور الى الطبايع فنرد عليهم
فنقول بان العالم محدث وان له محدثا والدليل عليه تغير الاشياء وتلونها من حال
الى حال من رطوبة الى يبوسة ومن صحة الى سقم ومن قوة الى ضعف ومن استواء الى اعوجاج
فلو كانت بنفسها لما تغيرت عن حالها فلما تغيرت عن حالها دل انها مغيرا ومحدثا وروى
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ناظر دهريا والتوى عليه الحجة فقال الدهري انما تغيرت الاشيا

عن حال الى ان بناؤها على الطبايع الاربعة رطوبة ويبوسة وبرودة وحرارة
فما دامت هذه الطبايع الاربع مستوية وصاحبها مستويا ايضا ومتى غلبت طبيعة منها على
سايرها زال التعين الاستواء قال استواء صاحبها ايضا قال ابو حنيفه رحمه الله عليه اقررت
بالصانع والمصنوع والغالب والمغلوب من حيث لا كرهت لانك قلت احدى الطبايع تغلب على
سايرها فتصير مغلوبة فثبت ان للغالب غالبا في الجملة فقد تعدينا عن مسئلتكم فقلنا ان
الغالب ليس هو الا هو الله الصانع جلت قدرته فجعل الدهري يعزي فقال ابو حنيفه لي
ان اتكلم مع الخصم حتى يعزى وليس لي ان اتكلم حتى يحزن لان الاحزان معجزة والمعجزة
للانبياء لا لغيرهم فاذا الجنة والنار شيآن فانهما موجودتان عندنا والساعة لا تستحق
شيئًا لانها غير مخلوقة وغير موجودة عندنا خلافًا للمعتزلة انها قالت بان الساعة مخلوقة
الا انها لا تظهر للاحياء فاذا اماتت الانسان ظهرت له واحتجت بقوله عليه السلام
من مات فقد قامت قيامته اي بمعناه انه يظهر له حال سعادته وحال شقاوته
من ضيق القبر وسعته وكونه روضة من رياض الجنان او حفرة من حفر النيران وانتزاع
الروح على الايمان او على الكفر والدليل على ما قلنا ان الساعة منتشرة في السماء والارض
غير مقتصرة فلو كانت موجودة لكانت ظاهرة قال ابو منصور رحمه الله عليه ما هو ان التعيين
في قول المعتزلة انها موجودة فيما بيننا ولا تظهر اهوالها واختلافها في الجنة والنار
انما تتبين عند الجهمية والقدرية والمعتزلة الا ان المعتزلة لا يصرحون بذلك
لانهم يجعلون الثواب بازاء الاعمال الصالحة والعقاب بالكفر والمعاصي والاعمال
والمعاصي متناهية فكذلك ثوابها وعقابها الا انا نرد عليهم بقوله تعالى فلهم اجر غير
ممنون وقال في نعيم الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة فاقبل القول ببقاء الجنة والنار
على الابد بودي الى الشركة في بقاء الله تعالى قال الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وهذا هو
من فزعها تكم وهو شانكم لا دار الجنة والنار لم تكونا فكانتا بتكوين الله تعالى اياهما وتدومان
بادامة الله تعالى اياهما ايضا وقوله لا يوصف الله تعالى بصفات المخلوقين لبسته وقد ذكرنا
الكلام في الصفات وقوله وهو يغضب ويرضى لان من لا يغضب ولا يرضى لا يكون امرًا
ولا ناهيا تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا غير ان غضبه ورضاه صفته لا هو ولا غيره
في الكتاب غضبه عقوبته بناره وثوابه جنته وهو محدثان قلنا ان عقوبته

جمع ترة اي طريق صغير يتشعب عن الجادة من صحاح

لما كانت لغضبه وثوابه لما كان برضاه جاز ان يقال غضبه عقوبته ثوابه بباب
آخر قد ذكرنا الايمان مع تفاصيله وفروعه من قبل وقوله اهوى في اصبعك قد ذكرنا
في الكتاب انتشار نور الايمان ايضا في جميع الاعضاء من قبل وقوله اذا قطع الاصبع ذهب
الايمان منها الى القلب هذا صحيح لان المعنى الذي قارنه الايمان في باقي الجسد وهو لا
يتجزي فقام بذلك المعنى فاذا قيل اذا مات العبد فاين يذهب الايمان مع روحه يكون
ام مع بدنه قلنا لا هذا ولا بذلك ولكن بالمعنى الذي صار به العبد اهلا للايمان
وبه صار صالحا لعبادة ربه في حال الحيوة وجعله اياه صالحا لعبادته بعد مماته
قوله تعالى اصلها ثابت وفرعها في السماء قال قيل اي شيء هو ذلك المعنى قلنا هو نور الله تعالى
خفيت علينا ما بيناه من قبل فاذا قيل اين يذهب سائر اعماله قلنا اتصلت ثواب الله تعالى
او عقابه قال قيل باي شيء يعرف الله تعالى قلنا في هذا اختلاف قال بعضهم يعرف بالعقل وبه قالت
المعتزلة وعن هذا قالوا ان الايمان بالتقليد لا يصح وقالوا بكفر العوام لان الناس عندهم
في العقل سواء وسواء عقول الكفرة والفجرة مع عقول الانبياء والرسل والاولياء
وهذا من زلاتهم ايضا وقالت الاشعرية يعرف الله بالله لا بغيره وعن هذا قالوا ان
احدا لا يعرف الله حق معرفته وان كان نبينا او ملكا مقربا وهو يعرف نفسه
حق معرفته وغيره من الملائكة والمؤمنين حاكون عنه لا يتعجب منهم في هذا الا نهم شاكون
في ايمانهم ورد عليهم بقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم
فالله تعالى جمع بين شهادة نفسه وبين شهادة الملائكة واولي العلم فمن اوجب الشك
في شهادة العبد فقد اوجب الشك في شهادة الرب ايضا قال الله تعالى في شان الكفرة ضعف
الطالب والمطلوب ما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته ثم قال ان المؤمن لا يعرف
الله حق معرفته اوقع التسوية بين المؤمن والكافر فكفى به قبحا وشنا واما مذهب اهل السنة والجماعة فان
الله تعالى يعرف نفسه بنعوت بيان طريقه ودلائله كما قال سبحانه وتعالى وهديناه النجدين وكما قال
تعالى فهو على نور من ربه ولكنا نهتدي لولا ان هدينا الله فاذا كانت المعرفة بتعريف الله تعالى
وتوفيقه فالحقيقة ولكنا لا نعبده حق عبادته لان جميع عبادات اهل السموات والارض لو قوبلت
بنظرة واحدة في الجنة لما وزنت قال بعضهم ليس العبادة الخالصة بتوفيق الله تعالى فلم لا تقع موقع
الحقيقة قلنا لا نقول ان العبادة الخالصة لا تقع موقع الحقيقة وليس يحق الله بل هو حق الله تعالى ولكن
معنى قولنا لا نعبده حق عبادته اي لا يمكننا ان نعبده حق عبادته لانا ضعفا عاجزون فلا ننفك عن
التقصير وايقاع الخلل في العبادة وهذا المعنى معدوم في المعرفة

تمت تمت تمت
بعون الله تعالى
وحسن الطافه

كتاب راحة الصالحين
وصواعق المنافقين تاليف
ابن كمال پاشا
رحمه الله
تعالى

ترجمة المصنف من طبقات المتاخرين

احمد بن سليمان بن كمال پاشا احد اكابر العلماء والفضلاء من
وحاز قصب السبق على جميع اقرانه في العلوم وتقلد المناصب
الدولة العثمانية التي ترفق منها لتقلدها السنية وشاع هو
في حجج العزة والدلالة وذاب عليه حتى الكبار منذ اوان
الاشتغال بالعلم ليلا ونهارا حتى فاق بزمرة العلماء
وعلى منهم اختيارا وسبقهم كما حكي عن نفسه انه كان
في السابعة من عمره يقاتل بيديه ورجليه في نفس وكان والده
ابن الهيم پاشا شانه عظيم وخطره جسيم وكان في ذلك
الزمان اميرا السماء احد بك عظيم الشان جدا لا يجلس
فوقه امير وكنت واقفا تجاه الوزير وعند الوزير
المذكور فجاء رجل من العوام ذات الهيئة ودخل
مجلس فوق الامير فتحيرت في ذلك وقلت لبعض الحاضرين
من هذا فقال احد هؤلاء يقال له مفتي وظيفته وقال
دعوا ذاك فكيف يجلس فوق امير ذو وظيفته هكذا
قال العلماء ليقطعوا العلم لا يفوقهم ولو تاخر لم يرض
الوضيع ولا الامير فتفكرت في نفسي الى البالغ مرتبة
الامير المذكور فحاصل من الاشتغال وان الاشتغال بالعلم
يمكن ان يبلغ درجة العوام المذكور فتوجهت اليه وكان
قد اعطي مدرسة دار الحديث بادرنه فاخذت عنه

وقرأت عليه شرح الوقاية لصدر الشريعة وشرح المنار له ايضا في اصول الفقه
وشرح المختصر العضدي في اصول الفقه وشرح الكشاف
وشرح المطالع في المنطق وشرح المواقف في علم الكلام
وشرح التلخيص في المعاني والمطول في البيان والمختصر
وشرح التهذيب في المنطق وشرح الشمسية في المنطق
وشرح الاشارات في الحكمة وشرح حكمة العين في الحكمة
وشرح الهداية في الفقه وشرح الفرائض السراجية في علم الفرائض
وشرح الجغميني في الهيئة وشرح تشريح الافلاك في الهيئة
وشرح الخيالي على العقائد النسفية في علم الكلام
وشرح المرقات في علم الكلام وشرح المنار في اصول الفقه
وشرح الوقاية في الفقه وشرح الكنز في الفقه وشرح المغني
في النحو وشرح الملا جامي على الكافية في النحو
وشرح الملا جامي على التهذيب في المنطق وشرح الشافي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علمنا الشرايع والاحكام وخلصنا بنور العلم من ظلم الشبه والاوهام وانعم علينا بالعقل السليم ووفقنا للتمييز بين الصحيح والسقيم وارشدنا الى الحق والسلامة وعصمنا عن الزيغ والعناد والضلالة على حرمة العلم لامة العالمين ومفقدهم من الضلال بالهداية الى طريق افضل الكاملين محمد المصطفى الذي قوله وفعله عبادة في الشرع المتين وتبيان من الجهل في امور الدين واهم الواجبات كانت مسايل الصلاة والسلام اول ما يجاب به العبد بعد الايمان الصلوة فلما كر السنون والايام والزمان من عهد نبينا عليه الصلوة والسلام الى هذا الآن نسي بعض المؤمنين اقامة الصلوة مع انهم يصلون ما داموا في الحياة ويظنون ان كل صلوة مقبولة وله يعرفوا ان بعض الصلوة مردودة فلما ترك بعض الناس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ترك بعض الناس الواجبات والسنن والمستحبات فكثر الجهل وقل الفقها فيصلي الجهلا على مقتضى نفوسهم وعقولهم فيحسنون بصلوتهم وغفلوا عما قيل ديننا مبني على النقول لا على مناسبات العقول فكانهم ما رأوا وما سمعوا ما ذكر في صحيح البخاري صلوا كما رايتموني اصلي فصل بقدر احد ان يقول ان صلاة رسولنا مثل صلوة اكثر اهل زماننا وغفلوا عن نكتة قوله تعالى اقيموا الصلوة وغفلوا عما لم يقل صلوا الصلوة او اجعلوا الصلوة بل قال اقيموا الصلوة فاكثر الناس يصلونها ولم يقيموها فلهذا لم ينتفع الناس بصلوتهم ولم تنهم صلوتهم عن فعل المعاصي مع ان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وظهر انهم لا يصلون بمثل ما امر الله تعالى ورسوله في الكتاب والسنة فانهذا لم يتركوا المعاصي والفسوق مع انهم يصلون الصلوة الخمس لكنهم لا يصلون كما امر الله ورسوله وقال الله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فمن وافق الرسول في الصلوة وغيرها واجبة وقال ابن عباس رضي الله عنه لا ياتي على الناس عام الا اماتوا فيه سنة فاحيوا فيه بدعة حتى تموت السنن ويحيى البدع وغفلوا ايضا عن قوله عليه الصلوة والسلام من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد اي مردود سواء كان ما احدثوه في الصلوة ام خارج الصلوة وقوله عليه الصلوة والسلام كم من قايم ليس يصيب حظه من صلوته الا التعب فلما اوحى الى رسولنا عليه السلام منكرات اكثر الناس في الصلوة وغيرها امر نبينا محمد عليه الصلوة والسلام بمنعها بقوله اذا راى احدكم منكرا فليغيره بيده فان لم

يستطع

يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهر الفتن والبدع فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله صرفا ولا عدلا قاله ابن حجر في الصواعق المحرقة فمن جملة الفتن والبدع ترك الواجبات والسنن في الصلوة بل تركهما اشد من سايرالفتن والبدع لكونها في الصلوة التي كانت معراجا ومناجاة لامة محمد عليه الصلوة والسلام والبدع في المناجات اشد واعظم قبحا واكبر جرما فلما عرفت هذه المذكورات وجب علينا ان نبين الصلوة التي امر الله تعالى باقامتها وامر رسوله بمثل صلوة نفسه فحصل لها رمته مثل الشمس ومابتي في كتابنا هذا شك في حق الصلوة بل كانت اظهر من الامس فبينت في هذا الكتاب بعون الملك الوهاب صلوة نبينا عليه افضل الصلوة واكمل التحيات بالنقول من الكتب المعتبرات ومن الشروح المشهورات فمن صلى موافقا لما ذكر في هذا الكتاب يكون صلوته موافقا لما امر الله وامر رسوله وهو صحيح الجواب ومن جميع عنده الف كتاب ما وجد فيها ما يوجد في هذا الكتاب وصلوة نبينا مبين بيانا شافيا في هذا الكتاب وما ترك قوله وفعله متعلقا بالصلوة الا وجد في هذا الكتاب بعون الملك الوهاب فمن يهد الله فلا مضل له ومن يضلل الله فما له من هاد نفوز بالله في هذا القول على العباد وما ذكر في هذا الكتاب فلما رايت كثيرا من الذين ماتوا من كبار الاولياء وكثيرا من الذين يعرفون اقامة الصلوة من العلماء وهؤلاء غربوا مثل الشمس والقمر ولم ينجهم كانهم الا من اهل الشرور والغرور الا جماعة قليلون والى الآخرة ما يلوون فاكثر طلبة زماننا يطلبون العلم المتصدر للعمل الا قليل من الطلبة يطلبون حفظا كدينهم من الخلل فلا يكون اكثرهم عالما عاملا لانهم يحفظون العلم بلا عمل لان بناء علومهم لا يخلون الخطا والزلل والخلل وبعضهم يشتغلون بجد وشدة تحصيل الالفاظ والعبادات ولم يشتغلوا بتصحيح الاعمال والعبادات وهم في الالفاظ والعبارات من الفضلا واما في حق الصلوة وسايرالعبادات من اجهل الجهلا لان الاعمال لا تكون الا بالفرايض والسنن والواجبات والاجتناب عن المكروهات والمنهيات والمفسدات ولم يتبين معرفة هذه السنة لان مجرد العلم لا فايدة لصاحبه في العبادات بل يحتاج الى العمل بهذه الثلثة المتقدمة اي الفرايض والواجبات والسنن والاجتناب عن هذه الثلثة المتاخرة اي عن المكروهات والمنهيات والمفسدات فلما استقر الجهل

في قلوب الناس تركو ما تركوه في الصلوة وظنوا ان كل صلوة صليت تقبل كما قبل اكل امرئ تحسين امرأ وارتوقد بالليل نارا فكما ان كل نار توقد بالليل ليست بنار كذلك كل صلوة يتصلى مثل صلوة الاعرابي ليست بصلوة وهذا الناس يصلونها لكنهم لا يعرفون مواضع التكبيرات والتسبيحات والتحميدات ولم يضعوا هذه الاشياء في مواضعها بل بدلوا مواضعها وهم خالفوا رسولنا في الصلوة ولم يرجعوا عن المخالفة ما داموا في الحيات فان راى رسولنا هذا الناس في الصلوة ما يقول الا اعيد واكما قال للاعرابي صل فانك لم تصل فكل صلوة لم يوجد فيها تعديل الاركان يجب الاعادة لان موافقة الرسول في جميع الافعال والاقوال لازم واجب خصوصا في الصلوة واكثر ائمة زماننا وعلماء اوانا والخطباء والمدرسين والقضاة والمفتيين فصلوة اكثرهم مثل صلوة الجهلاء بل اشد منهم وهم بلاء على بلاء فلما رايت هذه البلية وجب علينا النهي عن هذه المصيبة الجلية فلم يمكن النهي والاخبار بصلواتهم المنهية التي صلوها بالكراهية والبطلان العلمية وما فرض هذه الصلوة الا لاجل رضاء الرحمن وما حاف هؤلاء من غضب الرحمن فيطيعون بامره الشيطان فاني ان نهيتهم فما ضمني هؤلاء الفضلاء من الائمة والخطباء والعلماء لم يوجد المميز بين قولهم وقولي وان وجد من الذين يعرفون العلوم والعمل بل لا يرون كيفية العمل بل لا يسمعون بها وعمل اكثر الناس على مرتبة الجواز ويجيبون ايضا بمرتبة الجواز والمراد بمرتبة الجواز ان يصلوها رعاية الفرايض فقط واما واجبات الصلوة وسننها ومستحباتها يتركونها ولا يجتنبون من المكروهات والمفسدات ومثل هذه الصلوة اما يفرض قضاؤها واما يجب قضاؤها فمعنى مرتبة الجواز هذا والقناعة بمرتبة الجواز مرتبة الفسقاء لا مرتبة العابدين والصلحاء وبعضهم يضعف الاقوال القوية ويقوي الاقوال الضعيفة وايضا لا يعملون بالاقوال القوية لان العمل بها ثقيل على النفس شديد وغفلوا عن اقوال الفقهاء لانهم قالوا القول الضعيف عند قوم كالعدم واعمالهم واجوبتهم بمرتبة الجواز لا بمرتبة الافضلية ومرتبة الافضلية والاولوية ان يصلي الصلوة برعاية فرايضها واجباتها وسننها ومستحباتها والاجتناب عن مكروهاتها ومفسداتها وهذه هي مرتبة

الافضليه

الجواز في العمل والاجوبة
من الذين يعرفون العلوم

الافضليه والاولوية وان صلى بمرتبة الجواز يجب الاعادة فهذا يحتاجون الى تمييز يفرق بين القوي والضعيف ويفرق بين مرتبة الجواز والافضليه والاولوية ونحن لا نعمل ولا نجيب بالاقوال الضعيفة لانها كالعدم ولا يجوز الجواب والعمل بالاقوال التي كالعدم ولرد اقوال الضعيفة ما كتبنا في هذه الكتاب لان الاقوال القوية والصواب لتكون صلوتهم كصلوة الرسول ليكون البيت عند الله بالقبول وابعد عن الكراهة والفساد فمن يهد يه الله ينقاد الى الرشد بلا عناد ومن يضلل الله فما له من هاد والله يهدي من يشاء الى سبيل الرشاد وبعد فاني اردت ان ابين الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات لينتفع المؤمنون والمؤمنات ويصلون بها في الجنة الى اعلى الدرجات وسميته راحت القلوب في بيان الصلوة والصوم وجعلته على ابواب ثمانية وفصول وفوايد ومسائل وخواتمة الباب الاول في بيان امر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب على كل مؤمن ومسلم واسهل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما كان في الصلوة لان المصلين بالجماعة يرى نفسه في صورة الصلاح فالاكثر يقبل امره ونهيه وان لم يقبل لا يجادل مع الامر والناهي لانه يعد نفسه من الصلحاء فان عاند او جادل يعين المؤمنون للامر الناهي فمن كان لا يعين نهوعن افعال المنافقين واكثر ما كان سبب جمع هذا الكتاب للامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان الناس كلهم الا من من الرعايا والعساكر والعلماء والقضاة والوزراء والسلاطين تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كان الناس جميعا او اكثرهم من الفسقا لاجل تركهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر من اعظم امور الدين المعروف ضد المنكر والمنكر ما انكره الشرع اي كرهه ولم يرض به واعظم الواجبات على من يخالط الناس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا ينفع عمل لله تعالى مع ترك الغضب لله تعالى الناشي عن عدم المبالات من وقوع المناهي والمكروهات وهلاك الناس اذا تركوه اي وقت تركهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يعمهم الله تعالى بعقابه وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واما السنة فقوله عليه السلام مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر وقال عليه الصلوة والسلام من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك

اضعف الايمان ولا يسقط امر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يحل الخبر كله ولم ينته الشر كله وسبب النهي عن المنكران المعصية اذا اخفيت لم يضر الا صاحبها وان اعلنت اى فعلت علانية ولم يمنع عنها ضرت العامة الكل ولا يستجاب لاحد طلب حسم اباه بالمداهنة اى بترك الامر بالمعروف ونهيهم عن المنكر لرعاية خواطرهم وقلت مبالاتهم والدين والمداهنة في اللغة المعاربة في الكلام والتليين وشرعا ترك نهي المنكر مع القدرة عليه لمحافظة جانب احد ولا يخاف لوما ولا شتما ولا ضربا ولا قتلا وفي الحديث لا يمنعن احدكم مخافة الناس اى مخافة ان يتبع من لومهم وشتمهم وضربهم وقتلهم من ان يتكلم بحق علمه الحملة صفة حق فان الامر بد النهي والنهي يوزعان اوزعا الانبياء عليهم الصلوة والسلام كلا الفعلين ينبيان للمفعول واما وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تابع للمامور فرضا او واجبا اوسنة او نفلا وان كان في الفرايض فالامر بالمعروف فرض وان كان واجبا فواجب وان كان سنة فسنة وان كان مستحبا فمستحب ويكفر في وجه الفاسق اى ينظر عليه عبوس الوجه فان ذلك من غيرة الدين فلا بد ان يفعله المؤمن وسئل حذيفه عن مبيت الاخيار فقال هو الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه وقد ثبت وجوب الجهاد على جميع اهل الايمان في كل زمان ومكان وبذل الاجتهاد لرضا خالق العباد بقوله تعالى وجاهدوا في الله اى قال ابن عباس وجاهدوا في طلب العلم وقال سهل بن عبد الله وجاهدوا اى في اقامة السنة حق جهاده وقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله لعلكم تفلحون وقال الحسن افضل الجهاد مخالفة الهوى واذا كان الامر كذلك تعين على ائمة الاعلام وحماة الاسلام ان يسعوا بجدهم واجتهادهم ويبذلوا قدرتهم لازالة المنكرات سواء كانت خارج الصلوة مثل شرب الخمر والزنا واللواطة وقتل النفس واخذ مال الغير وغير ذلك او فيها اى في الصلوة مثل المكروهات والمنهيات والمفسدات وغيرها وقال عليه السلام من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في الارض وخليفة كتابه وخليفة رسوله وقال ابو سعيد الخدري الجهاد على ثلثة اوجه احدها مع الكفار والثاني مع المنافقين والملحدين واهل الهوى والجهال وهذا الجهاد لا جهاد فوقه لانه افضل الجهاد واحسنها ان اراد به اصلاحهم وزماننا هذا زمان الجهال وخمول

قوله ويكفهر من الكفهرير على وزن افعلل معنى النظر عبوس الوجه اه

الفقهاء

الفقهاء العاملين وغلبت الفساق على اهل الحق والصالحين والثالث مع الشيطان والهوا واسهل الجهاد الذي مع الكفار لانه يكون احيانا فرضا يكون الامرة او مرتين او عشرة او اقل او اكثر ويقدر كل احد على هذا الجهاد والعالم والجاهل وهو الاعظم والافضل مع المنافقين والملحدين واهل الهوا واهل البدع والجهال الذين يتكلمون بغير علم حتى يجرهم الى سواء السبيل ويتبع الشيطان والهوا وتفرقهما وهذا الجهاد لا يقدر عليه الا عالم تقي صادق وقد صح مع ايمة الهدى وقال عمر بن عبد العزيز ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهر المعاصي ولم ينكروها فقد استحل القوم العقوبة جميعا كما اوحى الله الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا بعضهم بعضا فاكلوهم وشاربوهم وجالسوهم وسئل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر من خير الناس قال امرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر واتاهم سفلحون قالت عايشه عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا اعمالهم كاعمال الانبياء قالوا يا رسول الله كيف ذلك قال لم يكونوا يغضبون لله تعالى ولا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فكل من شاهد منكرا ولم ينكره فهو شريك في وزر هذا في جمع المعاصي حتى في مجالسة من يلبس الحرير او يتختم بالذهب والجلوس في دار او في خيام على خيطانها صورة والجلوس في مسجد يسيئ الناس الصلوة فيه فلا يتمون الركوع والسجود او في المجلس مباحثة وبالجملة من خالط الناس كثرت معاصيه وان كان نقي في نفسه الا ان يترك المداهنة وانما يسقط الوجوب بامرين احدهما ان يعلم انه ان انكر لم يلتفت اليه ولم يترك المنكر وينظر اليه بعين الاستهزاء وهو الغالب في منكرات يرتكبها الفقهاء يجوز السكوت لكن سيجيء الزجر بالسان ويجب ان يفارق ذلك الموضع ومن جلس في مجلس الشرب فهو فاسق وان لم يشرب ومن جلس مع اكل ربا او حرام فهو فاسق فليقم من موضعه والثاني ان يعلم انه ان نهى عن المنكر يضرب ويضاب بمكروه يسقط الوجوب ولكن يستحب الحسبة وفي فتاوى فخر الاكرم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب اذا علم انهم يسمعون وهذه المذكورات بعضها من زبدة المسايل وبعضها من الشرعة والشرح

قوله مباحثة اى مجادلة

قوله بالمعروف

ويجب على الآمر والناهي ان يعرف حسن الامر والنهي محل التلبيس ومحل التغليظ فان
امر في محل التغليظ بالتلبيس ومحل التلبيس بالتغليظ لا يحصل المقصود بل يزيد
الشرور والفسوق فيجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتغليظ على الحكام وكذا السيد
على العبيد والجواري ويجب على سائر الناس بالتلبيس لقوله تعالى فقولا له قولا لينا
وعن انس قلنا يا رسول الله انا نامر بالمعروف حتى نعمله كله قال بلى مروا بالمعروف
وان لم تعملوا كله او تنهى عن المنكر ان لم يجتنبوا كله قال بلى وانهوا عن المنكر وان
لم يجتنبوه قلت فاعمل المنكر ان ينهى عن المنكر حتى لا يجتمع عليه ايمان وفي شرعة
الاسلام عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اوحى الله تعالى الى ملك ان اقلب
مدينة كذا فقال الملك ان فيهم عبدك فلان لم يعصك قط طرفة عين فقال الله
تعالى اقلبها عليهم فان وجهه لم يتغير ساعة قط في رؤية المنكر اي لم يغضب على
عملهم وكان سفيان الثوري اذا راى منكرا لا يستطيع ان يغيره بالدماء اي كاد
يتبول دما ايا ما كثيرة وعن ابي امامة الباهلي يحشر يوم القيمة ناس من امة محمد
من قبورهم على صورة القردة والخنازير عادا هنوا على المعاصي وكفوا عن نهيهم
وهم يستطيعون كذا في الروضة قال ابو ذر الغفاري سال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من جهاد خير من جهاد الكفار قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لله تعالى مجاهدين في الارض افضل من الشهداء
يمشون على الارض ويباهي الله تعالى بهم الملائكة وتزين لهم الجنة فقال ابو بكر
يا رسول الله ومن هم قال هم امرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمتحابون
في الله والمغضبون في الله قال والذي نفسي بيده ان العبد منهم ليكون في الفرقة
فوق الشهداء للفرقة منها ثلثمائة الف باب من الياقوت والزمرد الاخضر على كل
باب نور وان الرجل منهم ليتزوج ثلثمائة حور قاصرات الطرف كلما التفت الى واحدة
منهن فنظر اليها فتقول له انت ذكر يوما كذا وكذا امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر
وكلما نظر الى واحدة منهن ذكرت له كل مقام امر فيه بالمعروف ونهى فيه عن المنكر وفي
المنوازل المنكرات في قرات القرآن اللحن وفي الصلوة ترك تعديل الاركان
واساءة المصلي اداءها وقد ورد في الاثار من راى في صلوته شيا مكروها

فسكت

فهو شريك في الاثم والسكوت عن المنكرات مع القدرة اي حرام قال الله تعالى
والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
قال حجة الاسلام ابو حامد الغزالي قد مدح الله المومنين والمومنات
بقوله الذين يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والخارجون عن هولاء المومنين
والمومنات اي الذين مدحهم الله تعالى يكونون مذمومين قال القرطبي
في تفسيره جعل الله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بين المؤمنين والمنافقين
اي الفاسقين وقال الامام النووي وغيره لا يختص الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك ثابت لاحاد الناس من المسلمين وواجب
عليهم عاصيا قال ابن عطيه في تفسيره لا ينهى العصاة بعضهم بعضا لان الله تعالى
قال كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه يقتضي اشتراكهم في العقل وذمهم
على ترك التناهي وقال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان ولا شك ان من راى اخاه على منكر فلم ينهه عنه فقد اعانه
عليه لعدم الاعتراض عليه وليس هذا من الدين فلهذا قال عليه الصلوة
والسلام للاعرابي الذي ترك تعديل الاركان في الصلوة صل فانك لم تصل
وهذا نهي منكر عنه عليه السلام وقال الامام القرطبي في تفسيره ان تارك النهي
عن المنكر كمرتكبه واخرج احمد والترمذي وابن حبان عن ابن عباس عن النبي
عليه السلام انه قال ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر واخرج
ابو الشيخ وابن حبان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث القوم
لم يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر من راى صلوة اهل ديننا ولم يهم
ولم يسلم لا صلاح صلوتهم يكون من الاخسار الذين هلكوا لانهم راضون
بكراهية صلوتهم وفسادها فحين كتبنا هذا الكتاب فرارا من ان نكون
من الاخيار الهالكين بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اليات
في بيان فرايض الصلوة وهي اربعة عشر وهي تنقسم على قسمين
القسم الاول شروط وهي ثمانية الاول الوضوء بالماء المطلق
ان وجد الماء والا فالتيمم والثاني تطهير الثوب عن النجاسة في الثا

نظهر البدن عنها والرابع تطهر المكان عنها والخامس ستر العورة والسادس
استقبال القبلة والسابع النية قبل تكبيرة الافتتاح والثامن معرفة الاوقات
الصلوة الخمس والقسم الثاني في اركان الصلوة وهو ستة الاول تكبيرة الافتتاح
والثاني القيام في الفرايض والواجاب والثالث قرآة القرآن والرابع الركوع
والخامس سجدتان في كل ركعة والسادس القعدة الاخيرة وحفظ هذه الفرايض
الاربعة عشر فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل لا عذر له واما من لم يحفظها يكون
عاصيا خالقه ومطيعا لعدوه وهذه الفرايض كانت محفوظة في قلوب المومنين
في الاوايل لكنها في زماننا كانت منسية ومتروكة حفظها عند اكثر الناس فانا
قلنا متروكة حفظها الى آخره احترازا عن العمل فان العمل لم ينس ولم يترك الى الآن
لكن اكثر العمل بغير العلم ضايع كذا قيل وفيه اي في الباب الثاني سته فصول
الفصل الاول في بيان فوايد عظيمة والفصل الثاني في بيان الصلوة التي
فسدت بمد التكبيرات فيها والفصل الثالث في بيان فوايد جليلة والفصل
الرابع في بيان عدد الفرايض في ركعات الصلوة الخمس والفصل الخامس في بيان
تعداد الفرايض في الايام والشهور والسنة والفصل السادس في بيان كيفية
الميزان والله اعلم بالصواب الفصل الاول في فوايد عظيمة وهي اثنتان من
مدالهمزتين احداهما في تكبيرات الافتتاح في قول المصلي الله اكبر في ابتداء
الصلوة لا يكون شارعا فيها فلا تكون صلوته صحيحة فيجب على من يسمعه
نهيه لان هذا منكر في الشرع وان مد الهمزتين احداهما في تكبيرات اثناء الصلوة
تفسد صلوته وهو الصحيح كذا في كتب الفقه طرا وان قال الله اكبار بادخال
الالف او بامالتها بين الالف والباء فباختلاف المشايخ وان اردت ان تكون
صلوتك سالمة فاعمل بقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وان كبر رجل تكبيرة الافتتاح ولم يسمع نفسه اي اذنه لم يصر شارعا في الصلوة كانه
لم يصل هذه الصلوة هو الصحيح سواء كان منفردا او مقتديا او اماما فان اردت
جانب السلامة فاعمل بالحديث المذكور آنفا وان كبر في التكبيرات التي كانت
في اثناء الصلوة ولم يسمع نفسه لا تفسد صلوته لانها سنة لكن تكون محروما عن ثوابها

لترك السنة وهي اسماع الاذنين سواء كان منفردا او مقتديا او اماما فاكثر المؤذنين
في زماننا يمدون في التكبيرات كلها او بعضها فتفسد صلوتهم فيجب على من عرف
منهم نهيهم لانه منكر والنهي عن المنكر واجب عليه واذا نهى عن المنكر انجا نفسه لان الله
تعالى قال في سورة الاعراف فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن
السوء واخذنا ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فبين الله تعالى ان الناجي
من العذاب الناهي عن السوء امتثالا لامر الله تعالى وطلبا للثواب سواء قبلوا نهيه
اولم يقبلوه واما اذا لم ينه يكون معاندا لامر الله تعالى ومداهنا للناس نعوذ بالله
تعالى واما عدم تنبيه خوفا منه فلا بأس به لكن بشرط ان لا يرضى بقلبه وفي آية اخرى
قال الله تعالى في سورة برآة والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر الآية قال حجة الاسلام ابو حامد الغزالي قد مدح الله المومنين
والمؤمنات بانهم يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والذي يحجر الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر خارج عن هؤلاء المومنين الممدوحين يعني يكونون من المذمومين عند الله
تعالى فافهم هذا فتنبه وذكر زين الدين في شرح المصابيح المنكر هو ما ليس في رضاء
الله تعالى من قول او فعل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من اعظم امور الدين وهو الحكمة
في بعث الانبياء والمرسلين روي ان الاعمال البر عند ثواب الجهاد في سبيل الله
كقطرة في بحر لجي وما ثواب جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند ثواب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الا كقطرة في بحر لجي قاله القرطبي في تفسيره والله اعلم
الفصل الثاني في بيان الصلوة التي فسدت بمد التكبيرات فيها اعلم ان الذي
تفسد صلوة من مد في تكبيرة الافتتاح سواء عرف المد او لم يعرف وسواء كان منفردا
او مقتديا او اماما او خطيبا ويجب عليهم اعادتها فان كان المؤدي اماما او خطيبا
يعلمهم مد هما فان تركاه بعد الاعلام فيها ونعمه وان لم يتركا المد يجب على الجماعة نهيهما
لان نهي المنكر واجب عليهم كما رأيت الآية آنفا وقال النبي عليه السلام من راى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يقدر فبلسانه وان لم يقدر فبقلبه وذلك اضعف الايمان
وان لم يترك الامام او الخطيب المد تعلق بهما حاكم الوقت فيجب على الحاكم ان ينبههما
وان عملا بتنبيه الحاكم ولم يمدا فيها ونعمه وان مدا بعد التنبيه لا يصلي خلفهما

بل يذهب الى جامع آخر ان لم يرضها الحاكم لان الصلوة خلفهما باطلة قال الله تعالى
في سورة الكهف قل هل انبئكم بالاخسرين قال السمرقندي الخاسرين في اعمالهم انتهى ولا يكون
اخسرين الا بالنقصان او بالبطلان فاذا انتفى عملهم او بطل فاخسران محقق قال البغوي
يعني الذين اتبعوا نفوسهم في عمل يرجون فضلا اي رحمة وجنة فقالوا هلاكا اي نارا
انتهى كمصل يصلي الصلوة الخمس والجمعة والعيدين يرجو الرحمة والجنة فعمل في الصلوة
عملا اوكرهت صلوته او فسدت فلم يصل يرجائه بل خسر خسرانا لانه اتبع نفسه وهواه
اي صلى بمقتضى هواه ولم يصل موافقا للكتب وكان من الخاسرين الذين ضل سعيهم
قال القاضي بيضاوي وبطل وقال البغوي بطل عملهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون
اي يظنون انهم يحسنون اي يظنون انهم يعملون عملا صالحا قال ابن عباس عن ابي سعيد الخدري
يأتي ناس باعمال يوم القيامة هي عندهم في العظم كجبال اي تامة فاذا وزنوا لم تزن
شيئا قاله في الكشاف والله اعلم بالصواب والفصل الثالث في بيان فايدة جليلة
فان قلت هل يعرف المد وعدم المد في الكتابة بالاشكال الحروف ام لا قلنا كما يعرف المد
وغير المد بالاصوات يعرف ايضا في الكتابة بالاشكال اي بالفتحة لان الكلمة التي
فيها مد يكتب فتحتها مثل هذه في الصورة اهذا في الاوايل واما في زماننا تركوا
صورة هذا وكتبوا بصورة هذا فافهم هذا ولا تغفل واما الهمزة التي ليس فيها
مد يكتب فتحتها مثل هذه الصورة اي في الزمن القديم فمن يراعي هاتين الفتحتين على
هذين الالفين وقرأ الهمزة الاولى بالمد والثانية بالقصر فقد عرف المد وغير المد
فصحت صلوته فان كبر فقال الله اكبر صحت صلوتك فان كبر فقال الله اكبر
تفسد صلوتك في التكبير الاخير لانه يقرأ بالمد بالنظر الى الاشكال ثم بعد هذا
فانظر الى نفسك عند التكبيرات حينا بعد حين لان الطبيعة سارقة تحتمل انك
يسرق المد من المؤذنين فتمد فلا تعرف فتفسد صلوتك ولا تقض فتكون في الاخرة
معذبا ولو افتى بعض المفتيين بعدم فساد الصلوة بالمد في التكبيرات هل تجوز
صلوته عند الله ام لا يجوز قالوا لا يجوز صلوته ولا يفيد فتواه الا في الدنيا فقط عند
الناس كما ان من افتى بعدم كفر مسلم فايدته في الدنيا فقط لان المفتي اذا وجد تسعة
وتسعين مجوزا لتكفير ووجد قولا واحدا بعدم كفره قالوا يفتى بعدم كفره فايدة

فتواه

فتواه في الدنيا فقط عند الناس لا عند الله تعالى فكذلك ههنا ولا قول بصحة الصلوة
بين المتقدمين وتكلم بعض المتاخرين بعدم فساد الصلوة بالبحث والاحتمال
خلافا للمفتاة المتقدمين وحمل همزة الاستفهام على الاستقرار فقال يجوز صلوته
ولا يعمل بهذا القول اصلا لانه تكلم بالبحث والاحتمال ولا وجه للاحتمال
ولانه يلزم تاويل كلام العوام الذين هم كالبهايم فلا يؤول الا كلام رب العالمين
ورسوله وكلام المصنفين لا كلام العوام فتفسد صلوتهم فافهم هذا فلا تغفل
فانه من الدقائق والاهتمام ومواضع الاهتمام فان كتبت اية الله اذن لكم فاكتب فتحة
قائمة فتحة بسيطة لا قائمة مثل الالف واكتب علامة المد مثل الله فان كتبت
الله اكبر فاكتب فتحة بسيطة لا قائمة ليقرأ بلا مد ومن لم يعرف بين المد وغير المد
يجب عليه تعلمهما لانه ان لم يعرف المد وغير المد يحتمل ان يمد في التكبيرات ولا يعرف
انه يعرف انه يعد فتفسد صلوته والفصل الرابع في بيان عدد الفرايض في ركعات
الصلوة الخمس فيوجد في سنتي الفجر اربعة وعشرون فرضا يوجد في ركعتي فرض الفجر ستة
وعشرون فرضا ويوجد في اربع ركعات قبل الظهر ستة واربعون فرضا ويوجد في فرض
الظهر ثمانية واربعون فرضا ويوجد في ركعتي سنة الظهر اربعة وعشرون فرضا
ويوجد في اربع ركعات في سنة العصر ستة واربعون فرضا ويوجد في فرض العصر
ثمانية واربعون فرضا ويوجد في فرض المغرب سبعة وثلثون فرضا ويوجد في
اثنتي سنة المغرب اربع وعشرون فرضا ويوجد في اربع ركعات قبل فرض العشاء
ستة واربعون فرضا ويوجد في فرض العشاء ثمانية واربعون فرضا ويوجد
في ركعتي سنة العشاء بعد الفرض اربع وعشرون فرضا ويوجد في الوتر ثمانية
وثلثون فرضا والفصل الخامس في بيان تعداد الفرايض في الايام والشهور
والسنة فمن حفظ فرايض الصلوة وهي اربعة عشر فرضا ثم صلى في يوم واحد خمسة
اوقات كان مجموع الصلوة اربعين ركعة فاذا صلى صلوات الخمس اعطاه الله في يوم
واحد اربعمائة وتسعة وسبعين ثواب فرض فيوضع هذه الحسنات في ميزانه
يوم القيمة فيوزن فاذا كان كفة الثواب اثقل يوم الى الجنة وان كان كفة السيات
اثقل يوم الى النار فحينئذ يكون في اليومين تسعمايه وثمانية وخمسون ثواب فرض

ويكون في خمسة ايام الفين وثلثماية وخمسة وتسعين ثواب فرض ويكون في عشرة ايام
اربعة الف وسبعماية وتسعين ثواب فرض ويكون عشرين يوما تسعة الآف وخمسماية
وثمانين ثواب فرض ويكون في ثلاثين يوما وهو شهر واحد اربعة عشر الفا وثلثماية
وستين ثواب فرض ويكون في الشهر هن ثمانية وعشرين الف وسبعماية واربعين ثواب
فرض ويكون في اربعة اشهر سبعة وخمسين الفا واربعماية وثمانين ثواب فرض
ويكون في ثمانية اشهر ماية الف واربعة عشر الفا وتسعماية وستين ثواب فرض
ويكون في سنة واحدة مايتا الف واثنان وسبعون الفا واربعماية واربعين
ثواب فرض ويكون في السنتين ثلثماية الف واربعة واربعين الف وثمان مايه
وثمانين ثواب فرض ويكون في اربعة سنتين ستماية الف وتسعة وثمانين الف وسبعماية
وستين ثواب فرض ويكون في ثمانية سنين الفا الف وثلثماية الف وتسعة وسبعين
الفا وخمسماية وعشرين ثواب فرض ويكون في عشرسنين الفا الف وسبعماية الف
واربعا وعشرين الفا واربعماية ثواب فرض كل واحد منها اعظم واكرم من الجبال
العظيمة والفضل الشاسع في بيان كيفية الميزان قال ابو حنيفه في كتاب الوصية
والميزان حق وقال شارحه لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
وفي تفسير الكبير هو عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال ويوزن اعمالهم خيرا
كان او شرا قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم
المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون
قال الله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه
فامه هاوية وقال ابن عباس له لسان لفتان يوزن به الاعمال احدهما في المشرق
والاخر في المغرب فيوتى بحسنات المطيع في احسن صورة فاذا ترجحت فالجنة
اي جزاؤه الجنة ويوتى بالسيات العاصي والكافر في اقبح صورة فيخف وزن حسناته
بسبب ثقل سيآته فيدخل النار انتهى ما قاله في تفسير الكبير ويعطى المؤمن دفتر
اعماله الذي كتبه الملائكة ثوابه الذي حصل له من الفروض والواجبات
والسنن مثل الجبال العظيمة فيوذن ايضا مكتوب في عنوان الدفتر بسم الله
الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الجليل الى العبد الصالح العامل الخليل ادخلوه

في جنة

في جنة عالية قطوفها دانيه ينادي به ذو الجلال الى العبد الملاك يا عبدي
هلم الي قرجاي الى رحمتي ويقال له نعم العبد عبد ترك هواه ونزود لعقباه وعبد
المولاه ووجد الجنة مثواه ثم قرأ المؤمن كتابه ووجد فيه ثوابه استقبل عليه الملائكة
والغلمان والولدان والحور والرضوان وفتحت له ابواب الجنان والقصور
البستان ثم ينادي المنادي سعد فلان بن فلان سعادة دائمة وامن من
الشقاوة حوله الخدام ينثرون على الدوام المسك والرياحين ويطير في الجنان
بالحور العين والبسوه الحلل وتاج الياقين جالس على السريرين الفراش والحرير
مركبه البراق وقد وجد لذة التلاق يمشي الى الجنان بالفرح والسرور وفي يده
اليمنى كتابه المشور قال قال الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم
اقرؤا كتابيه انى ظننت اني ملاق حسابيه فهو في عيشة راضية في جنة عالية
قطوفها دانيه كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخاليه وقال الله تعالى
فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا
ويعطى كتاب الكافر والمنافق بشماله مسودا وجهه ومردودا الى قفاه ويدخل
شماله من صدوره ويخرج بين كتفيه ثم قرأ وكتابه السوء وجد فيه ما عمل وينزع
الملائكة بمقامع الحديد ويصبون عليه من الجحيم والصديد والبسوه لباس
القطران واوثقوه بالاغلال مع الشيطان والانكال ويسحبون على وجهه
في عرصات القيمة امام الانبياء والملائكة وجميع الناس فيفضح هذا
بالعلانيه وهو ينادي واحسرتاه واندامتاه وامذمتاه مكتوب في كتاب
جميع الذنوب في منشوره بشر العبد عبد الاصنام والشيطان وبشر العبد
ترك الفرايض وعبادات الرحمن والواجبات والسنن خيبا لدبان ادخلوه
في النيران بين العقارب والثعبان ثم ينادي المنادي شقي فلان ابن فلان
شقاوة ابديه بالحرمان خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه الى اخره اي اخر القرآن
يعذب باشكال الالوان والجوع والعطشان يخرج شعلة نار من كتابه يعجب
الناس من عقابه يعاد الى النار كالاسري ويبكي ويصيح بالويل والثبور كما

قال الله تعالى واما من اوتى كتابه وراء ظهره فسوف يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا
قاله فى كتاب عقايد الاخ شرح وصية الامام الاعظم والله تعالى اعلم
الباب الثالث فى بيان الواجبات المشهورة اعلم ان بعض الفقها ذكروا
فى الصلوة اربعا وستين واجبا وهذا العبد الفقير الى رحمة ربه القدير جمع
فى بعض رسايله اربعا وثلثين واجبا وبعضهم ذكر سبعة واجبات وبعضهم ذكر
زيادة والنقصان بجموت فى هذا الكتاب اثنى عشر واجبا ومراد الكل ليس بحصر
على ما قالوه لان ذكر الشئ لا ينافى ما عداه الاول قراة الفاتحة والثانى
قراة السورة او ثلث ايات والثالث تعيين الفاتحة والسورة فى الركعتين
الاوليين فى الفرايض والرابع رعاية الترتيب فيما يتكرر والخامس تعديل
الاركان فى الركوع والسادس تعديل الاركان فى السجود الاول والسابع
تعديل الاركان فى السجود الثانى والثامن من القعدة الاولى والتاسع قراة
التشهد فى القعدة الاولى والعاشر قراة التشهد فى القعدة الاخيرة والحادى
عشر قراة القنوط فى الوتر والثانى عشر الخروج من الصلوة بلفظ السلام يا بنى
ان حفظ هذه الواجبات واجبت على كل عاقل بالغ مسلم ومن لم يحفظ
واحدا منها يكون تارك واجب فيكون عاصيا ومستحقا للنار ومن ترك
العمل منها ناسيا يجب عليه سجود السهو وان لم يسجد للسهو او ترك عمدا او جهلا
يكون عاصيا وفاسقا لله تعالى فيستحق العقاب واعلم ان تعديل الاركان
فى خمسة مواضع الاول فى الركوع والثانى فى القومة والثالث فى السجود
الاول والرابع فى الجلسة والخامس فى السجود الثانى وسيجى تفصيلها ان شاء الله
تعالى والمراد من الترتيب المذكورات ان سجدتين فرضا فى كل ركعة لكن التعاقب
ليس بفرض حتى لو سجد واحدة ثم قام الى الركعة الثانية لم تفسد صلوته لان التعاقب
وهو الترتيب ليس بفرض ان جاء فى خاطره قبل السلام يقضى السجدة ويسجد
للسهو وان لم يقض نفسه صلوته لانه ترك فرضا من فروض الصلوة وفيه
اى فى الباب الثالث فصلان الفصل الاول فى بيان عدد ثواب الواجبات

فى الاوقات

فى الاوقات الخمس الفصل الثانى فى بيان تعداد الواجبات فى يوم واحد
وشهر واحد وسنة واحدة والفصل الاول فى بيان عدد ثواب الواجبات
فى الاوقات الخمس من صلى سنتى الفجر بعد حفظ اثنى عشر واجبا اعطاه الله تعالى
اربعة عشر ثواب واجب لانه فعل هذه الواجبات فى الركعتين ومن صلى فرض
الفجر اعطاه الله تعالى اربعة عشر ثواب واجب فيكون مجموع الواجبات فى اربعة
ركعات الصبح ثمانية وعشرين واجبا وثوابه كذلك ومن صلى سنة الظهر
اعطاه الله تعالى ثمانية وعشرين ثواب واجب ومن صلى فرض الظهر اعطاه الله
تعالى ثمانية وعشرين ثواب واجب ومن صلى ركعتى سنة الظهر اعطاه الله تعالى
اربعة عشر ثواب واجب فالمجموع فى عشر ركعات سبعون ثواب واجب
ومن صلى سنة العصر اربع ركعات اعطاه الله تعالى ثمانية وعشرين ثواب
واجب فالمجموع ستة وخمسون ثواب واجب ومن صلى سنة فرض المغرب
اعطاه الله تعالى ثلاث وعشرين ثواب واجب ومن صلى سنة المغرب ركعتين
اعطاه الله تعالى اربعة عشر ثواب واجب فالمجموع سبعة وثلثون ثواب واجب
ومن صلى سنة العشاء اربع ركعات اعطاه الله تعالى ثمانيه وعشرين ثواب واجب
ومن صلى فرض العشاء اعطاه الله تعالى ثمانية وعشرين ثواب واجب ومن
صلى ركعتى سنة العشاء اعطاه الله تعالى اربعة عشر ثواب واجب فالمجموع
فى عشر ركعات سبعون ثواب واجب ومن صلى الوتر ثلث ركعات اعطاه
الله تعالى ثلث وعشرين ثواب واجب فالمجموع فى ثلث عشر ركعات ثلث
وتسعون ثواب واجب فمن ترك واجبا من هذه الواجبات الاثنى عشر
بقصد يكون صلوته نقصانا ونفسه امته وان ترك سهوا يجب سجود السهو
واعلم والفصل الثانى فى بيان تعداد الواجبات فى يوم واحد
وشهر وسنة فيجتمع فى يوم واحد فى اربعين ركعة مايتان واربع وثمانون
ثواب واجب وفى اليومين خمسمايه وثمانية وستون ثواب واجب
وفى اربعة ايام الف ومايه وستة وثلثون ثواب واجب وفى خمسة
ايام الف واربع مايه وعشرون ثواب واجب وفى عشرة ايام الفان

وثمان ومايه واربعون ثواب واجب وفي عشرين يوما خمسة الف وسبعماية
وثمانين ثواب واجب وفي ثلثين يوما وهو شهر واحد ثمانية الاف وخمسماية
وعشرون ثواب واجب وفي شهرين سبعة عشر الاف واربعون ثواب
واجب وفي اربعة اشهر اربعة وثلثون الفا وثمانون ثواب واجب في
ثمانية اشهر ثمانية وستون الفا ومايه وستون ثواب واجب وفي سنة
واحدة مايه الف والفان ومايتان واربعون ثواب واجب وفي السنتين
مايتا الف واربعة الف واربعماية وثمانون ثواب واجب وفي اربع سنين
اربعمايه الف وثمانية الف وسبعمايه وستون ثواب واجب وفي ثماني
سنوات ثمان مايه الف وسبعة عشر الف وتسعمايه وعشرون ثواب واجب
وفي عشر سنوات الف الف واثنان وثلثون الف واربع مايه ثواب واجب
وهذه المثوبات الكثيره والحسنات العظيمة توضع في ميزانه وتوضع مع
سيأته ومن كانت حسناته اثقل من سيأته يوم الى الجنة ومن كانت سيأته
اثقل من حسناته يوم الى النار فان قلت كم عدد ركعات سنن الصلوة وكم
عدد ركعات واجباتها وكم عدد ركعات فرايضها قلنا عدد ركعات
السنن الصلوة الخمس في يوم وليلة هي عشرون ركعة وعدد ركعات واجباتها
ثلث ركعات وعدد ركعات فرايضها المقيم سبعة عشر والمسافر لحد
عشر ركعة فان قلت كم عدد التكبيرات التي كانت في الصلوة الخمس قلنا عدد
التكبيرات في الصلوة الخمس مايتان واثنان وعشرون تكبيراتها ثلثه عشر تكبيرات
فرض والبقية سنة فاحفظ هذا ولا تكن غافلا عما ذكرنا والله اعلم الباب الرابع
في بيان الواجبات الثمانية التي كانت مخفية في الصلوة وهي منقسمة الى ثلثين
القسم الاول من الواجبات الثمانية المخفية عند اكثر الناس في زماننا خمسة
منها يعلمونها ولا يعملون بها وثلثه منها لا يعلمونها في هذا الزمان الا قليل من
الناس ولا يعملون بها الاول من الواجبات الخمسة المخفية المنسية التي
يعلمونها قرات سورة كاملة بعد الفاتحة بشرط ان يقرا من قصار السور
اعني بعد سورة لم يكن او ثلث آيات كاملة والثاني تعديل الاركان في الركوع

والثالث

والثالث تعديل الاركان في السجود الاول والرابع تعديل الاركان في السجود الثاني
والخامس قراة القرآن بالتمويل والترتيل وسيجيء تفصيل هذه الخمسة في فصول خمسة
والقسم الثاني من الواجبات الثمانية المخفية المنسية وهي واجبات ثلثة التي لا يعلمونها ولا
يعملون بها في زماننا الا قليل من الفقهاء الاول من الواجبات الثلثة اتمام القراة
في القيام والثاني منها تعديل الاركان في القومة بعد الركوع والثالث منها تعديل
الاركان في الجلسة بين السجدتين والجميع من الواجبات الخمسة والثلثة ثمانية وهذه
الثمانية محل دعوى بلا دليل وحجة ودليل هذه الثمانية سيتلى عليكم في فصول
ثمانية على الترتيب والله اعلم الفصل الاول من القسم الاول في اثبات وجوب
قراة سورة كاملة بشرط ان يقرا من قصار السور بعد الفاتحة على ما مر او ثلث
آيات كاملات بشرط ان يقرا من طوال المفصل او اوساط المفصل وذكر في
جواهر الفقه على ان قراة الفاتحة ومعها سورة اي سورة واحدة كاملة لان
التنوين في لفظ سورة للوحدة او ثلث ايات قصار او اية طويلة جاز انتهى هذا
بيان ادنى مراتب الجواز لا مرتبة الافضلية وهي مرتبة السنة والمستحب ومعناه
جاز بالكراهة التحريمية ان اعتاد على قراءة ثلث ايات اية طويلة لان الكراهة
بنا في ادنى مراتب الجواز في نفسه اما في صلوة التطوع مثل التراويح وغيرها
يقرا ما شاء قل او كثر بعد ما قرا مقدار ما يخرج عن حد الكراهة التحريمية
وهو ثلث آيات انتهى وهذا الذي قاله اذا فعلها تارة وتارة واما اذا داوم
على ثلث آيات في اكثر الاوقات يكون فاسقا على ما ذكره في الجواز لتركه السنة وفي
المحيط والواجب قراة الفاتحة وسورة انتهى اي كاملة بشرط القراة بعد سورة
لم يكن او بعد سورة والضحى كذا قالوا فعلم من هذا ان من قرا نصف سورة بعد
سورة لم يكن او والضحى في الصلوة الخمس والجمعة والعيدين والوتر والتراويح
تكون صلوته مكروهة وفي الخلاصة واما مقدار ما يخرج عن حد الكراهة
بقراءة الفاتحة وسورة معها اي سورة كاملة ان قرا بعد سورة لم يكن او والضحى
او ثلث آيات اي اذا المرء داوم عليها لان المداومة على ترك السنة مكروهة بكراهة
تحريم ثم قال بعد سطرين ولو قراء دون ثلث آيات فقد اساء هذا اذا قرا في الايام

والاسبوع والشهر مرة وفي شرح المنية ثم يضم الى الفاتحة سورة اى سورة كاملة على ما مر او ثلث ايات قصار قدر اقصر سورة وجوبا وان قرأ مع الفاتحة آية او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة التحريمية لتركه الواجب انتهى وان قرأ بعد الفاتحة ثلث آيات خرج عن حد الكراهة التحريمية ولكن لم يدخل في حد السنة وان اعتاد على قراءة ثلث آيات يكون ايضا كراهة تحريمية فظهر من هذه النقول ان قراءة بعض الائمة في صلوة التراويح آية او ايتين يكره كراهة تحريم فيجب اعادتها وفي التبيين للامام الزيلعي اما الفاتحة والسورة فواجبتان او ثلث ايات تقوم مقام سورة قصيرة في الاعجاز وكذلك هنا انتهى وان قرأ آية او ايتين سهوا يجب سجود السهو وان لم يسجد يكون اثما وصلوته نقصانا وان قراءة عمدا او جهلا يكون عاصيا واثما وصلوته نقصانا القراءة في الصلوة على اربعة مراتب المرتبة الاولى فرض وهو ان يقرأ آية واحدة عند ابي حنيفه والمرتبة الثانية واجبة وهو ان يقرأ ثلث آيات والمرتبة الثالثة سنة وهو ان يقرأ في الفجر والظهر اربعين اية وهو ادنى السنة والمرتبة الرابعة مستحبة وهو ان يقرأ زيادة على مائة آية لان المائة على السنة والزيادة عليها مستحبة وفي الضياء المعنوي واما المرتبة الجواز بغير الكراهة فهو ان يقرأ الفاتحة والسورة اى كاملة بشرط ان يقرأ بعد سورة لم يكن او والضحى او ثلث آيات واذا قرأ ذلك جازت صلوته انتهى بلا كراهة تحريمية وان لم يعتد وتكون صلوته مكروهة كراهة تنزيهية لترك السنة قال الكرخي في مختصره قال ابو حنيفه ان قرأ ثلث آيات مع الفاتحة لم يسئ بشئ انتهى وهذا اذا لم يعتد بقرأت ثلث آيات بعد الفاتحة واما اذا اعتاد الثلث يكره لان ما نقل لنا من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والائمة والمجتهدين وسلف الصالحين والخلف السالكين الى طريقهم رحمهم الله المداومة على قرأة ثلث آيات وان وقع قرأة ثلث ايآت فهو بعذر من الاعذار وقول الكرخي رحمه الله في مختصره نقلا عن ابي حنيفه يحمل على الضرورة او على ترك مرة او مرتين او حال المرض او السفر وفي الضياء المعنوي وغيره يكره تطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على القوم

انتهى

انتهى وقوله بحيث يثقل على القوم وهو ان يقرأ زيادة على اعلى السنة وهي المستحب وهو ان يقرأ مائة وخمسين او مائتين او زيادة على المائتين فمكروهة ان ثقل على القوم الجماعة والسنة في القراءة على ثلث مراتب السنة الاولى ان يقرأ اربعين آية في الصبح والظهر والسنة الثانية ان يقرأ خمسين اية او ستين آية فيهما والسنة الثالثة ان يقرأ مائة آية فيهما فاذا اقرأ الامام فيهما او في احدهما مائتي اية فثقل على الجماعة يكره لان تحته سنة اخرى فان قرأ ستين آية فثقل على القوم يكره ذلك لان تحته سنة اخرى وان خمسين آية فثقل على القوم الكسالى يكره ذلك لان تحته سنة اخرى وان قرأ اربعين آية فان عد البعض الفسقه من الجماعة ثقيلا او كلهم عدوه ثقيلا لا يترك الامام اربعين آية لانها اقل السنة ولا سنة تحته فلا يترك السنة المجتهد لاجل القوم الكسالى واما في التراويح فالسنة في القرأة فيها ايضا على ثلث مراتب [illegible] الاولى ان يقرأ في التراويح في كل ركعة عشر آيات [illegible] الثانية ان يقرأ في كل ركعة عشرين آية والسنة الثالثة ان يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية وان قرأ الامام ثلثين آية وثقل على الجماعة يكره لان تحته سنة اخرى وان قرأ عشرين آية وثقل على القوم ايضا يكره ذلك لان تحته سنة اخرى وان قرأ عشر آية وثقل هذا ايضا على بعض الكسالى وعلى جميع الجماعة الكسالى بقرأة الامام عشر آيات لان العشر ادنى اتباع السنة ولا سنة تحته فلا يترك عشر آيات لان التراويح سنة وقرأة عشر آيات ايضا سنة واذا ترك عشر آيات وصلى التراويح فلا فايدة لمن ترك سنة وفعل سنة اخرى فلا تكون غافلا عما ذكرناه واما السنة في تسبيحات الركوع والسجود على ثلث مرات ايضا بل على اربعة مرات بتسبيحات اما تسبيحات المسح فيهما ان يقرأ تسبيحاتهما فوق العشر الى خمس مرة او اقل او اكثر بلا نهاية ان ثقل على الجماعة فمكروه فالسنة الاولى ان يقرأ التسبيحات في الركوع والسجود ثلث مرات والسنة الثانية ان يقرأها فيهما خمس مرات والسنة الثالثة ان يقرأها سبع مرات فيهما وقيل عشر مرات ان قرأ الامام تسبيحات الركوع والسجود عشر مرات فثقل على الجماعة يكره ذلك لان تحته سنة اخرى وان قرأ خمس مرات وهو اليق وافضل للامام وثقل على الكسالى يكره ذلك في مسجد صغير لان تحته سنة اخرى

وان قرأ سبع مرات وثقل على القوم يكره للامام ذلك لان تحته سنة اخرى

واما في الجوامع الكبيرة فلا يترك الامام تسبيحات خمس في الركوع والسجود وهذه التسبيحات
كلها سنة بالتاني والوقار والتعظيم لا بالعجلة والسرعة وقد علمت ان مراد الفقهاء
بقولهم يكره الامام تطويل الصلوة بقراءة الامام زيادة على اعلى السنة الرعاية المستحبات
وانما مرادهم اعلى السنة او اوسط السنة لادنى السنة سواء كانت في قراءة القرآن
او في قراءة التسبيحات وسواء كانت في التراويح او غيرها والاعتبار لمدة الكسالى ادنى
السنة تثقيلا في القراءة والتسبيحات لدون من قراءة القرآن في الصلوة اعطاه الله تعالى
بكل حرف مائة ثواب فاذا قال رجل في الصلوة الحمد لله رب العالمين فحروفه
عشرون حرفا اعطاه الله تعالى الفي ثواب حروف الفاتحة على ما عده بعض العلماء
مأيتان وعشرون حرفا فيكون مجموع الثواب في الفاتحة اثنين وعشرين الف ثواب فمن
عرف هذه المثوبات لا يثقل عليه اربعون آية الا ان يكون فاسقا بكثرة الذنوب
فيجب عليه الاستغفار من الذنوب والرجوع الى الله تعالى حتى لا تكون عليه الصلوة
ثقيلة ويقرأ الامام تسبيحات الركوع والسجود بالتاني والوقار والتعظيم لا
بالسرعة والعجلة لانها تخفيف تنزيهات الله تعالى نعوذ بالله تعالى وهذه التخفيف
واذا كان الجوامع كبيرة فيحتاجون الى المبلغ اذا لم يبلغ صوت الامام جميع الجماعة ليركعوا
مع الامام بسماع المبلغ ويرفعون رؤسهم بسماع المبلغ من الركوع والسجود وينزلون
السجود ويرفعون بهم فحينئذ لا ينبغي للامام ان يسبح اقل من خمس لان الامام اذا قال
ثلث لا يمكن الجماعة ثلث فيلزم ان يتركوا السنة المحمدية وربما لا يمكن ان يسبحوا
واحدة على السنة بالتاني والوقار خصوصا في الجوامع الكبيرة بل لا يمكن في الركوع
ان يبسا ويظهروا مع ظهر الامام ولا يمكن ايضا ان يضع جبهته على الارض قبل ان يرفع
الامام جبهته عن الارض فحينئذ تبطل صلوة المقتدين عند ابي حنيفه خلافا
للشافعي وانما تبطل صلوة المقتدي لعدم وجود المشاركة مع الامام في الركوع
والسجود خصوصا في صلوة الجمعة والعيدين لكثرة الجماعة في الجوامع الكبيرة
اذ لم يرسا ويظهر الجماعة ظهر الامام في الركوع والسجود وتبطل صلوتهم واذا
رفع الامام جبهته قبل وضع الجماعة جباههم تبطل صلوتهم والناس عن هذه المسئلة
غافلون فيلزم على الامام اتيان خمس تسبيحات بالتاني والوقار لا بالسرعة

والعجلة

والعجلة وينزل الى السجدة ويقوم من السجدة بالتاني لا بالسرعة والعجلة كفعل
الجهلة انظرائها المؤمن الى الضعفاء المعنوي وهو قوله واما الامام فلا ينبغي
ان يطول الى القوم بل يقولها خمسا ليمكن المقتدون على ثلث في الركوع والسجود
وفي المنية وشرحه الصغيره يكره ان يعجل عن اكمل السنة في تسبيحات الركوع
والسجود وقراءة التشهد وقوله ويكره ان يعجل عن اكمال السنة اي يسرع المقتدي
في تسبيحات الركوع والسجود وفي شرح المنية والحاصل ان المقادير المذكورة
اقلها اربعون آية اكثرها مائة آية وهو الغالب ومن فعله عليه السلام وما
ورد عما هو اقل من اربعين آية في الفجر لحمول على الضرورة دعت الى ذلك اي الى
الاقل من اربعين ثم اختلف اهو له عليه السلام حال الاختيار للتشريع لامته
ليجعل عباده في سائر الازمنة لا يتقيد في الحضر والاهل الاختيار اي بلا ضرورة
عن الاربعين لو كان الكسالى حيث قال في الهداية وغيرها وجه ما ورد ان يقرأ بالمرأ
مائة آية وبا وسط الحال خمسين او ستين آية وقيل ان كان الليالي قصارا قارئين
فان كان طويلة فمائة وما بينهما قال الفقهاء وفي السنة في الفجر اربعين آية في الحضر
ولا يقرأ الامام اقل منها لانه يلزم منه ترك السنة ويقرأ في الركعة الاولى
ثلاثين آية وفي الثانية عشرا يات واما في الظهر يقرأ عشرين آية في الركعة الاولى
وعشرين آية في الثانية وهذه الاربعين يثقل على اكثر الجماعة لانهم جاهلون
عن ثوابها او فاسقون وبعضهم كسلان بسبب كثرة الذنوب لا يتحملون يقرأ ستين
او مائة آية فحينئذ يكره للامام ان يقرأ بهم مائة وستين لان في تحتهما سنة اخرى
وهي خمسون او اربعون آية ولا ينقص الامام من اربعين آية وان لم يتحمل الكسالى
وذكر الشيخ اكمل الدين في شرح الهداية ويقرأ الامام في الحضر في الركعتين اربعين
آية او خمسين سوى الفاتحة الكتاب ويروى عن اربعين الى ستين ويروى الى
مائة وفي كل ذلك ورد الاثار وقال مورق العجلي تلقيت سورة ق واقتربت من في
رسول الله اي من فمه عليه السلام الكثرة قراءته لهما واقتربت في صلوة الفجر
وهي خمس واربعون آية واقتربت خمس وخمسون او ستة وخمسون آية وروى عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى

على الانسان والاولى ثلثون آية والثانية احدى وثلثون آية اى المجموع احدى
وستون آية وفى الظهر مثل ذلك اى مثل ما قراءى فى الفجر لاستوائهما فى سنة الوقت
وروى عن ابى سعيد الخدرى انه كان يقراء فى الظهر قدر ثلثين ايه وهو سورة
الملك وروى عن جابر ان النبى عليه السلام فى الركعتين الاوليين والسماء ذات
البروج والسماء والطارق ويطيل فى الركعة الاولى من الفجر اعانة للناس
على ادراك الجماعة ولا يطيل فى غيرها عندهما وقال محمد احب الى ان يطيل الركعة
الاولى على الثانية فى الصلوة كلها انتهى قال الشيخ اكمال الدين فى العناية ولا
تغتر ايها الطالب فى ظاهر قول الفقهاء وهو قولهم يكره للامام تطويل الصلوة
اذا مرادهم ان يقراء فى الصلوة مقدار المستحب او مقدار السنة اعلى السنة او
مقدار اوسط السنة وهكذا فى التبيين لان مرادهم ادنى السنة حتى يكون
مراد الفقهاء بقولهم يكره للامام تطويل الصلوة بان يقراء زيادة على اعلى السنة
اى قراءة فوق المايه وهو المستحب وان قراء مايه او ستين او خمسين واستثقل
الجماعة فهى مكروهة ايضا لانه تحته يوجد سنة اخرى ايها المامون هل رايتم
اماما فى زماننا كم يقراء اربعين آية فى الصبح والظهر والامام الذى يقراء اربعين اية
فى الفجر والظهر بالثانى والتعظيم ويسبح فى الركوع والسجود خمس تسبيحات بالتانى
والوقار لا بالسرعة والعجلة ولا يترك واجبا من واجبات الصلوة ولا سنة من
سننها فهو مثل الكلب يتاح الاحمر لا يوجد الا نادرا فاذا وجدت مثل هذا الامام
وصليت خلفه ركعتين يكفيك ان شاء الله تعالا لانه قيل من صلى خلف امام
تقى فكانما صلى خلف نبى ولا كراهة فى قراءة ادنى السنة ان لم يتحمل الجماعة وادنى
السنة فى التراويح عشرة ايات فى كل ركعة واوسطها عشرون آية واعلاها ثلثون
آية فان اردت التفصيل فانظر الى كتاب معلم اقامة الصلوة ومعرف تعديلها
فى الحياة او انظر الى شرح الكبير للمنية فى هذا المحل والفصل الثانى فى بيان اثبات
وجوب تعديل الاركان فى الركوع بالمنقول عن الكتب المعتبرات لان وظيفة المقلدين
النقل من المعتبرات واما اثبات الفرائض والواجبات والسنن بالايات
والاحاديث واجماع الامة والقياس فوظيفة المجتهدين فقط لا وظيفة المقلدين

ومعنى تعديل الاركان هو الطمانينة وزوال الاضطراب والقرار والسكون
فيه وهو فرض عند ابى يوسف والائمة الثلثه معه وواجب عندهما كذا فى
شرح المنيه وفى شرح المجموع لابن الملك ويفترض ابو يوسف التعديل هو الطمانينة
والقرار فى الاركان اى فى الركوع والسجود والقيام بينهما اى القدمه اى بين
الركوع والسجود والقعود اى الجلسة بين السجدتين وبوجبانه اى يعديل
الاركان ابو حنيفه ومحمد انتهى وقال شيخ الاسلام المنبى فى شرح الكنز والمختار
قول ابى يوسف انتهى لان الائمه الثلثه معه وفى شرح الكبير للمنيه ان تعديل
الاركان فرض عند ابى يوسف وعندهما واجبات انتهى اذا كان تعديل الاركان
فرضا عند ابى يوسف تفسد صلوته عنده بتركه واما اذا كان التعديل واجبا
تكون صلوته بتركه ناقصة ونفسه اثمة ان ترك الواجب بقصد او جهل واما
اذا تركه بسهو يجب سجود السهو فان سجد ينجو من الاثم وتكون صلوته تامة
وان لم يسجد للسهو تكون صلوته ناقصة ونفسه آثمه فلهذا لا يجوز ترك سجود
السهو ان علم فى الصلوة يسجد للسهو سجدتين وسئل محمد عن ترك التعديل
فقال ان ترك التعديل يلزمه التعديل ومعناه يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال
كذا فى شرح المنيه انتهى فمراد محمد من ترك تعديل الاركان تكون صلوته مكروهة
كراهة تحريمية فيجب قضاوها وقال بعض المشايخ يكون الفرض هو الثانى
والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب
وقال ابن الهمام فى شرح الهداية لا اشكال فى وجوب الاعادة اذ هو الحكم فى كل
صلوة ادية مع الكراهة التحريمية قال عبد الله الجرجانى فى تعديل الاركان فى
الركوع والسجود سنة وكونه واجبا اختيار الكرخى انتهى وقول الكرخى
اولى بالقبول كذا علم من قول الرسول وهو دع ما يريبك الى ما لا يريبك
لان المشايخ قالوا اختيار جانب السلامة اولى وهو ترك الاخذ بقول
من قال بالوجوبية لئلا يترك تعديل الاركان لان من يذهب الى وجوبية
التعديل لا يتركه ابدا ومن يذهب الى سنة التعديل يحتمل ان يميل الى تركه
تارة وتارة فان اختلف الفقهاء فى مسئلة قال بعضهم سنة مثلا وقال

بعضهم واجب فالاولى ان يختار جانب الوجوب لان السلامة فيه لا يترك تارة وتارة
قال الزيلعي في تبيين الحقايق شرح كنز الدقايق وتعديل الاركان تسكين الجوارح
في الركوع والسجود حتى يستقر مفاصله وادناه بمقدار تسبيحه اى فيهما انتهى فاذا
قلت ما الفرض في الركوع وما الواجب وما السنة وما المستحب فيه قلنا اما الفرض في الركوع
وهو طمأنة الرأس مع الخناء الظهر وان لم يمكث في الركوع واما الواجب في الركوع
المكث فيه مقدار تسبيحة واحدة واما السنة فيه اى في الركوع بان يقول فيه ثلث
تسبيحات وذلك ادناه او خمس تسبيحات وهي اوسط السنة او عشر تسبيحات
وهي اعلى السنة واما المستحب فبان يسبح في الركوع زيادة على العشرة الى ما لا نهاية له
ان كان منفردا فعلم مما ذكر ان الركوع على اربعة مراتب والسجدة ايضا على اربعة مراتب
فرض وواجب وسنة ومستحبة اما الفرض في السجدة فوضع الجبهة والانف على
الارض وان لم يمكث فيه واما الواجب فيها اى في السجدة فبان يمكث في السجود
مقدار تسبيحة واما السنة فيها اى في السجدة فبان يقول ثلث تسبيحات وذلك
ادناه او خمس تسبيحات وهي اوسط السنة او عشرة تسبيحات ان كان منفردا والمستحب
ان يسبح فيها زيادة على العشرة الى ما لا نهاية له فعلم منه ايضا ان السجدة على اربعة
مراتب وقال الحدادي في الجوهرة ولا يقول الامام ربنا لك الحمد عند ابي حنيفه وعندهما
يقول الامام سرا بعد ان يقول سمع الله لمن حمده لانه حرض غيره فلا ينسى نفسه
قال الفقير رحمة ربه القدير قول ابي حنيفه اسهل للامام قولهما افضل واذا قال
الامام سمع الله لمن حمده عند رفع الرأس من الركوع حتى قام الى القومة لا وقت بان يقول
ربنا لك الحمد الا في القومة فاذا قال ربنا لك الحمد في القومة فح يوجد في ضمنه
تعديل الاركان هكذا قال بعض الفظها واذا ترك الامام تعديل الاركان ترك الجماعة
ايضا بالضرورة فيكون الامام عاصيا لترك الواجب بالقصد والجماعة ايضا يكونون
من العاصيين لرضايهم لان سكوت الجماعة رضاء والرضا بالمعصية معصية
فيكون الامام والجماعة كلهم في المعصية والفسق سواء وذكر في تاج الشريعة والمنفرد
يجمع بينهما اى يأتي بالتسميع حالة الرفع والتحميد في القومة قال ابن مالك في شرح
الوقاية ينتلا عن المختار واذا اراد الركوع كبر ورفع انتهى ومعناه كبر اولا ثم ركع

ونقل

ونقل في البحر لابن نجيم ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة في الاربعة اى الركوع والسجود
والقومة والجلسة والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج
وابن نجيم صاحب البحر والشيخ اكمل الدين ومنلا مسكين وصاحب الاختيارات
والامام الصدر والامام الزاهدي وابن الملك والامام المطرزي وشرح المجمع واكثر
حلبي وتقي الدين محمد صاحب معدل الصلوة وهؤلاء الفضلا اختاروا وجوب تعديل
الاركان في المواضع الاربعة في الصحيح المعتمد بتلاعن المجتبى القومة بين الركوع والسجود
ليست بفرض في ظاهر الرواية هذا رد القول ابي يوسف لان ابا يوسف قال القومة فرض
وان تركها جازت الصلوة عندهما ولكنه يكره اشد الكراهة فلا يكون اشد الكراهة الا
بترك الواجب والله تعالى اعلم بالصواب والفضل الثالث في اثبات وجوب تعديل الاركان
في السجدة الاولى قال الفقيه ابو الليث عن حذيفة اليماني انه راى رجلا يصلي صلوة
ولا يتم ركوعها وسجودها فقال له لو متّ على هذا متّ على غير الفطرة انتهى فمن ترك
تعديل الاركان فقد فعل معصية في ركعة واحدة خمس مرات فتكون المعصية في يوم واحد
ماتي معصية وتكون في اليومين اربعمائة وفي الاربعة ايام ثمان مائة معصية وفي ثمانية
ايام الف وستمائة معصية وفي عشرة ايام الفا معصية وفي عشرين يوما اربعة
الاف معصية وفي ثلثين يوما ستة آلاف معصية وفي الشهرين اثني عشر الف معصية
وفي اربعة اشهر اربعة وعشرون الف معصية وفي ثمانية اشهر ثمانية واربعين الف
معصية وفي اثني عشر شهرا اثنان وسبعون الف معصية اعلم يا بني اني ظننت انك
ترجو اصلوتك التي تترك فيها تعديل الاركان في هذه الاربعة اى في الركوع والسجود
والقومة والجلسة حسنات كثيرة مع انك فعلت فيها اثني وسبعون الف معصية
في الصلوة اى في مناجاتك مع الله فالمؤمنون الكاملون يجاوزون من الله تعالى فلهذا يجتنبون
من المعاصي في خارج الصلوة فانت تفعل فيها فمن ترك تعديل الاركان في الصلوة
تكون صلوته مكروهة يجب قضاؤها فلم يقض فلهذا لم تنهه صلوته عن المنكرات
ولم يزدد بها الا فسقا وفجورا ومن لم يوجد في صلوته معصية ولا مكروهة فان صلوته
تنهى عن المنكرات لان الله تعالى قال اقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وترك
الواجب في الصلوة من المنكرات فتعديل الاركان واجب فترك مكروه كراهة تحريمية لما ذكر

في الشرح الصغير للمنية ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك الواجب وترك
السنة المؤكدة والكل مكروه لان السنة المؤكدة في معنى الواجب قال الامام الزاهدي
في قنية الفتاوي نقلا عن القاضي الصدر والاكمل كل ركن واجب عند ابي حنيفه ومحمد
انتهى والسجدة فريضة اكمالها واجب وروي ان رسول صلى الله عليه وسلم قال ان
بين يدي الساعة لايامًا ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم اي يكون الناس جهلا لايقيمون
الفرايض ولا الواجبات ولا السنن ولا المستحبات ولا يجتنبون من المحرم ويقولون
انا من اهل الاسلام ولكن افعالهم تكذب اقوالهم او يرفع العمل بمقتضى العلم يعني يتركون
العمل بالعلم ويعملون بمقتضى عقولهم فيكون اعمالهم باطله لان علماء السوء بغضهم ناقصون
وبعضهم ميتون فهل ترجون العمل منهما فان العمل منهما محال ففيهما في حكم الجهلا لان
الفاظهم من العلماء وافعالهم من الجهلاء فالمقصود من الذات بالعلم العمل وهذه الطوا
وهو يظنون انها مقبولة ولا مدخل للعقل في الدين كما قيل ديننا مبني على النقول
لا على مناسبات العقول وفي الاختبارات تعديل الاركان اي تعديل الاركان الصلوة
فرض عند ابي يوسف تبطل الصلوة بتركه وعندهما واجب حتى يجب سجود السهو بتركه
والمراد بتعديل الاركان تسكين الجوارح اي الاعضاء في الركوع والسجود والقومة بعد
الركوع والقعدة بين السجدتين كذا في المغرب وقال الصلوة مسكين والمراد بتعديل
الاركان تعديل الاركان اي تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقعدة بين السجدتين
وقال الكرخي الطمانينة في الركوع والسجود واجبة بمقدار تسبيحة وروي عن الامام
السرخسي انه قال من ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الاعتدال اي يجب عليه
ان يعيد الصلوة بتعديل الاركان والله تعالى اعلم والفصل الرابع في اثبات
وجوب تعديل الاركان في السجود الثاني فهو فرض عند ابي يوسف ان ترك تعديل
الاركان تفسد صلوته عنده وواجب عندهما فاذا تركهما عمدا تكون صلوته ناقصة
ونفسه آثمه فيكره كراهة تحريمية فيجب اعادتها وان ترك سهوًا يجب سجود السهو فان
سجد للسهو يكون جبرًا للنقصان وان لم يسجد للسهو يكون صلوته ناقصة ونفسه
آثمه وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته
وروي انه سئل ابو حنيفه حين تشكك السايل في جواب محمد فقال اني اخاف ان لا تجوز

صلوته

صلوته انظر الى جوابهما كيف خافا من عدم جواز الصلوة وهذا لان القولين قريبان
الى قول ابي يوسف لكن ابو يوسف جزم ببطلان الصلوة وهذا الامامان اخبرا
بالشك فيجب الاجتناب من ترك التعديل على قولهما ايضًا وقال في الطلبة تعديل الاركان
الصلوة تسويتها اي اتمام فرائضها واتمام طمانينة الركوع والسجود والاستواء
الى القيام بعد الركوع والطمانينة السكون ومن اطمئن اي اسكن وفي المستصفى
قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم اركع حتى تطمئن ثم ارفع حتى تعتدل ثم اقعد حتى
تستوي جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا انتهى المراد من اطمينان تسكين الجوارح
عن الحركة وقال شيخ الاسلام المبني تعديل الاركان تسكين الجوارح في الركوع والسجود
حتى يطمئن فاصله وادناه قدر تسبيحة انتهى وانما قال وادناه قدر تسبيحة لان
ادناه تقتضي الاوسط والاعلى فالاوسط مقدار خمس تسبيحات والاعلى مقدار سبع
او عشر تسبيحات وفي المستصفى ايضا امر رسول صلى الله عليه وسلم الاعرابي بقوله
بقوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا انتهى وقد مر ان الاطمينان هو سكون الاعضاء
عن الحركة واسلسلة مر في بيان اثبات وجوب قراءة القران بالتجويد والترتيل
وهو ترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر واخفا المخفى
ومد الممدود وقصر المقصور فاذا لم يراع ذلك فليس بقاري بل هادم قال في شرح
الجزري وفي بعض كتب القرآة قراة القرآن بالتجويد فرض لقوله تعالى ورتل القران ترتيلا
اي تجويدا ومعنى الترتيل في اللغة الاظهار ومعنى التجويد في اللغة العربية يعني ان لا
يخلط حرفا بحرف فيكون الترتيل والتجويد بمعنى واحد والمراد منهما الظهور والبيان
وجاء في التفسير قال عطا عن ابن عباس بينه بيانا وقال الزجاج ان البيان لا يتم
بالعجلة في القران وانما يتم بان يبين جميع الحروف ويوفي حقها من الاشباع وغيره وقال
الضحاك وقوله تعالى ورتل القران ترتيلا اي اقرا حرفًا حرفًا وسئلت عايشه رضي الله
عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرؤه لو كسردكم هذا ولو اراد السامع
ان يعد الحروف لعدها اي يقرؤها ممكنا ممكنا بالتاني وحرفًا حرفًا بالوقار حتى لو اراد
رجل من خلفه ان يعدها لعدها حرفًا حرفًا واما الترتيل فرض وانكار الفرض كفر
كفر وان قال رجل لا يلزم الترتيل في قراءة القرآن فقد كفر لانه انكر القران وكل من

انكر القرآن فقد كفر بالاتفاق ومن صلى الصلوة ولم يراع الوجوب والسنة في الركوع
والسجود يجب قضاؤها لان صلوته كانت مكروهة كراهة تحريمية وقد عرفت ان في
كل واحد منهما فرض وواجب وسنة ومستحب وقد مر مرارًا ومن صلى الصلوة ولم يراع
التسبيحات بان يسرع فيها او يتركها او يغير محلها او قرأ التكبيرات او قدم او اخر في
التشهيات او التسميعات او التحميدات او التحيات او الصلوات وغيرها بالعجلة والسرعة كما ان اكثر
اهل زماننا يفعلونه تلعن هذه الصلوة صاحبها وتقول ضيعك الله كما ضيعتني وتكون
صلوته مردودة هكذا فهم من الاحاديث لانهم يراعون السنن والمستحبات وغيرها
ذكرته في هذا الكتاب فاذا صلى يجمع ما ذكرته في وقراءة بالتاني لا بالعجلة والسرعة في جميع
ما ذكرته ويقول هذه الصلوة التي صلاها حفظك الله كما حفظتني ويقبل الله دعاءه
وصلوته ويغفر له هكذا فهم من الاحاديث وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولعله آية من القرآن او حرف من القرآن خير من الدنيا وما فيها فقالوا يا رسول الله
هل هو خير منك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم خير مني لاني مخلوق والقرآن
غير مخلوق ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر لقوله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج اي غير
مخلوق وفي الكشاف الترتيل التاني وتبيين الحروف والحركات واعطاء حقوقها من
المخرج والصفة بان لا يجعل في القرآن بل يبين الحروف ويعطي حقها في المخرج والصفات
ويقرأ في محل التفخيم مفخما والترقيق مرققا وفي تفسير الكواشي اللحن في القرآن يفسد
الصلوة لان اللحن ليس من كلام الله تعالى وما ليس منه يفسد الصلوة انتهى ما ذكر في الكتب
القراءة وذكر في متن الجزري بيت * والاخذ بالتجويد حتم لازم * من لم يجود القرآن
فهو آثم * لانه به الاله انزلا * وهكذا منه الينا وصلا * قال ولد الناظم
محمد بن محمد بن الجزري رحمهم الله المولى في شرح هذا المحل ومعنى التجويد اتقانه ويبلغ
غايته في تحسينه فاخبر ان مراعات قواعد التجويد والاخذ بذلك اي العمل به فرض عين
لازم لكل قارئ القرآن ثم قال من لم يجود القرآن اي من لم يصحح القرآن فهو آثم اي من لم
يراع قواعد التجويد في قراءته فهو آثم معاقب قال الله تعالى ورتلناه ترتيلا اي انزلناه
بالترتيل اي بالتجويد بغنة او بغير غنة واظهار المظهر واخفاء المخفي ومد الممدود
وقصر المقصور ويجب على قارئ القرآن معرفة هذه السبعة ومراعاتها ومن لم يراع

ذلك

ذلك فليس بقاري بل هادم وعدم قراءته اولى من قراءته فيكون من الداخلين في قوله عليه الصلوة والسلام
رب قاري يقرأ القرآن والقرآن يلعنه فانظر ايها المؤمن كيف امر الله لرسوله ورتل
القرآن ترتيلا اي وجوده القرآن تجويدا وسئل علي رضي الله عنه عن قوله تعالى ورتل القرآن
ترتيلا فقال الترتيل هو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف وروي عن الضحاك اي ابنذ
حرفا حرفا وروي عن ابن عباس بينه تبيينا وقال علما فانا الترتيل انفصال الحروف في الحرف
التي بعده ولا يستعجل ولا يدخل بعض في بعض ولم يقتصر سبحانه وتعالى على الامر بالفعل
حتى اكده بمصدره تعظيما لشانه وترغيبا لتوابه فقال ورتل القرآن ترتيلا اي انزلناه
على الترتيل وهو المكث ضد العجلة انتهى انظر ايها المؤمن وتفكر بالامعان الى قوله
تعالى ورتل القرآن ترتيلا كيف امر الله عباده بالترتيل وقد عرفت انفا ان من لم يقرأ
القرآن بالتجويد فصلوته باطلة وفي زماننا خوف عظيم من رب كريم ان اكثر الائمة والخطبا
لا يقرؤن بالتجويد لانهم لم يتعلموا من مشايخ القراء فيجب عزلهم على الحكام ان لم تقبل
الجماعة وان قبلوا بعيوبهم القبيحة فكذلك يجب عزلهم على الحكام لان اكثر الجماعة لا
يعرفون القرآن بالتجويد فيلزم ان يكون صلوة الامام والجماعة باطلة فلهذا يجب
لمن يعرف التجويد ان يعلم الجماعة حفظا لصلوتهم عن البطلان قال الامام الجزري
والاخذ بالتجويد حتم لازم اي واجب بمعنى الفرض من لم يجود القرآن فهو آثم
انتهى انظرايها المؤمن الى قول الشارح كما مر مرارًا وهو ان التجويد ترقيق المرقق وتفخيم
المفخم الى آخر السبعة كما مر مرارًا ومن لم يراع هذه السبعة فليس بقاري القرآن
بل هادم فلهذا قال عليه السلام رب قاري يقرأ القرآن والقرآن يلعنه واذا
اسرع الامام في القرأة او المنفرد سرعة متجاوزة من الحد المحدود يعني ان لا يفرق
حرفا من حرف لا يكون مراعيا بالتجويد فتفسد صلوته لانه لم يقرأ القرآن فاذا قرأ
بالسرعة المتجاوزة عن الحد المحدود لا يمكن تفريق بعض الحروف عن بعض ولا يمكن ايضا التفريق
بين المرقق والمفخم في القرأة بالسرعة وبين المدغم والمظهر وبين الممدود والمقصور
فح يترك مخارج الحروف وصفاتها بسبب السرعة والعجلة والسرعة في القرآن وغيره
مكروه فيكون الامام والمنفرد تاركا للواجب بل بالفرض وهو القرآن بالتجويد وفي جامع
الفتاوى الاسراع في القراءة مكروه انتهى وفي مجمع النوازل يكره القراءة بالسرعة انتهى وفي الضياء المعنوي

ويكره التعجيل في القراءة انتهى وهذا الكراهة اذا راعى مخارج الحروف وصفاتها
واما اذا اسرع ولم يراع السنة المذكورة تبطل صلوته وقراته لانه لم يقرء القران
وقد مر مرارًا واعلم ايها المؤمن من اكثر ائمة زماننا والمصلي المنفرد من
اهل اوساننا يسرعون بسرعة متجاوزة عن الحد المحدود خصوصًا في صلوة
التراويح فلا يجوز قراءتهم وصلوتهم بهذه السرعة واعلم ان الائمة والخطبا
كالدليل للمسافرين واهل القافلة فان اخطاء الدليل في طريق الحج والسفر خطأ
الحجاج والمسافرون كلهم وهلكوا في الوادي والبرية وقيل الائمة والخطبا
والعلماء كلهم كالدليل فاذا ضل الدليل ضل المسافرون وهلكوا وقيل العلماء
والخطبا والائمة كالسفينة فاذا غرق السفينة غرق الجماعة كلهم روي ان عالما
من علماء بني اسرائيل كان على بدعة اي كان على منهي ومكروه فلما راى الناس بدعة
ظنوا انها سنة وعملوا مثله ثم رجع هذا العالم عنها وبدل بدعة السيئة الى
الحسنة وعبد الله دهرا طويلا بالاعمال الحسنة ثم انى الى نبي زمانه فقال يا نبي الله
اسئل الله ان يقبل اعمالي فسئله فقال الله تعالى لنبيه قل لو كان له ذنب فيما
بينه وبيني لغفرت له ولكن كيف اقبل اعماله واغفر ذنوبه وهو اضل عبادي
فدخله النار وفي طهارة القلوب لعلام الغيوب قال ابو سعيد الخدري انكم
لتعملون اعمالا هي في اعينكم ادق من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الموبقات اي من المهلكات وهذا عام يحمل على اشياء كثيرة ومن
جملتها يشمل تعديل الاركان وترك السنن كان يرى في عيون اهل زماننا اصغر
من الذرات والحال انها اكبر من جبال الشامخات ويشمل بترك الواجبات
وبترك السنن يرى جرمه اي جرم ترك تعديل الاركان والواجبات والسنة
ادق من الشعر اي يرى جرمه ادق من الشعر واصغر من الذرة واما في الحقيقة فعين
الفقهاء العاملين وخلص الطالبين فجرم ترك الواجبات وترك تعديل الاركان
الصلوة في اربعة مواضع اكبر واعظم من جبال تهامه واكثر اهل زماننا يرى
ترك الواجبات سواء كان عمدها او عملها وترك تعديل الاركان والسنن شيئا قليلا
بل الكثر هم فلم ان تركها اي تعديل الاركان والسنن لا بأس به ويدل على انهم صلوتهم

بلا

بلا تعديل الاركان وبلا سنن ايها المؤمن انظر الى قول جامع الفتاوى والفيا المعنوي
ومجمع السجود وقد ذكرناه واعمل بهذه الكتب المعتبرة فلا تسرع في القران ولا تستعجل فيها
وفي الاركان كلها والمراد بالاركان الافعال التي في الصلوة كالقيام والنزول الى الركوع
والقومة من الركوع والنزول الى السجود والسجدة ورفع الراس من السجدة والنزول
الى السجدة الثانية والقيام من السجدة الثانية والسرعة والعجلة في هذه المذكورات
مكروهة والمراد بالقراءة هنا تكبيرة الافتتاح والثناء والتعوذ والتسمية والفاتحة
والتامين في اخر الفاتحة وضم السورة وتكبيرة الركوع والتسبيحات والتسميع
والتحميد وتكبير السجود وتسبيحاته وتكبير رفع الراس من السجود الاول وتكبير سجود
الثانية وتسبيحاته وتكبير رفع الراس من الثانية وقراءة التحيات والصلوة والادعية
الماثورة والسلام على اليمين والسلام على الشمال والسرعة والعجلة في هذه
المذكورات مكروهة خذ هذه المذكورات واعمل بها ولا تكن غافلا عن هذه
المكروهات وسيجيء تفصيل الاسراع مرة اخرى تفصيلا شافيا والقسم الثاني
من الواجبات الثانية المخفية المنسية وهو ثلث واجبات التي نذكرها في فصول
الثلثة الفصل الاول من الواجبات الثلثة المخفية المنسية المتروكة في هذا الزمان
اثبات وجوب اتمام القراءة في نفس القيام لان لكل شيء اولا واخرا في القران والافعال
فاول تكبير الافتتاح بعد النية واول رفع اليدين في ابتداء التكبير واول وضع
اليدين على السرة بعد التكبير واول الثناء بعد وضع اليدين تحت السرة واول التعوذ
واول الفاتحة بعد التسمية واول التامين بعد ولا الضالين بعد التنفس
لا بنفس القران واول ضم السورة بعد التامين واول تكبير الركوع بعد تمام ضم
السورة قبل ان يخر للركوع وقيل مع الخرور واول تسبيح الركوع بعد وجود
نفس الركوع واول التسميع قبل ان يرفع راسه من الركوع يعني سمع مع الرفع حين
القيام واول التحميد بعد التسميع في القومة واول تكبير السجدة من القومة
مع الخرور الى السجدة واول السجدة وضع الجبهة والانف فقط وان لم يمكن واول
تكبير رفع الراس من السجدة الاولى والثانية مع رفع الراس في كليهما ولكل واحد
من هذه المذكورات محلات سيجيء محل كل واحد منهما ان شاء الله تعالى محل القراءة

وطلب

القيام وفي الضيائي المعنوي ويكره اتمام القراءة في الركوع وينبغي ان يفصل بين القراءة
والركوع بسكتة خفيفة وفي يكره القراءة في غير حالة القيام ويكره تحصيل
الاذكار في الانتقالات انتهى بان لا يبتدئ تكبير الركوع من القيام والتسميع
من الركوع والتحميد بعد التسميع في القومة مكروه وابتداء تسبيح الركوع قبل وجود
نفس الركوع وعند النزول للسجدة مكروه وبان يبتدئ تسبيح السجود قبل
وجود النفس السجود اولم يتم التسبيح في السجود بل اتم عند رفع الراس من السجود وكذا
في الركوع وفي كل واحد منهما كراهتان فيكون المجموع الكراهة ستة عشر مكروها تسبيحي
بيانه مرة اخرى ان شاء الله تعالى ان الله تعالى قال فذكر فان الذكرى تنفع المومنين
فلهذا ذكر بعض الاشياء مرة بعد مرة اخرى وفي المنيه وشرحها الصغير والكبير
ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها انتهى فعلم من قوله ايضا ان اتمام القراءة
في القيام واجب وفي الشرعة يفصل بين القراءة وتكبير الركوع بسكتة خفيفة وقال
الشارح العلامه محي الاسود في شرح هذا المحل يسكت بعد اتمام القراءة بسكتة
ليقع الفراغ من القراءة حالة الاستواء وفي قنية الفتاوى وقد سرد القاضي
الصدر في شرح تعديل الاركان شديدا بليغا واكمال كل ركن واجب عند ابي
حنيفه ومحمد انتهى وقراءة القران ركن من اركان الصلوة فيجب اتمامها قائما لان محلها
القيام وان لم يتم القراءة قائما يكره كراهة تحريمية لان ترك الواجب كرهة تحريمية
وقدمران قراءة القران على اربعة مراتب فانظر ثمه وفي المنيه وشرحه الصغير
ويكره للمصلي ان يقراء القران في غير حاله القيام انتهى وهذا نص من الشارح
انه يجب اتمام القراءة في القيام وفي هذا الشرح ايضا قال ويكره ان ياتي بالاذكار
المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة فثبت منه ما قلنا من الاذكار المشروعة
فاذا اقراء المصلي الاذكار في غير محله يكون في كل واحد منها كراهتان تسبحي سيان شاء
الله تعالى وفي الغرنويه اذا فرغ من القراءة كبر وركع وانما قال هذا احترازا عن التكبير
حين قرب الى الركوع ومراده اذا فرغ من القراءة كبر قائما ثم ركع وهذا زيادة توضيح
في اتمام القراءة قائما لانه اذا كبر قائما ثم ركع يلزم منه اتمام القراءة في القيام ضرورة
فعلم منه ان اتمام القراءة في القيام واجب قال في الضيائي المعنوي في كلامه

اشارة

اشارة الى ان يكبر قائما ثم يركع انتهى وهذا يدل على ان اتمام القراءة قبل الركوع
واجب لان معناه كبر قائما اولا ثم ركع وقد سمعت كلام قاضي الصدر واكمال
كل ركن واجب عند ابي حنيفه ومحمد وفي جامع الصغير يكبر مع الانحطاط انتهى وفي
الاول اي المنقول من الغرنوي يكبر في محض القيام وهو قول بعض المشايخ وفي
الثاني اي المنقول من الجامع الصغير يقتضي مقارنة التكبير مع الانحطاط قال في
المنيه لما فرغ من القراءة يخر راكعا انتهى يعني مع التكبير فعلم من هذه المنقولات
انه يلزم اتمام القراءة في محض القيام ثم يركع ثم قال في المنيه وقال بعضهم اذا اتم
القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي حرفا او كلمة ثم قال الاول
اصح انتهى اي اتمام القراءة في القيام اصح والقول الثاني ضعيف فيكون كالعدم
لان القول الضعيف عند قول الصحيح كالعدم في انه لا يجوز العمل به هكذا قال
بعض مشائخنا رحمهم الله تعالى والفعل الثاني من الواجبات الثلثة المخيرة
المنيه المتروكة فمن هنا نا هذا عند اكثر الناس اثبات وجوب القومة فيمكث في
القومة حتى يستقر جوارحه وتسكن عن الحركة وهو مقدار عقد ار تسبيحة
وهو سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا قول سبحان الله اي بمقداره لان النبي ياخذ
حكم قربه ولا تسبيح اوبعض هذا التسبيح فيقدر بمقداره حتى يسكن اعضاءه عن
الاضطراب وفي الضيائي المعنوي نقلا عن المجتبى ليست القومة بفرض في ظاهر
الرواية وان تركها جازت صلوته ولكن يكره اشد الكراهة انتهى قوله ليست
القومة بفرض نفي الفرضية ونفي الوجوب والسنة ونفي السنة بكناية قوله ولكن يكره اشد
الكراهة انتهى لان اشد الكراهة لا تكون الا بترك الواجب وكلام المجتبى يدل ايضا
على ان القومة واجبة وذكر في بعض الكتب والقومة التي بعد الركوع ليست بفرض
هذا نفي بقول ابي يوسف عند ابي حنيفه ومحمد ولكنه اساء اذا لم يقم صلبه انتهى ولما نفي
الفريضة بقي الوجوب والسنة وقد عرفت معناه فلا نعيد قوله ولكنه اساء اذا لم
يقم صلبه قائما لقوله عليه السلام للاعرابي ارفع راسك حتى تعتدل قائما وهذا الامر
من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب وقال عليه الصلوة والسلام لا تجزي
صلوة لا يقيم الرجل صلبه فيها فالمعنى لا صلوة لمن لم يقم صلبه فلا يثاب عليها

شبكة الألوكة www.alukah.net

القيام وفي الضياء المعنوي ويكره اتمام القراءة في الركوع وينبغي ان يفصل بين القراءة
والركوع بسكتة خفيفة وفي بكره القراءة في غير حالة القيام ويكره تحصيل
الاذكار في الانتقالات انتهى بان لا يبتدئ تكبير الركوع من القيام والتسميع
من الركوع والتحميد بعد التسميع في القومة مكروه وابتداء تسبيح الركوع قبل وجود
نفس الركوع وعند النزول للسجدة مكروه وبان يبتدئ تسبيح السجود قبل
وجود النفس السجود اولم يتم التسبيح في السجود بل اتم عند رفع الراس من السجود وكذا
في الركوع وفي كل واحد منها كراهتان فيكون المجموع الكراهة ستة عشر مكروها فسيجئ
بيانه مرة اخرى ان شاء الله تعالى ان الله تعالى قال فذكر فان الذكرى تنفع المومنين
فلهذا ذكر بعض الاشياء مرة بعد مرة اخرى وفي المنيه وشرحها الصغير والكبير
ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها انتهى فعلم من قوله ايضا ان اتمام القراءة
في القيام واجب وفي الشرعة يفصل بين القراءة وتكبير الركوع بسكتة خفيفة وقال
الشارح العلامه محي الاسود في شرح هذا المحل يسكت بعد اتمام القراءة بسكتة
ليقع الفراغ من القراءة حالة الاستواء وفي قنية الفتاوى وقد سرد القاضي
الصدر في شرح تعديل الاركان سردا بليغا وقالوا كمال كل ركن واجب عند ابي
حنيفه ومحمد انتهى وقراءة القران ركن من اركان الصلوة فيجب اتمامها قايما لان محلها
القيام وان لم يتم القراءة قايما يكره كراهة تحريمية لان ترك الواجب كرهة تحريمية
وقد مر ان قراءة القران على اربعة مراتب فانظر ثمه وفي المنيه وشرحه الصغير
ويكره للمصلي ان يقراء القران في غير حاله القيام انتهى وهذا نص من الشارح
انه يجب اتمام القراءة في القيام وفي هذا الشرح ايضا قال ويكره ان ياتي بالاذكار
المشروعة في الانتقالات متعلقا بالمشروعة فثبت منه ما قلنا من الاذكار المشروعة
فاذا قراء المصلي الاذكار في غير محله يكون في كل واحد منها كراهتان سيجي بيانه ان شاء
الله تعالى وفي المغرنويه اذا فرغ من القراءة كبر وركع وانما قال هذا احترازا عن التكبير
حين قرب الى الركوع ومراده اذا فرغ من القراءة كبر قايما ثم ركع وهذا زيادة توضيح
في اتمام القراءة قايما لانه اذا كبر قايما ثم ركع يلزم منه اتمام القراءة في القيام ضرورة
فعلم منه ان اتمام القراءة في القيام واجب قال في الضياء المعنوي في كلامه

اشارة

اشارة الى ان يكبر قايما ثم يركع انتهى وهذا يدل على ان اتمام القراءة قبل الركوع
واجب لان معناه كبر قايما اولا ثم ركع وقد سمعت كلام قاضي الصدر والكمال
كل ركن واجب عند ابي حنيفه ومحمد وفي جامع الصغير يكبر مع الانحطاط انتهى وفي
الاول اي المنقول من المغرنوي يكبر في محض القيام وهو قول بعض المشايخ وفي
الثاني اي المنقول من الجامع الصغير يقتضي مقارنة التكبير مع الانحطاط قال في
المنيه لما فرغ من القراءة يخر راكعا انتهى يعني مع التكبير فعلم من هذه المنقولات
انه يلزم اتمام القراءة في محض القيام ثم يركع ثم قال في المنيه وقالوا بعضهم اذا اتم
القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي حرفا او كلمة ثم قال الاول
اصح انتهى اي اتمام القراءة في القيام اصح والقول الثاني ضعيف فيكون كالعدم
لان القول الضعيف عند قول الصحيح كالعدم في انه لا يجوز العمل به هكذا قال
بعض مشائخنا رحمهم الله تعالى والفصل الثاني من الواجبات الثلثة المخفية
المنسية المتروكة في زماننا هذا عند اكثر الناس اثبات وجوب القومة فيمكث في
القومة حتى يستقر جوارحه وتسكن عن الحركة وهو مقدار بعقدار تسبيحة
وهو سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا قول سبحان الله اي بمقداره لان الشيء ياخذ
حكم قرينه ولا تسبيح اقرب من هذا التسبيح فيقدر بمقداره حتى يسكن اعضاه عن
الاضطراب وفي الضياء المعنوي نقلا عن المجتبى ليست القومة بفرض في ظاهر
الرواية وان تركها جازت صلوته ولكن يكره اشد الكراهة انتهى قوله ليست
القومة بفرض نفي الفرضية ونفي الوجوب والسنة ونفي السنة بكناية قوله ولكنه يكره اشد
الكراهة انتهى لان اشد الكراهة لا تكون الا بترك الواجب وكلام المجتبى يدل ايضا
على ان القومة واجبة وذكر في بعض الكتب والقومة التي بعد الركوع ليست بفرض
هذا نفي بقول ابي يوسف عند ابي حنيفه ومحمد ولكنه اساء اذا لم يقم صلبه انتهى ولما نفي
الفريضية بقي الوجوب والسنة وقد عرفت معناه فلا نعيده قوله ولكنه اساء اذا لم
يقم صلبه قايما لقوله عليه السلام للاعرابي ارفع راسك حتى تعتدل قايما وهذا الامر
من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب وقال عليه الصلوة والسلام لا تجزي
صلوة لا يقيم الرجل صلبه فيها فالمعنى لا صلوة لمن لم يقم صلبه فلا يثاب عليها

ولكن يؤدى ما فى زمته فح تكون صلوته ناقصة ونفسه آثمه وهذا عند من يقول
بوجوبية القومة لان من ترك القومة عمدًا او جهلا تكون صلوته مكروهة
اشد الكراهة فيجب اعادتها فان ترك القومة سهوًا يجب عليه سجود السهو وفى التوفيق
تعديل الاركان الصلوة فى الركوع والسجود واتمام القيام بينهما اى بين الركوع
والسجود والمراد منه القومة والقعود بين السجدتين المراد منه الجلسة بمكث فيهما
اى فى القومة والجلسة حتى تسكن كل عضو منه فهو واجب عندهما وعند ابى يوسف
فرض لقوله عليه الصلوة والسلام لمن خففت الركوع والسجود ثم صل فانك لم تصل
وهذا يدل على فرضية التعديل وقال ابو حنيفه ومحمد ان النبى صلى الله عليه وسلم
ترك الرجل الذى خفف الركوع والسجود حتى اتم الصلوة ولو لم تكن صلوته صلوة لما تركه
اى لو كان تعديل الاركان فرضًا تبطل صلوته ولو لم تكن صلوته صلوة لما تركه لاتمام
صلوته وتركه عليه الصلوة والسلام وهذا الرجل الى اتمام الصلوة تدل على جوازها
بالنقصان والاثم ويجب قضاؤها لكونها مكروهة كراهية تحريم فلهذا امره عليه
الصلوة والسلام بالاعادة جبرًا للنقصان وقلعًا عن العادة الذميمة انتهى
ما قاله فى التوفيق وكثير من الفقهاء اخذوا واختاروا القول من قال بالوجوبية
والدليل اى الاحاديث سنا على الوجوبية وفى الاختيارات تعديل الاركان فى الركوع
والسجود والاستواء فى القيام بعد الركوع والجلسة اى بعد السجدة الاولى فرض عند
ابى يوسف وعندهما واجب حتى يجب سجود السهو بتركها اى بترك كل واحد من هذه
الاربعه وقال ابن الهمام ينبغى ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة
اى المواظبة عليه الصلوة والسلام ولعلماء اى المذكور كذلك وهو القومة والجلسة
والطمانينة فيهما واجبة عندهما ويدل عليه وجوب سجود السهو وقال فى
منية المصلى اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدًا ساهيًا يجوز صلوته
عند ابى حنيفه ومحمد وعليه السهو انتهى وقوله ساهيًا احترازًا عن العمد والجهل
لان بالعمد والجهل يكون صلوته ناقصة ونفسه اثمه ولا يمكن الجبر بسجود السهو
فتكون صلوته مكروهة باشد الكراهة لترك الواجب فيجب قضاؤها قال ابن
الهمام ولا ينبغى ان يعدل عن الدراية اذا وفقها رواية على ما ذكر فى قاضيخان

الفصل

الفصل الثالث من الواجبات الثلثه المخفية المنسبه اثبات وجوب الجلسة
بين السجدتين اى القعود بين السجدتين والمكث بمقدار تسبيحة وهو سبحان ربى الاعلى
مرة بالتعظيم لا بالسرعة والعجلة حتى تسكن جوارحه لان يقول سبحان الله لان
الشئ يا حد حكم قريبه وهو سبحان الاعلى ولا يعتبر تسكين الراس فى الركوع والقومة
والسجود والجلسة لان الفقهاء قالوا تعديل الاركان الاطمينان وهو تسكين
الجوارح ولم يقولوا تسكين الراس فى هذه الاربعه فيلزم ان يمكث الى ان تسكن
جميع اعضائه وقدر والمقدار بتسبيحة وهذا بيان الاقل ولقد راينا بعض المشائخ
المكملة وفى العلم والعبادة من المهرة سلم له جميع العلماء والمشائخ ولم يعارض
عليه احد من العلماء وغيرهم وهو انه كان يراعى تعديل الاركان فى الركوع والسجود
والقومة والجلسة حتى يمكث فى الركوع والسجود مقدار عشر تسبيحات بالتانى
والوقار وفى القومة والجلسة يمكث مقدار سبع تسبيحات فيصلى خلفه السلطان
والمفتيون والوزراء والقضاة والعلماء والمشائخ ويتلمذون خلفه ويتركون
لان الفقهاء عرفوا الركوع وهو طمانينة الراس مع الخنا الظهر فاذا وجد هذا
وجد الفرض وان لم يمكث والواجب فيه ان يمكث مقدار تسبيحة بالتانى
والوقار لا بالسرعة بعد وجود نفس الركوع والسنه فيه ان يمكث الى ان يقول
ثلث تسبيحات والسنة فى تسبيحات الركوع على ثلث مراتب الاولى ثلث تسبيحات
والثانى خمس تسبيحات والثالث سبع وقيل عشر تسبيحات وما وقتها مستحب الكيفيتها
والقومة واجبة والمكث فيها مقدار تسبيحة واحدة واجب ذلك ادناه
والفرض فى السجدة وضع الجبهة والانف وان لم يمكث فيها واجب فى السجدة
ان يمكث بمقدار تسبيحة فيها والسنة فى تسبيحات السجود ثلث مراتب الاولى
ثلث تسبيحات وهو ادنا السنة والثانية خمس تسبيحات وهى وسط السنة والثالث
وهى اعلى السنة وهى سبع او عشر تسبيحات على الاختلاف لان بعض الفقهاء
قالوا اعلى السنة سبع وقال بعضهم اعلى السنة عشر فما فوقها فهو مستحب
الى المائة والى ما لا نهاية له وفى الصحيحين من حديث ابو هريرة دخل رجل
المسجد وصلى والنبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم جاء الرجل وسلم عليه

اى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك
ثلث مرات وقال والذى بعثك بالحق نبيا ما احسن غير هذا فعلمنى فقال اذا قمت
الى الصلوة فكبر ثم اقرء ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن ثم ارفع راسك حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها انتهى ما قاله تقى الدين الشمنى من الصحيحين
فى شرح النقاية انظر ايها المؤمن بالانصاف والامعان لا بالكراهة والعداوة والشنآن
كيف امر النبى صلى الله عليه وسلم بالاطمينان فى الاربعة المذكورة فى هذا الآن والآمر
يدل على الوجوب وقال ابو يوسف يدل على الفرض لانه عليه الصلوة والسلام
اخبر ببطلان الصلوة وقال صل فانك لم تصل هكذا قالوا انظر ايها المؤمن الصادق
كيف علم النبى صلى الله عليه وسلم الاعرابى وتعليمه عليه السلام بالاعرابى تعليم
لنا لان الاعرابى فى امته عليه السلام ونحن ايضا من امته عليه السلام ولا فرق
بين امة وامة لان الامة فى الايمان متساوون فان لم تقبل تعليمه فيكون من المخالفين
لرسولنا ومن خالف رسولنا فحاله معلوم لا يحتاج الى البيان وقال العلامة
زين العرب فى شرح هذا الحديث اى لفظ تطمئن يدل دلالة ظاهرة على وجوب الطمانينة
فى جميع الاركان ومذهب بسنية التعديل اول الحديث على نفى الفضيلة والكمال
ولان فعله عليه الصلوة والسلام فى الصلوة الموجوب لا للندب اى السنة وقوله
عليه الصلوة والسلام صلوا كما رايتمونى اصلى ايضا يدل على وجوب تعديل الاركان
فى الركوع والسجود والقومة والجلسة والمراد بتعديل الاركان تسكين الجوارح فى هذه
الاربعة وفيه اى فى الفصل الثالث سبع فوايد الفائدة الاولى فى بيان الظنون
ايها الطالب العارف الساعى الى تحصيل المعارف يظن الناس ان الايمان الاجمالى
ينجيهم من النار وبعض الناس يظنون ان الايمان التفصيلى ينجى من عذاب النار وهى
لا ينجيان الا من عذاب الوبد والمكث فى النار لان الكفر يرفع عنه بالايمان
فان فعل بعد الايمان معصية لا يبقى ولا يرفع عنه بقول لا اله الا الله بل يحتاج الكبيرة
الى التوبة النصوح والصغيرة تقع بالصلوة والمراد منها هى الصلوة التى ذكرناها
فى هذا الكتاب فما لم يوجد منه التوبة والصلوة مثل ما ذكر فى هذا الكتاب يبقى عليه

الكبائر

الكبائر والصغائر فيزين لهم الشيطان اعمالهم واقوالهم فيرى الناس اعمالهم القبيحة
فى صورة الحسنات فيظنون ان هذه الافعال القبائح حسنات او يظنون انه ليس
شئ فيجئ وقت الصلوة ويكونون متمكنين لادائها لكون ابدانهم مثل الرصاص فيظنون
لانفسهم مرضا فيصلى احدهم بغاية الكسلان ونهاية التعبان فلهذا يصلون
بغاية السرعة والعجلة فلا يعرف احدهم كيف كبر وكيف تشهد وكيف سلم وكيف حمد
ولا يعرف انه هل قراء فى محله او كبر فى محله او تشهد فى محله او هل سلم فى محله او
هل حمد فى محله وهل يكمل حروف صحيحة مخارجها او غير مخارجها وصفاتها
فيظن ان كل واحد منها فى محله ومخارجه ولم يعرف ان صلوته التى صلاها هى
باطلة نعوذ بالله تعالى اما اذا صلى احدهم مع الامام واتى الامام بادنى السنة
بظن انه يطول امام الصلوة فيبغض الامام وربما لم يصبر فيقول للامام
اى شئ الصلوة لاى شئ تطول الصلوة والحال ان فى خلقك مرضى وصاحب
العذر والشيوخ الفانيه فيؤذى الامام او يشتمه فيدخل نفسه النار وانما
لم يصلح ان يصلى مع الامام على السنة لان فيه شعبه من الفقان لما قيل
المؤمن فى المسجد اى فى الصلوة كالسمك فى الماء والمنافق فى المسجد اى
فى الصلوة كالطير فى القفس وهذا كله من الشيطان نعوذ بالله اقول الامام اعلى
السنة وهى مائة اية او اوسط السنة وهى ستون او خمسون اية وفى الجماعة
مرضى وشيوخ وصاحب عذر فحق يترك الامام اعلى السنة واوسطها فيقراء
ادنى السنة وهى اربعون اية فى الصبح والظهر ويسبح ادنى السنة وهو ثلث
تسبيحات بالتانى والوقار لا بالسرعة والعجلة ولم ار امامنا يقراء اربعين
اية فيهما ولم اسمع من يقروها وغاية القراة الائمة عشرين او ثلثين اية
فيتركون ادنى السنة الا لهة ارشد الائمة واصلح امة محمد صلى الله عليه وسلم
فاكثر الناس ترك الطاعات بموجب العلم ويظنون ان العبادة نافقة بغير علم
ولا تكن غافلا عن معرفة علم الصلوة لان الناس عقلوا عن قوله عليه الصلوة والسلام
طلب العلم فريضة على كل مسلم وعن قوله عليه الصلوة والسلام اطلب العلم من المهد
الى اللحد والعوام الجهلة تركوا تعلم العلم والمراد من العلم علم الحال وهو معرفة

الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات والاجتناب عن المكروهات والمنهيات
والمفسدات لان لم يعرفها يكون اكثر صلوته فاسدة فيفرض قضاؤها واكثر العلما
لما تركوا العمل بالعلم كانوا مثل الجهلاء وفي حق الصلوة بل هم اضل فاما الجهلاء فلا
يعرفون بطلان صلوتهم فتركوا طريق العمل وهو العلم لان مقتضى العلم ان يأمر
وينهى لانهما واجبان على كل مسلم فلما تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني
لم يتعرض الناس بعضهم بعضا حين راى صلوتهم منكرا ومكروها او فسادا توجد
البطالون والكسالى فرصة وفرصة لترك الفرايض والواجبات والسنن والمكروهات
والمفسدات فيصلون بلا رعاية هذه الاشياء فيظنون ان صلوتهم تجوز فراى
الناس صلوتهم منكرات ومكروهات ومفسدات ويسكتون لا خوفا بل استحيا
اولرعاية خواطرهم وهذا الاستحياء لا يجوز او يقولون نحن لم نعين للامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا خطاء عظيم من القاء الشيطان الى قلوبهم
فانهم قالوا للنسائي الترك نهى كرك فكان جميع الناس امتين لان النهي
عن المنكر واجب عليهم كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الامام القرطبي
في تفسيره ان تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر واخرج احمد بن حبان في صحيحه
عن ابن عباس انه قال ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ولم يامر بالمعروف
ولم ينه عن المنكر وفي تفسير الكبير اعظم الناس خيانة من لم يتم صلوته بل يسرق
منها انتهى ومثال ترك النهي عن المنكر مثل السفينة والناس يركبونها فرجل
منهم نزل تحت السفينة واخذ فاسا بيده واراد ثقب السفينة فنظر كل الناس
فان اخذوا الفاس من يده ومنعوه عن الكسر نجوا كلهم وان قال كل واحد منهم
بلسان الترك نه كرك ولم يمنعوا غرقوا كلهم فلما سكتوا عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر آثموا فلما آثموا كانوا تاركين العمل بموجب العلم فاكثر الناس كسالى
في تحصيل العلم واما في تحصيل الدنيا شطار وفي تحصيل المعاصي شطارت
ليسوا بكسالى واذا اراد ان تحصيل العلم والعمل بما امر تكون ابدانهم ثقيلة
خصوصا في الصلوات الخمس فاذا قاموا الى الصلوة قاموا كانهم مرضى يقدرون
ويتركون السنن وتعديل الاركان والواجبات المشهورة والمخفية المنسية

وهذا

وهذا لا يكون الا من اغواء الشيطان وكثرة العصيان واذا جاء وقت المعصية
يكونون شواباً اقوياً واذا كان شيخا كبيرا كان اسدا شجاعا مشوما يمينا وشما لا
واما اذا كان وقت الصلوة يظن ان جميع اعضايه وجعا لان ابدانهم يكون اثقل
من الجبال وقت الصلوة فيقوم الى الصلوة بالانين كالمريض القريب الى الموت
ويظن من عنده حين راى امرا امتنا عظيما واوجاعا شديدة مع انهم لا مرض ولا
في ابدانهم الا في قلوبهم مرض الذنوب والمعاصي لان الذنوب والمعاصي اثقل من الجبال
من العظيمة والصلوة وان كانت خفيفة وسهلة على المومنين لكنها ثقيلة على الفاسقين
والمنافقين كما قال الله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين ومن خاف من الله
وتاب توبة نصوحا ثم قام الى الصلوة يكون ابدانهم غاية الخفة واذا اقام الى الصلوة
فيجد في قلبه صفاء ولذة ولكن هؤلاء الفسقة لم يخافوا من الله تعالى ولم يتوبوا
توبة نصوحا وان تابوا يتوبوا توبة الكذابين يعني يتوبون بلسانهم
ولم يتوبون بقلوبهم ولهذا لم يزل الثقل في ابدانهم فيصلون قاعدين بالتعب
والزحمة فصلوتهم باطلة او يصلون بالسرعة والعجلة كسلا ان صلوا قاعدين
فصلوتهم ايضا باطلة وان صلوا قائمين بهذه الهيئة فصلوتهم مكروهة وسبب
الكل ان اوزارهم عليهم مثل الجبال العظيمة فلا يقدرون ان يحملوا على ظهورهم
لثقل اوزارهم لان اوزارهم مثل الجبال العظيمة فلم يقدروا ان يصلوا بصفاء
القلب لعدم الخشية من الله تعالى لان هؤلاء المساكين كانوا فقراء من جهة
العلم والثواب يظنون ان في ابدانهم امراضا شتى وانواع من الوجع كانهم
موتى وهذا المسكين منهم لا يعرف ان من ثقل الاوزار التي هي مثل الجبال
العظيمة فيصلون بترك السنن والواجبات ولا يجتنبون من المكروهات
والمنهيات وخصوصا لا يعرفون مفسدات الصلوة ايتها المومن هل
تظن ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم صلى مثل ما
صلينا بترك تعديل الاركان بلا ركوع ولا سجود ولا قومة ولا جلسة ولا تظن
ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين وتبع التابعين انهم صلوا بالسرعة
والعجلة مثلنا نعوذ بالله تعالى من هذا الظن وقد عرفت ان الصلوة بنيا عليه

والسلام بالوقار والتأني والتعظيم والسكون وتعديل الاركان ولا تترك السنة
كما لا يترك نبينا محمد عليه الصلوة والسلام لانك تدعي انك من امة محمد عليه السلام
فان كنت صادقا في دعواك فصل مثل رسولك فان خالفت رسولك يكذبك فعلك
بدعواك فتكون فضيحا في الدنيا عند بعض الناس الذين يرونك في الصلوة واما
في العقبى تكون فضيحا عند جميع الناس فاي فضيحة اكبر منها فانظر ايها المؤمن
الى قوله عليه الصلوة والسلام للاعرابي الذي صلى بتعديل الاركان بل صلوة الاعرابي
احسن من صلوة اكثر اهل زماننا حيث قال عليه الصلوة والسلام في حقه ثم صل فانك
لم تصل فانظر كيف امره عليه الصلوة والسلام بالاعادة وهذا الحديث يكفي لمن له قلب
سليم حتى النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بقوله صلوا كما رايتموني اصلي فانتم ايها
المؤمنون لاي شئ تخالفون في الصلوة بقوله اي بامره وفعله مع ان مخالفة الرسول
لا تجوز لقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الآية فمن احب الله يتبع
الرسول في الاقوال والافعال والمتابعة في الافعال اي في القيام والركوع والسجود
والقومة والجلسة والقعدة والمتابعة في الاقوال في التكبيرات والثناء والتعوذ
والتسمية والقراءة وتسبيحات الركوع والسجود والتسبيح والتحميد والتحيات وغيرها بالتعظيم
والتوقير لا بالسرعة والعجلة لان رسولنا لم يسرع ولم يعجل ايها المؤمنون تقولون نحن
نتابع بمتابعة الشيطان رسولنا في الافعال والاقوال وفعلكم يكذب قولكم وما هذا
الا متابعة الشيطان ولم تعلموا انكم تخالفون حبيب الرحمان اما تخالفون من
مخالفة رسول القهار خصوصا في الصلوات والمناجات الى الله العظيم الستار
وما هذا الا من عدم الخوف الجليل ومن عدم محبة رسول الجميل وما علينا الا الاعلام
والابلاغ وما علينا لكن الاتباع الكن في الحال والاسباع ايها المؤمنون والى الآخر طالبون
ارجعوا من فعل الذنوب الى الله العلام الغيوب واتركوا جميع العيوب حتى يصح لكم ابواب
الغيوب لان الذنوب يمنع عن طاعة الله وكذا تها لان الطاعة بارادة الرحمان
والذنوب من النفس والشيطان والعبادة والذنوب ضدان والضدان لا يجتمعان يعني
في الصفاء والتذة ولا يجتمع في الفاسق لذة العبادة والفسق وكما يجتمع في العباد ان عمل
الفسق لذة العبادة والفسق والعابدون يتلذذون بلذة العبادة فقط والفاسقون يتلذذون

بلذة

بلذة الفسق فقط وهما لا يساويان لان الفسوق من لمة الشيطان فيدخل الفاسق
معه النيران والعبادة من لمة الملك فيدخل الجنان مع الملك ومن اطاع الرحمان
يبغض الشيطان ومن اطاع الشيطان يبغض الرحمان ولذلك ابى ولا يطاع الرحمان
يحب الخير واطالة الصلوات في القيام والقراءة في الركوع والسجودات والتسبيحات
والادعية المأثورة والذنوب والسيئات تزيل الى الطاعة ويجعل ابدانهم ثقيلة
الى العبادات وخصوصا في طول المناجات في جميع الفرايض والصلوات وكما
الذنوب والسيئات سببا لعدم اللذات في الصلوات وسائر العبادات الآن نترك
السيئات والغاية الثانية في بيان من صلى الصبح باربعين اية والظهر بثلثين اية
والعصر والعشاء بعشرين اية فمن ظن ان هذا تطويل فهو جاهل في الدين وان كان
اعلم الناس في هذا الحين فان سبح في الركوع والسجود ثلثا بالتاني والوقار وظن
ان هذه تطويل فهو جاهل لا يعرف لذة المناجات ولا كيفية القرآن والتسبيحات وقد
وكان معتادا بان يصلي بالعجلة والسرعة فلهذا لا يقدر ان يقوم خلف الامام
بمقدار تسبيحة اولان الذنوب على ظهره مثل الجبال العظيمة فان ركع لا يقدر
ان يقوم الى القومة من الركوع وان سجد لا يقدر ان يقوم الى الجلسة من السجدة
الاولى لان الذنوب جمعت على ظهره مثل الجبال فلا يقدر حملها ورفعها فيسرع
من الركوع والسجود فيكون فضيحا بين الناس وان قال الامام تسبيحات الركوع
والسجود خمسا يمكن في الجماعة ان يقولوا ثلثة بالتاني والوقار واما ان يترك
الامام التسبيحات ثلثا فلا يمكن للجماعة ان يأتوا ثلث تسبيحات وان قالوا ثلثة بالسرعة
المتجاوزة عن الحد المحدود بكونهم اثنين لتخفيف تنزيها لله تعالى لان بالسرعة
يحذف الالفات والتشديدات تقولون سبحان ربي الاعلى وهذا خطأ عظيم
لانه ليس تنزيها بل تخفيف نعوذ بالله تعالى ومن كان ذنوبه كثيرة ثقيلة على
ظهره لا يتحمل ان يصلي بالسنة فيصير عنده ادنى السنة تطويلا اما سيتمنى هذا الرجل
ان يقول هذا تطويل مع انه لا يعلم مقدار التطويل والتقصير لان من قال هذا يكون
فضيحا بين الناس لانه لا يعرف كيفية التطويل لان مراتب القراءة اربع مراتب
التسبيحات اربع ايضا فمن لم يعرف هذه المراتب الاربع في القراءة والتسبيحات لا يجوز له ان

بقول ان هذه الصلوة تطويل لان هذا الرجل جاهل فالواجب على الجاهل السكوت
لاسيما اذا كان في الجماعة اعلم منه واذا ترك الواجب قال هذه الصلوة طويل عرفنا انك
لان قلة هذا الرجل نفاقا يوجب ما قيل المنافق في السجود اي في الصلوة كالطرق في القفس
فيكون فضيح الناس باعلامه الناس علامة النفاق او ظهر جهله عند الناس وهو من افبح
العيوب واذا قام الى الصلوة صاحب مرض او وجع وكبر ورمى الدنيا وراء ظهره
وقرء القرآن او سمعها وتفكر انه مناج الى ربه وخالقه نسى لهذا المرض والوجع
ولم يشعر الم بلذة المناجات حتى يصل الى مرتبة ان قطع عضو لا يشعر كعلي رضي الله
وكرم الله وجهه اخرجوا الضل من فخذه في الصلوة فلم يشعر وكفصد واحدة من الاعزم
طلع الشطوح وقت الشتا وقام الى الصلوة وركع وسجد ومكث في السجود متلذذا
بالتسبيحات فجز في السجود وجلد جبهته ولزق على الجماد فلما اراد ان يقوم من السجدة
خلع جلد جبهته ولم يشعر وجعه اصلا بسبب لذة المناجات وكذلك الصلحاء اذا
قاموا الى الصلوة يزول الثقل والكسل بلذة المناجات ولم يشعر المرض والوجع بغلبة الشوق
فيها فكانه زال المرض والوجع عنهم بلذة المناجات وهذا ادنى درجة المومنين واما
الفاسقون والعاصون اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى مثل المنافقين لان في ظهورهم
ذنوبهم كالجبال العظيمة ومن كان في ظهره حمل ثقيل لا يقدر ان يركع ويسجد وان ركع
وسجد لا يقدر ان يمكث في الركوع والسجود ولا يقدر ان يقوم الى القومة وهذا مشاهد
بين الناس فاذا اراد ان يقوم من السجدة رفع راسه مقدار شبر ثم سجد الثانية
لانه لا يقدر ان يحمل ويرفع راسه لغاية ثقل حمله فاذا عرفت هذا في الحمل الظاهر فقس
على هذا حمل الباطن هو الذنوب العظيمة فتدارك ايها المؤمن بازالة ثقل الذنوب عن
ظهرك قبل الموت والا والحال مشكل في الآخرة فلثقل الذنوب العظيمة اكثر الناس يفرون
من العلم ومن مجلس العلم وتعلم الدين وخصوصا من اقامة الصلوة بالفرايض والواجبات
والسنن والمستحبات ولا يقدر ان يمكث في الصلوة لثقل عمل السيئات كالمريض
القريب من الموت واما اذا قام هذا الرجل امام الامير او امام السلطان قائما
على رجليه ساعة او ساعتين وفظر الامير او السلطان اليه بنظر المرحمة واللطف
والاحسان وتكلم معه لا تكون كسلانا بل تكون عنده شطارة وسرور ولا يجد

في بدنه

بدنه مرضا ولا وجعا بل ولا ثقلة على بدنه ولا يشبع من مجلسه وان كان مرضه
او وجعه شديدا فلا يشعر بمرضه ولا وجعه بلذة مواجهة الامير او السلطان
وان قام امامه من الفجر الى الظهر او من الظهر الى العصر واما اذا قام الى الصلوة
مقدار عشرة اقام امام الامير او نصفه او ثلثه يكون كسلانا ويظهر المرض
والوجع وان لم يكن له مرض او وجع في نفسه المرض والوجع وليس لمرض ولا وجع
والله تعالى اعلم والفائدة الثالثة في بيان من كان في قلبه فسق او عصيان مخفي
او شعبة من النفاق اذا دخل رجل مسجدا او كان في قلبه فسق او عصيان مخفي او
شعبة من النفاق واراد ان يصلي ويطول الصلوة لا يقدر لان نفسه لا يرضى
التطويل واذا صلى برعاية اعلى السنة او برعاية اوسط السنة لا يرضى نفسه
وشيطانه ايضا بل يريد ادنى السنة وكثيرة من الفساق والعصاة والمنافقين
لا يرضى بادنى السنة بل يريد ان يصلي اقل من اقل السنة بالسرعة والعجلة ليخرجوا
من الجامع لان الصلوة والجامع لهم كالحبس والسجن لان الانسان اذا جلس
في السجن او الحبس لا يريد المكث فيه بل يريد الخروج منه كذلك المنافقين والعاصي
والفاسق لا يريد المكث في الصلوة بل يريد الخروج بلا تاخير ومكث لما ذكر
في بعض الكتب في حق المومن المؤمن في المسجد اي في الصلوة كالسمك في الماء في الصفاء
والذوق وعدم طلب الخروج من الماء قوله في المسجد يحتمل الحقيقة والمجاز وكلاهما
جايز وهذا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال من قبيل مشرب عذب وعلى هذا يكون
المعنى المومن في المسجد اي في الجامع او في الصلوة كالسمك في الماء اي في اللذة
والصفاء ارادة المكث في الماء وعدم ارادة الخروج من الماء فلا يريد السمك الخروج
من الماء لان السمك فيه في غاية الصفاء واللذة وكذلك المومن في غاية الصفاء
واللذة في المسجد والصلوة فلهذا يحب التطويل فيقراء فيسبح ويكبر ويحمد بالذوق واللذة
والصفاء ويركع المومن الخالص ويسجد بالصفاء والذوق واللذة ويسبح تسبيحات
الركوع والسجود والتسميات والتحيات ودعاء الصلوات بالذوق واللذة
والصفاء ولا يريد المومن الخالص الخروج من الصلوة الا باداء جميع فرايضها وواجباتها
وسننها على وجهها بالتانى والوقار والتعظيم ولا يرضى بادنى السنن بل لا يقنع

ولا يكتفي بالاوسط والادنى بل يطلب زيادة على ادنى السنة وهي مرتبة الاستحباب
وهي في القراءة لا يقراء بعد مائة آية وفي تسبيحات الركوع والسجود بان يقراء بعد
عشر تسبيحات واعلى السنة في القراءة والتسبيحات وهي مائة في القراءة وعشر تسبيحات
في التسبيحات اوسط السنة وهي في القراءة ستون او خمسون آية وفي التسبيحات
خمس تسبيحات ولا يرضى ولا يقنع بادنى السنة اى اربعين آية في القراءة وثلث تسبيحات
في تسبيحات الركوع والسجود او هو للضعفا ولصاحب المرض والوجع ولاهل السفر
والقانعين بادنى الثواب واذا كان رجل صاحب وجع او مرض او ضعفا وسفر
او شيخ فانه يكتفي بثلاث تسبيحات ولا ينبغي للاصحاء الاكتفاء بثلاث تسبيحات
ثم بين في بعض الكتب بما كان في قلبه نفاق فقال والمنافق في المسجد اى في الصلوة
مجازا او في المسجد حقيقة كالطير القفس فالطير لا يصبر فيه بل يريد الخروج من القفص
وكذلك المنافق اذا قام الى الصلوة يريد الخروج من الصلوة واذا دخل المسجد يريد
الخروج من المسجد بان يصلي فيه بالسرعة والعجلة فلهذا يسرق في الصلوة من القيام
والقراءة بان يقراء اقل من مقدار اقل السنة ويسرق الركوع والسجود بان لا يمكث فيهما
مقدار مرتبة اعلى السنة او وسطها ويسرق القومة والجلسة بان لا يمكث
في القومة والجلسة مقدار اقل السنة فان قلت هل سارق المال من المحرم اشر
او سارق الصلوة قلت سارق الصلوة اشر من سارق المال ايها المؤمن انك لا تسرق
المال فهو فامن الله فلاى شئ تسرق من الصلوة مع ان سرقة الصلوة اشر من سرقة المال
وقالوا من كان في قلبه شعبة من النفاق لا يطلب الثواب في مقابلة الصلوة ولا يزيد
اتيان الواجبات ولا السنن ولا المستحبات لانه لا يرجو الثواب ولا النجات من العقاب
او العقاب وبعض الناس يسرق من الصلوة لكونه جاهلا واذا علم ثم سرق لا يكون
الا من شعبة النفاق واذا لم يكن في قلبه نفاق مخفي لا يترك جميع الفرايض والواجبات
والسنن والمستحبات ويجتنب من المكروهات والمنهيات والمفسدات اولانه
لا يعتقد شيئا من هذه السبعة ومن انكر من هذه السبعة فانه يكون كافرا واذا اردت
ان تعرف لمن كان في قلبه شعبة مخفية من النفاق فانظر الى صلوته هل يراعي تعديل الاركان
وهل يسرق من صلوته ام لا فمن تعرف لمن كان في قلبه شعبة مخفية من نفاق او كان قلبه

مسودة

مسودا بالمعاصي لا يقدر تعديل الاركان ولا يقدر ان لا يسرق لان الاثم في
ظهره كالجبال العظيمة فلا يراعي تعديل الاركان ولا يقدر ان لا يسرق لان من كان
معتادا بالسرقة لا يتركها الا ان يقطع اليد فاذا اقتدى بالامام من كان
شعبة في قلبه من النفاق المخفي او ذنوب كثيرة يريد الركوع قبل الامام ويريد القيام
من الركوع قبل الامام ويريد السجود قبل الامام ولا يريد المكث مقدار الواجب او السنة
واذا مكث الامام في القومة ينزل هذا الرجل الى السجود الاول واذا سجد رفع
رأسه قبل الامام وينزل الى السجود الثاني قبل الامام ويرفع راسه قبل الامام
ولم يقدر ان يقوم في القومة والجلسة مقدار السنة بل ينزل بالسرعة والعجلة
الى الركوع والى السجود الاول والى السجود الثاني ويقراء ما يتعلق بالقراءة بالسرعة
والعجلة واذا ركع وسجد يريد ان يقوم على الفور قبل الامام وهذا الذي قلنا لم يجمع
الاشياء او عرض من الكتب ولم يقدر ان يفعل هذه الاشياء واما من لم يعرف في
هذه الاشياء فهو حيوان في صورة الانسان بل هم اضل لانه تعلم رمي السهم والمدفع
على الارض وعلى الفرس فتعلم هذين الصفتين فلم لا يتعلم تعديل الاركان مع انه
واجب عليه وان كان سوقيا واهل الصنايع يتعلم ما لزم سوقيا ويتعلم ما
لزم اهل الصنايع ويخدم الاستاد سنين لاجل تحصيل الدنيا الفانية مع
انها جيفة لقوله عليه السلام الدنيا جيفة وطالبها كلاب والصلوة من
جواهر الآخرة فلاى شئ لا يتعلمون ما لزم في الصلوة مع انه نور ورحمة
ورضاء الله تعالى فيها فالحمقاء يطلبون الدنيا الفانية والعقلاء يطلبون الآخرة
الباقية واهل زماننا عكسوا فعل الاولون لان الاولين يتعلمون العلم
ومعه العمل واهل زماننا يتعلمون العلم ولم يتعلموا العمل وهذا في حق علماء اهل
زماننا واما العوام فتركوا العلم والعمل ولم يبق في هذا الزمان من يعرف العمل
بالعلم الا قليلا لان اكثر طلبة زماننا يطلبون العلم ممن لا يعرف العمل فقط ولا
يطلبون ممن يعرف العمل والعلم فلهذا قلنا لم يبق من يعرف العمل بالعلم الا قليلا
ولان اكثر اهل زماننا يتعلمون الصنايع سنين لتحصيلها ولم يتعلموا الفرايض والواجبات
والسنن والمستحبات اما يخافون من الله العزيز القهار من ان يحرقهم في النار

مع الكفار والله عزيز ذو انتقام ولا يصلي احدا لسرعة والعجلة الاتباعة
النفس والشيطان فاذا تابع النفس والشيطان في مناجاته بالرحمان كيف على مخالفة الشيطان
وامتثال امر الرحمان فاذا اطاع الشيطان في المناجات فلا يترك امر الشيطان في جميع
الحالات ونعوذ بالله من هذه الصفات ما دام كنا في الجبوة فافهم هذا فلا تكن من
الغافلين والفائدة الرابعة يجب معرفتها وعلمها اخرج مسلم عن انس قال انى لا ارى
ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان انس
يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد
قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي وفي الصحيحين
ومن شرط جواز السجود ان لا يرفع قدميه فيه فان رفعهما في حال سجوده لا يجزيه السجود
وان رفع احد قدميه يجزيه مع الكراهة انتهى وقال بعضهم تبطل صلوتهم ثم قال في الفضاء
المعنوي وان صلى على الدكان واولى رجليه عن الدكان عند السجود لا يجوز وكذا السرير
اذا اولى رجليه عنه لا يجزيه وعليه جمهور العلماء وفي بسوط شيخ الاسلام ما يدل
على ان ما سوى وضع الجبهة والانف ليس بفرض وفي قوت القلوب قال روى عن بعض
السلف يجيء آخر الزمان قوم اي علماء في الصورة جهلاء في السيرة لانهم لا يتعلمون اسرار
ما في الصلوة فهذا صلوة اكثرهم اشد من صلوة الجهلاء يغلق عليهم ابواب العمل بما امروا
وان عملوا لا يعلمون كما امروا الا ان اكثرهم تركوا تعديل الاركان الصلوة والسنن وتركوا
اكثر الواجبات ولا يجتنبون من المكروهات والمنهيات فاذا سئلوا عن هذه العلماء اخبروا
بمرتبة ادنى الجواز ولا يخبرون بمراتب السنة والافضلية ولا تخبرون بكون صلوتهم مكروهة
وكونها فاسدة ولا يخبرون بوجوب القضاء ويظن المسكين انها تجوز جوازا مطلقا بل
هو جواز مقيد بالقضاء بغير الثواب ويدل هذا على غلق باب العمل اكثر الناس في هذا الزمان
لا يعرفون كيفية الاستنجاء واستنجاء اكثرهم كالاستنجاء بالبول وعلى هذا ويدل ايضا
على غلق باب العمل اي بالعلم لان اكثر الناس لا يعرفون فرايض الوضوء وان عرفوها لا يعرفون
ان غسل الغرارين فرضا ام لا ولا يعرفون ايضا ان غسل المرافق والكعبين فرضا ام لا بل
لا يغسلون هذه المواضع لان المتوضئين لا يرون هذه الاعضاء ويحتمل ان في هذه الاعضاء
بقية لمعة وان كانت قليلة فلا يجوز وضوءهم وصلوتهم ويفتح عليهم باب الجدل لان مقصدهم

تعلم

تعلم الالفاظ الصحيحة من التركيبة لا تعلم الاعمال الصحيحة من الباطلة واقصى مرادهم
ونهاية مقصودهم تعلم العبادة المرغوبة لا تعلم العبادة المقبولة ومرادهم معرفة الكلمات
والاعراب والاعلال والبناء والادغام ومعرفة المبتدا والخبر والصفة والموصوف الى ما لا
نهاية له ليغلبوا اقرانهم فقط فلا يتقيدون بدقايق الاستنجاء والوضوء والصلوة والمراد والمراد
من الجدل ان يتعلم العلم ويعلم ما يغلب في المباحثة وايضا يجادلون مع علماء الآخرة
لانهم اذا سئلوا يخبرون بالصلوة المقبولة بلا عيوب لاجرد وردة بعيوب واما علماء
السوء فيخبرون بمرتبة الجواز فلا يخبرون الكراهة وجوب القضاء بل يقولون تجوز صلوتهم بمرور
الريح تحت الجبهة ويقولون تجوز صلوة من لم يمكث في الركوع والسجود ولم يرفع راسه من الركوع
والسجود الا رفع مقدار مرور الريح وتجوز صلوتهم بوضع الجبهة والانف بلا مكث اصلا
وكذا في غيرها يخبرون بمثل هذا ولا يخبرون بوجوب الاعادة والاقوال كلها ضعيفة والاقوال
الضعيفة عند وجود الاقوال القوية كالعدم ولا يصح العمل الا بالاقوال القوية لان السلامة
في الآخرة فيها العايدة الخامسة في بيان تعداد الواجبات الخمسة المخفية مع واجبات
الثلثة المخفية المفسد مجموعها ثمانية الاول من الواجبات الثمانية قراءة سورة كاملة بعد
الفاتحة وثلث آيات وقراءة القرآن بالتجويد واتمام القرآة في القيام وتعديل الاركان في
الركوع وتعديل الاركان في السجود الاول وتعديل الاركان في السجود الثاني وتعديل الاركان
في القومة وتعديل الاركان في الجلسة فمن علم هذه الواجبات الثمانية المخفية وعمل في كل يوم
اربعين ركعة يوجد في اربعين ركعة ثلثمائة وعشرين واجبا في اليوم ستمائة واربعين
واجبا في اربعة ايام الف وماتان وثمانون واجبا وفي عشرة ايام ثلثة الاف وثمانمائة
واجب وفي عشرين يوما ستة الاف واربعمائة واجب وفي ثلثين يوما وهو شهر واحد
تسعة الف وستمائة واجب ومن عمل بهذه الثمانية اعطاه الله تعالى في يوم واحد ثلثمائة
وعشرين ثواب واجب واعطاه الله تعالى من شهر واحد تسعة الاف وستمائة ثواب واجب
وفي الشهرين اعطاه الله تعالى تسعة عشر الفا ومائتي ثواب واجب وفي اربعة اشهر
اعطاه الله تعالى ثمانية وثلثين الفا واربعمائة ثواب واجب وفي ثمانية اشهر اعطاه
الله تعالى ستة وسبعين الفا وثمانمائة ثواب واجب وفي اثني عشر شهرا وهو سنة
واحدا اعطاه الله تعالى مائة الف ثواب واجب العايدة السادسة في بيان الواجبات

خمسة عشر الفا ومائتي ر

الثانية المخفية اذا ترك الامام لم تكون الواجبات المتروكة عدوا في التراويح في شهر رمضان
في ثلثين ليلة فيلزم اذا ترك الامام هذه الثمانية يكون في ليلة واحدة في عشرين ركعة
مايه وستين واجبا وفي ليلة الثانية ثلثمايه وعشرين واجبا وفي الليلة الثالثة ستمايه
واربعين واجبا وفي الليلة الثامنة الفا ومايتين وثمانين واجبا وفي ليلة العاشرة
الفا وستمايه واجب وفي ليلة عشرين ثلثة آلاف ومايتي واجب وفي ليلة الثلثين اربعة
آلاف وثمان مايه واجب فمن حفظ هذه الواجبات الثمانية المخفية بين الناس وعمل بها
اعطاه الله تعالى شهر واحد اربعة الف وثمان مايه ثواب واجب فاذا تركها ولم يعمل
بها يكون آثما وعاصيا في ثلثين ليلة اربعة الآف وثمان مايه مرة قال العلماء من ترك
واجبا واحدا يكون اثما فكيف يكون حال من ترك اربعة الآف وثمان مايه واجب
فلهذا قال عليه الصلوة والسلام للاعرابي صل فانك لم تصل والله اعلم بالثواب
والفايدة السابعة في بيان كيفية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وطول قيامه
وطول ركوعه وطول سجوده عن حذيفه رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فافتتح البقرة فقلت يركع عند المايه ثم مضى فقلت يصلي في ركعة ثم افتتح النساء فقراها
مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال وتعوذ ثم ركع وجعل يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام قياما
طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى وكان سجوده قريبا من قيامه قاله في مختصر
مسلم للامام القرطبي وفي رواية حذيفه في صفة الصلوة النبي صلى الله عليه وسلم
حين قراء البقر والنساء وال عمران في ركعة واحدة قال ثم سجد فقال سبحان ربي
الاعلى فكان قريبا من قيامه هذا حديث صحيح موجود في مسلم الباب الخامس في بيان
السنن المسنونة وفيه فضل واحد وسبع فايدة وفي الاختيار ان السنن المؤكدة كالواجب
في الاثم بتركها انتهى السنة ما لم يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا قاله في سراج
الظلام بدر التمام للامام الهايلي وقال الامام الحدادي في الجوهرة نقلا عن ابي الليث
السمرقندي السنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا انتهى فعلم من هذه
المنقولات من هذه الكتب المعتبرات ان من ترك سنة واحدة من سنن الصلوة او
غيرها يكون فاسقا فان كان اماما فامامة الفاسق مكروهة سواء كانت هذه السنة

صلوة او سنة في الصلوة وفي كتاب التحقيق للحامي السنة نوعان سنن الهدى وسنن
الزوايد فسنن الهدى هي التي تقابل بتركها كراهة او اساءة والاساءة دون الكراهة
فعلم من كلام الحامي ايضا ان ترك السنة مكروهة ولا شك ان ترك السنة مكروهة
وعلى ما ذكر في التحقيق قول صاحب المنيه وشرحه الصغير وهو ويكره ترك الطمانينه
في الركوع والسجود لانه ترك واجب سنة مؤكدة والكل مكروهة انتهى لان السنة المؤكدة
في معنى الواجب فعلم من كلامه ايضا ان ترك السنة مكروهة وبدل ايضا على كراهة
ما نقل عن الفقيه ابي الليث وهو السنة ما يكون تاركها فاسقا ولا يكون فاسقا الا بفعل
المنهي او بترك الفرض او الواجب او شيئا قريبا الى الواجب فح
يكون مكروهة وقال محمد في الاصل في ترك بعض السنن المستحبة يكون مسيئا وفي ترك
بعضها اي السنن المؤكدة ياثم وفي بعضها يجب القضاء كسنة الفجر كذا في شرح الكبداني
ياثم انتهى اي يكون اثما فتكون صلوته مكروهة كراهة تحريم والمراد بالسنن التي
اذا تركها لا يكون مسيئا السنة غير المؤكدة السنة التي اذا تركها ياثم هي سنة مؤكدة وفي
كشف المنار من ترك السنة استخفافا او تهاونا فانه يكفر اي يحكم بكفره وذكر الفقيه
اعلم ان السنة على نوعين سنة اخذها هدى اي رشاد واستقامة وثبات على الطريقة
المستقيمة وتركها ضلالة اي عدول عن الطريق المستقيم واهل الضلالة اما فاسق
واما كافر والنوع الثاني سنة اخذها فضيلة وشرف وتركها لا يودي حرج لا يتعلق
به كراهة ولا اساءة وهذا النوع من نوعي السنة هو الذي يسمونها السنن الزوايد
كصلاة التطوع وصوم التطوع وصدقة التطوع وتطويل القراة بعد قراة مقدار
السنة في الصلوات وتطويل الركوع والسجود وكسير النبي صلى الله عليه وسلم
في نومه واكله ولبسه وافعاله فان العبد لا يطالب باقامتها ولا يصير مسيئا بتركها
لكن الافضل ان ياتي بها قاله في التوضيح وبدل على كراهة ترك السنة ما ذكر في شرح
الصغير للمنيه في تسبيحات الركوع والسجود وان اقتصر في التسبيح على مرة او مرتين او ترك
التسبيح بالكلية يكره ذلك الترك والاقتصار على المرة والمرتين للاخلال بالسنة
انتهى واذا كان الاقتصار على مرة او مرتين مكروها بالاخلال والاقتصار فاولى
ان يكون مكروها بالترك او بترك في محلها بان يقدم او يوخر فافهم هذا فانه من مزالق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاقوام وبين السنن في الفقه الكيداني وعرفها وقال وحكمها اي حكم السنة الثواب
بالفعل بفتح الفاء لان ما بالكسر اسم للفعل والعقاب بالتاف بالترك فالهدى اي فالسنن
الهدى وهي احتراز عن الزوايد وهذا بخلاف ما قلنا افقا عن التحقيق الا ان يقال عبر
بالعقاب عن العقاب وهو اظهار الغضب مع بقاء المحبة مبالغة في الاحتراز واستقا
اعلم وسنن الصلوة ثنانية وعشرون سنة الاولى منها رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح
حذاء اذنيه ان كان رجلا وان كان نساء رفع يديها الى كتفيها والثاني تفريج الاصابع
اي تفويج الاصابع وتوجيه كفيها الى القبلة والثالث وضع اليمنى على الشمال
تحت السرة والرابع قراءة سبحانك والخامس قراءة التعوذ والسادس قراءة
التسمية والسابع التامين في اخر الفاتحة سواء كان اماما او مقتديا في الجهرية
او في السرية او منفردا والثامن تكبير الركوع والتاسع اخذ الركبتين في الركوع
والعاشر تفريج الاصابع عند اخذ الركبة والحادي عشر ان يقول في الركوع
سبحان ربي العظيم ثلاثا بالتاني لا بالسرعة وذلك ادناه والاوسط خمس هو الحق
للامام وفي الاعلى اختلاف بين العشرة الى خمسين الى مايتة او الف وقال بعضهم عشرة
وما فوق العشرة الى خمسين او مايتة او الف من قبيل المستحبات والثاني عشر
القومة بعد الركوع في رواية وفي رواية اخرى واجبة وهو الصحيح وعند ابي
يوسف فرض وقول ابي يوسف يقوي وجوبية القومة والثالث عشر ان يكبر للسجود
بعد الطمانينة في القومة والرابع عشر وضع الركبتين عند السجدة على الارض
والخامس عشر وضع اليدين على الارض بعد الركبتين في السجدة وتوجيه اصابع
الرجلين الى القبلة والسادس عشر ان يقول في السجدة الاولى سبحان ربي الاعلى
لا بالسرعة والعجلة لان السرعة مكروهة وهي ادناه والاوسط خمس وهو الاحق
للامام والاولى سبع وعشرة على ما قالوا وما فوقه الى خمسين او مايتة او الف
فهو من قبيل المستحبات والسابع عشر رفع الراس من السجدة بالتكبير والثامن عشر
الجلسة مقدار تسبيحة وهو سنة وفي رواية واجب وفي رواية اخرى وايهما كان
لا يجوز تركها وعند ابي يوسف فرض والتاسع عشر ان يكبر بعد الطمانينة في الجلسة
للسجدة الثانية والعشرون ان يضع يديه على الارض في السجدة الثانية ويوجه اصابع

الفقهاء وقال بعضهم

يديه

يديه الى القبلة والحادي والعشرون ان يسبح في السجدة الثانية ثلثا او خمسا وهو الحق
للامام او سبعا او عشرة وان زاد فهو افضل لانه مستحب والثاني والعشرون
رفع الراس بالتكبير من السجدة الثانية بعد ان يقول التسبيحات ثلاثا او خمسا او سبعا او
عشرة وعلى ما ذكرنا والزايد عليها مستحب والثالث والعشرون ان يقعد في القعدة
الاولى على رجله اليسرى والرابع والعشرون توجه اصابع رجله اليسرى اليمنى
الى القبلة في القعدة الاولى ان كان رجلا وان كانا نساء تخرج رجليها من الجانب
الايمن والخامس والعشرون ان يقعد الرجل في القعدة الاخيرة على رجله اليسرى
ايضا والسادس والعشرون قراءة دعاء الصلوات وان يضع رجله اليمنى موجها
اصابعه نحو القبلة والسابع والعشرون قراءة دعاء الصلوات والثامن والعشرون
ان يقرا الادعية المانوره اختاره صاحب الكنز وعدها بعض الفقها من
المستحبات والادعية المانورة كثيرة واقلها ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والله اعلم نسل في بيان تعداد السنن
المشهورة في الصلوة وهي ثمانية وعشرون سنة وعلى هذا كم يكون في كل يوم وشهر
وسنة فوجد السنن عددا في يوم واحد في اربعين ركعة ثمانمايتة واربعون سنة وفي اليومين الف وستمايتة وثمانون سنة ويوجد في
اربعة ايام ثلث الف وثلث مايتة وستة وسبعون سنه ويوجد في
ثمانية ايام ستة آلاف وسبعمايتة واثنان وخمسون سنه وفي عشرة ايام
ثمانية الاف واربعمايتة واربعون سنه ويوجد في عشرين يوما ستة
عشر الفا وثمان مايتة وثمانون سنه ويوجد في ثلثين يوما خمسة وعشرون
الفا وثلثمايتة وعشرون سنة ويوجد في الشهرين خمسون الفا
وستمايتة واربعون سنه ويوجد في اربعة اشهر الف
مايتة والف ومايتان وثمانون سنه ويوجد في ثمانية اشهر مايتا الف
والفان وخمسمايتة وستون سنه ويوجد في اثني عشر شهرا ثلثمايتة
الف وثلثة الاف وثمانمايتة واربعون سنه من حفظ هذه السنن الثمانية
والعشرين ثم صلى الصلوات الخمس بهذه السنن اعطاه تعالى في سنة

واحدة ثلثمائة الف وثلثة الاف وثمانمائة واربعون ثواب سنة ومن لم يحفظها
يكون محرومًا من هذه الحسنات الكثيرة المذكورة فمن هذه السنن الثمانيه
والعشرين اعطاه الله تعالى بمقابلة عمله وعمله ستة مائة الف وسبعة الف وستمائة
وثمانون ثواب سنة الفايدة الاولى من الفوايد السبع فايدة لطيفة ايها المؤمن
يجب على كل مسلم ان يسعى ويجتهد ان يكون امة كاملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بحفظ السنن ثم العمل بها ومن يحفظ الفرايض والواجبات والسنن لا يخرج من ان
يكون عبد الله لكنه ناقص في العبودية ولا يخرج من ان يكون لرسول الله امة
لكن كونه امة ناقص لاكامل بسبب عدم الامتثال لامر الله تعالى وسنه رسوله
صلى الله عليه وسلم ايها المؤمنون اوصيكم بحفظ فرايض الله وواجباته واوصيكم
بحفظ السنن واوصيكم بالعمل بهذه الثلثة ومن لم يحفظها يكون فاسقا لما مر
في ابتداء الفصل نقلا عن ابن الليث السمرقندي رحمه الله تعالى والفائدة
الثانية فايدة واجب معرفتها اعلم يا بني وتنبه واقبل مني ما سمعت وما تسمع
من كتابي قال الله تعالى اقيموا الصلوة وهي من الاقامة فكان الصلوة مضطجع
فامر الله تعالى باقامتها واقامتها لا تحصل الا بمعرفة الفرايض والواجبات
والسنن والمستحبات والعمل بها والاجتناب عن المكروهات والمنهيات
والمفسدات ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا عبده ورسوله واقام الصلوة واتيا الزكاة
وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا واقامة الصلوة
اصعب امور الخمس بعد الايمان لان الله تعالى قال وانها لكبيرة الا على الخاشعين
والمصلي بغير الاقامة كثير ولم يبق من يقيم الصلم الا قليلا والمراد باقامة الصلوة
هنا ان يصلي برعاية فرايضها وواجبتها وسننها ومستحباتها وبالاجتناب
عن منهياتها ومكروهاتها ومفسداتها فمن صلى على ما ذكرنا يكون صلوته نورًا
ومقبولا لكن من صلى مثل ما قلنا في زماننا يكون غريبا ووحيدًا ولا يلتفتون
اليه ولا يعتبرون الى قوله والى صلوته كما قال عليه الصلوة والسلام بدا الاسلام
غريبًا وسيعود غريبا ويجتمع المؤمنون على اقامة الصلوة وان لم يلتفتوا اى

لم يعدوها صلوة ولم يتركوها ولم يقبلوا قوله يجتهدون بالقول والعمل وان
لم يقبلوه منهم لان الجد والاجتهاد واجب بقدر الطاقة مع الجماعة مع امامهم في
المسجد ولا يتركون اجتهادهم الى الموت وانه اجتمع اهل الحق على الحث على اقامة
الصلوة كما ذكرنا فيها نفقة وان لم يقدر على اقامة الصلوة بالجماعة على السنة لكثرة
القضاة والفسقة بعد صرف قدرتهم على اقامة الصلوة الى الموت يكون وجوههم
يوم القيامة كالشمس في اسمائهم فيكون في القيامة في زمرة الاولياء فيصلون بالدولة
العظمى والسعادة الكبرى في الجنة الماوى بارادة الله تعالى والفايدة الثالثة
فايدة لازم معرفتها وسنن الامام جهر التكبيرات امينا للجماعة خلف الامام لكنهم
يخفونها سواء كان تكبيرة الافتتاح او غيرها وفي هذه الفايدة بيان خسران الدنيا
والاخرة والعقبى وهو ان من ترك السنة لا يقبل الله دعاءه وهذه مصيبة
عظمى في الدنيا وندامة كبرى في العقبى وفي فتاوى الصالحين وتحفة المتقين
للشيخ العلامة عبد الرحمن بن محمد سئل عنه وقيل له قد يكثر الناس للدعاء
فلا يقبل دعاؤهم ما السبب في عدم قبول دعايهم مع ان الله تعالى قال ادعوني استجب لكم
قال الشيخ للسائل لان فيهم عشر خصال مذمومة فمن وجد فيه عشر خصال كيف
يقبل دعاءهم فقيل له اخبرنا ما هي قال الاولى تحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يتبعوا السنة اى لم يفعلوا السنة اى بل يتركونها ثم قال اقروا بالله تعالى
ولم يقبلوا امره ونهيه اى لم يتعلموا الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات
ولم يصلوها ثم قال قراء القرآن ولم يعملوا اى لم يعملوا بموجب القرآن ثم قال قالوا
نحب الجنة وتركوا طريقها وهو ان تحفظ الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات
وان نعمل بهذه الاربعة ويجتنب من المنهيات والمكروهات والمفسدات بعد
حفظ هذه الثلثة ثم قال قالوا نخاف النار وارتكبوا طريقها اى طريق النار
وهو الجهل اى عدم العلم وعدم العمل بالفرايض والواجبات والسنن والمستحبات
وعدم الاجتناب عن المنهيات والمكروهات والمفسدات فبدل كلامهم على صلاحهم
وافعالهم تدل على فسادهم ثم قال دفنوا موتاهم ولم يعتبروا اى ولم يغتموا ولم
يتذكروا امر آخرتهم كانهم سيكررون ثم قال قالوا ان البلية لما عدت ولم يخالفوه

في الصلوة وسنن التكبيرات

بل اتخذوا الشياطين خليلا ويدل على اطاعتهم الشيطان افعالهم وهي تكذب اقوالهم
فان لم تصدق بما قلنا انظر الى صلوتهم ان كنت تعرف اقامة الصلوة ثم قال واستقلوا
بعيوب اخوانهم ونسوا عيوبهم ثم قال وجمعوا المال من الحلال والحرام ونسوا الحساب
والعذاب ثم قال نسوا القصور ونسوا القبور انتهى واذا عمل الناس هذه الامور العشرة لم
يقبل دعاؤهم واذا تركوا بهذه العشرة يقبل دعاؤهم والله اعلم الفائدة الرابعة
فائدة شريفة اخرج الحكيم الترمذي عن زيد بن ثابت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول
ما يرفع من الناس الامانة واخر ما يبقى من دينهم الصلوة وربّ مصل لا خلاق
له عند الله تعالى انتهى وفي الجامع الاسرار في شرح هذا الحديث قوله الامانة اعلم ان
الامانة في اللغة الوديعة ثم تستعمل في كل المناصب كالامانة وقضاء العساكر وسائر
القضاة والسلطان والوزراء والباشوات والامراء واعمال بيت المال واحتساب
الاسواق وسائر الحكام والاسفل وقد وقع بما اخبر به انا لله وانا اليه راجعون انتهى قوله
وسائر الحكام الى قوله والاسفل كالوالي والكشاف وكيخيه الجاوشيه والترجمان واغواة
السپاهيه او الشور باجيه سواء كان من السپاه او من الجاوشيه او من البكجريه
او غيرها او كل من كان ضابطا ورئيسا وان كان على الوشين وكل هذه المذكورات
امانة كما يعطيها الا يستحقها فان لم يعط هذه المذكورات بمستحقها يكون سببا
لنقصان الدين ويكون احوال العالم على الانقلاب فلا يجري احكام احكامهم فيكون
الحاكم معزولا والمحكوم غالبا نعوذ بالله عن ذلك كما في هذا الزمان وقوله لا خلاق
له عند الله تعالى اي لا نصيب له عند الله تعالى لاهل تركهم لوازم الصلوة وشرائطها
واركانها وواجباتها وسننها ومستحباتها وعدم الاجتناب عن مكروهاتها ومنهياتها
ومفسداتها فاكثر صلوتهم باطلة او مكروهة كراهة تحريمية فلا ثواب عليها
وقوله قال عليه السلام فرب مصل لا خلاق له عند الله تعالى من الثواب وقوله
واخر ما يبقى من دينهم الصلوة يعني يصلون الصلوة ولا يعرفون شرائطها واركانها وواجباتها
وسننها ومستحباتها ومكروهاتها ومنهياتها ومفسداتها فلا تخلو صلوتهم
عن البطلان وكراهة تحريم فعلى كلا التقديرين يجب اعادتها في كليهما فيكون اثما
لانه لا يعيد ثواب فلا ثواب له عند الله تعالى وفي الجامع الصغير ثلثة لا ترفع صلوتهم

فوق

فوق رؤسهم شبر رجل امّ قوما وهم له كارهون وامرأة باتت زوجها عنها ساخط
واخوان متصارمان قال المناوي في شرح هذا الحديث اي اكثر الجماعة يكرهون لما
يذم شرعا انتهى وما يذم شرعا ترك الواجب والسنة فاذا كان تركهما مذموما
فكيف حال تاركهما وتارك احدهما في اكثر الاوقات وجميع الاوقات وفي الجامع
الصغير ثلثة لا يقبل الله تعالى صلوتهم قبولا كاملا تاما منهم صلوة الرجل يؤم قوما اي
اكثرهم له كارهون اي لمذموم شرعا والرجل الذي لا يأتي الصلوة الا دبارا بكسر الدال
حين دبر وقتها اي بعد فوت وقتها اي يصليها حين دبر وقتها ورجل اعتبد محررا
اي اتخذه عبدا وكان بعتقه ثم يكتمه ويستخدمه اخرجه ابو داود وابن ماجه
عن ابن عمر واخرجه ابن ماجه وابو داود باسناد ضعيف والحديث الاول باسناد
حسن والله اعلم والفائدة الخامسة فائدة عظيمة في بيان بعض السنن المجهولة
محالها عند العوام والمخفية المنسية محالها عند الخواص وهي اربعة عشر سنة
والسنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا ذكره الحدادي في الجوهرة
وفي الاختيارات والسنة المؤكدة كالواجب في الاثم بتركها وقال محمد في الاصل في ترك
بعض السنن اي غير المؤكدة يصير مسيئا وفي بعضها يصير اثما وهي سنة المؤكدة
وفي كشف المنار وغيره من ترك السنة استحقاقا اوتها ونا فانه يكفر انتهى اي
يحكم بكفره فتارك السنة لا يخلوا عن ثلثة اشياء اما ان يتركها تهاونا او
استحقاقا او كسلانا وفي الاولى والثاني يكون كافرا وفي الثالث يكون فاسقا
على ما ذكره الحدادي في الجوهرة والناس عن هذه المسئلة غافلون ونحن نجمع ما ذكره
الفقها المتفرقا ونبين ما ذكروه مجملا ومستورا والسنن المخفية والمجهولة محالها
وهي اربعة عشر سنة السنة الاولى محل التامين وهو بعد تجديد النفس والسنة
الثانية ان يمكث بعد ضم السورة سكتة لطيفة قبل ان يكبر للركوع والسنة الثالثة
في محل تكبير الركوع قبل ان يكبر للركوع وهو ان يبدا من القيام قبل ان يميل رأسه للركوع
والسنة الرابعة في محل تسبيحات الركوع ابتداؤها بعد وجود نفس الركوع
تمام الثلاثة او الخمسة او السبعة او العشر في نفس الركوع قبل ان يبتدا اي رفع الرأس
من الركوع والسنة الخامسة في محل التسميع وهو ان يبدا مع رفع الرأس

السادسة في محل التحميد وهو ان يبدا بعد تمام التسميع في القومة ويتم فيها والسنة
التابعة في محل تكبير سجدة الاولى وهو الابتداء من القومة قبل ان يميل راسه لنزول
السجدة وينزل من القومة الى السجدة مستقيما الى ان يضع ركبتيه على الارض ولا ينزل
من القومة الى السجدة مثل الركوع منحنيا لئلا يكون في ركعة واحدة ركوعان لان
الركوع طأطأة الراس مع انحناء الظهر فاذا وجد هذا عند نزول السجدة يكون
ركوعان ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعون وتبع التابعين وائمة
المجتهدين وسلف الصالحين لم يصلوا بركوعين وبعد وضع الركبتين على الارض
ينزل السجدة اتيا المؤمنون اذا راياتم الف الف رجل ما وجدتم فيهم عشرة رجال
يصلون بركوع واحد وكلهم اي كل الناس واكثرهم في زماننا يصلون بركوعين
عالمهم وجاهلهم سواء فاذا صلوا بركوعين لا يكونون ممتثلين لامر الله تعالى لان
الله تعالى امر بركوع واحد ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم امر بركوع واحد
وصلى بركوع واحد فهؤلاء لاي شيء يصلون بركوعين فاذا خالف امر الله تعالى
وامر رسوله كيف يكون حاله في الآخرة والسنة الثامنة في تسبيحات السجدة
وهي اذا بدأها بعد وجود نفس السجدة وهي وضع الجبهة والانف وبه يفتي
كذا في صدر الشريعة ويختم بالثلث او الخمس او السبع او العشر في نفس السجود
قبل رفع الراس منها وانما قلنا في نفس الركوع وفي نفس السجود لان الناس يسبح
مرة حين قرب الى الركوع والسجود ومرة في الركوع والسجود ومرة بعد رفع الراس
من الركوع والسجود والسنة التاسعة في محل تكبير رفع الراس من السجدة الاولى
هو ان يبدا التكبير وراسه في نفس السجدة فيكون ابتداء رفع الراس مع ابتداء التكبير
والسنة العشرة في محل تكبير السجدة الثانية وهو سنة بعد وجود الجلسة اي
بعد مكثه في الجلسة مقدار التسبيح وهو ان يقول سبحان ربي الاعلى
لانه اقرب والشيء ياخذ حكم قريبه لا ان يقول سبحان الله والسنة الحادية
عشر في محل تسبيحات السجدة الثانية وهو ايضا بعد وجود نفس السجدة قد
مر ان الفتوى في السجدة وضع الجبهة والانف والناس يفعلون على خلاف ذلك
والسنة الثانية عشر في محل تكبير رفع الراس من السجدة الثانية وهو ان يبدا مع رفع الرا

من الارض

من الارض رهما والكثر الناس خالفوا السنة المحمدية فكبروا بعد ان يكون قريبا الى الجلسة
والسنة الثالثة عشر في محل قراءة التسمية في الركعة الثانية وهو ان يقراءها بعد
ان يكون قائما ومستقيما في الركعة الثانية واكثر الناس بل اكثر الائمة يقراء التسمية عند القيام
قبل ان يكون قائما وهو خلاف السنة والسنة الرابعة عشر في محل قراءة التحيات
وهو بعد ان يوجد نفس القعود وهذا الذي ذكرنا محلات السنن التي فعلها النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه هكذا اوصل الينا وهذه السنن التي كانت اربعة عشر تركها اكثر
الناس جميعا في محلاتها وذكر الخرائطي قال قال ابن عباس لا ياتي على الناس عام الا
اماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى يموتوا السنن ويحيى البدع ولن يعمل بالسنن
لتمكن البدع في قلوبهم الا من هو من هداية الله تعالى عليه وفي زماننا هذا ترك اكثر
التلمس اكثر العلماء والائمة والخطباء واذا تركوها اشر فالناس واعلمهم فكيف لا يتركوا
العوام واذا فعل رجل هذه السنن في محلها فيها ونفعه وكان عاملا بقوله عليه الصلوة
والسلام صلوا كما رايتموني اصلي فاذا تركها في محلها يلزم ان يكون صلوته مخالفة
لصلوة رسولنا ويلزم ايضا مخالفة امره عليه السلام ويكون في ترك كل واحد
من هذه الاربعة عشر في محلها والاتيان بها في غير محلها كراهتان
فمجموع الكراهة ثمانية وعشرون مكروهة فعلى هذا التقدير يكون المجموع في يوم واحد
خمسمائة واربعون مكروهات فمن خالف رسوله في يوم واحد في صلواته خمسمائة
واربعين مرة كيف يكون حاله في الآخرة وكيف يرجو شفاعته عليه الصلوة
والسلام والفائدة السادسة فائدة مهمة في بيان هذه السنن المذكورة
في اليوم والشهر والسنة فيوجد من السنة الاربعة عشر في الركعة الاولى ثلثة
عشر سنة فقط لان قراءة التحيات لا يوجد في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية
يوجد اربعة عشر سنة فالمجموع في الركعتين سبعة وعشرون مكروها فعلى هذا
التقدير يوجد في يوم واحد في اربعين ركعة خمسمائة واربعون مكروها ويوجد
في اليومين الف وثمانون مكروها ويوجد في اربعة ايام الفان ومائة وستون
مكروها ويوجد في ثمانية ايام اربعة الاف وثلثمائة وعشرون مكروها ويوجد
في عشرة ايام خمسة الاف واربعمائة مكروها ويوجد في عشرين يوما عشرة الاف

السادسة في محل التحميد وهو ان يبدا بعد تمام التسميع في القومة ويتم فيها والسنة
التابعة في محل تكبير سجدة الاولى وهو الابتداء من القومة قبل ان يميل راسه لنزول
السجدة وينزل من القومة الى السجدة مستقيما الى ان يضع ركبتيه على الارض ولا ينزل
من القومة الى السجدة مثل الركوع منحنيا لئلا يكون في ركعة واحدة ركوعان لان
الركوع طأطأة الراس مع انحناء الظهر فاذا وجد هذا عند نزول السجدة يكون
ركوعا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعون وتبع التابعين وائمة
المجتهدين وسلف الصالحين لم يصلوا بركوعين وبعد وضع الركبتين على الارض
ينزل السجدة ايها المؤمنون اذا رايتم الف الف رجل ما وجدتم فيهم عشرة رجال
يصلون بركوع واحد وكلهم اي كل الناس واكثرهم في زماننا يصلون بركوعين
عالمهم وجاهلهم سواء فاذا صلوا بركوعين لا يكونون ممتثلين لامر الله تعالى لان
الله تعالى امر بركوع واحد ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم امر بركوع واحد
وصلى بركوع واحد فهؤلاء لاي شيء يصلون بركوعين فاذا خالف امر الله تعالى
وامر رسوله كيف يكون حاله في الآخرة والسنة الثامنة في تسبيحات السجدة
وهي ان يبدأها بعد وجود نفس السجدة وهي وضع الجبهة والانف وبه يفتى
كذا في صدر الشريعة ويختم بالثلث او الخمس او السبع او العشر في نفس السجود
قبل رفع الراس منها وانما قلنا في نفس الركوع وفي نفس السجود لان الناس يسبح
مرة حين قرب الى الركوع والسجود ومرة في الركوع والسجود ومرة بعد رفع الراس
من الركوع والسجود والسنة التاسعة في محل تكبير رفع الراس من السجدة الاولى
هو ان يبدا التكبير وراسه في نفس السجدة فيكون ابتداء رفع الراس مع ابتداء التكبير
والسنة العشر في محل تكبير السجدة الثانية وهو سنة بعد وجود الجلسة اي
بعد مكثه في الجلسة مقدار التسبيح وهو ان يقول سبحان ربي الاعلى
لانه اقرب والشيء ياخذ حكم قريبه لا ان يقول سبحان الله والسنة الحادية
عشر في محل تسبيحات السجدة الثانية وهو ايضا بعد وجود نفس السجدة قد
مر ان الفتوى في السجدة وضع الجبهة والانف والناس يفعلون على خلاف ذلك
والسنة الثانية عشر في محل تكبير رفع الراس من السجدة الثانية وهو ان يبدا مع رفع الرا

من الارض

من الارض رمقا واكثر الناس خالفوا السنة المحمدية فكبروا بعد ان يكون قريبا الى الجلسة
والسنة الثالثة عشر في محل قراءة التسمية في الركعة الثانية وهو ان يقراءها بعد
ان يكون قائما ومستقيما في الركعة الثانية واكثر الناس بل اكثر الائمة يقراء التسمية عند القيام
قبل ان يكون قائما وهو خلاف السنة والسنة الرابعة عشر في محل قراءة التحيات
وهو بعد ان يوجد نفس القعود وهذا الذي ذكرنا محلات السنن التي فعلها النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه هكذا اوصل الينا وهذه السنن التي كانت اربعة عشر تركها اكثر
الناس جميعا في محلاتها وذكر الخرائطي قال قال ابن عباس لا ياتي على الناس عام الا
اماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى يموتوا السنن ويحيى البدع ولن يعمل بالسنن
لتمكن البدع في قلوبهم الا من هو من هداية الله تعالى عليه وفي زماننا هذا ترك اكثر
المتلبسين اكثر العلماء والائمة والخطباء واذا تركوها اشراف الناس واعلمهم فكيف لا يتركوا
العوام واذا فعل رجل هذه السنن في محلها فيها ونفعه وكان عاملا بقول عليه الصلوة
والسلام صلوا كما رايتموني اصلي فاذا تركها في محالها يلزم ان يكون صلوته مخالفة
لصلوة رسولنا ويلزم ايضا مخالفة امره عليه السلام ويكون في ترك كل واحد
من هذه الاربعة الاربعة عشر في محالها والاتيان بها في غير محالها كراهتان
فمجموع الكراهة ثمانية وعشرون مكروهة فعلى هذا التقدير يكون المجموع في يوم واحد
خمسمائة واربعون مكروهات فمن خالف رسوله في يوم واحد في صلواته خمسمائة
واربعين مرة كيف يكون حاله في الآخرة وكيف يرجو شفاعته عليه الصلوة
والسلام والفائدة السادسة فائدة مهمة في بيان هذه السنن المذكورة
في اليوم والشهر والسنة فيوجد من السنة الاربعة عشر في الركعة الاولى ثلثة
عشر سنة فقط لان قراءة التحيات لا يوجد في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية
يوجد اربعة عشر سنة فالمجموع في الركعتين سبعة وعشرون مكروها فعلى هذا
التقدير يوجد في يوم واحد في اربعين ركعة خمسمائة واربعون مكروها ويوجد
في اليومين الف وثمانون مكروها ويوجد في اربعة ايام الفان ومائة وستون
مكروها ويوجد في ثمانية ايام اربعة الاف وثلثمائة وعشرون مكروها ويوجد
في عشرة ايام خمسة الاف واربعمائة مكروها ويوجد في عشرين يوما عشرة الاف

وثمانماية مكروهًا ويوجد في ثلثين يومًا وهو شهر واحد وستة عشر الفا ومايتا مكروهًا
ويوجد في الشهرين اثنان وثلثون الفا واربعماية مكروهًا ويوجد في اربعة
اشهر اربعة وستون الفًا وثمانماية مكروهًا ويوجد في ثمانية اشهر الفماية
وتسعة وعشرون الفًا وستماية مكروهًا ويوجد في اثني عشر شهرا وهو سنة
واحدة الف ماية وثلثة وتسعون الفًا وثمانماية مكروهًا فاذا تركت هذه الاربعة
عشرة في محلها كان محرومًا في سنة واحدة من ثواب سنة الف ماية وثلثة
وتسعون الفا وثمانماية ثواب سنة فيكون مجموع المكروهات في سنة واحدة
الف ماية وثلثة وتسعون الفا وثمانماية مكروهًا هذا على تقدير كراهة
واحدة واما على تقدير الكراهتين فيكون مجموع الكراهات ثلثماية الف
وسبعة وثمانين الفا وستماية مكروه فلا تغفل عن هذه المكروهات والله تعالى
اعلم الفايدة السابعة فايدة مرغوبة في بيان المكروهات في التراويح ولي في
حق الكراهة رسالتان احدهما تسمى ترغيب الصالحين وترهيب الفاسقين والثانية
تسمى درر الغواص في علوم الخواص فاردت اذ اذكر بعض المسايل منهما اجمالا لا
بالتفصيل فمن اراد التفصيل فلينظر الى هذين الرسالتين والتراويح عشرة اشفع
بعشرة تسليمات وهي سنة مؤكدة ايها المؤمنون انظروا الى كثرة زمانتا
بالاحسان والانصاف لا بالتعصب والاعتساف كما كره بعض الائمة في التراويح
تكبيرة الافتتاح بترك الثناء والتعوذ والتسمية والتامين في اخر الفاتحة وتسبيحات
الثلث في نفس الركوع والقومة وتسبيحات الثلث في نفس السجدة الاولى والجلسة
وتسبيحات في نفس الشفع الثانية والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة
الاخيرة فهذه عشرة سنة انتهى في الفتاوى البزازية لو اجتمعوا على ترك السنة
يعاتبون لو راوها حقا وتركوا عامدين راوها حقا كفروا وعن محمد لو تركوا الاذان
والسنة من السنن يعاتبون وان كان واحدا ضربوه وحبسوه قاله في جامع
الفتاوى والله تعالى اعلم الباب السادس في بيان تفصيل المكروهات في التراويح
وتقسيمات السبعة العشرة الى الركعتين فيوجد في الركعة الاولى تسعة مكروهة
وفي الثانية ثمانية مكروهات وجعلت هذا الباب على سبعة اشاعل اربعة حتى يعرف كيفية

المكروهة

المكروهات والله تعالى اعلم المشعلة الاولى في السنن التي تركها اكثر الائمة
في الركعة الاولى تسعة سنن السنة الاولى من السنن المتروكة التسعة
في الركعة الاولى قراءة الثناء والثانية التعوذ والثالثة التسمية والرابعة
التامين والخامسة تسبيحات الثلث في نفس الركوع والسادسة القومة
بعد الركوع والسابعة تسبيحات الثلث في نفس السجدة الاولى والثامنة
تسبيحات الثلث في نفس السجدة الثانية وهذه التسبيحات الثلاث في الركوع
والسجود ادناه وهو الموافق بالمرضى وصاحب الاوجاع والشيوخ واوسطها
خمسة وهو بالامام الموافق والاعلى سبعة اوعشر وهو الموافق الوسط الحال
في القوة وان زاد على العشر فهو افضل لانه مستحب وهو الموافق للشاب القوي
الطلب للاخرة والتاسعة الجلسة بعد السجدة الاولى وهذه التسعة في الركعة
الاولى في الشفع الاول المشعلة الثانية في بيان سنن المتروكة الثمانية
من شفع الاول في التراويح وغيرها السنة الاولى المتروكة في الركعة
الثانية قراءة الامام التسمية قبل الفاتحة بعد ان يقوم قايمًا لا عند القيام
واكثر الائمة يقرون التسمية عند القيام وهو مكروه والثانية ان يقول الامام
والمامور امين بعد تمام الفاتحة بنفس قراءة الفاتحة والثالثة ابتداء
تسبيحات الركوع واختتامها في نفس الركوع والرابعة القومة بعد الركوع
بمقدار تسبيح والخامسة ابتداء تسبيحات الثلث وختمها في نفس السجدة
الاولى والسادسة ابتداء تسبيحات الثلث وختمها في نفس السجدة الثانية
والسابعة الجلسة بين السجدتين فيمكث بمقدار تسبيحة والثامنة الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في العقيدة الاخيرة فمجموع السنن المتروكة في الركعتين
سبعة عشر سنة والله اعلم والمشعلة الثالثة في بيان مجموع السنن في ليلة
واحدة وشهر واحد لكونه عددًا اذا جمعناها اي السنن التسع في الركعة
الاولى مع السنن الثمان في الركعة الثانية في الشفع الاول يكون المجموع في الركعتين
سبعة عشر سنة متروكة والتراويح في كل ليلة عشرون ركعة وهي عشرة اشفع
فيكون السنن المجموع في الشفع الثاني اعني في اربع ركعات اربعة وثلثين

سنه وفى الرابعة اعنى فى ثمان ركعات ثمانية وستين سنه وفى الشفع العاشرة
مايه وسبعين سنه وهذه ليلة واحدة من رمضان ويكون فى شهر واحد خمسة
الآف ومايه سنة فان اردت التفصيل فانظر الى ترغيب الصالحين وترهيب
الفاسقين فيلزم من ترك هذا السنن السبعة العشر فى التراويح فى ثلاثين
ليلة فعل خمسة الآف ومايه مكروه وما حصل من هذه الليالى من التراويح
الا التعب والمشقة والاساة والاكراهة المشعله المرابعة فى بيان مراتب
السنة فى التراويح وهى على ثلاثة مراتب المرتبة الاولى ان يقرء ثلثين اية فى كل
ركعة من التراويح وهى اعلى السنة والمرتبة الثانية ان يقرء عشرين آية
وهى اوسط السنة المرتبة الثالثه ان يقرء عشرة آية وهى ادنى السنة ولا
يقرء الائمة الا عشرة آية وان كان القوم كسالى واذا قرء الامام لقوم كسالى
ثلاثين او عشرين آية يكره لان تحتهما سنة اخرى ولا يقرء فى التراويح اقل من
عشرة آية لانه ليس فى تحتها سنه اخرى فاذا ترك قراءة عشرة آية فى كل ركعة
بغير عذر شرعى فكانه ترك التراويح لان الختم فى التراويح سنه قال قاضيخان
عليه الرحمة والغفران الختم فى التراويح سنه انتهى وهذا عند صاحب المذهب
اما المتاخرون فاجازوا قراءة الاقل من عشرة اية وهذا محمول على الضرورة
والعذر لان قراءة عشرة آية سنه فى رواية الحسن عن ابى حنيفه وهو الصحيح
ولهذا قال الفقهاء الواصلون برتبة الاجتهاد فى المسايل ولا يترك الختم
لكسل القوم وفى شرح المنيه وان قرء مع الفاتحة آية قصيرة او ايتين
لا يخرج عن حد الكراهة التحريمية لترك الواجب وهو ثلث ايات ولا تبقى
الكراهة لا بقراءة الواجب بعد الفاتحة كذا فى النوازل والله اعلم الباب
السابع فى بيان المكروهات الخفية المنسية التى غير المشهورة وهى خمسة وثلثون
مكروها وهى على قسمين احدهما متعلق بالاقوال اى باللسان كالقراءة
والآخر متعلق بافعال الجوارح لانها باللسان فالمتعلق بالاقوال كالقراءة عشرون
مكروهة الاول سرعة تكبيرة الافتتاح وسرعة الثناء وسرعة التعوذ وسرعة
التسميه وسرعة الفاتحة وسرعة ضم السورة وسرعة تكبير الركوع وتسبيحة

واقله

واقله ثلثة واوسطه خمسة واعلاه سبعة اوعشرة وان قال زايدا عليها
فهو افضل لانه من المستحبات وسرعة التسميع وسرعة التحميد وسرعة تكبير
سجدة الاولى وسرعة تسبيحاتها وعدوها مثل السجدة الاولى ادناه ثلثة
اوسطه خمسة واعلاه سبعة اوعشرة والزيادة عليها مستحبة وسرعة
تكبير رفع الراس من السجدة الاولى وسرعة تكبير السجدة الثانية وسرعة
تسبيحات سجدة الثانية وسرعة تكبير رفع الرأس من السجدة الثانية وسرعة
التحيات وسرعة دعاء الصلوات وسرعة ادعية الماثورة وسرعة لفظ السلام
ان يسرع فى قوله السلام عليكم ورحمه الله مرة الى اليمين ومرة الى الشمال
واما المكروهات الخفية المنسية التى تعلق بالافعال والجوارح وهى خمسة
عشر مكروها الاول سرعة رفع اليدين فى تكبيره الافتتاح وسرعة ارسال
اليدين على السرة وسرعة الخرور الى الركوع وعدم المكث فى الركوع وسرعة
القيام من الركوع وعدم المكث فى القومة وسرعة النزول الى السجدة الاولى
وعدم المكث فيها اى فى السجدة وسرعة رفع الراس من السجدة الثانية الاولى
وعدم المكث فيها وسرعة رفع الراس من السجدة الثانية وعدم المكث فى
الجلسة وسرعة النزول الى السجدة الثانية وعدم المكث فيها وسرعة القيام
من السجدة الثانية الى الركعة الثانية وهذه المكروهات كان محموعها خمسة
وثلثين مكروها وان كانت هذه المذكورات فى الصلوة مكروهة لمخالفة المصلى
بصلوات رسوله وامره وفعله عليه السلام واما فعله بصلوة عليه السلام
كل من راى صلوة عليه السلام ما نقل الينا الا قالوا كان عليه السلام يصلى
بالتانى والوقار والتعظيم فى الافعال والاقوال لا بالسرعة والتعجيل ومن صلى
بالسرعة يكون صلوته مخالفة لصلوة رسوله وموافقته الرسول فى الصلوة
واجبة ومخالفته مكروهة واما امره قوله عليه السلام صلوا كما رايتمونى
اصلى امره عليه السلام ان يصلى مثل صلوته فى الصورة الظاهرة بالتانى
والوقار والسكون والتعظيم وامره بابلاغ اقواله وافعاله لمن بعده
فى جميع اقواله والافعاله وبنبينا محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه

كانوا يفعلون هذه خمسة وثلثين شيئا بالتانى والوقار والسكون والتعظيم
لا بالسرعة والعجلة حتى وصل من محمد صلى الله عليه وسلم الى اصحابه ومنهم
الى تابعين ومنهم الى تبع التابعين ومنهم الى السلف ومنهم الى الخلف ومن
الخلف تمرو تمر حتى وصل الينا ثم بعد الخلف احدثوا اشياء كثيرة فى الصلوة
وغيرها ومن جملتها هذه الاشياء المكروهة فى الصلوة واحداث الشئ
فى الصلوة اشد كراهة من الاحداث فى غير الصلوة وانظر ايها المؤمن
فى الاختبار فى بحث اخفاء التسمية كيف منع عبد الله بن مغفل ابنه من
ترك السنة انه سمع الله يجهر التسميه مع انه التسمية بالاخفاء فلم يرض
لابنه بترك السنة فقال يا بنيّ ايّاك المحدث فى الاسلام فانى صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر فكانوا لا يجهرون التسمية انتهى
يقول لابنه انك تخالف الرسول فكيف حالك فى الآخرة فحق لزم علينا امتثال
فعله عليه السلام وهو المذكور انفا وسابقا ولزم علينا امتثال قوله عليه
السلام وهو قوله عليه السلام صلوا كما رايتمونى اصلى ولم يقع صلوة على السلام
الا بالتانى والوقار والسكون والتعظيم لا بالسرعة والعجلة فيلزم الامتثال
بفعله وقوله وامره وهو قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى
وبينا محمد فعل هذه الاشياء المذكورة الى الموت بالتانى والوقار والسكون
والتعظيم لا بالسرعة والعجلة فان من كان امة له عليه الصلوة والسلام يتمسك
اى يعمل ويأخذ بسنتة عليه الصلوة والسلام ولا يخالفه فان صلى امة
مثل ما صلى متمسكا بسنته عليه السلام فبها ونعمه لان من ظهر عنه حسن
قوله وفعله يقبل قوله وفعله ويأخذهما بالجد والمحبة لان العلماء
قالوا اتباع رسولنا فى الافعال والاقوال واجب علينا وقد مر معنى
الافعال والاقوال سرا فلا نعيده واما الصحابة اتبعوا نبينا
فى الافعال والاقوال خمسة وثلثون شيئا قد ذكرناه فصلوا مثله بالتانى
والوقار والسكون وغاية التعظيم لا بالسرعة والعجلة واما التابعون
وتبع التابعين وائمة المجتهدين وسلف الصالحين كلهم صلوا مثل

صلوة

صلوة عليه السلام على سنن واحدوهم لا يخالفون الرسول انظر ايها
المؤمن كيف لم يقبل عبد الله بن مغفل عن ابنه مخالفة الرسول ايضا
كيف لم يقبل ابن عباس مخالفة السنة من الناس ذكر فى الاختبار انّ ابن
عباس سمع من الناس يكبرون فى يوم الفطر قبل صلوة العيد فقال لقائد
اكبّر الامام فحين الناس انتهى انظر ايها المؤمن لم يرض ابن عباس فى التكبير
مخالفة السنة لان مخالفة السنة مخالفة له عليه السلام ثم وصلت
الصلوة من السلف الى الخلف ثم جاء بعد الخلف طوايف من الناس وهم
اجناس مختلفة تركوا الاداب ثم بعد زمان تركوا اكثر المستحبات
ثم ترك العلماء والناس بعض السنن فسكتوا عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
ثم ابتداء بعض الناس على ترك بعض الواجبات فسكتوا ايضا لانهم اعتادوا
بالسكوت والحال ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على جميع
الناس ثم ترك بعض الناس الخيرات والحسنات واشتغلوا ببدلها السيات
ولم ينبّه احد عن هذه البليات المنكرات ثم ابتداء اكثر الائمة بافساد
صلوتهم وصلوة من خلفهم ولم يعرف احد بافساد صلوتهم مع ان خلف
اكثر الائمة الوف من المصلين ومن عرف من الجماعة بافساد صلوتهم لا تجد
ان يخبرهم لان اكثر الناس جاهلون وعن بطلان الصلوة غافلون لان قلوبهم
بحبة الدنيا مملوئون فهم عن قبول الحق مايلون وفى هذه الباب فايدتان
لازمتان معرفتهما والله تعالى اعلم الفايدة الاولى فى بيان عدد المكروهات
فى يوم واحد وشهر واحد وسنة واحدة واعلم ان اربعة من هذه
المكروهات المذكورة لا يوجد فى الركعة الاولى وهى التحيات والصلوة
والادعية المأثورة ولفظ السلام وفى الركعة الثانية يوجد هذه الاشياء
لكن لا يوجد تكبيرة الافتتاح وارسال اليدين والثناء والتعوذ ويوجد
فى الفجر فى اربع ركعات مايتان وستة عشر مكروها ويوجد فى الظهر فى عشر ركعات
مايتان وتسعون مكروها ويوجد فى العصر فى ثمانية ركعات مايتان واثنان
وثلثون مكروها ويوجد فى المغرب فى خمس ركعات مايتان وخمسة واربعون

مكروهًا ويوجد في العشآء في ثلثه عشر ركعة ثلثماية وسبعة وسبعون
مكروهًا والجميع في يوم واحد الف ومايه وستون مكروهًا وفي اليومين
الفان وثلثماية وعشرون مكروهًا وفي اربعة ايام اربعة الاف وستماية
واربعين مكروهًا وفي ثمانية ايام تسعة الآف ومايتان وثمانون مكروهًا
وفي عشرة ايام احد عشر الفا وستماية مكروهًا وفي عشرين يومًا ثلثة
وعشرون الفا ومايتان مكروهًا وفي ثلثين يوما وهو شهر واحد اربعة
وثلثون الفا وثمانماية مكروهًا وعلى هذا التقدير يحصل في اثني عشر شهر ماية
الف وسبعه عشر الفا وستماية مكروهًا فحصل هذه المكروهات من عدم
اجتناب خمسة وثلثين شيئًا وانما بينا هذه المكروهات في المناجات ليحترز
المؤمنون عنها ولا يعاقبون بيوم القيامة من اجلها اعلم ان نفس الانسان
هاربة عن الطاعات ونافرة عن الهداية والعبادات وطالبة بانواع
الفضايح وعابلة الى انواع القبايح ايها المؤمن اذا كلفت النفس عبادتا
تكون مرضية واذا كلفت معصية تكون قوية الا ترى ان من لعب الشطرنج
او النرد او المنقله من الظهر الى العصر لم يجد في نفسه تعبا ومشقة بل يجد
لذتا من الشيطان بل يفتخر اذا غلب من يلعب وكما لعب زاد شوقه
ويزيد سروره وطربه ويخجل الملايكة عن كتابة ما خرج من فمه فانظر ايها
المطالب الى نفسك اذا قمت الى الصلوة هل تجد الشوق واللذة والطرب
والسرور وغاية الصفاء واللذة فان وجدت هذه المذكورات
فاحمد الله تعالى ايها المؤمن انظر ايضا هل تجد بجسدك الكسل اذا قمت
الى الصلوة وهل يذهب الكسل والثقل والوجع والامراض فان ذهب
هذه المذكورات عنك فاحمد الله تعالى واشكره واما ان ذهب عنك الكسل
والثقل والوجاع والامراض عند اللعب ولم يذهب كل واحد منها
عنك اذا قمت الى الصلوة فانك على نفسك العاصيه وارجع الى الله
وهذه النصايح يكن لمن كان له قلب سليم وعقل فهيم فان اخذتم النصيحة
بما قلت فيها ونعمه والا قال الله تعالى فمن يضلل الله فماله من هاد

والفايدة

والفايدة الثانية في بيان احاديث الصحيحة في بيان كيفية صلوة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين خاطب
عليه السلام واما اصحابه وقال صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري
في صحيح مسلم رواه عن حذيفه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المايه ثم مضى فقلت يركع بها ركعة
فمضى فقلت يركع عند تمام السورة ثم افتتح النسآء فقراءها ثم افتتح آل عمران
فقراءها ثم ركع فكان ركوعه قريبا من قيامه ثم قام قيامًا طويلا قريبا مما
ركع ثم سجد فكان سجوده قريبا من قيامه قاله الامام النووي في رياض الصالحين
وقال عليه الصلوة والسلام اذا ظهر الفتن او البدع اي شك من الراوي فليظهر
العالم علمه فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين
لا يقبل الله له صرفا ولا عدلا قاله ابن حجر في الصواعق المحرقة ولهذا جمعنا
اقوال الفقهآء في هذا الكتاب لئلا اكون داخلا تحت الوعيد في يوم الحساب
وقال بعض العارفين من عرف اورا ثم في صلوة الناس منكرا ولم ينكر الحق ولم
يبد عن المنكر اخاف عليه من سوء الخاتمة وعن الحسن البصري صحبت طوايف
لورا واخيارهم فلآء الناس اي افضلهم لقالوا اما لهؤلآء من خلاق وفي الآخرة
ومن قوت القلوب اتقوا الفاجر من العلمآء والجاهل من المتعبدين انتهى
لانهما يخربان الدين كما قيل فساد كبير عالم متهتك واكبر من جاهل متنسك
وفي المصابيح قال البراء رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي البقره والنساء وال عمران وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين
ما خلى القيام والقعود للتشهد انتهى يعني كان قيامه للقراءة وقعوده للتشهد
والادعية المأثورة قريبا من السواء وباقي الاركان نتمانا الركوع والقومة
والسجود والجلسة متمانا يعني سبحان الله في هذه الاربعة لا تفاوت بينهن الا
شيئا قليلا لا يعرفه الا قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الله لمن حمده قام حتى نقول قد نسي ثم يقول بالرفع حكاية قال الماضية
قد اوهم اي ترك الركوع فعلى هذا يكون معنى وقف حتى قلنا انه ترك ذلك

الركوع وعاد الى القيام من غاية طول قيامه اى من القومة قاله مظهر الدين
وعاد الى ماكان عليه من القيام ثم سجده وقد بين السجدتين اى الجلسة اى حتى
تقول اي يظن قد اوهم اى ترك السجدة او سقط قاله ابن مالك وزين العرب
فى شرح المصابيح فلو كان نبينا صلى الله عليه وسلم باقيا الى زماننا هذا ورأى
صلوة الناس يقول لبعض الناس اولاكثرهم صلوا فانكم لم تصلوا كما قال للاعرابي
وفى المصابيح فى باب صفة الصلوة من الصحاح عن ابى هريرة ان رجلا دخل
المسجد ورسول صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحيه المسجد اى دخل اعرابي الى
المسجد فصلى فجاء الى مجلس الرسول فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء وسلم فقال عليه الصلوة والسلام وعليك
ارجع فصل فانك لم تصل فقال علمنى يارسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرء ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلوتك
كلها انتهى انظر ايها المؤمن الى ماذكر فى هذا الحديث الشريف من طمنينات فى الركوع
والسجود والقومة والجلسة اكد كلها تاكيدا حتى قال يطمئن اربع مرات وهذا
يدل على الوجوب وفى المصابيح ايضا فى باب القراة فى الصلوة وقال جابر رضى الله
عنه كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة ثم ياتى قومه الى
العزى وهى العباء او قريبا منها فيصلى بهم مرة معذ ما صلى مع النبى صلى الله عليه
وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل وسلم ثم صلى
وحده فبلغ ذلك معاذا فقال له انه منافق فبلغ النبى ذلك الرجل فقال يارسول
الله صلى الله عليه وسلم انا قوم نعمل بايدينا ونسقى بنواضحنا النواضح جمع ناضحة
وهو الجمل الذى يزع الماء ويسقى الزرع وان معاذا صلى بنا البارحة اى الليلة
الماضية فقرء البقرة فتجوزة اى تركت متابعته فزعم انى منافق فقال عليه السلام
يامعاذ افتان انت اى فلا تفعل مثل هذا بل اقتصر واقراء والشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وكذا يقتصر الامام اذا كانت الجماعة من اهل

الصناعات

الصناعات كالحداد والخياط والخفاف والخزاز وعمال الظهر وغيرها فاما الساكنون
فى البيوت والقاعدون فى الدكاكين ليسوا كذلك واعلم ان هذا الحديث الشريف ورد
فى حق الغفلة والصناعة لانهم اما يعملون بايديهم او بظهورهم وهم يقاسون
غاية التعب والمشقة لان امامة معاذ كانت فى القرى واهل القرى يكون فى غاية
التعب والمشقة ولا يتحملون بهذه والتعب اهل المصر لان اهل المصر اهل الدعة
والصفا لان اهل المصر لا يعملون بايديهم بل يقعدون فى بيوتهم او دكاكينهم
على مقعدة مستاندين وهم فى رفاهيه وصفاء لانهم لا يعملون بايديهم وابدانهم
فى الشمس والمطر والوحل والبرد والحر وان عملوا عملوا فى الظل او دكاكين او فى البيوت
ليس عليه زحمة ومشقة مثل ما كان فى القرى لان اهل القرى يعملون فى الشمس والمطر
والوحل صيفا وشتاءهم ومشقتهم اشد من اهل المصر فلهذا قال عليه السلام
افتان يا معاذ فلا تقراء انتم الا ادنى السنن وذكر فى تنبيه الغافلين الصلوات
الخمس تطهر من الذنوب فلا يبقى عليه شئ منها ما دون الكبائر هذا اذا صلاها
بالتعظيم والتوقير واتم ركوعها وسجودها واذا لم يتم ركوعها وسجودها فهى مردودة
عليه واذا ركع مكث فيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخى ثم يقوم قائما يقيم صلبه
فلما خذ كل عضو ما اخذه ثم يسجد ويمكن جبهته على الارض حتى يطمئن مفاصله
ويسترخى ويستوى قائما ويقيم صلبه هكذا فى اربع ركعات وقد امر النبى
صلى الله عليه وسلم باتمام الركوع والسجود واخبر ان الصلوة لا تقبل الا هكذا
اى بتعديل الاركان وهو الاطمئنان فى الركوع والسجود والقومة والجلسة
فيجب على العبد ان يجتهد فى اتمام صلوته ليكون صلوته كفارة لما فعله من الصغاير
انتهى واخرج البخارى ومسلم واحمد فى مسنده ان بين يدى الساعة لايامًا
ينزل فيها الجهل اى يغلب الجهل على ويرفع فيها العلم وفى حديث آخر لاحمد من
اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل اى يغلب الجهل على الناس وروى
عن بعض السلف اذا اراد الله بعبد خيرا فتح له باب العمل واذا اراد الله
بعبد شرا فتح له باب الجدل وغلق عليه باب العمل وروى عن النبى صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين هذا الحديث مذكور فى جامع

الصغير فقهه في الدين حتى يتعلم الاستنجاء والوضوء والصلوة والصوم والزكاة والحج
ويعلمه وجوبها والحي بعض العلماء الفقهاء الى العشرة المبشرة بالجنة بهذا الحديث
كالائمة الاربعة واتباعهم وعن عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من توضأ فاحسن الوضوء اى تم الوضوء بفرائضه وسننه ثم قام الى الصلوة
فاتم ركوعها وسجودها اى اطمئن ومكث فيهما مقدار عشرة تسبيحات وخمس او
ثلث وهو ادناه قالت الصلوة حفظك الله كما حفظتني ثم صعد بها ولها ضوء
ونور وتفتح لها ابواب السماء حتى ينتهي بها الى الله تعالى فتشفع لصاحبها فاذا
ضيع المصلي ركوعها وسجودها اى لم يطمئن ولم يمكث الى ان يسكن جميع اعضائه
عن الحركة فيهما والقراءة فيها بان يقرأ اقل من اقل السنة او قرأ بالسرعة والعجلة
قالت له صلوته ضيعك الله كما ضيعتني ثم صعد بها ولها ظلمة حتى ينتهي بها الى
السماء فتغلق ابواب السماء عندها ثم تلف كما تلف الاثواب الخلق فيضرب الى وجهه
وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة ان رسوله الله صلى الله عليه وسلم
قام في ركوعه الطويل الذي كان قريبا من قراءة البقرة والى عمران وقال سبحان
ربي العظيم اى مكث في ركوعه وقال سبحان ربي العظيم مقدار قراءة البقرة
والى عمران واذا استوى قائما وقال ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ
السموات والارض وما بينهما وملئ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق
ما قاله العبد وكلنا لك الحمد عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اى قال هذه المذكورات بالتاني والوقار والتعظيم
لا بالسرعة والعجلة ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه
اى مكث في السجود مقدار قراءة البقرة والى عمران ويقول في السجود اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين كذا روى مسلم عن علي رضي الله عنه اي
قراءة هذه الكلمات في السجود مقدار قراءة البقرة والى عمران وفي سنن ابي داود
والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم حذيفة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلى النبي بالبقرة والنساء والى عمران وركوعه نحو قيامه اى مكث في ركوعه

مقدار

مقدار قراءة البقرة والنساء والى عمران وسجوده نحو ذلك اى مكث في السجود مقدار
قراءة البقرة والنساء والى عمران ثم قام من السجود وجلس وكان يقول بين السجدتين
رب اغفر لي رب اغفر لي بقدر سجوده اى بمقدار قراءة البقرة والنساء والى عمران
فافهم هذا واعرف نفسك فابن انت وابن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فانظر
الى صلوتك وصلوته وسلوكك هل صليت صلوة واحدة في جميع عمرك مثل صلوة
نبيك حتى تقول انا من امته عليه السلام بلا استحياء منه لان امته الكاملة
من سلك طريقه ولم يخرج من اثره عليه السلام وفي سنن البيهقي عن ابن عباس
وكان عليه السلام اذا رفع راسه من السجدة قال رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وفي رواية ابي داود وعافني اعلم ان الموحدين
اعتزوا بظاهر ما قاله الفقهاء وهو قولهم ينبغي للامام ان يخفف الصلوة
بالجماعة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم اماما فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم والكبير وذا الحاجة فاذا صلى منفردا فليطول ما شاء لان المصلين
في زمنه عليه السلام في صلوتهم التي صلوها لانفسهم يقرؤن مائتي وثلثمائة
او اربعمائة او خمسمائة او ستمائة او زيادة عليها او نقصان او كان
عادة لهم فاذا كان اماما ان يقرأ مثل ما قرأ منفردا فمنعه عليه السلام بقوله
اذا صلى احدكم اماما فليخفف فان فيكم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة
واذا صلى منفردا فليطول ما شاء بالغا ما بلغ فاذا كان اماما فلا يقرأ الامام
زيادة على المائة لانه مكروه وان قرأ مائة او ستين او خمسين ولم يرض الجماعة
فانه مكروه ايضا واعلم ان القراءة على اربعة مراتب والمرتبة الاولى ان يقرأ
اربعين اية في الفجر والظهر والمرتبة الثانية ان يقرأ خمسين او ستين آية
والمرتبة الثالثة ان يقرأ مائة آية والمرتبة الرابعة ان يقرأ ما فوق المائة وما
فوقها فهي مكروه وان لم يرض الجماعة وان قرأ ستين او خمسين ولم يتحمل الجماعة
فيها مكروهة وان قرأ اربعين اية فلم يتحمل الجماعة ايضا فلا كراهة فيها لانها
ادنى السنة والناس عن هذه المراتب غافلون وقالت عائشة رضي الله
عنها كان عليه السلام اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما

وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا قال عليه السلام
صلوا كما رايتموني اصلي وقال الفقيه ابو الليث واتمام الركوع في ثلثة اشياء
الاول ان يبسط ظهره ولا ينكس راسه ولا يرفعه والثاني ان يضع
يديه على ركبتيه ويفرق بين اصابعه والثالث ان يأتي بتسبيح الركوع
مع التعظيم والوقار واما اتمام السجود فيكون تمامه في ثلثة اشياء اولها
ان تضع يديك بحذاء اذنيك في السجدة والثاني ان لا يبسط ذراعيك
والثالث ان يطمئن ساجدا ويسبح التسبيحات مع تمام التعظيم واما
اتمام الجلوس ففي ثلثة اشياء اولها ان تقعد على رجلك اليسرى وان تنصب
رجلك اليمنى وثانيها ان يتشهد بالتعظيم وان تدعو لنفسك وللمؤمنين
والمؤمنات وثالثها ان تسلم على تمام الاخلاص واخرج مسلم عن حذيفه
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت
يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع عند
التمام ثم ابتدأ النساء فقرأها ثم افتتح ال عمران فقرأها مترسلا فاذا
مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع
فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه او مقدار
قيامه ثم قال عليه السلام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم
قام اوفى القومة ومكث فيها بعد الركوع قياما طويلا قريبا من ركوعه
ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه وقد مر سابقا
قاله النووي في رياض الصالحين واخرج الحكيم الترمذي عن زيد بن ثابت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يرفع من الناس الامانة واخر
ما يبقى من دينهم الصلوة وربّ مصل لا خلاق له عند الله تعالى وروى
الاغمش عن خيثمه يأتي على الناس زمان يجتمعون في المساجد ويصلون فيها
ما فيهم مؤمن اي يكون هذا في اخر الزمان والله تعالى اعلم بالصواب الباب
الثامن في بيان الوضوء والاستنجاء وفيها فصول السنة الفصل الاول
في بيان فرايض الوضوء وهي اربعة الاول غسل الوجه مرة والثاني غسل اليدين

ع

مع المرفقين مرة والثالث مسح الراس والرابع غسل الرجلين مع الكعبين
مرة الفصل الثاني في بيان ثواب فرايض الوضوء من حفظ هذه الاربعة
ثم توضأ مرة واحدة فقد ادى اربعة فرايض ومن توضأ في يوم واحد خمس
مرات فقد ادى عشرين فريضة ويصير في اليومين اربعين فرضا وفي اربعة ايام
ثمانين فرضا وفي خمسة ايام مائة فرضا وفي عشرة ايام مائتي فرض وفي عشرين
يوما اربعمائة فرض وفي ثلثين يوما وهو شهر واحد مائة فرض وفي
شهرين الفا ومائتي فرض وفي اربعة اشهر الفين واربعمائة فرض وفي ثمانية
اشهر اربعة الاف وثمانمائة فرض وفي اثني عشر شهرا وهو سنة واحدة سبعة
الاف ومائتي ثواب فرض فمن اعطاه الله تعالى في سنه سبعة الاف ومائتي ثواب
فرض ومن لم يحفظ فرايض الوضوء ولكن توضأ جاز وضوءه ولكن يكون
محروما من هذه المثوبات فيوضع هذه الحسنات وساير المثوبات في كفه
وذنوبه في كفه اخرى فيوزن مع الحسنات فان كان سيئاته اثقل يؤمر
الى النار وان كان حسناته اثقل يؤمر الى الجنة والله اعلم والفصل الثاني
في بيان سنن الوضوء وهي ستة عشر الاولى غسل اليدين الى الرسغين
ثلثا والثانية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على نعمة الاسلام
او يقول بسم الله الرحمن الرحيم والثالثة الاستياك والرابعة المضمضة
والخامسة الاستنشاق والسادسة تخليل اللحية والسابعة تخليل
اصابع اليدين والثامنة تخليل اصابع الرجلين من تحت والتاسعة
غسل الوجه ثلثا والعاشرة غسل الزراعين ثلثا مع المرفقين والحادية
عشر غسل الرجلين مع الكعبين ثلثا والثانية عشر النية للوضوء والثالثة
عشر مسح جميع الراس مرة والرابعة عشر مسح الاذنين ببلل الراس والخامسة
الوضوء على الترتيب والسادسة عشر الموالات في الوضوء والله تعالى اعلم
والفصل الرابع في بيان ثواب سنن الوضوء من حفظ هذه الستة عشر
ثم توضأ مرة اعطاه الله تعالى ستة عشر ثواب سنة وان توضأ مرتين
اعطاه الله تعالى اثنين وثلثين ثواب سنه وان توضأ اربع مرات اعطاه

العلاء كلها وهو غسل الاعضاء
على التعاقب بحيث لا يجف العضو
الاول في اعتدال الهواء
درر

الله تعالى اربع وستين ثواب سنة وان توضاء في يوم واحد خمس مرات اعطاه
الله تعالى ثمانين ثواب سنة وعلى هذا التقدير اعطاه الله تعالى في اليومين
مائة وستين ثواب سنة وفي اربعة ايام اعطاه الله تعالى ثلثمائة وعشرين
ثواب سنة وفي خمسة ايام اعطاه الله تعالى اربعمائة ثواب سنة وفي
عشرة ايام اعطاه الله تعالى ثمانمائة ثواب سنة وفي عشرين يوما اعطاه الله
تعالى الفا وستمائة ثواب سنة وفي ثلثين يوما اعطاه الله تعالى الفين
واربعمائة ثواب سنة وفي الشهرين اعطاه الله تعالى اربعة الاف وثمان
مائة ثواب سنه وفي اربعة اشهر اعطاه الله تعالى تسعة الاف وستمائة
ثواب سنه وفي اثني عشر شهرا وهو سنة واحدة ثمانية وعشرين الفا و
وثمانمائة ثواب سنه ومن لم يحفظ هذه السنة عشرة يجوز وضوءه
لكن يكون محرومًا عن هذه المثوبات لعدم حفظ سنن الوضوء والفصل
الخامس في بيان فرض الاستنجاء وواجبه وسننه وفيه فرض واحد
وواجب واحد وسنة واحدة واما فرضه هو ان كانت النجاسة في موضع
الاستنجاء مقدار الدرهم فالاستنجا واجب وان كانت النجاسة في موضع
الاستنجاء اقل من قدر الدرهم فالاستنجاء سنة فلا تؤزن هذه النجاسة
الا بالظن الغالب بميزان العقل وليس في الاستنجاء عدد مسنون من ثلث
او خمس او ست وينبغي ان يغسل حتى ينقيه ويقع في قلبه انه قد طهر ويغسل
ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها وفي كتاب جناح الفقه نقلا
عن ابي الليث الفتاوي والذي يفعله الناس بان يجلسوا على شط نهر ويأخذ
الماء بايديهم فيضربون ادبارهم او يصبون الماء من الحوض ومن الدبر يقع
على يسارهم فيضربون بها على ادبارهم وذلك باطل لان الماء الذي اخذه
بيده يتنجس باول الملاقات ثم كلما يأخذ الماء بيده بغير فصل اليد في كل
مرة يتنجس اي يستنجي بالماء النجس فتكون اكثر اي تكون النجاسة زيادة
بان تصل الماء المتنجس الى اطراف الدبر اي الى جناحيه ثم كل يستنجي بهذا الطريق

يصل

يصل الماء المتنجس الى مكان طاهر فيتنجس وكلما استنجى بهذا الطريق يزيد النجاسة
فكون ممن غسل الدم بوله فالاستنجاء بهذا يكون ممن استنجاء بالبول فكل
من يصلي بهذا الاستنجاء فصلوته باطلة وان كان اماما فصلوته وصلوة
الجماعة خلفه باطله والله اعلم والفصل السادس في بيان ثواب فرض
الاستنجاء وثواب واجبه وثواب سنته فمن استنجى في يوم خمس مرات بعد
معرفة فرض الاستنجاء وواجبه وسنته اعطاه الله تعالى ثواب خمسة فرض
وثواب خمسة واجبات وثواب خمسة سنن وفي اليومين اعطاه الله تعالى
ثواب عشر فروض وثواب عشرة واجبات وثواب عشرة سنن وفي اربعة
ايام اعطاه الله تعالى ثواب عشرين فرض وثواب عشرين واجبه وثواب
عشرين سنن وفي خمسة ايام اعطاه الله تعالى خمسا وعشرين ثواب فرض
وخمسا وعشرين ثواب واجب وخمسا وعشرين ثواب سنة وفي عشرة
ايام اعطاه الله تعالى ثواب خمسين فرضا وثواب خمسين واجب وثواب
خمسين سنة وفي عشرين يوما اعطاه الله تعالى ثواب مائة فرض وثواب
مائة واجب وثواب مائة سنة وفي ثلثين يوما وهو شهر واحد اعطاه الله
تعالى ثواب مائة وخمسين فرض وثواب مائة وخمسين واجب وثواب
مائة وخمسين سنة وفي الشهرين اعطاه الله تعالى ثواب ثلثمائة فرض وثواب
ثلثمائة واجب وثواب ثلثمائة سنة وفي اربعة اشهر اعطاه الله تعالى ثواب
ستمائة فرض وثواب ستمائة واجب وثواب ستمائة سنة وفي ثمانية
اشهر اعطاه الله تعالى ثواب الف ومائتي فرض وثواب الف ومائتي واجب
وثواب الف ومائتي سنة وفي اثني عشر شهرا اعطاه الله تعالى ثواب
الف وثمانية فرض وثواب الف وثمان مائة واجب وثواب الف وثمانمائة
سنة وهذه المثوبات العظمى لا يعطى الا لمن حفظ فرض الاستنجاء وواجبه
وسنته واذا لم يعرفها واستنجا حتى ينقيه جاز استنجاءه ولكن يكون
اثما لترك معرفة الفرض والواجب لان معرفة الفرض فرض ومعرفة الواجب
واجب وتركهما اثم وعصيان اما ترك السنة فهو فسق على ما قاله ابو الليث
وغيره والله اعلم بالثواب
واليه المرجع والمآب
والحمد وحده

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على
على افضل النبيين محمد وآله وصحبه اجمعين الى يوم الدين وبعد
فانى اختصرت من كتاب مفاتيح الجنة للمؤمنين من هذه الامة للطالبين
من الصبيان والخائفين من الضلال والعصيان وانتخبت لهم من الفرائض
والواجبات والسنن والمستحبات والمكروهات والمنهيات والمفسدات
من المحرمات ليسهل الحفظ بالراغبين والعمل بعده للطالبين فمن حفظ
هذه السبعة حفظا واجتهد بالمواظبة تحفظا تكون صلاته عن النقصان
سالمة وعن الكراهة محفوظة دائمة ان شاء الله تعالى وجعلته على عشرة
ابواب وفصول خمسة وفوائد ستة بلا ارتياب الباب الاول
فى بيان شروط الصلاة وفيه فصل واحد وهى ثمانية الوضوء بالماء
المطلق او التيمم ان لم يجد الماء وطهارة الثوب وطهارة البدن و
طهارة المكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية ابتداء الصلاة
ومعرفة اوقات الصلاة فصل فى بيان الوضوء وانما كان الوضوء فرضا لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الآية ولقوله
عليه الصلوة والسلام لكل شئ مفتاح ومفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فان لم يجد الماء تيمم لقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولقوله عليه الصلاة والسلام التيمم وضوء
المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والفرض فى اللغة القطع والتقدير
لقوله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اى قدرناها وقطعناها وفى الشرع
الفرض عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعى
لا شبهة فيه حتى يكفر جاحده والوضوء فى اللغة النظافة وهو بضم الواو وصد
وبفتح الواو الماء الذى يتوضأ به والله تعالى اعلم الباب الثانى
فى بيان اركان الصلاة وفيه فصل وفائدة وهى ستة التحريمة والقيام

فى الفرائض

فى الفرائض وقراءة القرآن والركوع والسجود بالجبهة والانف والقعدة
الاخيرة والله تعالى اعلم فصل فى بيان التحريمة وهى تكبيرة الافتتاح لقوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولقوله تعالى وربك فكبر والافضل ان يكبر الماموم
مقارنا للتكبير عند ابى حنيفة وعندهما بالاتفاق والقاعدة تكبيرة الافتتاح
من الاركان وان كانت شرطا عند الشيخين لانها متصلة بالاركان فاخذ حكمها
وهذه التحريمة بمنزلة الباب للدار وان كانت غيرها لكن بها يدخل الدار لاتصالها
فائدة ولو قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا
فى الصلوة وان قال هذا فى خلال الصلاة تفسد صلاته ولو ادخل المد فى الف
لفظة الله تفسد صلوته ويكفر لو تعمد كذا فى شرح المنية والعناية والشمنى وغيرها
وفى شرح الكبير للمنية يرفع يديه مع التكبير وهو المروى عن ابى يوسف
وانحكى عن الطحاوى والاصح يرفع اولا ثم يكبر كذا فى الهداية والمعتمد
مختار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان وآخرين وذكر الامام الباقانى
هذا قول اصحابنا جميعا وفى المحيط جاء المسبوق الى الامام وهو راكع تكبر تكبيرتين
ودخل فى الصلاة يعنى يكبر للافتتاح ثم يكبر للركوع وان وقع تكبيره وهو غير
منتو لا يجوز تكبيرة كذا فى الزيدة واعلم ان الترتيل فرض او واجب ذكره الامام
الجزرى وشراحه والصحيح ان القومة واجب بعد الركوع والصحيح ان الجلسة بين
السجدتين واجبا ايضا والصحيح ان السجدة على الجبهة والانف فرض عندهما لا
تاج الشريعة قال به اخذ اى لهذا القول اخذ المتاخرون وافتوا به قال ابن
الملك فى شرح تاج الشريعة وقال صدر الشريعة والفتوى على قولهما لان الاكتفاء
بالانف يجوز عند ابى حنيفة ولا يجوز عندهما وصاحب كتاب المنية بين
ادنى المراتب وقال اعلم ان المومنين الذين يصلون صلاتهم لكن لا يصلون
على وجه الكمال والسنة فانهم يرتكبون اربع كبائر الاولى انهم اى الذين
يتركون القرأة بالترتيل اى بالتجويد على الاصرار مع ان الترتيل فى القراءة
واجب وترك الواجب على الاصرار كبيرة الثانى انهم يتركون قومة الركوع
على الاصرار وهو سنة مؤكدة على القول المرجوح والصحيح انه واجب فمن ترك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على
على افضل النبيين محمد وآله وصحبه اجمعين الى يوم الدين وبعد
فانى اختصرت من كتاب مفاتيح الجنة للمؤمنين من هذه الامة للطالبين
من الصبيان والخائفين عن الضلال والعصيان وانتخبت لهم من الفرائض
والواجبات والسنن والمستحبات والمكروهات والمنهيات والمفسدات
من المحرمات ليسهل الحفظ بالراغبين والعمل بعده للطالبين فمن حفظ
هذه السبعة حفظا واجتهد بالمواظبة تحفظا تكون صلاته عن النقصان
سالمة وعن الكراهة محفوظة دائمة ان شاء الله تعالى وجعلته على عشرة
ابواب وفصول خمسة وفوائد ستة بلا ارتياب الباب الاول
فى بيان شروط الصلاة وفيه فصل واحد وهى ثمانية الوضوء بالماء
المطلق او التيمم ان لم يجد الماء وطهارة الثوب وطهارة البدن و
طهارة المكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية ابتداء الصلاة
ومعرفة اوقات الصلاة فصل فى بيان الوضوء وانما كان الوضوء فرضا لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الآية ولقوله
عليه الصلوة والسلام لكل شئ مفتاح ومفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فان لم يجد الماء تيمم لقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولقوله عليه الصلاة والسلام التيمم وضوء
المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء والفرض فى اللغة القطع والتقدير
لقوله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اى قدرناها وقطعناها وفى الشرع
الفرض عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعى
لا شبهة فيه حتى يكفر جاحده والوضوء فى اللغة النظافة وهو بضم الواو مصدر
وبفتح الواو الماء الذى يتوضأ به والله تعالى اعلم الباب الثانى
فى بيان اركان الصلاة وفيه فصل وفائدة وهى ستة التحريمة والقيام

فى الفرائض

فى الفرائض وقراءة القرآن والركوع والسجود بالجبهة والانف والقعدة
الاخيرة والله تعالى اعلم فصل فى بيان التحريمة وهى تكبيرة الافتتاح لقوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولقوله تعالى وربك فكبر والافضل ان يكبر الماموم
مقارنا للتكبير عند ابى حنيفه وعندهما بالاتفاق والقاعدة تكبيرة الافتتاح
من الاركان وان كانت شرطا عند الشيخين لانها متصلة بالاركان فاخذ حكمها
وهذه التحريمة بمنزلة الباب للدار وان كانت غيرها لكن بها يتوصل الى الدار لاتصالها
فائدة ولو قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا
فى الصلوة وان قال هذا فى خلال الصلاة تفسد صلاته ولو ادخل المد فى الف
لفظة الله تفسد صلوته ويكفر لو تعمد كذا فى شرح المنيه والعنايه والشمنى وغيرها
وفى شرح الكبير للمنيه ويرفع يديه مع التكبير وهو المروى عن ابى يوسف
والمحكى عن الطحاوى والاصح يرفع اولا ثم يكبر كذا فى الهدايه والمعتبر
مختار شيخ الاسلام وصاحب التحفه وقاضيخان واخرين وذكر الامام البقالى
هذا قول اصحابنا جميعا وفى المحيط جاء المسبوق الى الامام وهو راكع تكبر تكبيرتين
ودخل فى الصلاة يعنى يكبر للافتتاح ثم يكبر للركوع وان وقع تكبيره وهو غير
مستو لا يجوز تكبيره كذا فى الزيدة واعلم ان الترتيل فرض او واجب ذكره الامام
الجزرى وشراحه والصحيح ان القومة واجب بعد الركوع والصحيح ان الجلسة بين
السجدتين واجبا ايضا والصحيح ان السجدة على الجبهة والانف فرض عندهما لا ت
تاج الشريعة قال به اخذ اى لهذا القول اخذ المتاخرون وافتوا به قال ابن
الملك فى شرح تاج الشريعة وقال صدر الشريعة والفتوى على قولهما لان الاكتفا
بالانف يجوز عند ابى حنيفه ولا يجوز عندهما وصاحب كتاب المنيه بين
ادنى المراتب وقال اعلم ان المومنين الذين يصلون صلاتهم لكن لا يصلون
على وجه الكمال والسنة فانهم يرتكبون اربع كبائر الاولى انهم اعنى الذين
يتركون القرأة بالترتيل اى بالتجويد على الاصرار مع ان الترتيل فى القراءة
واجب وترك الواجب على الاصرار كبيرة الثانى انهم يتركون قومة الركوع
على الاصرار وهو سنة مؤكدة على القول المرجوح والصحيح واجب فى الترك

السنة المؤكدة على الاصرار كبيرة والثالث يتركون الجلسة بين السجدتين
على الاصرار وهي سنة مؤكدة وترك السنة المؤكدة على الاصرار كبيرة
والرابع يتركون السجدة على الانف والجبهة بل يقتصر وتها على الانف فقط
والقصر على الانف مكروه والاصرار على المكروه كبيرة انتهى ما قاله في المنيره
والله اعلم الباب الثالث في بيان واجبات الصلوة قراءة الفاتحة وهي
اثنان وعشرون واجبا الاول من واجبات الصلاة قراءة الفاتحة وتعيين
الفاتحة في الركعتين الاوليين من الفرائض وتعيين السورة ايضا في الركعتين الاوليين
من الفرائض واقتصار الفاتحة على مرة في الركعتين الاوليين والمخافتة في محل
المخافتة والجهر في محل الجهر والقنوت في الوتر والقعدة الاولى وقراءة التشهد
في القعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والانتقال من الفرض
الى الفرض واتيان كل فرض في محله كقراءة القران في القيام والطمانينة في الركوع
والطمانينة في السجود والطمانينة في القومة والطمانينة في الجلسة وانصات
المقتدي وقت قراءة الامام ومتابعة الامام في افعال الصلاة وقراءة الفاتحة
والسورة في جميع ركعات الوتر وقراءة الفاتحة والسورة في جميع السنن ورعاية
الترتيب فيما شرع مكررا والتسليم بعد الادعية الماثورة اعلم ان العلماء
اختلفوا في الواجبات ولم يجمع احد من المصنفين في كتبهم بل كتبوا بعض
الواجبات وتركوا بعضها وبعض الفقهاء ذكر من الواجبات الصلاة فيها
وثلاثين وبعضهم ذكر اربعا وستين واجبا وما ذكر جميعها وقال وفي واجبات
كثيرة تركتها ولم اذكرها في كتبي والفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب
في اصطلاح الفقهاء ما ثبت بدليل فيه شبهة وقال بعضهم الواجب هو الذي
لم يتركه عليه السلام مرة والسنة المؤكدة هي التي لم يتركها في جميع عمره الا مرة
او مرتين ولم يتركها ثلاث مرات والمستحب هو الذي تركه تارة وفعله
تارة والادب هو الذي لم يفعله عليه الصلاة والسلام الا مرة او مرتين
وقد بينت الواجبات الاثنين وعشرين في فصول اثنين وعشرين فصلا
كل واحد من هذه الواجبات بينت في فصل على حدة في مختصر مفاتيح الصلاة

وينابيع

وينابيع الحياة وسميت هذا المختصر مفاتيح كنوز الجنة للمومنين في هذه
الامة فانظر ثم فان اردت زيادة التفصيل فانظر الى مفاتيح الصلاة
وينابيع الحياة تظفر بالمراد والله اعلم الباب الرابع في بيان سنن
الصلاة وهي ثلاثة واربعون سنة وفيه فايدتان السنة الاولى اذا
قام المصلي في الصلاة ان يوجه اصابع الرجلين الى القبلة قبل تكبير الافتتاح
ويسع بين ابهامي الرجلين والعقبين اربع اصابع تقريبا لا تحقيقا ورفع اليدين
بالتكبير روي عن ابي يوسف قولا وهكذا في الطحاوي وهذا هو المختار شيخ
الاسلام والخلاصة والتاتارخانية والصغار وخواهر زاده والبرهان
شارح مواهب الرحمن وصاحب التحفة وقاضيخان والزاهدي وعنية المبتغي
قال الامام الزاهدي هذا قول اصحابنا وروي عن ابي حنيفة انه قال يرفع اولا
ثم يكبر فاخذه صاحب الهداية ومن تابعه وتوجيه بطن الكف نحو
القبلة وتقويم اصابعه عند التكبير ووضع المصلي يده اليمنى على اليسرى
وفيه طريقان الاول ان يحلق الابهام والخنصر ويقبض رسغ يده اليسرى
ويرسل اصابع الثلاث على الذراع والثاني ان يأخذ بيده اليمنى رسغ
يده اليسرى بجميع الاصابع ووضع اليدين تحت السرة وقراءة الثناء فقراءة
التعوذ وقراءة التسمية والتامين والتكبيرة الركوع وتفريج الاصابع
في الركوع واخذ ركبتيه بيديه والتسبيح والتحميد وتكبير السجود ووضع
الركبتين على الارض ووضع اليدين على الارض وتوجيه اصابع يديه
نحو القبلة في السجدة الاولى والثانية وان تقوم الى القيام بلا اعتماد
اليد وتسبيحات السجود ثلاثا بعد وضع الجبهة والانف على الارض
وتكبير رفع الراس من السجدة الاولى ووضع الوجه بين كفيه وتكبير
السجدة الثانية وتكبير رفع الراس من السجدة الثانية وافتراش رجله
اليسرى والقعود عليها في القعدتين ووضع اليدين فوق الفخذين
مبسوط الاصابع نحو القبلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاخيرة وقراءة الادعية الماثورة في القعدة الاخيرة

ورفع اليدين فى تكبيرة القنوت وارسال اليدين فى تكبيرات العيدين
وجهر الامام التكبير وجهر الامام التسميع ونية الامام التكبير
ونية المقتدى الملائكة والامام والجماعة ورفع المراة يديها عند التكبير
حذاء منكبيها ووضع المراة يديها على صدرها دون ترك المراة فى القعدتين
وان يسجد المراة ويضع بطنها على فخذيها ولا يبدى ضبعيها وهذه
وهذه كلها سنة لا ينبغى للمومن تركها ابدا قال الله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا اى عند دلت هذه الاية على عدم جواز المخا
لفة
ظاهرا وباطنا فاتباع الرسول فرض فى الفرائض وواجب فى الواجبات
وسنة فى المستونات علما وعملا فترك الفرض والواجب وان كان واحدا
عمدا من الكبايروترك السنة على الاصرار من الكبايرقال فى كتاب
المنيره قال الامام النهاملى فى شرح الطلام وبه التمام والامام
الحدادى فى الجوهرة نقلا عن ابى الليث السمرقندى السنة ماكون تاركها
فاسقا وجاحدها مبتدعا وفى الاختيارات السنة المولدة كالواجب
فى الاثم بتركها فعلم من اقوال هولاء الفقهاء الثلاثة ان من ترك سنة
واحدة علما وعملا يكون فاسقا فان كان اماما فامامة الفاسق مكروهة
وفى كشف المنار فى ترك السنة استخفافا اوتهاونا يكفر اى بحكم بكفره
الفائدة الاولى فى بيان ما يتعلق بالقراة واعلم انا قد تتبعنا
كتب الفقه زيادة على مايه كتاب وقد فهمنا عن مجموعها ان القراة
فى الصلاة على ستة اقسام الاول قراة اية واحدة فرض وقراة
ثلاث ايات بعد الفاتحة واجبة وقراة اربعين فى الفجر ادنى السنة
وقراة ثمنين اوستين اية اوسط السنة وقراة زيادة على مايه
اية وهى اعلى السنة وقراة زيادة على مايه اية وهى مستحبة فان
صلى منفردا لا معارض له وان قراء على السنن اوالمستحب واما
اذا كان اماما قراء ما كان مستحبا وهى زيادة على مايه اية وان
عد الجماعة هذه ثقيلا يكره لان تحته سنة وهى مايه اية وان قراء الامام

مايه

مايه اية فاستثقل الجماعة يكره ايضا لان تحته سنة اخرى وهى ستون
اوخمسون اية وان قراء الامام ستين اية اوخمسين اية فاستثقل
الجماعة يكره ايضا لان تحته سنة اخرى وان قراء الامام اربعين
اية فى الصبح والظهر فاستثقل الجماعة لا يترك الامام اربعين
اية ادنى السنة ولا سنة تحته فلا يترك السنة المحمدية وارعد
الجماعة تقبلا والله تعالى والفائدة الثانية فى بيان مراتب القراة
والركوع والسجود ومن لم يعرف مراتب القراة فهو جاهل وملحق بالحيوانات
وعدم قبل الكلام فى لا يعتبر عد الصلاة طويلا وثقيلا والناس
على الخفة والثقالة هو الذى يعرف مراتب القراة فى الصلاة وهى اربع مرات
المرتبة الاولى فرض والمرتبة الثانية واجبة والمرتبة الثالثة
سنة والمرتبة الرابعة مستحبة اما فرض القراة اية واحدة
واما الواجب فى القراءة فهو قراءة ثلاث ايات بعد الفاتحة
واما سنة القراءة فهو فى الفجر والظهر اربعون اية وهى ادنى
السنة واما المستحب فهو ان يقراء بعد الاية واما الفرض فى الركوع
فهو ادناه طامة الراس مع انحناء الظهر بلا مكث واما الواجب فى الركوع ان يمكث
فيه مقدار تسبيحة والمراد من التسبيح سبحان ربى العظيم بعد وجود
نفس الركوع واما السنة فى الركوع ان يمكث فيه مقدار ثلاث تسبيحات وذلك
ادناه واما المستحب فهو ان يمكث فى الركوع زيادة على مقدار عشر تسبيحات واما
السجود فهو ايضا على اربعة مراتب المرتبة الاولى فرض وهو وضع الجبهة والانف
بلا مكث واما الواجب ان يمكث فيه بمقدار تسبيحة واما السنة فى السجود
ان يمكث فيه مقدار ثلاث تسبيحات وهى سبحان ربى الاعلى بالتانى والثالثة
لا بالسرعة والعجلة وذلك ادناه واما المستحب فهو ان يمكث زيادة على مقدار
عشر تسبيحات لان الزيادة على قدر عشر تسبيحات مستحبة ومن قال هذا الركوع
والسجود طويل وثقيل لنا نظر ان كان يعرف المراتب الاربعة فى الركوع والسجود
وكان متدينا يقبل قوله فيكره للامام ان يقراء التسبيحات زائدة على العشرة

لان تحته سنة وهي سبعة تسبيحات وان عد الجماعة هذه السبعة يكره ايضا لان
تحته سنة اخرى وهي خمسة وهي اليق في حق الامام وان كره الجماعة الخمسة ثقيلا
يكره ايضا لان تحته سنة اخرى وهي ثلاثة ولا ترضى الامام اقل من الخمسة
لان الامام اذا قال ثلاثة لا يمكن للجماعة ثلاث تسبيحات وان كان لا يعرف
المرات الا بهذا لا يقبل قوله لان كلام هذا العامي الحق باصوات الحيوانات والله اعلم

الباب الخامس في بيان المكروهات في الصلاة وهي ثلاثة وثمانون

مكروهها الاول ان يضع اليدين على الارض قبل وضع الركبتين عند السجدة
وان يرفع الركبة من الارض قبل رفع اليدين عند القيام الا بالعذر وان ينفرج
الديك وان يفترش ذراعيه على الارض في السجدة وان يسدل ثوبه وان يصلي
في قباء ولم يدخل يديه في كميه هو الصحيح وان يكف الثوب وهو الضم والجمع والمنع وان
يصلي مشمر الكم وان يصلي مشمر الذيل وان يصلي في قميص واحد وان يصلي في
حاسرا راسه تكاسلا فان كان تذللا لا يكره وان يصلي في ثوب المهنة بفتح
الميم وكسرها وسكون الهاء قيل هو ثوب الطباخ والحداد والجزار والدباغ وغيرها
مما يشبهها وان يرفع راسه في نفس الركوع وان ينكس راسه في نفس الركوع
وان يعبث بثوبه وان يقلب الحصى من موضع السجود وان يتربع بلا عذر في
التشهد وان يغمض عينيه في الصلاة وان يلتفت يمينا وشمالا بوجهه
لا بعينه وان يرد السلام بيده او براسه واما لو رد السلام بلسانه تفسد
صلاته وان ينفخ في الصلاة نفخا لا يسمع وان سمع تفسد صلاته وان يجهر
الثناء وان يجهر التعوذ وان يجهر التسمية وان يجهر التامين وان يتم القراءة
في الركوع وان يتم بدء الصلاة تارة على رجل وتارة على رجل اخرى وان يترك الطمانينة
في الركوع وان يترك الطمانينة في السجود وان يترك المكث في القومة بعد الركوع
وان يترك الجلسة بعد السجدة الاولى وان يترك ضم السورة في الفرايض
في الركعتين الاوليين وان يطول الركعة الاولى على الثانية في التطوع الا
اذا كان ورد ياتي النبي عليه السلام وان يطول الركعة الثانية على الاولى
في الفرايض غير الفجر وان يلبس المنسوجة بيد واحدة وان يرمي بزاقه في الصلاة

من فهمه وان وان يخلع الخف بعمل رقيق وبيد واحدة وان لا يضع يده تحت سرته
وان يقراء القران في غير موضع القيام وان يترك تسبيحات الركوع وان يترك
تسبيحات السجود وان ينقص تسبيحات الركوع عن ثلاث وان يكبر للركوع في نفس
ينقص تسبيحات السجود عن ثلاث وان يكبر للركوع في نفس الركوع او بعد قريب منه وان
يقول سمع الله لمن حمده في القومة او بعد ان يكون قريبا الى القومة وان
يحصل الاذكار في غير محله وان يمسح عرقه او ترابه في الصلاة وان يصلي
وبين يديه مصحف معلق وان يصلي وبين يديه سيف معلق وان يصلي
على بساط فيه تصاوير اذا كانت ذا روح وان يصلي الامام في الطاق
وهو المحراب وان يصلي المقتدي خلف الصفوف وحده الا اذا لم يجد فرجة
في الصف وان يصلي في المقبرة وان يصلي على سطح المسجد وان يقراء كلمة او كلمتين
عن سورة ثم يترك ويقراء من سورة اخرى وان لبث المصلي في مكانه بعد التسليم
في صلاة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام وان يكون العبد اماما واما الاعرابي اماما وان الاعمى
اماما ان متنحيا في الاسواق وان يكون الفاسق اماما وان يكون الخاقن اماما
وهو الذي جاء بوله وغائطه وكذلك من جاء بوله او غائطه ثم صلى سواء
كان منفردا او مقتديا يكره وان جاء بوله بعد ان يكون الصلاة قبل ان كان
بوله يكره ايضا فيخرج من الصلاة فيتبول ويتوضاء ويصلي وان يصلي
بعد حضور الطعام وان يركع قبل الامام وان يرفع راسه من الركوع قبل الامام
وان يسجد قبل الامام وان يرفع راسه من السجدة قبل الامام وان يصلي بين
يديه تنور او كانون وان يصلي واصابع رجليه او رجل واحدة منحرفا عن القبلة
في القيام وان يسجد واصابع رجليه منحرفا عن القبلة وان يكون اصابع يديه
منحرفا عن القبلة في السجدة وان يكون اصابع يديه منحرفا عن القبلة في التشهد
وان يعتمد المصلي على الحايط او اسطوانة من غير عذر في الفرايض ولا باس
في التطوع وان يصلي نفلا بعد اداء العصر وان يصلي نفلا بعد طلوع الفجر
غير سنة الفجر وان يصلي عند خطبة الجمعة وان يتنفل عند خطبة العيد بيت

وان الى وجه الانسان وان يصلي مع محيّ الريح وان يؤم في بيت انسان بغير اذنه وان يحك جسده مرة او مرتين وقد ذكرنا المكروهات في كتاب مفاتيح الصلاة وبنا بيع الحياة الى نهاية وخمسين مكروها وقد ذكرنا المكروهات في مباحث الصلاة مائتين ونيفا واربعين مكروها وهذا المختصر للمبتدئين والله اعلم الباب السادس في بيان مفسدات الصلاة وهي ستون وفيه فوائد الاول كلام الناس في الصلاة لكن بشرط ان يكون مسموعا والا مبين بان يقول آه بقصر الهمزة او قال آه بمد الهمزة او قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو او قال اوّه بضم الهمزة وسكون الواو والهاء والتانيف بان قال اف بضم الهمزة والبكاء برفع الصوت من وجع او مصيبة وكلمة لا اله الا الله في جواب من قال هل له غير الله وكلمة الحمد لله في خبر المسرة وكلمة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عند سماع ما يسوءه وتامين المصلي لمن قال يرحمك الله عند العطسة وفتح امامه بعد ما قرأ امامه ما يجوز به الصلاة تفسد صلاة الفاتح وان اخذ به الامام تفسد صلاة الكل وهذا اخذا بالاحتياط والسلامة واكل المصلي سواء كان عامدا او ناسيا والعمل الكثير وفي خلاصة الفتاوى الاصل في هذا ان ما حصل بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر وما حصل باليدين فهو كثير كذا في الفتاوى الظهيرية وهذا اختيار ابي بكر ومحمد بن الفضل وصاحب الخلاصة والظهيرية وهذه الاقوال اوفق بقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك بضم الياء وفتحها فيهما فان اردت التفصيل في هذا المحل فانظر الى كتاب الحياة شرح شروط الصلاة وقد علمت ان ما ذكرنا ان العمل الكثير ما يفعل باليدين هو الصحيح ومسح الحصى ونحوه آمرّاة مرة او مرتين ان خرج اللبن يفسد وان مص ثلاث مصات تفسد وان لم يخرج اللبن وضرب الانسان بيده بالته او بغير آلة ونفضلته المصلي اذا سمع اسم النبي عليه الصلاة والسلام وقول المصلي جل جلاله وعم نواله عند سماع اسم الله تعالى وتقدم المصلي حين قيل المصلي و توسيع المصلي لمن دخل فرجة الصف عند عامة الفقهاء وقد سمعنا عن بعض مشايخنا

مشايخنا ان ابن الهمام خالف الجمهور وبحث في هذا المسئلة وقال يلزم للمصلي توسعته واستدل بالاحاديث انه مجتهد في المسايل وقد سمعنا عن بعض اساتيذنا ان ابن امير حاج تلميذ ابن الهمام قال في حواشيه في بعض كتبه هو مجتهد في المسايل يجب العمل لنفسه بما اجتهد فيه لا لغيره لان الغير عملوا بما نقلوا عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولما رأى بعض الفقهاء قول ابن الهمام رجح قوله على قول جميع فقهاء الدين هم الوف والوف وعقل بما قال ابن امير الحاج ولو راه لم يرجح وقراءة المكتوبات على الجدار وقراءة المصلي من المصحف عند ابي حنيفة خلافا لهما لكنه يكره عندهما وحك المصلي جسده ثلاثا وتنحنح المصلي وسمع منه حرفان نحو آح بفتح الهمزة واح بضم الهمزة والتنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا عند ابي حنيفة ومحمد وقول المصلي لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اذا وسوسه الشيطان ومضغ العلك والهليلج والتجشي ان حصل به حرفان لم يكن مدفوعا وانحراف صدر المصلي عن القبلة وردّ السلام بلسانه وتشميت العاطس وكلمة سبحان الله عند التعجب ونوم المصلي حين القعود للتشهد فاستيقظ سلم من غير قعدة بمقدار التشهد ووجود المتيمم ماءه وتقدم المصلي امامه في جهة العقب لا من جهة الاصابع والقراءة نايما والركوع نايما والسجود نايما واما لو نام في الركوع والسجود لا يفسد الصلاة والصلاة خلف الجهمية والصلاة خلف القدرية الغالية والصلاة خلف من يقول بخلق القرآن والصلاة خلف الروافض الغالية والصلاة خلف الخطابية والصلاة خلف المشبهة والصلاة خلف من ينكر المسح على الخفين والصلاة خلف من ينكر خلافة الصديق والصلاة خلف من كان صاحب عذر لا مثله والصلاة خلف الخنثى المشكل لا مثله وللنساء واما سة العريان للمكتسي لا مثله واما سة الصبي للبالغين لا مثله وامامة الامي للقاري لا مثله والصلاة في العجلة اذا كانت سايرة وان كانت واقفة يجوز والصلاة على الثلج اذا لم يستقر جبهته

وان لبده وسجد عليه جاز والاخراج عن القبلة في القيام والركوع والسجود
وقول المصلي يارب لما يلحقه من المشقة عند ابي حنيفه ومحمد واصابة
النجاسة في القيام او الركوع او السجود او القعود وان يقوم في صف النساء
او خلفها ووجدان الثوب عند الصلاة عريانا وطلوع الشمس قبل السلام في
الفجر وانقضاء مدة مسحه في الصلاة وانكشاف ربع ساق المراة وقد ذكرنا
مفسدات الصلاة في مباحث الصلاة زيادة على اربع مائة وانتخبنا منها
واثبتنا في مفاتيح الصلاة وينابيع الحياة مائة وثلاثين شيأ من المفسدات
وانتخبنا منه واثبتنا في هذا الكتاب ستين شيأ من المفسدات واسا علم
والفائدة المعهوده في بيان نزلة القارئ في الصلاة يجتمد اناء
الليل واطراف النهار في تصحيح الحروف ولا يقدر على التصحيح فصلاته
جايزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة وهي ستة وسبعين زلة الاولى
لو قرأ وعملوا الصالحات بالطاء تفسد صلاته ولو قرأ الا ما اضطرهم
اليه بالذال او بالطاء ولو قرأ ليغيظ بالضاد او بالذال ولو قرأ غير المغضوب
بالظاء او بالذال ولو قرأ والعاديات ضبحا بالطاء ولو قرأ غليظ
القلب بالضاد ولو قرأ وذللت بالضاد ولو قرأ كيدهم
في تضليل بالظاء ولو قرأ ونخفد بالذال او بالضاد ولو قرأ ولا الله
غيرك بالخاء ولو قرأ فمن فرض فيهن الحج بالظاء او بالذال ولو قرأ وذروا
ظاهر الاثم وباطنه بالظاء او بالضاد ولو قرأ في البحر سرا بالصاد ولو قرأ
مما حرزاء بالظاء او بالضاد ولو قرأ شيا حوتهما بالصاد ولو قرأ نفصل
بالسين ولو قرأ الى الصخرة بالسين ولو قرأ يفصل الاباء بالسين ولو
قرأ قولوا قولا سديدا بالصاد ولو قرأ فالمغيرات صبحا بالسين ولو قرأ
وتواصوا بالصبر بالسين ولو قرأ فعموا وصموا بالسين ولو قرأ
في صدور الناس بالسين ولو قرأ نتربص بالسين ولو قرأ
فطفقنا يخصفان بالسين ولو قرأ ثمانية ايام حسوما بالصاد ولو قرأ
صراط بالسين ولو قرأ فطرة الله بالتاء ولو قرأ

فطر

فطر الناس بالتاء ولو قرأ فاطر السموات بالتاء ولو قرأ وكانت من القانتين
بالطاء ولو قرأ فاذاهم يقنطون بالتاء ولو قرأ ومن يقنط بالتاء
ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء ولو قرأ رجلة الشتاء بالطاء ولو قرأ
فطاف عليها بالتاء ولو قرأ ينطش بالتاء ولو قرأ سوط بالصاد
ولو قرأ اظلم واطغى بالتاء ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء ولو قرأ الحمد
بالهاء ولو قرأ الرحمن بالهاء ولو قرأ الرحيم بالهاء ولو قرأ سبحان ربي
العظيم بالضاد او بالذال ولو قرأ سمع الله لمن حمده بالهاء وقرأ اعوذ
بالله بالدال المهملة ولو قرأ الله الصمد بالسين ولو قرأ التحيات بالهاء
وقرأ كعصف ماكول بالسين ولو قرأ وتلذ الاعين بالضاد او الظاء
ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال ولو قرأ وانا خير المنزلين بفتح
الزاي ولو قرأ نحن خلقنا بفتح القاف ولو قرأ قدرنا بفتح الراء وتشديد
وجعلنا بفتح اللام ولو قرأ يدع اليتيم بسكون الدال ولو قرأ يدفون
بالتاء ولو قرأ واسطرنا عليهم بالتاء ولو قرأ الامن خطف الخطفة
ولو قرأ والطور بالتاء ولو قرأ لولا ان ربطنا بالتاء ولو قرأ
الم يجدك بالتاء ولو قرأ طايفة بالتاء ولو قرأ لم يلد بالتاء ولو قرأ
ولم يولد بالتاء ولو قرأ رب العالمين بترك التشديد ولو قرأ اياك
نعبد بتشديد الكاف ولو قرأ رب الالين بالظهر بدل العين ولو قرأ
نستعين بالهمز بدل العين ولو قرأ بدل انعمت ان امت فعلى
جواب الفتاوى الحساميه مادام في التعلم والتصحيح والاصلاح في
الليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم كسايرالشروط
اذا عجز عنها فاما اذا ترك التصحيح والتقويم والجهد فسدت
صلوته كما اذا ترك سايرالشروط والفروض في الصلاة وما
ذكرنا الفايدة كلها يفسد الصلاة فالمجموع ماتان وتسعة مفسدات
فالواجب على كل مسلم ان يصحح صلاته من سايرالمفسدات حتى
لا يجيء في الاخرة بلا صلاة نعوذ بالله تعالى فرب شخص يصلي الصلوات

الخمس وغيرها ويبطلها فلا يصعد صلاته فوق رأسه فكيف يصعد فوق
السموات ولم يوجد في دفتر اعماله يوم القيامة ركعة واحدة فيكون
من الخاسرين والى النار من المستحقين الباب السابع في بيان صلاة المسافر
وفيه فايدتان روى عن عمر رضي الله عنه انه قال صلاة المسافر ركعتان على
لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض عليكم
على لسان نبيكم الصلوة للمقيم اربع وللمسافر ركعتان وعن ابن عباس
لا تقولوا قصرا فان الذي فرضها في الحضر اربعا فرضها على المسافر
ركعتين وقال ابو حنيفة من اتم الصلاة في السفر فقد اساء وخالف السنة
وهذا السفر الذي يوجب قصر الصلاة ويبيح الافطار للصايم ثلاثة
ايام فصاعدا سير الابل ومشي الاقدام ولم يريد به السير ليلا ونهارا
ولكن جعل النهار للسير والليل للاستراحة هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير
وحكم السفر لقصر الصلاة واباحة الفطر تعلق بمجاوزة عمرانات المصر
من الجانب الذي خرج وكذا حكم الاقامة يتعلق بدخول العمرانات هكذا
في الواقعات وغيره ولا يعتبر محلة اخرى بجنايه من الجانب الاخر وان كان
الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وهي في القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر
الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة كذا في فتاوى قاضي خان والاختيارات
وفي الزبدة نقلا عن الهداية ولو طاف في جميع العالم بلا قصد مدة السفر يصير
مسافرا وفي النهاية قال في المحيط مصر له طريقان احدهما مسيرة يوم
وليلة والاخر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها ان اخذ في الطريق الذي هو
مسيرة يوم وليلة لا يقصر الصلاة وان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها قصر الصلاة واختلفوا في السنن فقيل الافضل الترك
ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول حال
السير وقيل يصلي سنة الفجر وقيل سنة المغرب كذا في المحيط وفي شرح
المنية ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قاله الهندواني ان
فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر وفي الجواهر

نقلا

نقلا عن قنية الفتاوى ليس على المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا
يصلي وفي المبسوط لا باس بترك السنن في السفر لها روى عن رضي الله عنه
كنا سنافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انا وابو بكر وعمر وعثمان
فلم يصل السنن في الصلوة قبلها وبعدها سوى الفرايض قال في فوايد
الفقهاء والله تعالى اعلم الفائدة الاولى في بيان الصلاة على الراحلة
اما الصلاة فثلاثة انواع فرض وواجب وتطوع اما الفرض على الراحلة
فيجوز بشرطين احدهما ان يكون خارج المصر سواء كان مسافرا او خرج
من الضيعة والثاني ان يكون له عذر شرعي مانع مع النزول عن الراحلة
وهو الخوف لزيادة المرض او خوف العدو او السبع او كان في الارض
طين بحيث لا يمكنه القيام فيه فيصلي على الراحلة بالايماء كذا في جامع
الفتاوى وفي فتاوى قاضي خان اذا كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بعين
فيجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة واما صلاة
التطوع فانه يجوز على الدابة كيف ما كان اذا شرع الصلاة بخوف يجوز كيف ما
كان الدابة سايرة او واقفة لانه يحتاج الى السير واما في المطر والطين
ان صلى وهو يسير لا يجوز لان السير منافٍ للصلاة فلا يسقط
بلا عذر وكذا اذا استطاعوا النزول ولم يقدروا على القعود نزلوا
فاوموا قياما على الارض وان قدروا على القعود ولم يقدروا على
السجود نزلوا وصلوا قعودا بالايماء كذا في جامع الفتاوى وفي البزازية
يجوز النفل والفرض خارج البلدة على الدابة ان كان مسافرا فامطرت
السماء فابتل الارض ولم يجد مكانا ياسا وقف عليها مستقبلا واما
ان امكنه الخروج فالدابة والا فلا يلزم الاستقبال وهذا اذا كانت تسير
بنفسها واما اذا سيرها لا يصح الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير هذا اذا
لم يقدر على الايقاف وان قدر على الايقاف لم يجز الا بالايماء عليها وحكما
يسقط الاركان بالعذر يسقط الانحراف ايضا الى القبلة كذا في جامع الفتوى
رجل اذا خاف ان يصلي قائما يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان له ان يصلي قاعدا ولو خاف ان يصلي قاعدا يراه سبع او عدو يصلي
مستلقيا واما الصلاة على العجلة ان كا طرف العجلة على الدابة وهو يسير
اولا تسير وهي على الدابة يجوز حالة العذر ولا يجوز في غيرها وان لم يكن
طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلاة على السرير قاله قاضيخان
والله تعالى اعلم والفائدة الثانية في بيان الصلاة في السفينة
وفي العناية من صلى في السفينة قاعدا اما ان يكون عاجزا عن القيام او لا
فان كان عاجزا يصلي قاعدا بالاتفاق وان لم يكن عاجزا فاما ان تكون السفينة
سايرة او راسية فان كانت راسية لم يجز الصلاة قاعدا بالاتفاق وان
كانت سايرة جاز عند ابي حنيفه والقيام افضل وقالا لا يجوز وهو القياس
لان القيام مقدور عليه والمقدور عليه لا يترك ولابي حنيفه ان الغالب فيها دوران
الراس عند القيام والغالب كالمتحقق وفي الهداية من صلى في السفينة
قاعدا من غير علة اجزاه عند ابي حنيفه والقيام افضل والخروج من
السفينه للصلوة افضل عند ابي حنيفه ان امكنه لاستكن لقلبه والخلاف
في غير المربوط والمربوط كالشط وفي العناية ينبغي اي يجب ان يتوجه الى القبلة
كيف ما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح او في خلال الصلاة
لان التوجه فرض عند القدرة وفي الايضاح ان كانت السفينة موقوفة
في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا
تجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه
المسئلة غافلون وعن حقيقتها معرضون والله اعلم الباب الثامن
في بيان المستحبات في دخول الخلاء وخروج من اراد الدخول للخلاء
للبول والتغوط والخروج منه له مستحبات ترك الناس كلها وهي ستة وعشرون
مستحبا تشمير الكم الايسر عند ارادة الذهاب الى الخلا وتشمير كم الايمن
وتشمير بدله الايسر وتشمير ذيله الايمن واخذ الابريق بيمينه عند الذهاب
الى الخلاء ووضع الابريق على شماله في الوضوء ووضع الابريق في الاستنجاء
على يمينه وقراءة الدعاء اذا قرب الى باب الخلا وهو اللهم اني اعوذ بك من

الخبث

الخبث والخبائث وان يعرف هذا الدعاء يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وان يخطو الرجل اليسرى بداخل الباب وان يرفع ذيله حين
قرب القعود والقعود لقضاء الحاجة مايلا على اليسار والجلوس
على التقب مستقيما لا لا يتطلخ النجاسة والخروج برجله اليمنى وان يقول
بعد الخروج من باب الخلاء الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي
ما ينفعني واخراج الابريق الخلاء بشماله والجلوس على اليسرى والقبلة وشمالها
عند الاستنجاء ووضوء الحجر بعد الاستنجاء على شماله وغسل محل الاستنجاء
ثم الوضوء على يمينه والتوسيع بين رجلين عند التغوط وارخاء معقده
عند الاستنجاء الا ان يكون صايما واجد والسعي باخراج ما في بطنه وان
يدفن ما خرج منه والقيام على الفور اذا فرغ من الاستنجاء وان يبدء
ابريقه بعد الوضوء وان يحمل الابريق بنفسه الى الخلاء ولا يامر الى غيره وان
حمله خدامه وغيره برضاه من غير امره لا يمنعه وضرب الرجل على الارض
في الخلاء ليفر الحشرات والله اعلم والباب التاسع في بيان المنهيات
سواء كانت في الصلاة او غيرها اعلم ان كل فعل نهي عنه عليه الصلاة والسلام
فهو دايرين الكراهة التنزيهية والتحريم وهو الاغلب وكل من اتى في فعل
فعلا نهي عنه عليه السلام فقد اتى معصية لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا اي عنه ولقوله عليه السلام ما نهيتكم عنه
فاجتنبوه وما امرتكم فاتوا منه ما استطعتم فان اقترن بنهيه لعن
او وعيد شديد فهو كبيرة والا فهو صغيرة نهى عن قضاء الحاجة تحت
الشجرة المثمرة او في حجر او مسهب الريح او في مآء راكد او في المغتسل او
في طريق الناس وظلهم او موارد هم او مجتمعهم ونهى ان يبول الرجل
قايما ونهى ان يستقبل الشمس والقمر ونهى ان يمس ذكره يمينه او يروث
او يعظم ونهى ان يتخلى على صفة نهر جار رواه احمد ونهى عن الاسراف
في ماء الطهارة وان كان على جانب نهر ونهى عنه الاغتسال في البحر الا
ان لا يجد متوارى فيحط خطا كالدابة ويغتسل فيها ونهى ان يأتي الانسان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاة وهي يسعى بل يأتيها على السكينة ونهى عن الالتفات في الصلاة
ونهى عن الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق والحمام وعلى ظهر
الكعبة وفي عطن الابل وفي المقبرة ونهى عن القراءة في الركوع والسجود
ونهى ان يسبق المأموم الامام بامين وقال يا بلال لا تسبقني بامين
رواه الحاكم وقال صحيح شرطهما ونهى عن صلاة الحاقن ونهى عن التثاؤب
في الصلاة ونهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
وعند الاستواء ونهى ان يصلي ويقرو هو ينعسان ونهى عن سب الديك
ونهى عن سب البرغوث لانه يوقظ للصلاة رواه ابو يعلى والبزار والطبراني
عن جماعة ونهى ان يقدم الرجل على ارض فيها الوبا اختيارا او يخرج منها
فرارا ونهى عن سب الحمى ونهى عن تجصيص القبر وان يكتب عليه وان يبنى
عليه ونهى عن الذبح عند القبر رواه ابو داؤد بلفظ لا عقر في الاسلام
ونهى ان يتصدق بشيء ثم يشتريه ونهى عن افراد الجمعة بالصوم ونهى عن
صوم عرفة لمن يضعف عن الدعاء ونهى عن لبس جلود السباع والركوب
عليها ونهى عن قتل النملة ونحل العلكة والهدهد والصرد رواه ابو داؤد ونهى
ان يسافر الرجل وحده ونهى الراكبان شيطانان والراكبان شيطان والثلاثة
ركب رواه ابو داؤد والترمذي وحسنه وابن خزيمة في صحيحه وصرح
بان ما دون الثلاثة من المسافرين عصاة ونهى عن التعريس على جواد الطريق
والصلاة عليها فانها مأوى الحيات والسباع رواه ابن ماجه باسناد
جيد ونهى ان يقول نفس الشيطان عند عثرة دابته لانه يعظم حتى يصير
مثل البيت ويقول بسم الله فانه يصغر حتى يصير مثل الذباب رواه
احمد باسناد صحيح ونهى عن الغضب ونهى عن كثرة الكلام بغير ذكر الله
ونهى عن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات من الاجنة ونهى عن بيع
المضامين وهي ما في اصلاب الفحول ونهى عن بيع العربان ويقال العربون
بضم العين فيهما وهو ان يدفع اليه درهما على انه ان اخذه السلعة

منهى

نهى عن ... الوباء

فهي من الثمن والا فهي للمدفوع اليه او يدفعها لمن يصنع اليه شيئا فان رضيه
فهي من الثمن والا فهي للصانع ونهى ان تكسر الدراهم فتجعل فضة و
الدنانير فتجعل ذهبا الا ان يكون بها عيب رواه ابو داود وابن ماجه
ونهى عن قص نواصي الخيل ومعارفها واذنابها رواه ابو داود ونهى النساء
عن اتباع الجنازة ونهى عن النظرة الثانية ونهى عن الطيرة قلت قال النبي
صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك رواه ابو داود والترمذي وصححه
ابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه ونهى عن مجالسة
الفاسقين ومحادثتهم ونهى عن تعليم الصبيان التعنيف وعن تعليم المغنيات
ونهى عن لبس المستي ثياب حمر كالارجوان ونهى ان تخرج المرأة من بيت زوجها
بغير اذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مر عليه
الا الانس والجن رواه الطبراني ونهى عن تزيين المرأة لغير زوجها
ونهى ان تتكلم المرأة مع غير زوجها او ذي رحم محرم لخصلة كلما فيها لابد منه
ونهى عن بيع القردة ونهى عن بيع الشطرنج وعن اللعب به ونهى ان يضرب
الرجل خده او خد غيره فان الله اكرم الادمي بصورة ونهى ان يجامع الرجل
مستقبل القبلة ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والسبت وليلة الثلاثاء في حق
الحجامة والفصد فلا بد لطالب العلم وطالب الصحة منه وورد النهي في
سائر الايام ايضا لم يوم الاثنين بعد سبع عشرة ايام من الشهر الى سبعة
وعشرين ونهى ان يتخذ المسجد طريقا ونهى ان يتبع الانسان بصره الكواكب
اذا انقض رواه ابن السني ونهى عن تمني لقاء العدو ونهى عن التلوث
بالخمر ونهى عن الكي ونهى عن قتل الضفدع ونهى عن الجلوس على القبور
والصلاة اليها ونهى عن اكراه المرضى على الطعام والشراب ونهى ان
الانسان الاسارة ونهى ان ينظر الانسان الى ما فوقه في الدنيا ليزداد
نعمة الله عليه وامر بان ينظر الى من دونه ليعرف نعمة الله عنده ونهى
عن قتل النساء والصبيان في الجهاد ونهى عن تاخير الصلاة اذا اتت
وقتها والجنازة اذا حضرت وعن تاخير الايم اذا وجدت كفؤا ونهى

المعترض ان يقبل هدية المعترض ونهى عن رد الوسايد فقال لا يرد الوساد
اذا كرستم بها رواه الترمذى ونهى عن النوم قبل طلوع الشمس وروى
انه عليه السلام قال لا تحلوا بالقصب فانه يورث الاكله وروى انه
عليه السلام قال لا تكرهوا الرمد فانه يقطع عروق العمى ولا تكرهوا
الزكام فانه يقطع عروق الجذام ولا تكرهوا الدماميل فانه يقطع
البرص ولا تكرهوا السعال فانه يقطع عروق الفالج خرج ابو منصور
فى مسند العزود ومن حديث انس رضى الله عنه وروى انه قال لا
تقضحوا اموالكم بسببات اعمالكم فانها تعرض على اوليائكم من اهل القبور
خرجه ابو منصور وروى انه عليه السلام قال لا تضربوا اماكم على كسر
انائكم فانها احبالكم رواه ابو منصور الديلمى ونهى عن قتل
الابس خرجه ابو منصور الابس السلحفات وروى النهى عن قتل الجراد
فانه من جند الله الاعظم رواه الطبرانى وهذا النهى عند عدم الاذى
ونهى عن طرق الطير فى اوكارها وان الليل امان لها رواه الطبرانى
وروى انه عليه السلام قال لا يدخل القبر الا ذو امانة فعسى ان
يحل العقد فيتجلى له اسود وعسى ان يحل العقد فيرى حية سوداء مطوقة
فى عنقه وعسى ان يسمع صوت السلاسل وعسى ان يرى ذعانا منخته
فانها امانة خرجه منصور الديلمى ونهى ان يصاحب الانسان الا مومنا
ونهى عن قطع الدراهم والنصف والذهب هذا كله ماخوذ من تنبيه
الغافلين وتحفة السالكين عن احوال الهالكين للامام المهتدى
محيى الدين بن احمد رضى الله عنه الباب العاشر فى بيان انواع
الطهارات وفيه فصول ثلاثة وفاتحه ومن انواع الطهارات
الاستنجاء وهو فرض عن اربعة اشياء الاول ان الاستنجاء فرض اذا
كانت النجاسة فى المقعد اكثر من قدر الدرهم والثانى ان الاستنجاء فرض
من الحيض والثالث ان الاستنجاء فرض من النفاس والرابع ان الاستنجاء
فرض من الجنابة والواجب فى الاستنجاء واحد وهو اذا كانت النجاسة فى المقعد

معتوار

مقدار الدرهم بميزان العقل والسنة فى الاستنجاء واحد وهو
اذا كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم والمستحب فى الاستنجاء واحد
وهو اذا لم يتجاوز النجاسة من المخرج والبدعة فى الاستنجاء واحد
وهو اذا خرج الريح والحال ان الدبر يابس وليس للاستنجاء عدد
مسنون بل يغسله حتى ينقيه ويطهر غلظته واكثر الناس عن
طريق الاستنجاء غافلون ويحترز عند الاستنجاء عن رؤس الاصابع
ويستحب ان يستنجى بالحجر اولا ثم بالماء ويرخى مقعده عند الاستنجاء
ياخذ الابريق بيده فيغسل يديه اولا ثلاثا ثم يصب الماء على كف
يده اليسرى حتى يملا كفه فيغسل دبره ثم يأتى بيده امامه ويغسلها
ثلاثا وهو اداه وهو ان اصابعه بعضه ببعض حال صب الماء حتى
يطهر يده وهكذا يفعل الى ان يتيقن ان يديها قد طهرتا واصعب
الاشياء المتعلقة بالوضوء الاستنجاء والسواك وهو ان يسوك
جميع الاسنان ظهر الاسنان وبطنها وروسها ودماغ ولسانه
حتى يزول رائحة الفم ويظهر رائحة المسواك فحكم بافضلية
ركعتين من سبعين ركعة والناس غافلون عن هذا الاستياك
واستياك الناس لم يكن مسواكا ابدا والناس وان استنجوا
بعقولهم مخالفا للكتب لم يكونوا مستنجين واذ ين لا يعرفون
طريق الاستنجاء فاستنجاوه باطل واذا اردت ان تعرف حقيقة
الاستنجاء فانظر ما ذكر فى كتاب جناح الفقه نقلا عن الفتاوى
رمتال والذى يفعله الناس هو ان ياخذ الماء على كف يسارهم
فيغسلون ادبارهم وذلك باطل لان الماء الذى يصيبه على كفه
باول الملاقات فى اليد ثم كلما يغترفه اى ياخذ بكفه ينجس الماء
بنجاسة يده فيغسل بالماء المتنجس دبره فيكون النجاسة اكثر فيكون
كمن يغسل الدم ببوله فكل من صلى بهذا الاستنجاء فصلاته واما مته
باطلة انتهى فاكثر المعلماء غافلون عن هذا الاستنجاء قال

جامع المحبوبي فلما رايت ما ذكر في كتاب جناح الفقه نقلا عن الفتاوى
حكيت لواحد من اعلم علماء زماننا فتحير غاية التحير في الجواب
فاستحسنه ثم قال لي من رتب نبغي مثل هذا الاستنجاء فعرفت انه
استنجى الى هذا الوقت مثل استنجاء العوام لانه ما راى جناح الفقه
ولا الفتاوى وما سمعه لان كتب الفقه في الدنيا كثيرة لا يعد
ولا يحصى ولا يعرف عدد كتب الفقه الا الله تعالى ولقد رايت
في مناقب ابي حنيفة في المجلد الثالث من ثلاثين مجلدا الف امام
محمد الف كتاب الاواحد انتهى وفش من هذا كثرة كتب الفقه
ولهذا قال الفقيه ابو الليث في الصلوة اثنى عشر الف مسئلة
وما بقي احد من العلماء يعرف الف مسئلة من اثنى عشر الف مسئلة
فكيف يعرف الاستنجاء بالشرع الذي ذكره في الفتاوى ونقله عنه
في جناح الفقه لان اكثر الفقه في هذا الان لا يوجد وما بقي من
كتب محمد الجامع الصغير وهو لا يوجد الا نادرا فانا لله وانا اليه راجعون

الفصل الاول في بيان مكروهات الاستنجاء

اعلم ان المكروه
محرما ما لا يجوز فعله بل يجب تركه الا ان امنع عن الفعل اذا كان بدليل
قطعي يقال حرام واذا كان بدليل ظني يقال له مكروه وقيل
اكثر المكروهات في الصلوة تحريمه الا دليلا يعرف بالقراين والدليل
ويكره الاستنجاء بيد اليمنى وبالروث وبالعظم وبعلف الدواب
مثلا كالتبن والحشيش وغيرهما وبخرقة الغير وبحجر الغير
ناهب للاستنجاء وبماء الغير وبالفحم وبالخزف وبالطوب
والاجر والزجاج وبالقصب وبالخشب وبالقطن وبالطعام والنظر
الى العورة عند الاستنجاء ووضع الاذيال على الارض عند الاستنجاء
وكشف العورة عند الناس للاستنجاء والتكلم عند الاستنجاء
والاستنجاء مستقبل القبلة والاستنجاء بورق الاشجار واقطاع
ما الاستنجاء على مراوبيله وهذه كلها مكروهة فافهم

والفصل

الفصل الثاني في بيان فرايض الوضوء وهي اربعة الاول
غسل الوجه مرة والثاني غسل الزراعين مرة والثالث مسح ربع
الراس مره والرابع غسل الرجلين مع الكعبين مرة والفصل
الثالث في بيان سنن الوضوء ذكر في الجوهرة نقلا عن الفقيه
ابي الليث السمرقندي السنة ما يكون ما يكون تاركها فاسقا
وجاحدها مبتدعا وفي الاختيارات السنة المؤكدة كالواجب
في الاثم في الترك وقالوا الفقها الواجب ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يتركه والسنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يتركه الا مرة او مرتين والمستحب ما فعله عليه السلام تارة
وتركه اخرى والادب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم الا مرة
او مرتين في جميع عمره الاول البداءة بالتسمية وغسل اليدين
ثلاثا الى الرسغين والسواك وقد مر طريقه والمضمضة ثلاثا
والاستنشاق ثلاثا بالنية وغسل الوجه ثلاثا وغسل الذراعين
ثلاثا ومسح جميع الراس مرة وغسل الرجلين ثلاثا ومسح الاذنين
بل راسه ان لم يمس عمامته وتخليل اصابع اليدين والرجلين
من تحت بيداء يخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
والتوضوء على الترتيب الفايدة المرعية في بيان من عجز
عن الوضوء والتيمم والصلاة رجل شلت يداه وعجز عن الوضوء
والتيمم مسح وجهه على الحايط ومسح ذراعيه مع مرفقيه
على الارض ويصلي يسقط الاستنجاء والمريض اذا لم يجد من يوضوه
يتيمم ويصلي وان كان للمريض امراة او امة توضوه وتستنجيه لان
النظر مباح في حقها وكذا المسلى الاستنجاء وقالوا المريض اذا لم يكن
له امراة او امة عجز عن الوضوء وله اخ او ابن فانه يوضوه الا ان لا
يستنجيه الا من محل وطيها او لها بنت او اخت توضوها ولكن
فسقط عنها الاستنجاء لان نظرها حرام وكذا استنجاها والله اعلم

وقد تم الكتاب بعون الله الكريم الوهاب رضي الله عن مولفه وجامعه نفع الله به المسلمين
في الدنيا والاخرة انه على ما يشاء قدير
وكان الفراغ في نسخ صحيحة
يوم الاحد العاشر من شهر

مناقب امام الاعظم رحمه الله تعالى
تاليف ابو الليث محرم ابن محمد الزيلي
غفر الله تعالى ذنوبهما
امين
م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا مقتديا بآثار خيار العلماء * مقتفيا بآثار الفقهاء الذين
اشتغلوا بافكارهم الصائبة لاجلاء الظلماء * واشتغلوا بانوار الشريعة الشهباء *
المذهب الحنفيه واحيى السنه السنيه المحمديه وبسط قواعد الاصول والاحكام
الشرعيه * وابسط العلوم العمليه المرعيه حتى صار صدرا في مناهج الاهتداء *
وسار بدرا في مدارج الاقتداء * من الذين فضل الله تعالى مدادهم على دماء الشهداء *
ورجح منامهم على قيام المجتهدين * والصلوة والسلام على سيد الرسل محمد المبعوث
الى آخر الامم * وعلى آله وصحبه مصابيح الظلم * ومفاتيح الحكم * وبعد
فيقول العبد الفقير كثير التقصير * ابو الليث محرم بن محمد الزيلعي غفر الله ذنبهما
وستر عيبهما الخفي والجلي لما كانت منقبة الامام الاعظم * ومرتبة الهمام الافخم *
وارث علوم المرسلين * سراج الملة والدين * سلطان علماء المغرب والمشرقين *
وبرهان فقهاء العرب والعراقيين * اولى المناقب واعلى المراتب * التمست عمن
له مهارة في ابداع الخطب * وبهارة في اختراع الكتب * وهو الاخ الاعز الشيخ
شمس الدين الزيلعي المسوسي * امنه الله وايانا بقربه الانسي * وقلت ايها الاخ الاعز
الاكرم لو انكم نظمتم مناقب ابي حنيفه رحمه الله لتشرفتم بها واذان المستمعين *
وتتقربه اعين المتفيئين حتى تكون وسيلة للدعاء بالخير * وتغتنم بصدقة جارية في القبر
فاجابني بسمعي لكن زجرني تشتت فهمي * منشورا * فرأيتني بسبحه منشورا فسعيت
في طلبها حتى وجدت في مناقبه اجزاء مندرسة * واوراقا منكسرة * محرة الخطة
منطمسة الخاتمة فصرفت جهدي في ضبط متفرقاتها * وربط مفترقاتها * ثم
الحقتها مناقب كثيره مما فرت في الكتب من خصايله النفيسه * ومن فضائله
الشريفة * وبعضا من مثقبة صاحبيه يعقوب ومحمد الحسن * وجعلتها مشتملة
على خمسة عشر بابا * الباب الاول في نسب ابي حنيفه رحمه الله * وورع ابويه
وزهدهما واخلاقهما * الباب الثاني في ابتداء حاله * وورعه * الباب
الثالث فيمن يلاقيه من الصحابة * الباب الرابع في فطنته وحسن فراسته *
الباب الخامس في ذكائه ومناجاته * الباب السادس في كونه محققا وفي خوفه

من الا

من الله تعالى * الباب السابع في امانته وولايته * الباب الثامن في جلوسه
للفتوى * الباب التاسع في فضايله * الباب العاشر في كرامات الباب
الحادي عشر في جوده * الباب الثاني عشر في قيامه بالليل وصلوته بالختم * الباب
الثالث عشر في رؤياه وما يراه الناس في منامهم * الباب الرابع عشر في سبب منوته *
الباب الخامس عشر في الاسولة والاجوبة * الباب الاول في نسب ابي حنيفه
وورع ابويه وزهدهما واخلاقهما * قال في حقايق المنظومة اعلم ان النعمان علم
الامام الاعظم طيب الله مضجعه وبرد مهجعه وابا حنيفه كنيته قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان في امتي رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفه هو سراج
امتي هو سراج امتي هو يحيي دين الله تعالى وسنتي فهم من صدر اسمه وكنيته
من طلعة الوحي وسفر الامر والنهي صلى الله عليه وسلم كونه شرفا انتهى
وفي المصفى شرح المنظومه ايضا عبر من هذا المعنى بعبارة اخرى وقال
فطوبى لمن سماه وكناه قبل وجوده افضل الخلايق وسيد الرسل صلى الله عليه وسلم
من سماه بنعمان وكناه بابي حنيفه مخبرا عن الآتيه بنور النبوة ومدحه سراج
الامة قبل وجوده * قال في المنظومه ان ابا حنيفه رحمه الله تعالى النعمان بن
ثابت بن طاوس بن هرمز من ملك بني شيبان من ملوك الاكاسره وان محمد
بن الحسن الشيباني ابن عم ابي حنيفه رحمه الله لان محمد بن الحسن بن عبد الله
بن طاوس بن هرمز فرملك بن شيبان بن انوشرزان الزوان وان هرمز قد اسلم
على يد عمر رضي الله عنه انتهى لكن رأيت في بعض الكتب من مناقب ابي حنيفه رحمه الله
بان اجداده من ملوك بني تيم الله بن ثعلبة حيث روى احمد بن محمد المكي عن
عمرو بن حماد بن ابي حنيفه انه قال قال جدي انا النعمان بن ثابت بن زوطى
فان زوطيا كان من اهل كابل وهو ملك بني تيم الله * ورواية المحققين والمصنف
اوثق وبضابها ثم روى ان ابا حنيفه رحمه الله قال سمعت ان ابا ثابت
ذهب في حال صغره الى علي بن ابي طالب زائرا فلما لقيه قبل رجله فدعى له علي
رضي الله عنه بالبركة والتعلم والصلاح ولذريته ومن بركات دعائه رضي
الله عنه وعنها كان ابناء ثابت واسباطه مستفضين من زمانهم وقرونهم

بالفقه والورع والانصاف وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم بين زكاء
اهل الفارس قيل فواحد منهم ابو حنيفه رحمه الله فانشد فيه عبد الله لقد
عز البلاد ومن عليها امام المسلمين ابو حنيفه بما نار وفقه كايات الزبور على
الصحيفه فما بالمشرقين له نظير ولا بالمغربين ولا بكوفه ففيها كان للاسلام نورا
امام الانام والخليفة فلعنة ربنا اعداد رمل على من يبغض ابا حنيفه فضل
روي ان ثابت بن طاوس كان في شبابه زاهدا ورعا وكان يوما يتوضأ في جدول
وجاءت تفاحة بالماء فامسكها واكلها بعد الفراغ من الوضوء ثم ندم وراى
في نهر اقيه دما فقال في نفسه فلعله ما اكلته حرام والا لما تغير بزا في فيتبع راس
النهر فوجد شجرة تفاحها مثل ما اكل فطلب صاحبها فوجده فقص عليه القصة
فاعطاه درهما وقال اجعلها في حل فلما راى صاحب التفاحة مرتبة ورعه
وصلابته في دينه بحوائج تسنه احتال عليه بالامتحان وقال لا ارضى بهذا درهم
كثير ولو بالف فقال ثابت فيم ترضى قال الرجل ان لي ابنة اكمه وايكم واصم ومقعد
اي لا ترى ولا تسمع ولا تنطق ولا تمشي فان قبلتها للزوجية اجعلها في حل والا
اخاصم بك يوم السؤال والحساب فثبت ثابت في الفكر ساعة ثم قال في نفسه
عذاب الدنيا اسهل وينقضي وعذاب الاخرة اشد وابقى فاجاز بنكاحها وعقد اه
عند الشاهدين ثم لما دخل عليها في الزفاف استقبلته وقبلت يده فوجدها ماشية
مبصرة سميعة ناطقة حسناء فاشتبه الامر على ثابت فقال من انت فقالت
انا زوجتك بنت فلان قال وجدتك على خلاف ما وصفك ابوك قالت
نعم فاني كنت بعد ستة سنين لم اطأ خارج البيت ولم انظر الاجانب ولم
اسمع كلامهم ولم يسمعوا كلامي فعرف ثابت الحال وقال الحمد لله الذي اذهب
عني بحزنان ربي لغفور شكور همات لاياتي الزمان بمثل ثابت ولا بمثل
صاحبته فلا عجب ان تتولد منهما ولد في صورة الانسان وسيرة الملك وعلم
النبي صلى الله عليه وسلم حتى شاع مذهبه في الاقطار روي ان الامام قال لو لم
يكن ابي ثابت ان لم يشبع اللقمه التي عضها من التفاحة لعال وجال ذهني
قد ثلث ما كان الآن قال يحيى بن نصر ان ابا حنيفه كان احسن الناس خلقا وخلقا

والينهم

ومدح حسنه قال لو كان العلم معلقا بالثريا لنا له رجال من الفارس

والينهم ستا وافصحهم منطقا والذهم نغمة واسخاهم نفسا على ما يملك وكان
وسط القامة وله اذنان عريضتان وهامة عظيمة وثنياه ثابتتان وكان اذا
خرج من منزله يعرف بريح المسك قبل ان يراه الناس وقال رايت على الامام
رداء فيه علم ديباج من جانبيه قال في البزازية كان الامام برد برداء قيمته
اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة
قال ابو يوسف كان الامام صائنا لنفسه ودينه حمولا وصبورا محاميا عن اهل
الدنيا وبذولا للعلم والمال ومستغنيا عن الناس وكان شديد الامتناع عن
المحارم وعن فضول الكلام والطعام شديد الرغبة بطاعة الله طويل الصمت
وكان اذا سئل ما يجيب بما علم الا قاسه على المنصوص فان لم يجده يقول لا ادري
وله خصال حميدة الباب الثاني في ابتداء حاله وورعه قال في كتاب تعليم المتعلم كان ابو حنيفه
بزازا دكانه معروف في دار عمر بن الحارث وانما تفقه بكثرة المطارحة والمذاكرة
في دكانه وكان يلتمس الكلام الذي عجب علينا معرفته حتى مهر واشتهر في فن الكلام
لما اتى ثم رجع الى الفقه وسبب رجوعه جاءت امراة الى حلقته وسالت عن المراث
فلم يقدروا جوابها فرجعت الى حماد بن ابي سليمان فاجابها فرجعت اليهم فقالت
تجلسون لعلم لا ينفع مصالح المسلمين ودينهم ثم اختلف ابو حنيفه الى مجلس حماد
بن ابي سليمان حتى بلغ في الفقه مبلغا لم يبلغه غيره ولهذا قال الشافعي رحمه الله
الناس كلهم عيال ثلثة عيال ابو حنيفه في الكلام والفقه وعيال مقاتل في التفسير
وعيال زهير بن سلمى في الشعر قال ابو حنيفه لما شرعت العلم حفظت
القران اولا لاستدل به الاحكام قال يحيى بن ادم ان في الاحاديث ناسخا ومنسوخا
وكان ابو حنيفه قد جمع احاديث اهل بلده كلها فنظر الى آخر قوله عليه الصلوة
والسلام واخر فعله عليه السلام فاخذ به ولم يعلم بالاول وكان الامام بذلك
فقيها في الدين وكان يتلو كثيرا قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول
ويتبعون احسنه قال سهل لولا ان ابا حنيفه ياخذ بالثقة في الادلة استطاع
لان يقضي حكمه بالثقة ومن ورعه انه دخل الحمام ورى رجلا في بغير مزر ففض
الامام عينيه فلما راه الرجل قال متى ذهب نور بصرك يا امام المسلمين

قال متى ترك الادب والحياء ففهم الرجل وانزه ومن ورعه سرقة شاة في محلته
فلم يشتر اللحم من القصاب مدة تعيش الشاة ومن ورعه قال هارون الواسطي
ادركت الف زاهد زمان ولم ار اورع من ابي حنيفه فمررت يوما في محلة
وهو جالس في الشمس الهاجرة وعند ظل حيطان فلان فقلت له ما ينعك
عن الظل قال لي عليه قال فما اخاف عن الربا وقال النبي عليه السلام كل قرض
جر نفعا فهو ربا ومنه قال داود الطائي خدمت ابا حنيفه رحمه الله عشرين
سنه وما رايته يكشف راسه او يمد رجليه فقلت له يا استاذ لو مد
رجلك ساعة في خلوتك لاستريحا قال اني لا اجد الخلوة من حضور ربي
ومنه ما روي انه ان اصاب ثوبه نجاسة قدر عدسة كان يغسلها وقيل
له انت قلت ان قدر الدرهم من النجاسة عفو فلا تعمل بفتواك فاجاب ذلك
الفتوى للعامة وهذا تقوى للخاصه ومنه ما روي ان الحجاج بن يوسف
الظالم اهدى الى ابي حنيفه الف نعل فلما كان العذ قال رايته يشتري نعلا
لاهله فقلت ما فعلت تلك النعال قال قسمتها بين الطلبة العلم والمساكين
الباب الثاني في اسمآء المفتين الذين وهم الائمة سبعة من الرجال وواحدة من النساء وهو
عبد الله بن انيس وانس بن مالك وعبد الله بن الحارث وجابر بن عبد الله بن ابي
اوفى وواثلة بن اسقع ومعقل بن سنان رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
قال في البزازيه في اول الكتاب الوقف ان ابا حنيفه رحمه الله سيد التابعين
فانه قد لحق خمسا وخمسين نجلة ولقي الحرمين الصحابة فضلا من التابعين
الذين تبعوهم باحسان قال داود الطياسي قال ابو حنيفه رضي الله عنه
حججت مع ابي في سنة اربع وتسعين من الهجرة وانا ابن اربع عشر سنه رايت
فاذا شيخ قد اجتمع عليه الناس عليه فقلت لابي من هذا الشيخ قال هو رجل من اصحاب
نبينا صلى الله عليه وسلم يقال عبد الله بن انيس فقلت له قدمني اليه فجعل
ابي يفرج الناس حتى دنوت منه فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
حب الشيء يعمي ويصم قال ابو يوسف قال الامام لقيت في الحجة الثانية
انس بن مالك رضي الله عنه وانا ابن خمسة عشر سنين يقول قال عليه الصلوة
والسلام

والسلام الدال على الخير كفاعله وقال الصلوة والسلام عليه واجب
اغاثة اللهفان قال اختلف الروايه في سجدتي السهو قال بعضهم بعد التشهد
قبل السلام وقال بعضهم بعد التشهد وبعد السلام وقال ابو حنيفه سالت
انسا رضي الله عنه عنها فقال بعد السلام وبه اخذ ابو حنيفه بالروايه
الاولى اخذ الشافعي وقال مالك ان كان السهو بالنقصان فقبل السلام
وان كان بالزيادة فبعده وقال القاف بالقاف والدال بالدال قال ابو
يوسف قال الامام حججت مع ابي في سنه تسع وتسعين فرايت عبد الله
الحارث يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه
الله ما اهمه ورزقه من حيث لا يحتسب قال يحيى بن القاسم قال ابو حنيفه
رضي الله عنه رايت جابر بن عبد الله يقول جاء رجل الى النبي فقال يا رسول
الله ما رزقت ولدا قط قال عليه الصلوة والسلام فلئن تكثر الاستغفار
والصدقة لترزقن بهما الولد باذن الله تعالى قال فما لقيت الرجل
بعد مدة فقلت ما شانك فقال رزقني الله تعالى ولدا ذكرا لكثرة صدقتي
واستغفاري قال ابو حنيفه رضي الله عنه ادركت ايضا عبد الله بن ابي
اوفى انه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا ولو كمفحص
قطاه بنى الله تعالى له بيتا في الجنة قال رضي الله عنه ايضا ادركت واثلة
بن اسقع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وقال ايضا ادركت معقل بن سنان رضي الله عنه من
الصحابة قال يحيى بن معاذ قال ابو حنيفه رضي الله عنه سمعت عايشة
بنت عجرد تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جند الله في الارض
الجراد لا اكله ولا احرم اكله اتبا الرابع وقال ابو حنيفه رضي الله عنه وعن ابويه قال وكيع رايت
ابا حنيفه والسفيانين الثوري ومشعر بن كدام ومالك بن مغول وجعفر
بن زياد والحسن بن صالح وغيرهم من اكابر الفقهآء والاشراف قد اجتمعوا
في وليمة كانت بالكوفه وقد تزوج رجل لابنه بنت رجل فلما تمكن المجلس
جاء صاحب الوليمة ابو الغلامين وقال يا فضيحتا قد اصابتنا مصيبة

اللهفان الكرب وقال في القاموس
اللهوف واللهيف واللهفان واللاهف
المكروب المغيظ يستغيث ويتحسر واراه
اللاهف واللاهفة ايضا

عظيمه فى المخلص منها يا معاشر الفقهاء قالوا ما هى قال استحى افشاوها بل
يجب كتمها فقال ابو حنيفه ادن منى واخفها فدنى الرجل واسر النجوى
فشافهه وقال قد وقع الغلط فى العرسين زفت كل واحد منهما الى
غير زوجها فاطرق الامام راسه مجتمدا فقال سفيان على الفور ولا
أصل فيها لانه قد حكم على رضى الله عنه فى مثله بانه على كل واحد من الرجلين
عقر بما اصاب من المرأة فيرجع كل واحد من المرأتين الى زوجها المخاطب بعد
استبراء رحم كل واحده منهما عن ماء الاول ولا شئ عليهم غير ذلك والنا
يستحسنون ما قال السفيان واستحسنوه فى حكمه فالتفت مشيرا الى الامام
الاعظم وهو سكت وقال قل يا نعمان ما بدى لك فى ذلك الحادثة فقال
سفيان ما يقول احسن مما قلنا فرفع الامام راسه وقال احضروا شابين
فحضرا عنده فقال لكل منهما اتختار ان تكون المراة التى زفت بها الليلة
لك قال نعم قال فى اسم امراتك التى عند اخيك قال فلانة قال هو طالق
منى فقال الغلام كذلك اى هو طالق منى ففعل الغلام الآخر كذلك ثم ارسل
الى العرسين اتختاران صاحبكما الليلة او الزوج المخاطب فقالتا اخترنا
الذى صاحبناه لا المخاطب الاول فقال الامام لا عدة فى الطلاق قبل الدخول
فخطبلهما خطبة النكاح باجازة العرسين فى المجلس وقال فيما قيل محاذرا
لانحى قال الامام جدد دون عريسا اخر فحسنه الناس واعجبوا لفقهه
حسن تدبره وفطنته وقام مشمرا وقبل راسه وقال انا لمولى على صبه
قال الطحاوى فى الفتوى ابى حنيفه فى هذه الحادثة لكل واحدة من المراتين
صداقان نصف صداق بالدخول بالشبهة وصداق كامل بالنكاح المجدد
ونصف صداق بالطلاق قبل الدخول من زوجها الاول من حسن فراسته
قال بشر بن وليد جاء فتى الى الامام فقال كنت خاطبت بنت رجل يقال
فرضى لى ثم يطلبنى فى مجلسها ما لا عظيما لا اقدر تحصيلها ونفسى
لا يريد المفارقة فقال الامام استخر الله واعطه ما طلبوا منك واستقرض
بالغا ما بلغ واعطه حتى يدخل على اهلك فان الامر سهل بعد ان شاء الله
تعالى

تعالى ففعل الرجل ما امره ثم لما لحه الدائنون وعجز عن الاداء اتى الرجل ابا
حنيفه رحمه الله واخبره بما حاجهم وعجزه فقال الامام قل لاهلك يا صاحبة
قد تركت على الدين ولا شئ فى يدى فما عرفت مخلصا الا بعداء دارى لبعضهم
خفية ثم نرتحل الى خراسان فان العيش فيها سهل والمكسب يسير فرجل اهله فقال لها
ما امره الامام فاخذت المراة تبكى وتجزع فارسلت الى امها وقالت القضية
كذا وكذا فرجعت امها فاخبرت القضيه الى زوجها فلما سمعها وثب مغضبا
وجاء الى ابى حنيفه واستفتى منه فقال الامام للزوج اخراج زوجته الى
حيث شاء فقال الرجل لا ارضى بذهابها به بل نفرقها قال لو لم يطلق الرجل
زوجتها فمن يقدر تفريقها فقال الرجل انها الامام فى المخلص فى ابقايه فقال
لا طريق فيه الا ان ترد ما اخذت منه حتى يروى دينه ويسلم فرض
الرجل بذلك وبذل كل ما اخذ منه فحصل مراد الطرفين بالسهولة بركة انفاس
الامام رضى الله عنه ومن فراسته قال ابو يوسف جاء رجل الى ابى حنيفه فقال
انى دفنت مالا فى بيتى فنسيت موضعه فقال وانا احق ان لا ادريه
فقال الرجل انى احسبك ان تسرنى بفهمك الصايب فقال الامام رحمه الله قوموا
بنا فاتينا معه الى منزله فقال الامام لنا لو كان البيت لكم ومال فلزم دفنه
فباى موضع تدفنوه فنظرنا الجوانب والزوايا فقال واحد منا كنت ادفنه تحته
وقال الآخر موضعا اخر حتى قال واحد منا ويل ثم قال الامام لو كنت دفنته
ادفنه تحته فحفر الرجل ما اشاره الامام فوجده تحته فحمد الله تعالى ومنها ما قال
الحسن بن زياد دفن الرجل مالا فى الصحراء ثم نسى موضعه فطلبها اياما فلم يجده فشكى الى
ابى حنيفه فقال ليس هذا بفقه حتى افتى لك ولكن قم الليل وصل الى الغد فانك ستذكره
باذن الله تعالى ففعل الرجل ولم يقم الى اقل من ربع الليل حتى ذكر اى موضع هو فجاء
الى الامام فاخبره بمراده فقال لقد علمت ان الشيطان لا يدعك ان تصلى تمام
الليلة حتى تذكره وحيك هلا انمت ليلتك بالصلوة شكرا لله تعالى ومنها
قال ابو يوسف كان لابى حنيفه جار منهم بالرفض وكان يوما يقول كان
عثمان رضى الله يهوديا فاخبره الامام فقال لاصحابه قوموا نناظر به

شبكة الألوكة www.alukah.net

فحضرنا بابه فخرج الرجل واكرم الامام فقال فيم جئتم يا امام المسلمين قال جئنا لحاجة قال ابنتوها فمضى مقضية قال الامام ان فلان الحجام يخطب ابنتك فقال ياسيدى هل يحل الحجام كفوا لى وهل يليق ان اكون صهرا له فقال اخبرنى ان النبى صلى الله عليه وسلم لمن زوج بناته فقال من على وعثمان فقال الامام اما تخاف الله انك لا ترضى الحجام لابنتك وهو مسلم وهل يرضى رسول رب العالمين ان يكون بنت تحت يهودى فغطى الرجل ما قاله فقال رضى الله عنك وعن على وعثمان يا امام المسلمين وتركت فى جهالة بينة تبت الى الله ورجعت عن الرفض ودخلت مذهب اهل السنة هذا بيركة تعرض للامام بفراسته ومن تدبيره قال يحيى بن بكر كنا مع الامام فى سفر الحج ولم نجد ما نشتريه اعرابى متعصب ومعه ما قدر ما يكفى وضوئين وكلنا عطاش وقد علم اضطرارنا فقال الامام بكم تبيع قال بحمسة دراهم فاكسه الامام وما كسه ولم ينقص منها فقلنا يا امام انك غبنت ماء يكفى الوضوء بدرهم فشرب ما وه ثم تعطى درهمين لاخر فقال دعونى فاعطاه خمسة دراهم ففضو وطرهم من الماء ثم تاصى الامام بالعرب فقال هل تاكل يا اخى من زخاير السفر قال نعم يا سيدى فاحضر الامام له من الاطعمة الدسمة والعدس والجبن الملوح فاكله بالخبز المبارك فغلب عليه احتراق العطش فقال اعطنى شربة ماء فلم يجد قال قلنا عندنا بقية الماء لكن نحن احوج منه فما كس العرب فى شراء حتى رد الخمسة شربة ماء ومضى سبيله وهو يقول ما اخدع عباد العراقيين المرضين ومنها قال عبد الله بن مبارك كنا مع ابى حنيفه رضى الله عنه فى سفر مكه وشوى لنا فضيل سمين فاشتهينا ان ناكل بالخل فلم نجد وعاء نصب الخل فيه فتحيرنا فاخبر به الامام فحفر حفيرة فى الرمل وبسط عليه السفره وادخل فيها فصار كالقصع فاستحسنوه فقال الحمد لله الذى لهمنى بفضله ومن فراسته ما روى ان فقيرا له امراة حسناء كان يتاذى فيها هاجر بها الى الكوفة وتمكن فى ناحية وكان يكتسب نهارا وياتى ليلا بنفقة اهله وكان له كلب يحرسها فيوما جاء منزله فلم يجدها فطلبها وقيل له ان فلانا الملى كان تارة يدخل على اهلك فدلوه فتبدل الرجل على صورة السايل فدخل عليها فلما راته عرفته فقالت اخرج ايها السايل

ذلك الدرهم العتيق رضى الله عنه يساوى دراهم زماننا عشرين درهما والدرهم الان عشرون درهما

وطرحوه

واطرحوه فاتى الرجل القاضى ابن ابى ليلى وقص القصه فاحضرها القاضى وسئلها لمن انت قالت لهذا الرجل الملى ويعتدفها فقال للفقير هل لك بينة قال انا غريب فاستحلفها وخلى سبيلها فاخذ الفقير يبكى ويجزع فقيل اذهب الى ابى حنيفه فاتى وحكى القصة فاحضر الامام خصمه وسئل وقال هى امراتى وهى تصدقه ثم قال للفقير هل يعرف لك احد من بلدك قال لا يعرفنى غير كلبى قال احضره فقال للرجل احضر نسوة اخر عندها فلما جاء الفقير بكلبه قال ائتهن امراتك فاشارها فقال ارسل كلبك فاحسها الكلب برائحتها فتبادر اليها وسيح وجهه الى قدمها وتحرك الذيه وتارة يثب الى وجهها بالنشاط فاخرج الامام تلك المراة من بينهن وابعدها فتبعها الكلب ولم يلتفت الى غيرها فقال الكلب اولى ممن لم يرع حق الخبز فلا يترك صاحبه ولو اجاعه مرارا وطرده مرارا فقد ثبت زوجتك خذ بنتها واذهبا حيث تريد ثم ارسل ذلك الشقى الى امير البلد فقال اضربه الضرب الاشد وخذ من ماله ما لا بعيد وسجن بالسجن الابد ومنها روى ان رجلا غريبا سلك بامراة طريق الكوفه فادركهما شاب طالب العلم فرافقهما منازل فمالت المراة اليه فلما دخلا الكوفه افترقا فتبعت المراة العالم فاختصم الرجل بهما فرفعا عند ابى حنيفه رحمه الله وسئل البينة من الجاهل فجرعنها ويقول طالب العلم هى زوجتى وهو يصدقه فقال الامام للمراة كم سنة يكون مع العالم قالت سنتين فناد لها دواة وقال قضبى فيها الماء فاخذت وغمسها الماء واملاها بالماء فقال الامام للجاهل ان الدوات والمداد قد شهدا انها زوجتك خذ بزوابها وجربها الى اين شاء ثم تحرك لون العالم واد به تاديبا بليغا وخلى سبيلها وقيل قال شريك كنا فى جنازة شاب صبيح مليح لسيد من كهول بنى هاشم ومعنا سفيان الثورى وشريك وابن ابى ليلى وغيرهم من اكابر الفقهاء فلما خرجت الجنازة من داره خرجت امه خلف الجنازة مكشوفة الراس والوجه وكانت هاشمية فزجرها زوجها ولم تنزجر فقال مغضبا ان لم ترجعى فانت طالق ثلثا فقالت لين رجعت قبل ان نصلى على ابنى فكل مملوك عتيق ومالى صدقة فصاح السيد يا معاشر الفقهاء شاورونى برايمنين المتضادين فلم يفد احد

ان يخلصه من هذه الورطه والجنازة تمشي فلما سمع ابو حنيفه وقوع اليمين
نادى بان وضعوا الجنازه قبل ان يدركوا المصلى فوضعوها ثم صلى عليه
فحملوها الى قبره ثم قال لامه انا لله وانا اليه راجعون ارجعي الى منزلك فقد
بررت في يمينك ثم قال للسيد لا تبال فقد برئت في يمينك فقال ابن شبرمة
بارك يا نعمان عدمت النساء ان تلدن مثلك فما عليك في العلم كلفة
ومنها ما رواه ابو يوسف رحمه انه قال جاء رجل الى ابي حنيفه رضي الله عنه
وقال اني حلفت ان لا اكلم امراتي وتكلمني هي وحلفت بصدقة ما تملك ان لا تكلمني
او اكلمه قال الامام اسئلت عنها احدا قال نعم سئلت سفيان الثوري فقال ان
تكلم منكما صاحبه فقد حنث فقال الامام كلمها فلا حنث عليك فذهب الرجل
الى سفيان وكان بينهما قرابة واخبره فجاء سفيان اليه مغضبا فقال تبيح الفروج
المحرمه فقال الامام وما ذاك يا ابا عبد الله فقال للرجل اعد مسئلتك عليه
فاعادها الرجل واعادها الامام الجواب الاول فقال الثوري من اين قلت هذا قال
لما شافهة باليمين بعد ما حلف كانت تكلمت له وسقطت يمينه فان كلمها
فلا حنث عليه وعليها لانها كلمته بعد اليمين فتسقط اليمين عنهما فقال لسفيان
انه لكشف لك العلم عن اشياء وكنا عنه غافلون وحسن كلامه قال ابو يوسف
رحمه الله مما بلغ مذهب ابي حنيفه الى طائفة الخوارج بانه يثبت معرفة الرب
ولا يكفر احدا بكبيرة ارسلت اليه وفدا قال كنا يوما جلوسا عنده اذ دخل
علينا اربعون رجلا من الخوارج وسلوا سيوفهم وقالوا يا ابا حنيفه جئناك
لمسئلتين فان اجبت بما يلايم مذهبنا فيها والا نقع ما يقع الآن فقال الامام
اتريدون ان تتكلم بالانصاف قالوا نعم اغمدوا سيوفكم فقد هانت بريقها
قالوا كيف نغمدها ونحن نريد ان نخضبها بدمك قال حسبنا الله تكلموا ما تريدون
فقالوا ما تقولوا في جنازتين احدهما رجل شارب الخمر ومات سكران والآخر
امراة زنت وتعلقت بها نطفه الزنا فلما ظهر حبلها شربت دواء فاسقطته
ثم ماتت الزانية في نفاسها فما تقول فيهما فقال الامام اخبروا انا اهما
من اليهود او من النصارى قالوا لا قال فمن اي دين كانا قالوا فمن يشهد ان

لا الـ

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الامام اتعرفون ما جاء من عند الله
قالوا نعم اخبرونا عن جمله هذا الكلام اهي من الكفر او من الايمان قالوا هو
من الايمان قال هو نصف الايمان او ثلثه او ربعه قالوا الايمان لا يتجزى بل هو
كل الايمان فقال الامام فما تسئلون عنها وقد شهدتم واعترفتم انهما من الايمان
فقال واحد منهم دعنا اخبرنا انهما من اهل الجنة او من اهل النار قال الامام
وانا اقول ما قال نوح النبي عليه السلام لي قوم اشد منهما جرما وهو ان حسابهم
الا على ربي لو تشعرون واقول كما قال ابراهيم عليه السلام في قوم كانوا اعظم جرما
منهما وهو قوله فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك انت الغفور الرحيم
واقول ما قال عيسى عليه السلام في قوم اعظم جرما منهما ان تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فقالوا فرجت عنا دين العقيدة الفاسدة
رضي الله عنك ثم استغفروا الله وتابوا وتبرءوا عن مذهب الخوارج وصاروا
من اهل السنة والجماعة الحق نعلوا ولا يعلى منها ما نقل في شرح المواقف
انه دخل جماعة من القدرية على ابي حنيفه رحمه الله شاهرين سيوفهم فقالوا انت
قلت ان الله يشاء عن عباده الكفر فنريد بهم على كفرهم فقال الامام الخارجون بسيوفكم
او ناظرون بعقولكم قالوا ناظرها بعقولنا قال جالسوا تتكلم بكم فغمدوا
سيوفهم وجلسوا فقال الامام اخبرونا هل كان علم الله في الازل عما يظهر
في العبد من الكفر والايمان قالوا نعم قال فاذا علم من عبده الكفر فهل يشاء
ان يحقق علمه كما علم او يشاء ان يصير علمه جهلا فقرروا صحة مذهبه وبطلان
مذهبهم ورجعوا عن ذلك وتابوا واختاروا مذهب اهل السنة السنيه
ومنها قال ابو يوسف جاء رجل الى ابي حنيفه رحمه الله واصحابه حوله فقال
له يا امام ما تقول في رجل قال ولا ارجو الجنة ولا اخاف من النار
واكل الميتة واشهد بما لم ار ولا اخاف الله وانمتع بفرج بلا نكاح واصلي
بلا ركوع وسجود وابغض الحق واحب الفتنة وكنت مصرا على هذه الثمانية فقال
الامام لاصحابه ما تقولون لهذا الرجل فقالوا ما رايناه رجلا شرا شقيا من
هذا الرجل فتبسم الامام وقال هو رجل خير بل هو ولي الله تعالى حقا ثم قال

ان يخلصه من هذه الورطه والجنازة تمشي فلما سمع ابو حنيفه وقوع اليمين
نادى باذن وضعوا الجنازه قبل ان يدركوا المصلى فوضعوها ثم صلى عليه
فحملوها الى قبره ثم قال لامه انا لله وانا اليه راجعون ارجعي الى منزلك فقد
برئت في عينك ثم قال السيد لابتال فقد برئت في يمينك فقال ابن شبرمة
بارك يا نعمان عدمت النساء ان تلدن مثلك فما عليك في العلم كلفة
ومنها ما رواه ابو يوسف رحمه انه قال جاء رجل الى ابي حنيفه رضي الله عنه
وقال اني حلفت ان لا اكلم امراتي وتتكلمني هي وحلفت بصدقة ما تملك ان لا تكلمني
او اكلمه قال الامام اسئلت عنها احدا قال نعم سئلت سفيان الثوري فقال ان
تكلم منكما صاحبه فقد حنث فقال الامام كلمها فلا حنث عليك فذهب الرجل
الى سفيان وكان بينهما قرابة واخبره فجاء سفيان اليه غضبانا فقال تبيح الفروج
المحرمه فقال الامام وما ذاك يا ابا عبد الله فقال للرجل اعد مسئلتك عليه
فاعادها الرجل واعادها الامام الجواب الاول فقال الثوري من اين قلت هذا قال
لما شافهة باليمين بعد ما حلف كانت تكلمت له وسقطت يمينه فان كلمها
فلا حنث عليه وعليها لانها كلمته بعد اليمين فتسقط اليمين عنها فقال السفيا
انه لكشف لك العلم عن اشياء وكنا عنه غافلون وتحسن كلامه قال ابو يوسف
رحمه الله ما بلغ مذهبا ابي حنيفه الى طايفة الخوارج بانه يثبت معرفة الرب
ولا تكفر احدا بكبيرة ارسلت اليه وفدا قال كنا يوما جلوسا عنده اذ دخل
علينا اربعون رجلا من الخوارج وسلوا سيوفهم وقالوا يا ابي حنيفه جئناك
لمسئلتين فان اجبت عما بدا لنا مذهبنا فيها والا نقيم ما نقيم الآن فقال الامام
اتريدون ان تتكلم بالاضاف قالوا نعم اغمدوا سيوفكم فقد هالني بريقها
قالوا كيف نغمدها ونحن نريد ان نخضبها بدمك قال حسبنا الله تكلموا ما تريدو
فقالوا ما تقولوا في جنازتين احدهما رجل شارب الخمر ومات سكران والآخر
امراة زنت وتعلقت بها نطفه الزنا فلما ظهر حبلها شربت دواء فاسقطته
ثم ماتت الزانية في نفاسها فما تقول فيهما فقال الامام اخبروا انا اهما
من اليهود او من النصارى قالوا لا قال فمن اي دين كانا قالوا امن يشهد ان

لا اله

اكلمها نخ

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الامام اهرون جاء من عند الله
قالوا نعم اخبرونا عن جمله هذا الكلام اهي من الكفر او من الايمان قالوا بل
من الايمان قال هو بضع الايمان وثلثه او ربعه قالوا الايمان لا يتجزى بل هو
كل الايمان فقال الامام فما تسئلون عنها وقد شهدتم واعترفتم انهما مومنين
فقال واحد منهم دعه اخبرنا انهما من اهل الجنة او من اهل النار قال الامام
وانا اقول ما قال نوح النبي عليه السلام لي قوم اشد منها جرما وهو ان حسابهم
الا على ربي لو تشعرون واقول كما قال ابراهيم عليه السلام في قوم كانوا اعظم جرما
منهما وهو قوله فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك انت الغفور الرحيم
واقول ما قال عيسى عليه السلام في قوم اعظم جرما منهما ان تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فقالوا فرجت عنا دين العقيده الفاسقة
رضي الله عنك ثم استغفروا الله وتابوا وتبرؤا عن مذهب الخوارج وصاروا
من اهل السنة والجماعة الحق يعلوا ولا يعلى ومنها ما نقل في شرح المواقف
انه دخل جماعة من القدرية على ابي حنيفه رحمه الله شاهرين سيوفهم فقالوا انت
قلت ان الله يشأ عن عباده الكفر ثم يعذبهم على كفرهم فقال الامام اختاروا بين سيوفكم
او تناظرون بعقولكم قالوا نناظرك بعقولنا قال جالسوا تكلم بكم فغمدوا
سيوفهم وجلسوا فقال الامام اخبرونا هل كان علم الله في الازل عما يظهر
في العبد من الكفر والايمان قالوا نعم قال فاذا علم من عبده الكفر فهل يشاء
ان يحقق علمه كما علم او يشاء ان يصير علمه جهلا فقرروا صحة مذهبه وبطلان
مذهبهم ورجعوا عن ذلك وتابوا واختاروا مذهب اهل السنة السنيه
ومنها قال ابو يوسف جاء رجل الى ابي حنيفه رحمه الله واصحابه حوله فقال
له يا امام ما تقول في رجل قال ولا ارجو الجنة ولا اخاف من النار
واكل الميتة واشهد بما لم ار ولا اخاف الله وانمتع بفرج بلا نكاح واصلي
بلا ركوع وسجود وابغض الحق واحب الفتنة وكنت مصرا على هذه الثمانية فقال
الامام لاصحابه ما تقولون لهذا الرجل فقالوا ما راينا رجلا شرا شقيا من
هذا الرجل فتبسم الامام وقال هو رجل خير بل هو ولي الله تعالى حقا ثم قال

لانهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امّا قوله لا ارجو الجنة و لا اخاف النار فانه يرجو الله ويخاف رب النار
لامنها و امّا قوله لا اخاف الله اى لا يخاف فجوره وظلمه و مار بك بظلام
للعبيد و قوله اكل الميتة فانه يأكل السمك بلا ذبح و قوله اصلى بلا ركوع فانه جعل
تكثير الصلوة على النبى عليه السلام بلسانه و بدا و على صلوة الجنازة و يدعو
للاحياء والاموات و قوله واشهد بما اقر به فهو شهادة الحق بان شهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله و قوله ابغض الحق و هو يحب البقاء بالطاعة فالدين
و يبغض الموت و هو حق قال تعالى وجاءت سكرة الموت بالحق و قوله احب الفتنة
فان القلوب مجبولة على حب المال والاولاد و قال تعالى انما اموالكم واولادكم
فتنة فاستحسن اصحابه هذا الجواب و قالوا رضى الله تعالى عنكم وعن
اصحابه واتباعه وعن من في مذهبه الباب الخامس في دعائه ومناجاته
قال حفص بن عيان خرجت ليلة بعد العشاء لاقوم في المجلس فاذا الوحشية
رايت بثياب حسان وعمامة عظيمة وعليه طيلسان يفوح منه المسك
فظننته انه يذهب الى السلطان فتبعته لانظر وهو لا يشعر بى فمشى على التكلية
حتى دخل المسجد فقلت انه يصلى الاستخارة ثم يخرج الى السلطان فدخل ازره
ولم يمشى وتقدم فى زاوية وشرع المصلوة وقرء بعد الفاتحة سورة البقرة فلما اتم
قرأة سورة البقرة اتصله ال عمران ولم يزل عن القراءة الى ان يتم سورة الكهف
فركع وسجد ثم قام وقرء بعد الفاتحة سورة المريم فلم يزل عنها الى الحوقلتين
وختم القران فى ركعتين فقارب طلوع الفجر ثم دعى وخرج ودخل بيته وبدل
ثيابه وخرج للفجر كسائر الناس فقلت فى نفسى اهذا فى هذه الليلة خاصة
او هو دابه فى كل ليلة فرصدته ليالى كثيرة فوجدته كذلك فقلت له يوما
قوّاك الله يا امام المسلمين من اين حصلت هذه القدرة والاستعداد حيث
لم تضع جنبك فى ليالى وتدوم على التهجد فى النهار على التكرار والفتوى
وفى الليالى على القيام فقال دعوت عز وجل باسمائه على حروف ابيات شح
فى اية واحدة من كتاب الله تعالى اولها ميم واخرها ص على نسق الابيه
اللهم انت منان بجيب من مهيمن ملك متكبر مصور سلمى معطى مانع

ملك

مليك متعال مسبح ماجد محيى مميت مقتدر مبين اسئلك رضوانك والجنة
ح اللهم انت حى حنان حميد حليم حق حفيظ حبيب اسئلك رضوانك
والجنة د اللهم انت دنيا ن دائم دافع اسئلك ان تدفع عنى شرما احاذر
من الدنيا والآخرة واسئلك الرضوان والجنة ر اللهم انت رب رؤف رحمان
رحيم راحم رازق رزاق فارزقنى من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب
اسئلك الرضوان س اللهم انت سليم سلام سميع سامع تسمع دعاى فلا
تعرض عنى وسلمنى من الشر كله اسئلك الرضوان والجنة ش اللهم انت
واحد واجد وكيل ودود وارث وهاب اسئلك الرضوان والجنة ل
اللهم انت لطيف بالعباد يرزق من تشاء بغير حساب ارزقنى من عندك
واجعلنى من عبادك الصالحين اسئلك الرضوان والجنة هـ اللهم انت
هاد فاهدنى بهداك واخرجنى من الظلمات الى النور اسئلك رضوانك
والجنة ذ اللهم انت ذو الجلال والاكرام ذ والقدرة ذو البطش الشديد
ذو العرش المجيد ذو الفضل العظيم ذ والمن ذو الطول اسئلك رضوانك
اللهم انت المكون يكون منك كل شى وما كان فهو منك كنت قبل كل
وتكون بعد كل اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت نور منور النور
وخالقه وخالق كل شى اسئلك رضوانك والجنة ع اللهم انت على عظيم
عزيز عدل عفو فاعفنى ما سلف من ذنوبى ووفقنى فيما بقى من عمرى
لطاعتك اسئلك رضوانك والجنة غ اللهم شاكر شكور وشاهد لا يغيب
عن علمك شى تشهد سرى وعلانيتى اسئلك رضوانك والجنة ف اللهم
انت كاف كبير كريم كفيل تكفلت برزق العباد ورزق كل دابة وكيفيتهم
فاكفنى شر نفسى وشر الجن والانس اسئلك رضوانك والجنة ف
اللهم انت فرد فعال لما تشاء فتاح بالخيرات فافتح لى ابواب فضلك
ورحمتك اسئلك رضوانك والجنة ب اللهم انت برّ بار بارئ باعث
باق بديع ابدعت ما شئت وكل شى دونك فان وانت الباقى بعده
اسئلك رضوانك والجنة ت اللهم انت تواب ترى ولا ترى وانت

اللهم انت الاول والآخر والظاهر والباطن
فوفقنى لما تحب وترضى واحتنى على ما تسخط وتغضب
اسئلك رضوانك والجنة

بالمنظر الاعلى تب علي توبة تنصوح اسئلك رضوانك والجنة ح اللهم
انت جبار جميل جواد تجد علينا برضاك عنا اسئلك رضوانك والجنة ع
اللهم انت غفور غفار غافر عتى استعنيت عنا وعن العبادة وافتقرنا اليك
اسئلك رضوانك والجنة لا اللهم انت لاتحق الخير بالشر والشر بالخير فلا تلحق
خيري شري فاخرجني من الظلمات الى النور اسئلك رضوانك والجنة ذ اللهم
انت ثابت فثبتني في طاعتك ولا تخرجني منها فتبتني بالقول الثابت في
حياة الدنيا والآخرة واسئلك رضوانك والجنة ز اللهم انت زاجر
زجرت البحر عن البر وزجرة الشياطين عمن شئت وازجرني من شياطين الجن
والانس اسئلك رضوانك والجنة خ اللهم انت خالق خير خلقتني وكل
شي خلقك اسئلك رضوانك والجنة ط اللهم انت طاو تطوي السموات
والارض كطي السجل للكتب طوقني يا العمل بطاعتك كما طوقتني الكروبيين
وحملة العرش اسئلك رضوانك والجنة ظ اللهم انت ظاهر ظهرت فلا
ترى وبطنت فلا تخفى وانت بالمنظر الاعلى تب علي توبة تنصوح اسئلك رضوا
والجنة ف اللهم انت قيوم قادر قريب قديم قاهر قهار من علينا بخير القضاء
والقدر اسئلك رضوانك والجنة ص اللهم انت صمد صادق نتصدق علي
بالجنة واعتقني من النار اسئلك رضوانك والجنة ق اللهم احمد بن علي القاري
رايت اباحنيفة رضي الله عنه ناجى ربه بهذه الكلمات ويقول اللهم ان
كان صغر في حب طاعتك عملي فقد كبر في جنب رجاك املي الهي كيف انقلب الخيبة
محرومًا وظني بجودك ان تقلبني مرحومًا الهي وان اوحشتني الخطايا من لطفك
فقد انسني اليقين بكرم عطفك الهي كل مكروب اليك يلتجي
وكل محزون اليك يرتجي سمع العابدون بجزيل ثوابك فخشعوا
وسمع المذنبون بسعة رحمتك فطمعوا حتى ازدحم عبادك العصاة من عبا
وكثر منهم الضجيج اليك بالدعاء في بلادك فان عفوتنا فبفضلك وان عذ
فبعدلك يا من لا يرجى الا فضله ولا يخشى الا عدله فاصح مثبات العثرات
وهب لنا كثير السيئات بقليل الحسنات الهي ان كنت غير مستاهل عبا ارجو من رحمتك

فانت

فانت اهل ان تجود على المذنبين من فضلك فان كان ذنبي قد اباد دني
فان ظني بك قد اجاد دني فلا تاخذني بسوء عملي ومتعني بحسن ظني واملي
الهي شرفني بلقائك بقبل اقتراب اجلي وانشطني بعودك بقبول علي انك الذي لا ابتاع
نعمك بالاثمان ولا تكدر عطاؤك بالامتنان اللهم استعمل قلبي وبدني
في طاعتك حتى لا احب شيا بني حب سخطك واجعل زادي تقواك موسعي
في مرضاتك هب لي من قوة اجعل بها جميع طاعتك واحصل بها جميع مرضاتك
ووجه فوادي اليك ورغبتي فيما لديك اجعلني اسعى باوليائك ووحشتي
من اعدائك تفرد بحاجتي وتول كفايتي اللهم اجعلني من المقربين اليك
والمتوكلين عليك مريدين طاعتك مستانسين بذكرك ومحبتك واجعل
لي حظا من كل خير قسمته لاوليائك واهل طاعتك اسئلك سوال من عظم
جرمه وكثرة ذنبه واساء نفسه الهي سيدي انت الكريم والكريم لا يعامل عبيده
الا بحسب املهم واملي منك ان ترحمني وانت ارحم الراحمين اللهم اغفر لي
ما شهد علي الليل والنهار واعف عني ما انيت به من المكر والنار
واعتقني من عذاب القبر والنار والحقني بالصالحين والاخيار واغفر لي علوي
على الذنب بالعشى والابكار يعفوك يا عزيز يا غفار يا بني المختار
والله الاطهار وله ادعية ماثورة اكثرها مسطورة في باب الدعاء من المنار
والمصابيح فاطلب فيها الباب السادس في كرم محمد وفي خوف من الله تعالى
قال الحسن بن عمارة كان ابو حنيفة رضي الله عنه وابن ابي ليلى وانا عند
امير خليفة الزمان فسئلنا عن مسئلة فاجاب الامام وابن ابي ليلى
جوابا واحدا واجبت جوابا آخر فامر الامير بجوابهما وترك قولي
ثم تفكر الامام ساعة ثم قال ايها الامير الصواب قال الحسن وجوابنا
خطا فاستدل عليه فاصر ابن ابي ليلى على ما قاله فقال الامام لانا نف
ان يرجع الى الحق بعد ظهور الخطاء قال فياض الراقي كنت عند ابي حنيفة
رحمه الله فسئله رجل مسئلة فاطرق راسه زمانا مليا ثم رفعه
فقال لا اعلم مسئلتك قال ربيع لما ولي بساط الخلافة ابو جعفر

المنصور بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عباس عم النبي عليه الصلوة وكذا
دعى مالك بن انس وابن زنيب وابا حنيفه رضى الله عنه فقال لهم
ترون هذا الامر الذي ولاني الله تعالى به من امامة محمد وهل انا لذلك اهل فسكتوا
فتوجه الى ابن زنيب فقال له ما تقول في الامر الذي قلدني الله تعالى
من امر الامة فقال ان ملك الدنيا نوبتيه من يشاء وان ملك الاخرة نوبته
من يطيعه من الله تعالى فان اطعت الله ورسوله وكنت مقسطا فالتوفيق منك قريب
واذا عصيت الله ورسوله وجرت فبعيد وان الخلافة باتقى اهل التقوى واجماع
المومنين فانت واعوانك جايرون على خلق الله فان سالت السلامة في الدارين
فاطع الله ورسوله والا فانت مسئول مواخذ في الاخرة فحول المنصور وجهه
نحو ابي حنيفه وقال ما تقول لي في امر الخلافة فقال المسترشد لدينه يكون بعيد
الغضب على من نصح لصلاحه فلعلك تريد باجتماعنا عندك ان تعلم العامة
بان تقول قبلك بما ينواه مخافة سيفك او حبسك ولقد توليت وما اجتمع
عليك اثنان من اهل التقوى والخلافة تكون باجماع المومنين ومشورتهم
ولا تخفى عليك خلافة ابي بكر الصديق رضى الله عنه فلم تمكث ستة اشهر حتى اتت
بيعة اهل اليمن وكذا خلافة باقي الخلفاء الراشدين لم تكن بلا مشورة من
الصحابة فحول وجهه منكفيا الى طرف مالك وقال ما تقول انت في امر الخلافة
فقال قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء ولم ير ان الله اهلا لذلك ما قدر
لامر الامة فاعانك الله على ما ولاك والهمك الشكر على ما اعطاك واعنا
على ما استرعاك ثم قال منصور انصرفوا قال الربيع ثم قال لي خذ معك
ثلث بدرة فانتعهم فان اخذ مالك كلها فادفعها اليه فان اخذ ابو حنيفه
رضى الله عنه او ابن زنيب منها شيا حيثني براسها قال اتيت ابن زنيب فعرضتها
له فابى ان يقبلها فقال من يرضى ان يكون هذا المال له ثم اتيت ابا حنيفه
فعرضتها له فقال ان كان يعطيها فليعط لمن اخذه منه فوالله لو ضرب عنقي
لاخذها ما امس شيا منها ثم قال اتيت مالكا فعرضتها فاخذ كلها فرجعت
المنصور فاعلمت القصه قال فهذا خفتا دمها قال عبد الله بن شكر قال ابو حنيفه

لاقيت

لاقيت اباجعفر محمد بن علي بن اسباط علي ابن ابي طالب رضى الله عنه في المدينة
فقلت له يا اباجعفر اصلحك الله وايانا ما تقول في ابي بكر الصديق وعمر الفاروق
رضى الله عنهما فقال رضى الله عنهما فقلت الناس يقولون انه تبرا منهما
فقال معاذ الله تفترون علي ورب الكعبة اوليس تعلم ان جدي علي رضى
الله عنه زوج ابنة ام كلثوم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهل تدري
من هي فجدتها خديجة الكبرى وجدها رسول رب العالمين وامها فاطمة
الزهرى واخوتها الحسن والحسين سيدى شباب اهل الجنة وابوها علي المرتضى
فلو لم يكن لعمر فضلا وشرفا لما زوجها اياه في كبر سنه وباقي صلابة
ابي حنيفه رضى الله عنه في دينه وتوقفه على الله يجئ في باب سبب موته
رضى الله عنه انه آتاه السائل في امانة وديعة فقال يحيى بن خالد اودعت ابا حنيفه مايه
الف دينار فلما مات قيل له قد ضاع مالك فركب من بغداد حتى بلغ
الكوفه ودعى ابنه حماد فقال ان كنت اودعت اباك مايه الف دينار فقال
حماد نعم هكذا كتب ابي في وصاياه وهي مدفون في ناحية كذا ادفع معي خادما
ليعين بي يا اباعبد الله حتى اخرجه عندك فلما راى دياته حماد قال انت اوثق
امانة مثل ابيك دعها على حالة عندك فقال له حماد لا بل خفف عني ثقل
الجبال فقال كيف قال لان ابي وثق بي وليس لي احد اثق به فاحضر وسلم
يتامها وقال هذا امين ابن امين ابن امين وذلك فضل من رب العالمين
قال الحسن بن عمارة امرا بو جعفر المنصور لحسين بن قحطبة مولى يحيى بن خالد ان
يولي لابي حنيفه بدرة بعشرة الاف درهم قال فجئت بها ابا حنيفه رضى الله عنه
قبل ان يجئ ابن قحطبه فقلت له يا امام اهدى الامير اليك بدرة جايزة فاقبلها
والا فخشيت ان يضرك فلما جاء ابن قحطبة بها الى الامام فقبلها ثم رد فيها بعقيد
في زاوية بيت فبقيت البدرة ثمه الى ان توفي الامام ثم لما مات كان ابنه
حماد غايبا فقدم بعد موته وراى ورقة وصيه فاخرج البدرة وحملها
واتى ابن قحطبه وقال حماد وجدت وصية الى بان لك وديعة عنده فقد دفنها
في زاوية فاتيت بها وقال الحسين له خذها فانها هدية لا بيك قال كيف

اخذه مالم ياخذ ابى فسلمه ورجع فقال للحسين رحم الله اباك لقد
وثق فى وديعة وانت اوثق قال ابوبكر بن محمد وقع بين امير المومنين
وبين بنى امية اولاده واما شئ فى القسم فحكما اباحنيفه
ورضيا بحكمه فبعث اليه الامير فلما حضر جلس مع امير المومنين وجلس
وراء الستره فقال له الامير اليس قد احل الله من الحرة اربعا ومن الاماء
ما ملكت ايمانكم قال الامام نعم فقال الامير اسمعته فقال الامام
يا امير المومنين لكن انما احل الله هذه لاهل العدل احسبك لا تعدل
بينهن قال الله فان خفتم ان لا تعدلوا فواحده فسكت فنهض الامام
فلما جاء منزله تبعه الخادم فقال ان مولاتى تقرئك السلام قد شكرتك
على ما قلت عند الامير وبعثت اليك هذه الخلعه وبهذه البدره خمسين
الفا فوضعها بين يديه فقال الامام للخادم ارفعها انما حلفت بينهما
لامر الله فلا اريد منهن جزاء ولا شكورا وقل لها بارك الله لك فى محل الخادم
كرها ورجع قال محمد بن شجاع اتت امراة ابا حنيفه بثوب ثمين فى وقت
تجارة فى حانوته قال الامام بكم تبيع قالت بمايه درهم فعلم الامام
انها لم ترشد اى لم تعرف قيمتها فقال ردى قيمته قالت مائتين فقال
ردى فقالت ثلثمايه فقال رخيص فقالت اربعمايه فقال هو بها
سواء فاعطاها اربعمايه رابحه واخذ الثوب قال حفص شريك
ابى حنيفه رضى الله فى المعاملة ان ابا حنيفه دفع الى متاعا لابيعه
واعلم فيه عيبا خفيا فقال اذا بعته بين عيبه للمشترى فباعه حفص
ونسى ان يبين عيبه ثم اتى بثمنه فقال ابيعت عيبه فقال نسيت
فقال ارجع ورد عليه فضله الثمن الى المشترى فجاء حفص ولم يجده
فتصدق الامام بثمن الثوب كله ثم رد على حفص من عنده حصة الشركه
قال ابو احوص كلف يزيد بن عمر بن هبيرة ابا حنيفه القضاء ابا حنيفه ولم يقبله
حتى حبسه ثم اخرجه وكلفه ثانيا فاعرض فضرب على راسه عشرين
سوطا فقال الامام لا اصلح للقضاء ولا اختاره ولو قتلنى بخب

ابن هبيره وحلف بانه لئن لم يجلس مجلس القضاء لاضربنه ضربا شديدا ولاحبسنه حبسا
مديدا فقيل فى ورايا ان كان صادقا فى عدم صلاحه للقضاء فلم لا يصدقه
وان كان كاذبا كيف يصلح للقضاء اما تخاف فاخرجه من السجن فخلى سبيله ثم كرر عليه
روى انه كان لابى حنيفه جار يهوديا واتخذ وراء الحايط المشترك بينهما مسترا
فظهر بالليل ونقبه فى بيت الامام فاراد ان ينتقل الى محلة اخرى فلما اطلع اليهودى
انتقاله قال فى نفسه لو باعه فجاء جار سوء فيهودى فجاء عند الامام فقال ما سبب
انتقالك من جوارنا يا امام المسلمين قال كنت لا استريح من رايحة كريهة وبالليل
ظهرت فى مسكنى فعلم اليهودى انه من اجله فقال لم لم تشعرنى حتى ارفعه
قال لقول نبينا صلى الله عليه وسلم من امن بالله فليكرم جاره فلو اعلمتك لربما تاتى لهم
عن تبديل ما صنعت وكنت موذيا لك فالانتقال اسهل لى من اذى الجار فقال اليهودى
نعم الدين دين الاسلام ونعم النبى محمد صلى الله عليه وسلم فآمن بمحمد عليه الصلوة والسلام
ورفع الاذى ببركة تحمل الامام قال ابن كميت رايت رجلا ينظر ابا حنيفه رضى الله عنه
فى مسئلة فقال الرجل له يا مبتدع يا زنديق فقال الامام له غفر الله لك الله اعلم
منى خلاف ما قلت ثم صح ما قاله الامام فغشى على الرجل حياءً وغيرة فلما افاق
قال له اجعلنى فى حل فقال كلما قلت على فهو فى حل قال عبد الرزاق ما رايت رجلا
حمولا فى الاذى من ابى حنيفه رضى الله عنه فكنت معه بمكه فقذفه رجل متعصب
من قريش وافترى عليه فما رفع عليه طرفه وقال تو قرا بيت الناس من جلوسه للفتوى
قال حماد بن مسلمه كان مفتى الكوفه بعد ابراهيم بن النخعى حماد بن ابى سليمان استاذ ابى
حنيفه رحمه الله ثم لما مات حمادا جتمع العلماء على حماد بن الحسن وكان غالب على النحو والكلام
فابى ثم اجتمعوا على ابى بكر الهذلى فلم يصبر على القعود ثم سالوا ابا برده ان يجلس للفتوى
فابى ثم اجتمعوا على ابى حنيفه فقال لا احب ان يموت العلم قبله وكان افقه واورع
واقطن وازهد واشد اجتهادا من اهل عصره ولذا لم يختمه لافتاء احد وستعرف
صدق ما قلنا بذكر بعض فضايله كما عرفت ذكاءه وحسن فراسته ثم اختلف ابو يوسف
واسد بن عمرو والقاسم بن معن وزفر بن هذيل والحسن بن زياد اللؤلؤى والوليد
ورجال من اهل الكوفه قال فى التذكرة ومن جملة تلاميذه فضيل بن عياض وابراهيم

بن ادهم والبشر الحافي وكان يعاهر عقد المجلس حتى يفهم في الدين وكان شديد
التعاهر لهم وكان ابن ابي ليلى وابن شبرمه وشريك وسفيان الثوري يحسدون
ابا حنيفه رضي الله عنه ويطلبون ثلمه وزلته فلم يزل الامام يصيب فيما افتى به وشاع
رسخه واستحكام امره قال الثابت الزاهد سمعت سفيان يقول اذا سئل في مسئله
غامضه يقول لها كان يحسن ان تكلم في مثل هذا الا ابو حنيفه وقد حدثناه قال ابو حميد
قيل لابي حنيفه ان سفيان الثوري يلتف ثوبه ويختفي خلف اسطوانه ويسمع ما تقول
عند عقد المجلس فقال الامام اذا جاء مرة اخرى فاذنوني فجاء فاعلموه قال الامام
رافعا صوته ان ابلا من الصدقة تغرفرماه رجل بسهم فقتل فسئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن اكله فقال عليه الصلوه والسلام فان لهذا الابل اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم
احد فاصنعوا به هكذا فلما سمعه سفيان فر ولم يرجع قال ابو يوسف كنت انا وسفيان
جالسين عند مسعر بن كدام اذا اقبل ابو حنيفه رضي الله عنه فقام مسعر فاخذ له
على صدر المجلس فسلم عليهم فرد مسعر سلامه وقال الا تسلم على ابي عبد الله يا ابا
حنيفه فقال رحمه الله اياه لقد كان بعيدا عن الحسد وحب الرياسه ولقد اسرع اليه
الشيب وشاب فيه ما شاب فقام سفيان وخرج قال ابو يوسف كان الامام اذا بلغه
شيء عن سفيان يقول انه حديث السن ولا ينقاد سواه قال عبد الله بن داود
قيل لابي حنيفه رضي الله عنه الناس فيك صنفان حاسد وجاهل قال احسنهما
جاهل مخلص يعني جاهل محب خير من عالم حاسد قال ابو يوسف بن خالد كنت احاسد
الفقها بالبصره ثم قدمت الكوفه وجالست ابا حنيفه فاين البحر السواقي فلا احد
يذكره اذ راى مثله علم ما كان عليه من العلم كلفه وكان محسودا قال ابو يوسف
خرج ابو حنيفه رضي الله عنه حاجا فوقعت مسئله الدور فسئل فقهاء الكوفه
واصحاب ابي حنيفه رحمه الله فلم يقدر احد ان يجيبها فقالوا لا يكشفها الا ابو حنيفه
رضي الله عنه فانظروا لقدومه لكن خفت بان يعجز الامام عن الجواب وينقص قدره
فلما قرب قدومه استقبلته بايام وقلت في نفسي حتى اخبره سرا حتى تتهيا
الجواب عند الاستفتاء ولم اجد فرجة من زحام الناس فلما قدم الى المسجد وصلى
فيه ركعتين وتحول الى الناس وقد تحلقوا حوله فاول مسئله استفتوه منها كانت

مسئلة

مسئلة الدور فلما سمعها اطرق راسه وكنا نتفرق من محاله ان لا يجيب وهي انه
قال رجل لامراته وقع عليك طلاق مني فانت طالق قبله ثلثا ثم قال انت طالق
فقال الامام لا يقع عليه طلاقه ابدا لوجود الدور لانه لو وقع عليها طلاق لوقع
قبله ثلاثا ولو وقع قبله ثلثا لا يقع هذا واذا لم يقع هذا لم يقع قبله فقبلها الفقهاء
واستحسن الامراء والوزراء حتى الخليفة ففرحنا وفرح الناس كلهم ورفعوا الثناء
بالصباح وقالوا بارك الله له بساط الفتوى ولباس التقوى لباب لنا سمع
في فضايل ابي حنيفه وغلبته على عارضه وخاصم في المسايل اعلمي منها
ما قاله ابن الملك في شرح المجمع وهو انه دخل ابو حنيفه يوما في مجلس قاضي الكوفه
ابن ابي ليلى وهو يضرب رجلا بحدين كاملين في قذف واحد مايه وستين
سوطا فقال الامام ما فعل هذا الرجل حتى ضربتم حدين كاملين ولا نعرف جرما
يوجب الحدين على شخص واحد متصلا بينهما في وقت واحدة قال القاضي
اني سمعت هذا الرجل وراء الحايط انه يقذف على اخر بيا ابن الزانيين فارسلت
المحضر فاحضره فضربته لوالدي المقذوف به قال الامام هل طلب المقذوف به
قال هل لا يكفي علم القاضي واستماعه بالذات فقال يا مولانا قد اخطات في حدة
واحده خمسة مواضع قال فما هي قال الامام الاول ان الحد بمجرد علم القاضي بلا
خصومة المقذوف به لا يجوز لاحتمال تصديقه الثاني ان الحد الواحد كان كافيا
بالتداخل الثالث انه واليت بين الحدين ويبتغي ان يفصل بينهما يوما او اكثر حتى
يخف اثر الضرب الاول والرابع انك اقمت الحد في المسجد وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم جنبوا مساجدكم اقامة حدودكم والخامس انه كان ينبغي ان والدي المقذوف
حيان فالخصومة لهما اذ ميتان فالخصومة الى الابن انتهى نقل شرح المجمع ومن
فضايله ايجاده ابي حنيفه الكتاب الموسوم بالمقصود قبل ان يدون فن الصرف
فسبب تاليفه كان علماء الكوفه يطعنون اباحنيفه بانه فقيه بسيط لا يعرف
علم الصرف فبلغه الخبر فدعى ببلة دواتا وقرطاسا فلما صلى العشا رجع في منزله
وشرع تاليفه واتمه انفجار الفجر ثم ارسله بغلامه اليهم وقال انظروا هل هو
مقصودكم فنظروه وقبلوه ووضعوا على رؤسهم وقالوا بارك الله هو مقصودنا

مسئلة الدور لا يقع

مصنف الامام الاعظم كتاب المقصود في الصرف

فبقي المقصود اسمه له هذا كرامة محض قبل تاليف فن الصرف هكذا وجدت في
بعض الحواشي ومنها انه دخل قتادة رئيس المفسرين الكوفه فذكر في مجالس قال
يوما بعد التذكير ما لكم لا تسئلون عني من المسائل الدقيقه حتى اجبته
فضله عن التذكير وابو حنيفه في المجلس في حداثة سنه فقال في الحال يا ابا الخطاب
ما تقول في رجل غاب عن اهله اعواما وبقي اليها وصدقه فتزوجت بآخر ثم قدم
الزوج الاول حيا وقد ولدت قبل ستة اشهر من الزوج الثاني (او اكثر بالبيت) فمفاده الاول واذا عى
الثاني اكل واحد منهما قد فهام الذي انكره وحده ففكر ملیا ثم قال هل وقعت
هذه المسئله قال لا قال قتاده دعها وسل عما وقعت قال الامام نطلب الاستعداد
قبل نزول البلاء قال سل عما وقع في التقصير قال الامام ما تقول في قوله
تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب انا اتيك قبل ان يرتد اليك طرفك من
هو قال هو اصف بن برخيا كاتب سليمان عليه السلام وكان يعرف الاسم الاعظم
قال هل يعرفه سليمان ام لا قال لا قال فهل يجوز في عصر بخان يكون احد من امته
اعلم منه قال قتاده لا قال بل لنا فكيف الحال فبهت قتاده وقال سل عما اختلف
الرواة فقال الامام اخبرني اامؤمن انت قال ارجو قال فلم قال لقوله و
اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين قال وذلك يشعر ان تشك في تصديق قلبك
فينبغي ان تقول ما قال ابراهيم عليه السلام لما قال الله تعالى اولم تؤمن قال
بلى ولكن ليطمئن قلبي فنزل قتاده من المنبر ساقطا وخرج منفعلا ومنها
ما قال المنصور للحجاني دخل ابو حنيفه رضي الله عنه مسجد الكوفه ومجلس القاضي ابن
ابي ليلى ليشهد في سيتان فلان وشهد فالقاضي يريد رد شهادته جفاء له فقال يا نعمان
كم من نخلة فيه قال لا ادري قال للمدعي هات شاهدا اخر فعجز عن اتيان اخر فقال
الامام اتيها القاضي كم سنة تصلي في هذا المسجد قال منذ ستين سنة فقال كم اسطوانة
فيه قال لا ادري فقال الامام انت تصلي في مسجد ستين سنة لا تدري عدد اساطينه
قائما على وعليك ان تعرف حدود المدعى لا عدد اشجاره ففهم القاضي وقال صدقت
فقبل شهادته ومنها ان رجلا حلف وقال والله لا عملن في ساعة عملا لا اشارك
فيه احدا في تلك الساعة كيف يعمل حتى يبر في حلفه افتى علماء العراق كلهم بانه
لا يمكن

لا يمكن ان يكون بارا في حلفه لانه لا يخلو وجه الارض الا يعمل فيه انواع العبادات
فبلغ الخبر ابا حنيفه رضي الله عنه فاجاب بانه يمكن ان يبر في بان يطوف البيت في
ساعة لا يشاركه احد فيه فان لم يجد خلوة يمكن ان يزجر الناس ساعة ليطوف
منفردا ففي ذلك العمل ومنها ما روي ان مالكا سمع بان شابا كوفيا يحكم ويفتي
بقياسه واجتهاده برايه فقال اي طغيان عند كتاب الله وسنة رسول الله
يحكم برايه لئن لقيته ووجدته كذلك والله لافتنه فدخل مالك في موسم الحج المسجد
الحرام فراى مجلسا قد اجتمع الناس فدخل فيه وابو حنيفه جالس فيه فقال رجل يا شيخ
فلي امر عسير لم يكشفه احد كشفه عني وافتني فقال الامام ما هو فقال ان لي مالا كثيرا
وابنا واحدا عجولا ان زوجته امراة يطلقها بعد ايام وان اشتريت له جارية يعتقها
بعد ايام ومالك ينتظر بانه كيف يجيب وقد سئل له ذلك ولم يجب فقال الامام في الحال
اشتر هالفلان وتزوجها منه قبل ان تطهر فان اعتقها فقد اعتق الابن
عتقها فان طلقها فبقيت في ملكك فاستحسن مالك جوابه وقال من هذا قالوا ابو حنيفه
الكوفي فجاء مالك عنده وقبل راسه فكفر عن يمينه بالقتل فجالسا عنده سارة
وباحثا في الفقه وساير الفنون فاذن للصلوة بعد ساعات فافترقا ثم
سئل مالك بانه كيف وجدت ابا حنيفه فقال ما اعلمه نفسا واحكمه علما ولو
نظر هذه السارية وهي حجارة وادعى انها ذهب لاثبتها ببراهين قوية ثم سئل ابو حنيفه
بانه كيف وجدت مالك قال لو انه ادعى بانه وجه الارض كلها ملكي ومن
عليها مملوكي لاثبتها بحجج وبراهين ما قال وكيع انه قال كان لي جار من حفاظ
الحديث فوقع بينه وبين امراته كلمات ليلا فقال انت طالق ان سالتني الطلاق
الليله ان لم اطلقك الليلة ثلثا فقالت المراة عبيدها احرار وكل ما لها صدقة
ان لم اسئل الطلاق الليلة قال الراوي فجاءني الليله وقالا قد وقع الامر بيننا
بكذا وكذا قلت لا اقدر الجواب ولكن اذهبا الى ابي حنيفه رضي الله عنه فانه يفرج
عنكما وكان الرجل يبغض ابا حنيفه وهو يعرفه فلم يذهبا اليه حيا ومضيا الى
ابن ابي ليلى ثم الى سفيان ثم الى شبرمه وعرضا الحال عليهم فقال كل لا نعرف
الجواب فقال فرجا آني وقالا لكن يكرمك لنا وسيلة الى الامام فمضينا ليلا

اليه وقالا قد وقع الامر بيننا كذا فقال انتما نادمان بما قلتما ولا تختاران الشقاق
والفراق قالا نعم فقال للمرأة سليه ان يطلقك فقالت لزوجها طلقني فقال
للرجل قل لها انت طالق ان شئت فقاله الرجل فقال الامام للمراة قولي لا اريد
الطلاق فقالته فقال قد بررتما في يمينكما وسلمتم من الفراق ثم قال للرجل
تب الى الله عما في قلبك من البغض من لدحصته من العلم فان الله تعالى حوّجك
الى من تبغضه وطوفك الابواب ليله ولم تجد وا ك الا منه فاستغفر الله وتاب
ومنها ما روى كان اربعة رجال في بيت فوقع على احدهما حية من السقف
فرماها على الثاني ورمى الثاني على الثالث ورمى على الرابع فلدغته فمات وكان
الامام وابن ابي ليلى وسفيان في مجلس فجاء ابن الملدوغ وقال ايهم يضمن
دية ابي فسكت الامام لحظة فلم يجبه فخاف منه فقال يضمنها الثالث لانه
لما رفعها الاول لم تضر الثاني ورفع الثاني ولم تضر الثالث ورفع الثالث الى الرابع
فلدغته كما وقعت بلا لبث فيضمنها الثالث لا الاولان واما ان لسعته بعد
لبث فلا ضمان على احد لعدم رميها على الفور كالاول ومنها ما قال ليحيى
بن نصر ان يزيد بن عمر بن هبيرة اراد ان يكتب كتاب المواعدة والصلح بينه وبين الخوارج
فامر لابن ابي ليلى وابن شبرمه فاستاجلا شهرا فلما كتبا ها نظر اليه ابن هبيرة ولم
يرضه والحال اوايل شهرة ابي حنيفه قال فبعثنا اليه مع كتابه فالقوه في بيته وعنده
جماعة فقراه الامام وقال ففيه خطاء فواحش في مواضع لو ارسله الى العدو
لمزقه واها نه فرماه واملا كتابا سمع المكاتبه بهم فارسله اليه فراه ابن هبيره
ورضي به وكان ذلك اول سبب لحسدهما اياه ومنها ما قال ابو محمد الهمداني
ان يوما كان ابن ابي ليلى والحجاج بن ارطاه القاضي بكوفة قبله وابو حنيفة يجلسون
في الجامع فاتى ابن هبيره بشاهد زور فقال للقاضي ما ترى في سياسته قال
يضرب اربعمايه سوط ثم قال للحجاج ما ترى انت فيه قال يحلق لحيته باصولها
ثم قال لابي حنيفه فما ترى انت فيه فقال قد بلغني ان شريحا القاضي الصحابة
كان سوس بامثاله بان يضرب ويضحم وجهه ويركب على حمار فان كان سوقيا
اطاف السوق وان كان عربا في قبيله كان عمامة الامام قد استرخى كورها على

وجهه

وجهه فاختار ابن هبيره ما قاله الامام فقال لابي ليلى كنت حكمت بضرب اربعمايه
فلو مات فيه فما يجيب بين يدي الله تعالى فقال والله ما اردت الا اربعين سوطا
فما مالت عمامتك على وجهك وقعت علينا مها بتك وسطوتك فرلق لساني
ثم قال للحجاج في هذا الراى في حلق اللحية باصلها ومن يغرم ديتها اذ لم ينبت
شعرها فقال والله اردت راسه الا ان بها بتك لزق لساني ومنها ما قال فضل
بن غانم مرض ابو يوسف فعاده ابو حنيفه فراه ثقيلا فاسترجع وقال ان اصيب
لضاع معه علم كثير وكنت املله ان يكون خلفا لي فدعي وخرج ثم عافاه الله
فاخبر ابو يوسف ما قاله الامام فاعجبه في نفسه فعقد مجلسا لنفسه فتفقده
الامام قيل انه عقد مجلسا لنفسه بغرور ما قلته في مرضه فقال لرجل جز
الى مجلس يعقوب واسله عن خمس مسايل وعلمها له فقال له ما تقول في
رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره فرجع بعد ايام وطلب ثوبه فانكر القصار
بانه ما كان عندي ثوب فبعده رجع فطلبه ودفع القصار الثوب مقصورا اله
الاجرة ان قال له الاجرة فقل اخطات وان قال لا اجرة له قل فقد اخطات ففعل
الرجل ثم قال الرجل ثانيا من اراد الشروع في الصلوة هل يدخلها بالفرض او
بالسنة فبايهما اجاب قل اخطات ثم قال الرجل ثالثا ان طيرا سقط قدر
مغلي يغلي على النار فيه لحم ومرق فجاء بوكلان ام لا فبايهما اجاب فقل اخطات
ثم قال له رابعا ان زوجة مسلم قدمات حاملة ذمية في اي مقابر تدفن
فباي جواب قال فقل اخطات ثم قال الرجل خامسا ان ام ولد لرجل تزوجت
لاخر بغير اذن سولاها فمات المولى هل يجب العده من المولى ام لا فبايهما اجاب
قل له اخطات فحير يعقوب في جواب المسئله الخمسة فقام من مجلسه فاتى
ابا حنيفه فقال الامام ما جاءبك الا مسئله القصار وما بعدها قال اجل
فقال اجل فقال سبحان الله من كان عقد مجلسا ولا يعلم مسئله الاجارة
فاعتذر يعقوب وقال فعلمني يا مولاي فاجاب الامام ان قصر الثوب بعد
ما غصبه فلا اجرة له لانه قصر لنفسه وان كان قصره قبل ان يغصبه فله
الاجرة لانه قصر لصاحبه ثم اجاب عن المسئله الثانيه فقال يدخل الصلوة

بما لان التكبير فرض ورفع اليد سنة واجاب عن الثالثة فان كان اللحم طبوخا
قبل سقوط الطير يفسد ثلثا ويوكل ويرمى المرق والا يرمى كلاهما وعن الرابعة
وقال تدفن الذمية فى مقابر اليهود ويجعل ظهرها نحو القبلة لان وجهه الولد
فى البطن يكون الى ظهر امه ثم اجاب عن الخامسة وقال ان كان الزوج دخل
بها لا تجب العدة والا وجبت فعلم بعقوب تقصيره فعاد ولزم مجلس الامام
فقال من ظن نفسه مستغنيا فليسئل على نفسه ومنها قال اسحاق بن على قاضى
سمرقند خرجنا حاجا ومعنا رجل عالم من القدريه فلم يغلب علينا حد فى الزهد
والاياب بل هو غلب على من باحث به فلما قربنا من العراق سلكنا طريق الكوفه
وهو معنا فانتهينا الى ابى حنيفه رضى الله عنه فدخلنا عليه وعنده جماعة
وفى يده صحيفة يكتبها فقلنا نحن قوم من سمرقند جئناك للزيارة وهذا
رجل ممن يرى القدر يريد ان يتكلم معك فالتفت اليه الامام فقال بم رجحت
مذاهب القدريه على مذهب اهل الحق فاجاب على الفور ثم سئله باخرى
والصحيفة بيده يكتب فاجابه بعد تامل ثم سال ثالثا واطرق راسه
وبقى فى التامل مليا وجعل يحك قفاه منكوسا فضحك الناس ثم رفع
راسه وقال استغفر الله واتوب اليه مما كنت فيه فقال فجزاك الله يا امام
المسلمين خيرا وقد كنت الى الان على شفير النار فانقذنى الله على يديك
يا ابا حنيفه فاختار مذهب اهل الحق ثم دعى له وانصرف ومنها غلبته على
من يناظره من فرق اهل الضلال وارجاعهم الى مذهب اهل الحق ومنها
ما قال حماد بن ابى صبيفه رضى الله عنه انه قال قدم صاحب عيلان
بن منيه القدرى من الشام الى الكوفه يريد به المنازعه باب حنيفة
فى القدر المنهى عنه بحثه فجالس متكلمى اهل الكوفه فلم يفحموه قال فخرج الامام
لصلوة الجمعة وجاء صاحب عيلان وجلس فى مقابلته فلما صلوا الجمعة
استقبله عيلان فقال الامام سل ما تريد فقال ما اراد الله لفرعون فقال
اراد به الكفر ثم قال فما اراد له ابليس قال اراد الكفر ثم قال فما اراد الفرعون
لنفسه قال اراد لها الكفر ثم قال فما اراد موسى قال اراد له الايمان قال

اى من المعتزلة وانما سموا بالقدريه لتقديرهم
تقدير اسند ابن ما بالاثم العقل
ما بين ما اشرقل النفس فليكن ا
بتقدير الله تعالى لما اقتض
القاتل قصد بان وجد
العصاصيا شرة
سبب القتل الحرم
قال الله تعالى
ولا تقتلوا
النفس
التحرم
الا
الآيه

اعلم ان القدريه بهم المعتزله
كذا فى الكتب الكلاميه
بالاتفاق

فارادة موسى

البيل ارادة ابليس موافقا لارادة الله تعالى وارادة موسى مخالفا لارادة الله
تعالى فقال الامام ان الله تعالى اراد لفرعون الكفر واراد لابليس ان يريد له
الكفر واراد ان يريد فرعون لنفسه الكفر واراد لموسى ان يريد له الايمان
بارادة الله تعالى فلا تخالف ارادة موسى ارادة الله تعالى قال الامام هل
عندك آخر سل فسال عيلان بسايل واجاب الامام باوجاب وبسمعى وعقلى
وقد تركت ذكرها هربا من الاطناب فافحم عيلان ثم لما راى سلامة الامام
وخلافته قال ابقاك الله للمسلمين وانا استغفر الله واتوب اليه من الاعتقاد
الفاسد الذى كنت عليه ثم قال الامام هل ابقنت بصحة مذهب اهل
السنة وحقيته فقال يا نعمان فهم يصدق بانا بنى قال اذا رجعت الى
الشام تدعوا الطوايف التى اضللتهم الى ما كنا عليه من الهدايه فقبل يد الامام
وقام وانطلق الى الشام ثانيا فما زال بعد يبازع القدريه حتى ارجع طوايف
كثيره ممن اضلهم قبل قال ابن صبيح كان عتاب يقول رحم الله ابا حنيفه كان
يفرج عنا اذا نزل بنا العظايم ووقع فينا العصايل والتقايل قال بشر كان
ابو حنيفه رضى الله عنه اذا اراد ان يتكلم بكلام دقيق جلس فى خلوة ويدعونى
ومسعر وعمر بن ذر ويقرء ايات من القرآن فيبنيها مما لم يسمعه اذان
قبل ولا بعد قال عبد الله بن مبارك لولا ابو حنيفه رضى الله عنه ما علمنا
كثيرا من الاحاديث مما كان فيه صعوبة ومنها ما قال ابراهيم البلخى قاضى
خوارزم جاء جهم بن صفوان رئيس القدريه الى ابى حنيفه للمطارحة فى الكلام
قال الامام التكلم معك عار والخوض فيما انت نار فقال يا ابا حنيفه حكمت بما
حكمت ولم تسمع كلامى قبل ولم تعرف شانى قال الامام بلغنى عنك اقاويل
فاسدة لا يقولها اهل القبلة حتى اشتهر عنك ما بلغ حد التواتر وجاز لى
ان احكم عليكم بان جهم جهنمى ثم قال سل ما تريد فقال جهم يا ابا حنيفه
لا اسئلك الا عن الايمان فقال اولم تعرفه قال بلى ولكن شككت فى فرع منه
فقال الشك فى الايمان كفر فقال جهم لا يحل لك ان لا تبين لى حتى اتى جهة يلحقنى بها الكفر
قال رضى الله عنه قال اخبرنى عمن عرف الله بقلبه انه واحد لا شريك له ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ندله وعرف ايضا بصفاته وانه ليس كمثله شئ ثم مات بعد عمله قبل ان يقر
بلسانه امات مومنا او كافرا قال بل كافرا وهو من اهل النار حتى يقر بلسانه مع
ما عرف بقلبه اذ لم يكن له عذر مانع عن الاقرار قال رحمه الله كيف لا يكون مومنا
فقد عرفه واحدا لا شريك له وعرف بصفاته قال رحمه الله اكنت تؤمن بالقرآن
وتجعله حجة في الايمان واحكامه قال نعم قال اما سمعت قوله تعالى واذا
سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون
امنا الى قوله فاثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار فاوجب
الجنة بالمعرفة والقول ولم يكتف بمعرفة القلب فثبت حصوله بهما وقال تعالى
اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وغيرهما من الايات وقال
عليه الصلاة والسلام يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه وزن
ذرة من الايمان لو كان المعرفة هو الايمان وحدها لكان من عرف الله بقلبه
وانكر بلسانه مومنا لكان ابليس مومنا لانه عارف بالله بانه خالقه ومحييه
وممته وباعثه وقد قال خلقتني من نار وخلقته من طين فقال رب فانظرني
الى يوم يبعثون ولكان الكفار مومنين بمعرفتهم ان الله خالق السموات
والارض قال تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن
الله وقال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ولم يجعلهم مومنين
مع استيقانهم بانه واحد لجحدهم بلسانهم وقال تعالى يعرفون كما يعرفون
ابناءهم يعني يعرفون محمدا بانه نبي الله كما يعرفون ابناءهم فلم ينفعهم المعرفة
بحقيقته لانكارهم بلسانهم فبهت جهم وقال يا ابا حنيفه قد اوقعت
في خلدي ميلا مما كنتم عليه ولكن اتغير من منصوبا في فخرج صاغرا
حقيرا ذليلا فالانصاف ان من كان في هذه الطبقة العالية والرتبة
المتعالية بين فضلاء العراق والخراسان والشام وفقهاء العرب والهند
والاروام لا جرم انه يتعين في نصب الاجتهاد وترتيب الاصول والفروع
وتهذيب الانتقاد ويكون صاحب المذهب بان يقتدى به العامة لكونه
سراج الامة ومنهاج الملة ولنزد برنا جميع فضائله وجميل خصائله

لا يكون

لا يكون منضبطا بتحرير الاقلام وتحبير الكلام ولهذا اوجزنا في فضائله الكلام ما لا يجاز
في المرام الباب العاشر في كراهته قال خالد بن عبد الله الطحان رايت شيخا بواسط
يدعى ابو لي ابا حنيفه رضي الله عنه فسالت عن سبب ذلك قال مات امي وانا في بطنها
فلما جردوها للغسل كنت حي تحركت في بطنها فاستفتى ابو حنيفه رضي الله عنه بان ولد
الميت يضطرب في بطنها فقال شقوا بطنها من جانب الايسر اذ حوى خلقت من الضلع الايسر
فشقوها فاخرجوني فوهبني الله تعالى لها هذه المدة بفتوى الامام ولم تكن هذه الحادثة تعالى ولهذا
سميت بولي ابا حنيفه اي معتقه وفي رواية يحيى ابي حنيفه ومن نوادره ما روي
الخلاصه جاءت امرأة الى ابي حنيفه وقالت يا ابا حنيفه مات اخي وترك ما يعشرين دينارا
واقتسموا التركة وما دفعوا الى الا دينارا واحدا منها قال الامام من قسم التركة قالت داود
الطائي فقال الامام على الفور نعم اخان ترك بنتين وامرأة واما واخوين واختا
واحدة قالت نعم قال قد قسمتم بالحق لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين والتصحيح
مائة وعشرين ونصيب دينار واحد ومن هذا ما روي الخضر عليه السلام اختلف في
حياته علي ابي حنيفه وتعلم العلوم الشرعية خمسا وعشرين سنه فلما توفي كان الخضر
عليه السلام بناحيته الى اي عالم اختلف في تعلم الشريعة رسولك على الكافة فعوده اي
اذهب الى قبر سراج الامة وكان باتي كل يوم على قبره يتعلم منه خمسا وعشرين
سنه فلما كان من تعلم خمسين سنه حفظ جميع المسايل الشرعيه لمحمديه وصوره فتوى
به وبنا فضلا على من غيرنا حيث علم الخضر عليه السلام صاحب سورة موسى صلوة
الله عليه وتعلم من اعلم علماء امة محمد عليه الصلوة والسلام ونستزيد من تامل بابه ومنها
ما قال الشافعي قال كنت اتبرك بزيارة مرقد ابي حنيفه اذ عرض علي مسئله مشكله تعسر
امرها كنت اذهب مضجعه واصلي ركعتين واسئل الله تعالى توسل به فيها فتجلى لي ما
الله فكان يخاطبني في مضجعه وما قال ابو يوسف ما اختصر بالمسائل ولا على زيادة
وهو يحرك شفتيه فوضعت اذني على فمه بين لوطو كنتي رجال فرايت ما سمعته
طار روحه الى العليين وهو خر قوله فاشتد حال على حيث كان خر قوله عز وجل
فلما دخل الى آيت من طرف الخليفه الى جعفر يستفتي بان قد وجد في قرام اهل
منبج الرجل وغضب على اهل حرمه وحبسهم وبعد سفك مائة نفوس كثيرة من الرجال

ندله وعرف ايضا بصفاته وانه ليس كمثله شئ ثم مات بعد مهله قبل ان يقر
بلسانه اما مات مومنا او كافرا قال بل كافر هو من اهل النار حتى يقر بلسانه مع
ما عرف بقلبه اذ لم يكن له عذر مانع عن الاقرار قال جهم كيف لا يكون مومنا
فقد عرفه واحدا لا شريك له وعرف بصفاته قال رحمه الله اكنت تومن بالقران
وتجعله حجة في الايمان واحكامه قال نعم قال اما سمعت قوله تعالى واذا
سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون
امنا الى قوله فاثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار فاوجب
الجنة بالمعرفة والقول ولم يكتف بمعرفة القلب فثبت حصوله بهما وقال تعالى
اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وغيرهما من الايات وقال
عليه الصلاة والسلام يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من قال
ذرة من الايمان لو كان المعرفة هو الايمان وحدها لكان من عرف الله بقلبه
وانكر بلسانه مومنا لكان ابليس مومنا لانه عارف بالله بانه خالقه ومحييه
ومميته وباعثه وقد قال خلقتني من نار وخلقته من طين فقال رب فانظرني
الى يوم يبعثون ولكان الكفار مومنين بمعرفتهم ان الله خالق السموات
والارض قال تعالى ولين سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن
الله وقال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ولم يجعلهم مومنين
مع استيقانهم بانه واحد لجحدهم بلسانهم وقال تعالى يعرفون كما يعرفون
ابناءهم يعني يعرفون محمدا بانه نبي الله كما يعرفون ابناءهم فلم ينفعهم المعرفة
بحقيقته لانكارهم بلسانهم فبهت جهم وقال يا ابا حنيفه قد اوقعت
في خلدي ميلا مما كنتم عليه ولكن انتظر من منصوبا في فخرج صاغرا
حقيرا ذليلا فالانصاف ان من كان في هذه الطبقة العالية والرتبة
المتعالية بين فضلاء العراق والخراسان والشام وفقهاء العرب والهند
والاروام لاجرم انه يتعين في نصب الاجتهاد وترتيب الاصول والفروع
وتهذيب الانتقاد ويكون صاحب المذهب بان يقتدى به العامة لكونه
سراج الامة ومنهاج الملة ولين نبرنا جميع فضائله وجميل خصائله

لا يكون

لا يكون منضبطا بتحرير الاقلام وتحبير الكلام ولهذا اوجزنا في فضله الكلام ما لا يجاز
في المرام الباب العاشر في كرامته قال خالد بن عبد الله الطحان رايت شيخا ابو اسط
يدعى بمولى ابي حنيفه رضي الله عنه فسالت عن سبب ذلك قال مات امي وانا في بطنها
فلما جردوها للغسل كنت حين تحركت في بطنها فاستفتى ابو حنيفه رضي الله عنه بان ولد
الميت يضطرب في بطنها فقال شقوا بطنها من جانب الايسر اذ حوى خلقت من الضلع الايسر
فشقوها فاخرجوني فعمرني الله تعالى الى هذه المدة بفتوى الامام ولم تكن هذه الحادثة تقع ولهذا
سميت بمولى ابي حنيفه اي معتقه وفي رواية محي ابي حنيفه ومن كراماته قال في فتوى
الخلاصه جاءت امرأة الى ابي حنيفه وقالت يا ابا حنيفه مات اخي وترك مائة عشرين دينارا
واقتسموا التركة وما دفعوا الى الا دينارا واحدا منها قال الامام من قسم التركة قال داود
الطائي فقال الامام على الفور ولعل اخاك ترك بنتين وامرأة واما واخوين واختا
واحدة قالت نعم قال فقد قسمتم بالحق لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين والتصحيح
مائة وعشرين ونصيبك دينار واحد ومنها ما روى الخضر عليه السلام اختلف في
حياته على ابي حنيفه وتعلم العلوم الشرعية خمسا وعشرين سنه فلما توفي كان الخضر
عليه السلام بنا جميرته الى اي عالم اختلف في تعلم الشريعة وسولك على الكمال فقودي
اذهب الى قبر سراج الامة وكان باتي كل يوم على قبره يتعلم منه خمسا وعشرين
سنه فلما كان مدة تعلمه خمسين سنه حفظ جميع المسايل الشرعية المحمدية وطوى دفتره كفى
به وبنا فضلا على من غيرنا حيث علم الخضر عليه السلام صاحب التوراة موسى صلوات
الله عليه وتعلم من اعلم علماء امة محمد عليه الصلوة والسلام ترتاميل بما فيه ومنها
ما قال الشافعي قال كنت اتبرك بزيارة مرقد ابي حنيفه اذ عرض علي مسئلة مشكلة فلم
امرها كنت اذور مضجعه واصلي ركعتين واسئل الله واتوسل به فيها فتنجلي على بادي
الله فكانه خاطبني في مهجعه ومنها ما قال ابو يوسف لما احتضر الامام وانا على وسادته
وهو يحرك شفتيه فوضعت اذني في فمه لين الوطواط كمني الرجال قال لما سمعته
طار روحه الى العليين وهو اخر قوله فاشتبه الحال علي حيث كان اخر قوله غير كلمة الشهادة
فلما دفن اتيت من طرف الخليفه ابي جعفر يستفتي بانه قد وجد في قرام اهل بيته
منبي الرجل وغضب على اهل حرمه وحبسهم يريد سفك دماء نفوس كثيرة من الرجال

والنساء فلم يقدر احد ان يجيب اذ لم ير مثله في الكتب فقال ابو يوسف في نفسه لعل
في آخر قوله الامام تعليم لنا بمسئلة لم نقع بعد ري ليدفع بها التهمة عن اعراض المحصنين
والمحصنات الغافلات وسفك دماء الامناء والامينات فامر ابو يوسف ان يتجسسوا قصر
النساء فوجدوا تحته وطواطا معلقا حذاء فراشهن فافتى بيراءتهن عن التهمة فسلموا
عن نهر اق دمائهم بطن الاثم فدل ذلك على كرامة الامام حيث خلص نفوسا كثيرة من
الهلاك بافترائهم ومنها ما روى ان واحدا من حساد الامام دعاه واصحابه الى ضيافة
فجلسوا في روضة عند نهر ولما وضعت المايدة بين ايديهم قال اصحابه قوموا نتوضى
وضوء الطعام فلما اشتغلوا بغسل اليدجاء هرة واكلت من الطعام فماتت في الحال
فعلموا انه مسمومة فتفرقوا وسلموا بكرامة الامام ومنها ما روى ان دهريا
بعراق في مصر حماد بن ابي سليمان استاد ابي حنيفه رضي الله عنه غلب على علماء الامصار
في عصره قيل له لو غلبت على حماد المفتي لثبت مذهب الدهري في وجه الارض
فحضر عند الخليفة فقال يا امير المومنين حينئذ باحث بعلمائك شرط ان غلبوا على
اتباع دينهم وان غلبت عليهم تبعوا ملتي وقام الدهري فناظر بين عنده فقالوا لا
نعرف في ديارنا يباحث بهذا الظالم غير حماد فارسل اليه الخليفة كتابا وقال يا
مولانا قد جاء عالم دهري يريد ان يباحث بالعلماء وله دعوى عظيمة وحجة حسيمة
فلم نعتمد احدا غيرك وهيا وتوكل على الله واحضر عندنا بكرة يوم مركزنا فاجتهد
واجمع همتك واصرف قدرتك وتوكل على الله وانا ارجو بعون ربنا وشفاعة
نبينا ان تقرعه في عرصة المباحثة وترفع الرية الاسلام وغيرته فلما اصبح جاء ابو حنيفة
الى استاده وهو في حداثة سنه ورای استاده مغموما فسال عن سبب غمه فقال الرسل
الخليفة الى كتابا بان جاء دهري مشهور في الافاق بالدد والنحاح وقد افحم علماء
العصر في الاطراف ومع ذلك رايت المبارحه رؤيا مخوفة وانا في سن الجزء ضعف بدن
فسال الامام عنها قال حماد رايت دارا واسعة مرتبة ورايت فيها شجرة فايقة مثمرة
فبينما ذلك قد خرج خنزير من زاوية البيت وطفق ياكل الثمرة والشجرة حتى تواصل
الشجرة اذا ظهر شبل فوثب ومزق الخنزير فقال نعمان يا استاد هذا الرؤيا خير لنا
وسوء لاعدائنا فلو اذنت لي لاعبرها فقال عبر يا نعمان سالاح لك قال الدار

والدهري على ما نقل في اللاحقة
الذين ينكرون الخالق ويقولون
اي الزمان يفعل الحوادث ويقولون
بقدم العالم او بما شاء
عن الصواب والحق

الواسعة الاسلام والشجرة المثمرة العلماء واصل الشجرة انت والخنزير الدهري
والشبل الذي اهلكه انا بمنك فلا تبال اذهب انت وانا معك فبركة حضورك ازالت
لي التكلم معه فبعون الله وحسن ظنك الزمه واهلكه ففرح حماد ودعى له فقاما وسلكا
حتى بلغا المجلس في الجامع فجلس حماد في المحراب والخليفة والدهري في ناحية واجتمع الناس
والعلماء جالسون والنعمان قايم بحذاء حماد عند المنبر اخذا بعلى استاده فصعد الدهري
المنبر فقال من يتكلم فليتقدم لمواجهتي فجلس النعمان في مقامه وقال هذه الحكومة
سل الحاضرين بمقتضى مقامك فمن يعلمه يجيبك قال الدهري فمن انت يا صبي حتى
تتكلم بين ذوي السن الكبير والعلماء الخطير والعمامة العظيمة واصحاب الثياب الفاخرة
والاكمام الواسعة قال نعمان ما وضع الله العز والمعرفة للعمامة والثياب والاكمام
ولكن وضعها للعلماء ثم قال يا دهري لا ينبغي للكبراء السن والعلماء العظام
وفضلاء الاسلام ان يواجهوك ويخاطبوك بداء الابعد ان تعلل اصاغرهم وادانيهم
ثم تبارز كما تهم واعاليهم فقال الدهري هل تقدر ان تجيبني ونقابلني يا غلام قال
نعم بعون الله وبهمة استاذي فقال الدهري هل للعالم صانع موثر قال نعم قال فاين
هو قال لا مكان له قال فمن لا مكان له كيف يكون موجودا قال نعمان هل في بدنك روح
قال نعم قال فاين مكانه اهو في راسك او صدرك واي عضو من اعضائك فتحير الدهري
فقال نعمان كما لا يوجد في البدن للروح مكان معين كذلك للصانع في العالم ثم دعى
نعمان لبن في قصعة فاتي بها فقال هل في اللبن سمن قال نعم فاين سمن فتحير الدهري
قال كذلك ليس لله في العالم مكان معين ثم قال الدهري اخبرني بما كان قبل الله
وما يكون بعده فقال لا شئ قبله وبعده قال كيف يتصور ذلك في الموجود وهل له
مثال في الخارج قال نعمان نعم فان في يدك اصابع اخبرني فما قبل ابهامك وما
بعد خنصرك وهو الاول والآخر ثم ما معنى من اسولة الدهري واجوبة نعمان
لا يليق تفصيله وتصديعه ثم قال الدهري ففي سوالي اخبرني ان الله على اي شان في هذه
الساعة قال رضي الله عنه انزل تحت المنبر فتزل فصعد الامام واعاد الدهري سوال
قال رضي الله عنه ان شانه تعالى في هذه الساعة اسقاط المبطل شانه من الاعلى الى الاسفل
ورفع المحق شانه من الاسفل الى الاعلى فبهت الدهري فضحك الناس بكونه مغلوبا ومقهورا وتلجلج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لسانه فكلفه الخليفة على ايفاء شرطه ووعده بالعنف فتاب الدهرى وتبرأ عن دينه
وقبل دين محمد عليه الصلوة والسلام فحمد حمادا وشكر الحاضرين ودعا لهما واثنى عليه
ثناء تعظيم ثم اشتهر فضله في الافاق ثم راجعوا اليه في الامور العظيمة والمسائل
الفضيلة ومنها ما قال في شرح الوقاية الموسوم بمصنفك ان ابا حنيفه اجاب قوما
جالسين باصحابه فجاء اعرابي وقال يرحمك الله يا ابا حنيفه الواو ام واوين فاجاب
الامام فقال بواوين فقال جواب الاعرابي بارك الله فيك كما بورك في لا ولا وخرج
ولم يفهم احد سوال الاعرابي ولا جواب الامام فسالوه عما قال وعما اجيب قال الامام
سئلني عن التشهد ابواو كتشهد ابن عباس وهو ما اختاره الشافعي بعده ام
بواوين كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه فاجبته بختارنا فدعاني بالبركة كما
بورك في شجرة زيتونة لا شرقية ولا غربية فقوله بواوين في اخر التشهد وهو قوله
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله عبده ورسوله على رواية ابن
مسعود رضي الله عنه بخلاف تشهد ابن عباس فان الواو هو الاخر قال واشهد
ان محمدا رسول الله وقال في الحقائق وجاء مرأة الشافعي بواو واحد تشهد ابي موسى
الاشعري بدل ابن عباس الباب الحادي عشر في جوده وفي جوده ما روي ان ابا
يوسف كان فقيرا وكان يلازم مجلس ابي حنيفه فلما احس الامام منه نشاطا
واستعدادا في العلم وخاف ان يشغله الكسب عن العلم وظن من عنده في كل اسبوع
او عشرة ايام مائة درهم حتى اغناه والله لما باتي في نعت ابي يوسف قال ابو سليمان
قال ابو حنيفه ما ملكت اكثر من اربعة الاف درهم منذ اربعين سنه صرفته واغنا
امسكتها لقول علي رضي الله عنه المال اربعة الاف ومادونها نفقة ولولا اني
اخاف ان الجاني ضرورات عيالي وفقرائي ما امسكت منها درهما ومنه ما قال
ابو يوسف كان ابو حنيفه كثير البر فكان يوما تصدق لمسكين خمسين دينارا
فجعله شكر له بحضور قوم فقال الامام اخرج لا تريد منك جزاء ولا شكورا ما انا
بمالك والمال كله عطاء الله قد سلفته اليك بيدي فله احمد والشكر ومنه ما قال
قيس بن الربيع كان ابو حنيفه رضي الله عنه يبعث البضاعة معي الى بغداد
فاشتري بها الامتعة واحملها الى الكوفه فيبيع الامام ويجمع الارباح من سنة الى

سنة يشتري بها حوايج الاشياخ المحدثين واقواتهم وكسوتهم ثم يدفع باقي
الارباح اليهم فيقول اصرفوا في حوايجكم ولا تحمدوا الي الله وهذه ارباح بضاعتكم
فما يجريه الله لكم عن يدي بعطية الله لا انفا في من مالي ومنه ما روي انه جاء
شاب الى ابي حنيفه فقال يا امام ان الرجل الفلاني قد صاهرني فاريد لباسين
نفيسين ان اتجمل بهما عنده فلا اقدرهما فماذا تامرني في تحصيلهما فقال الامام
اصبر الى الجمعتين ثم احضر عندي فعاد الشاب بعد الوعد فاخرج الامام اليه
ثوبين قيمتهما عشرون دينارا ومعهما دينار فقال الشاب بكم هذان الثوبان
قال الامام بعثت لاجلك الى بغداد بضاعة احدى وعشرين دينارا فاشتري
به هذان الثوبان بعشرين دينارا فصدقت لك بهما بذلك الدينار الواحد ان
رضيت البسهما والا فبع واشتري بقيمتهما ما تريد ومنه ما رواه الحسن بن
زياد ان ابا حنيفه رضي الله عنه راى في مجلس رجلا بلباس رثة فحمل ما جاء
بعده تفوق عليه حتى ساقه الى محل النعل فقال له الامام ارفع هذه الوساده
وخذ ما تحته الف درهم واشتر به لباسا جميلا حتى يفتتم به صديقك فقال
الرجل اني موسر ولست بمحتاج اليه فقال الامام اما بلغك ما قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى نعمته على عبده ومنه ما قال مقاتل جاء اسماعيل
بن حماد ابن ابي حنيفه الى جنازة نعمان فقال يا جدي حان جائزة النيروز للمعلم
فاعطاه دينارا فذهب الغلام فناوله الى معلمه فجاء المعلم الى ابي حنيفه
فقال ان اسماعيل جاء بدينار هل اعطيتم ام من عنده فقال رحمك الله معذرة
زدنا تاديبك وتعليمك زدنا جايزة ومنه ما قال محمد الكوفي ان ابا حنيفه رحمه الله
ارسل ابنه حمادا الى المعلم فعلمه فبلغ سورة الفاتحة فجاء حماد وقبل يديه
وقال بلغت الفاتحة فارسل الامام الى معلمه خمسماية درهم كل درهم يومئذ
وزن اربعة دراهم لغوى فيصير في هذا العصر الفي درهم فجاء المعلم الى الامام
متعذرا فقال فضلت الجايزة على قدر العادة بارك الله فغضب الامام المعلم
وقال علمته ليس لحضرة القران عندك قدر فارسل ابنه الى معلم اخر ومنه ما
قال اسماعيل سبط ابي حنيفه لما بلغني استاذي الى سورة الفاتحة اعطاني جدي

ما يه دراهم وقال قبل يداستاذك وضعها بين يديه متعذرا فيريد رهم
زمانا اربعمائة درهم ومنه روى ان رجلا يريد ان يبني مسجدا فطلب شيا
من ابي حنيفه فاعطاه دينارا بكواهته وانقباض فقال واحد من تلامذته
يا استاذ انت اجود الناس رايا ك كلما تعطي القنابيل بالسرور فما سبب انقباضك
في بناء المسجد فقال انى اعلم ان كسبي حلال قال النبي صلى الله عليه وسلم المال
الحلال لا يصرف الى البحر والدر والمحض الباب الثاني عشر في قيام الليل وصلوة
بختم القران قال ابو الفضل البرامهذي كان ابو حنيفه رضي الله عنه يجعل
الليل ثلاثا ثلثه للتدريس وثلثه للصلوة وثلثه للنوم ومر يوما على الصبيان
يلعبون ومعه ابو يوسف فقال صبي ايها الصبيان هذا نعمان الذي لا ينام
فقال الامام يا يعقوب اسمعت ما يقول الصبي ينبهني ربي بلسان الصبي
فلله علي لا اضيع جنبي على الفراش بعد حتى القى الله تعالى قال ابو يوسف
يعيش الانسان بدوام التهجد فقال لا ابالي يا يعقوب اذ لا يليق للمؤمن ان يمدح بما
لا يوصف قال تعالى يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فقال يعقوب فطوى
الامام فراشه بعد فما نشر بعده اربعين حتى كان يصلي الفجر بوضوء العشاء
في هذه المدة قال علي بن الحسين المؤدن قليله صلينا العشا وخرج الناس فرايت
الامام بقي مختفيا في زاوية جالسا فخرجت لئلا اشغل قلبه فتركت قنديلا هرا
فلما طلع الفجر اذنت وجيت بالمسجد وهو قايم قد اخذ بلحيته وهو يقول
يا من يجزي بمثقال خير خيرا ويا من يجزي بمثقال شر شرا اجر عبدك النعمان من النار
ولا تقربها منا وادخله في سعة رحمتك وكان قد قرء في العشاء اذا زلزلت الا
فلما دخلت والقنديل يزهر فشرعنا صلاحه فاحستني وقال اتريد اطفاءها
ففهمت انه من كمال شغله بالمناجات وتمام خشوعه في العبادات ظن الساعة
بعد العشاء فقلت قد اذنت للفجر فقام وركع سنتي الفجر ثم صلى بنا الفجر قال
حفص بن عبد الله صليت خلف ابي حنيفه رضي الله عنه صلوة الظهر فلما
فرغ توجم الينا فقال رجل يا امام المسلمين استحل ان نصلي في هذا المحراب
وفيه بصاق فالتفت اليها فقال والله لا ازم هذا المسجد اربعين سنه وما

رايته

رايته قط فامر فطمست وذلك من غاية خضوعه ونهاية خشوعه ووفرة
ادبه لا ينظر سوى مسجده قال شريك كنت مع ابي حنيفه رضي الله عنه سنة فما
رايت وضع جنبه على الارض وكان اصحابه يشهدانه كان يصلي صلوة العشاء
الغداة بوضوء العشاء قال زفرت يوما عند الامام في مسجده فلم ازل اطارحه
حتى صلينا العشاء ثم قمت للخروج فخاض الامام في اثبات مسئلة بادلة وانا
قايم على رجلي فاذا اذن المؤذن للفجر فلم اعرف تعب القيام ولم اشعر كيف مضى
الليل بذوق كلام الامام قال مسعر كنت ابغض ابا حنيفه واتبع شنيه وطعنه
وكان يقول يوما يجب على الفقهاء بحاله لا يراه الناس ويقول اذا خالط الفرح
قلبه وجب تجديد الوضوء قال جئت ليلة ان ابا حنيفه هل يعمل بقوله اما لا وتفقد
وقت دخول الناس مناجعهم فخرج من منزله ودخل المسجد واشتغل الصلوة
فلم اقدر القيام والسهر فالقيت حصيات في نعليه خفيه ورجعت فلما بان
علايم الصبح رجعت اليه فوجدته في مكانه يدعو ويبكي ونظرت نعليه
والحصيات باقيه كما القيته فلما صلى الفجر بالناس بوضوء العشاء جلس
وادى ورده ثم شرع بمذاكرة العلم فلما صلى الظهر جلس لها الى العصر ثم الى
المغرب فلما صلى بها قام ودخل منزله فافطر وجدد وضوءه ثم خرج الى
صلوة العشاء فلما صلى بها دخل منزله كسايرالناس حتى اخذ الناس مضاجعهم
ثم خرج على سكينته حتى دخل المسجد فقام الى الفجر لا يفارق عادته الى ان يموت
فلما صلى بها جلس الى الظهر كما فعل امس فلازمته ثلثة ايام على هذه العادة
فعرفت انه لا يفارق عادته الى ان يموت فقال ما رايته بالنهار مفطرا
ولا بالليل نايما ولكن كان في ايام التعطيل في الصيف تاخذه نومة خفيفة
قال فبذل الله عدا ولي اياه صداقة وبغضي عداوة محبة ثم لما قضيت الفجر
جلس للمذاكرة فجيت عنده متعذرا نايبا وقبلت يده وركبته وقلت يا شيخ
اجهلني في حل فقال فكل من اغتابني من الامين فهو في حل ومن كان من
العلماء فهو في حرج حتى يتوب وان غيبة العلماء تبقى في الخلق شيا لكون
سببا لفساد عقيدة الجهال قال فبعد ذلك لازمت مجلسه ومسجده حتى

روى ابو معاذ بان مسعرا مات فى مسجد ابى حنيفه ساجدا قال ابو اجمالى
صحبت اباحنيفه رضى الله عنه سنة فما رايته ليلة وضع جنبه على الارض
ونفعل قيلوله تارة قال ابو يوسف رايت مالكا واباحنيفه فى مسجد رسول
الله يباحثان بعد العشاء ويتكلمان بالنوبة والادب من غير تعسف فيصليا
الفجر فى مجلسهما بلا تجديد وضوء وقال على الصيدلانى ان لابى حنيفه وردا بالليل
وهو ان يختم القرآن فربما يختمه فى ركعتين وربما كان يختمه جميع صلوة
الليل ولو ختمه قبل تمام الليل يدعو ويناجى ويبكى الى وقت الفجر واما عامة
نهاره فى التسوى والتعليم صايما قال والله لم ترعينا ى مثله فى ورعه
ودينه واجتهاده قال فى خزانة المفتين كان ابو حنيفه رضى الله عنه
يختم القرآن فى كل شهر رمضان احدى وستين ختما ثلثين فى ايامه وثلثين
فى ليالله واحدة فى التراويح وكان ثلثين سنة يصلى الفجر بوضوء العشاء رواه
ابو يوسف وغيره انتهى قال يحيى بن نعيم كلما اتيت عند ابى حنيفه فى
مسجده ليلا يصلى الى الفجر واخر صلواته فى الوتر وكنت اسمع وقوع دموعه
على الحصير كانه يقطر السقف من المطر قال الجارحه بن مصعب ختم القرآن
فى ركعة واحدة من الصحابة عثمان بن عفان واوس بن اميه وتميم الدارى
رضى الله عنهم ومن التابعين سعد بن جبير وابو حنيفه قال فى خزانة المفتين
ان اباحنيفه لما حج حجة الوداع دخل الكعبة وقام بين العمودين على رجله
اليمنى حتى قرأ القرآن الى نصفه فركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع رجله
اليمنى على رجله اليسرى حتى ختم القرآن وركع وسجد فلما سلم ناجى ربه وبكى
وقال الهى ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك
منى بقصان عمله بكمال معرفته فهتف هاتف من جوانب البيت يا اباحنيفه
عرفت واخلصت المعرفة وخدمت واحسنت الخدمة فقد غفرنا لك ولمن
تبعك ولمن كان على مذهبك الى يوم الساعة رضى الله عنه وعن اصحابه
وعن علماء الدين والتابعين لهم الى يوم الدين امين قال تفسير قوله تعالى
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون فان من احى الليله كله من التابعين وتبع

التابعين

التابعين غير الصحابة من الانصار والمهاجرين لا يحصى عددهم ولكن
نعد بعضهم من غير المشاهير منهم علقمه بن مرثد وحماد بن ابى سليمان
وسعد بن سيب وصفوان وفضيل وهيبه وطاوس ووهب وربيع
والحكم وابو سليمان وعلى بن بكار وابو عبيده وابو عاصم وابن نجيب وحبيب
وابو جابر ومالك بن دينار وسليمان ويزيد الرقاشى ويحيى وابو حازم ومحمد
بن المنكدر ومحارب وعون وعقبه وعبد الملك بن عمير وابو هشام
وموسى بن طلحه وهمر بن المنهال فانه كان يختم القرآن فى كل شهر تسعين
ختما ثنان فى الليل وواحد فى النهار فكان كلهم لا يضعون جنبهم على
الفراش فى الليالى ويصلون الفجر بوضوء العشا فيكون قيامهم غذاء روحهم
وحياة قلبهم وصيانة خواتهم ولسانهم عن التعطيل فى صرف ما خلق له
فان يكون يتبعون سهر الليالى بتلذذ الطاعة والسهر فكان النوم عندهم
معصية وقطيعة عن ربهم قال عبد الله ابن داود كان السلف اذا بلغ احدهم
اربعين سنه طوى فراشه ولم يضع جنبه فى الليالى الا بقيلوله بعد صلوة
الضحى وكذلك من السنوان لا تعد كالرابعة والميمونة والزنجبه وغيرهما
الباب الثالث عشر فى رويا ابى حنيفه وفى ثراء الناس فى منامهم
قال عيسى بن زياد قال ابو حنيفه رضى الله عنه رأيت فى حداثة سنى فى رؤياى
كنت انشب قبر النبى صلى الله عليه وسلم واخرج جسمه المطهر وكنت اتتبع
لحمه المطيب عن عظامه المنور مرة واخرى اجمعها والفها فلما انتبهت هذه الرؤيا
وكرهت ان اخبرها احدا الى ان يخرج واحد من صدبقى الى البصرة فكتبت
الى محمد بن سيرين البصرى تلك الرويا وقلت له اخفى صاحب الرؤيا
عن محمد بن سيرين فلما اتى كتابى اليه ونظر اليه وفهم ما فيه قال من صاحب
الرؤيا قال شاب كوفى ثم قال المعبر صاحبها يجمع اقوال النبى صلى الله عليه
وسلم وافعاله ويميز ما هو المقبول والناسخ عما كان المرسل والمنسوخ ويحيى
سنته ويظهر شرعه وما هذا الا المكنى بابى حنيفه الذى بين كتفيه قال
وقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم فى شانه قبل وجوده بانه سراج امتى

ثلث مرات فلما جاء الصديق واخبر حال التعبير كشف ظهر الامام ووجد خاتم
قدر الدرهم بين كتفيه كما ان مهر نبوة النبي صلى الله عليه وسلم بين كتفيه
عليه الصلاة والسلام قال ابو حنيفه رضي الله عنه لما علمت كون العلم
مقدمة العمل وسيلته اردت العزلة والمجانبة عن الناس فرايت رسول الله
فيما يراه النايم فقال لي يا ابا حنيفه ان الله تعالى بعثك لاحياء سنتي واشعار
شرعي بتدوين علم الاحكام الشرعيه العمليه وذلك خير لك من عزلتك فجلست
للتعليم والفتوى والتدوين قال لما مات نوفل بن حيان رايت في المنام قد
قامت القيمة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع شيخ نوراني
عند حوضه واصحابه جالسون حوله ونوفل في يده كوز سقيه فطلبت
منه الماء فقال يا رسول الله ان ابا حنيفه يطلب الماء هل اسقيه قال فدعاني
رسول الله فتقربت منه فاغترفت من الحوض غرفة بيده فناولني فلما شربت من
يده امتلاء قلبي بنور اليقين والعرفان والرسخ في العلوم فقلت يا رسول
الله من هذا الشيخ النوراني قال صلى الله عليه وسلم جدي ابراهيم خليل الله
قال في التقديمه روى ان ابا حنيفه قال رايت ربي في المنام تسعا وتسعين
مرة وقلت في نفسي لو رايت ربي مرة اخرى لسالته بم ينجو عبادك من
النار قال ثم رايته فقلت الهي بم ينجو عبادك من عذابك فقال عز وجل من
قال هذا التسبيح كل يوم وقت العصر انجيه من عذابي وهو سبحان الله الابد
الابد سبحان الله الواحد الاحد سبحان الله الفرد الصمد سبحان الله رافع
السموات بغير عمد سبحان الله لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
فصل فيما يراه الناس قال ابو الجهم سمعت ابي يقول رايت في المنام
كان نجوما ثلثة بريقه عظيمة سقطن من السماء فسمعت صوتا يقول نجوم
الارض العلماء فنظرت في تلك السنة النبي صلى الله عليه وسلم مات ابو حنيفه
رضي الله عنه ثم مسعر ثم سفيان الثوري وفي الحقايق شرح المنظومة قال
اسماعيل بن رجا سمعت ابي يقول رايت محمد بن الحسن الشيباني بعد وفاته فقلت
له ما فعل الله بك فقال غفر لي ربي فقال لي يا محمد لو اردت ان اعذب لما

جعلتك

جعلتك عالما فقال فقلت له اين ابي يوسف قال بيني وبينه كما بين السماء والارض
في رفعة مرتبة قلت له اين ابي حنيفه فقال هيهات هو في اعلى العليين قال
اسماعيل بن ابراهيم صاحب سفيان لمت في الحرم فرايت النبي عليه الصلوة والسلام
فقلت يا رسول الله ما تقول في ابي حنيفه فان قايلا يقول فيه كذا وقايل يقول
يقول كذا فقال عليه الصلوة والسلام اني رايت بعض كتبه فوجدته موافقا بكتاب
الله وسنتي جميلا حسنا قال ايوب السختياني كنت ابغض ابا حنيفه وكنت يوما
ساجدا في الحرم فغلب النوم علي وكنت ابكي واين حال السجدة فنبهوني وقالوا
ما ابكاك فقلت اتاني آت وبيده رمح فاومى الى عيني يريد ان يفقأه وقالت
تبغض ابا حنيفه فاظهرت التوبة والاستغفار فتنبهوني فعلمت انه امام حق يصيب
فكان يحبه ويجالس مجلسه بعد ذلك وعن ان احدا من المشايخ قال رايت ابا حنيفه
رضي الله عنه بعد موته في منامي فهتفها تف يا ابا حنيفه اكتب اسامي اصحابك
فقد اراد الله ان يغفر لهم فكتبت في اول التذكرة داود الطائي وفي اخره ابا يوسف
فقلت له يا نعمان لم اخرته عنهم وهو اعلمهم قال لاشتغاله بالقضاء قال ابو علي
زرت قبر بلال الحبشي وهو في الشام وغلبت علي فرايت في نفسي في الكعبة فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد شيخ دخل من باب بني شيبة فقدمت
وقبلت رجله فاستحييت عن ان اسال عن الشيخ فقال عليه الصلوة والسلام يا ابا علي
هذا شيخك واستاذك ابو حنيفه قال ابن مسيرة كنا عند مقاتل بن سليمان المفسر
العدوي جاء رجل مشهر بالديانة وقال له يا ابا الحسن رايت المبارك ما يرى النايم
فنادى مناد على منارة المسجد ايها الناس مات رجل من فقهاء الكوفة احضروا مصلاه
يشفعكم تشفعوا فوثب مقاتل وضرب فخذه وقال هو ابو حنيفه انا لله وانا اليه
راجعون [illegible] فقيه ثلثة اقاويل الاول ما قاله
ربيع بن يونس لما اولى بساط الخلافة ابو جعفر منصور الدوانيقي دعى مالك بن انس وابن
ابي ذيب وابا حنيفه ذكر تفصيله في الباب السادس من اراد اتمامه فليرجع اليه ثم قال
ثاني اما قال عبد الله بن اسماعيل انه بعث المنصور الى ابي حنيفه وسفيان الثوري
ومسعر وشريك وقد عرفوا مراد المنصور يريد لكل واحد منهم ان ينصب منصب القضاء

فذ وكل بهم في نفسه ملجأ فلما دخلوا عليه بادر مسرعا واخذ بيد المنصور وقبل وقال ايش
حالكم يا امير المومنين وحال صبيانكم وكيف شان سنانكم هل كانوا سالمين فقال الحجابه
اخرجوا هذا المجنون فطردوه وهو يضحك لخداعه ثم قال للثالثة ما امرك الا بخير ان قبلتموه
ثم اخرج كتابا فدفعه الى سفيان وقال هذا منشورك على قضاء البصرة فخذه والحقها
وناول آخر شريكا وقال هذا منشورك على قضاء الكوفة فخذه وامض ثم ناول آخر لابي حنيفه
وقال هذا منشورك على قضاء مدينة البغداد وما يليها فخذه ثم قال للحجابه وجهوهم معهم
فمن اباه فاضربه مائة سوط فاما شريك فاخذ منشوره ومضى في امر القضاء واما
سفيان فقال للحجاب ارجعوا فقد اجزم المحكمة ودخل بيته ووضع منشوره في طاق
بيته وهرب الى اليمن ليلا وادرك السفينة وتبعه الحاجب فقال سفيان للملاح اخفوني
لله تعالى يريد الحاجب ان يذبحني فكتموه ولم يجده الحاجب ورجع واما ابو حنيفه
رضي الله عنه فلم يقبل المنشوره ولم يهرب فضرب الخليفة مائة سوط وسخط وحبسه
ومات في الحبس من الم الضرب والقول الثالث ما قال ربيع بن يونس ايضا ان جمع
المنصور الفقهاء فيهم ابو حنيفه رضي الله عنه وهو المعتنى في ذلك العصر قال لهم
اليس الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا وهو الموجود عند شروطهم
قالوا بلى قال فان اهل الموصل شرطوا ان يخرجوا على قدر خرجوا على احداثهم و
اموالهم فسكت الامام فقال واحد منهم يدك مبسوطة عليهم فان عفوت
عنهم فانت اهل العفو فان عاقبتهم فيما يستحقون ثم قال لابي حنيفه رضي
الله عنه اجبني كيف تفتي فقال السنا في خلافة نبوة واما ان قال بلى فانهم
شرطوا لك ما لا يملكون وشرط عليك ما ليس لك فان اخذتهم فقد اخذت
ما لا يحل لك فشرط احق ان يوفى به فقال المنصور مغضبا تفرقوا فلما خرجوا
ارسل خلفه حاجبا فقال عزلته عن الفتوى فليصرف الى بلده ولا يفتي للناس على
امامه فيسخط على يد الخوارج قال ابو نعيم وبعد ذلك كتب المنصور بذلك
الانتقام الى والي الكوفة عيسى بن موسى وامره ان يرسل اباحنيفه الى بغداد وقال
لما سمعته انطلقت الى ابي حنيفه رضي الله فلقيته راكبا فقلت الى اين يا امام المسلمين
قال اكتب وكتبت كذا فاذهب الى وداع عيسى بن موسى ثم الى بغداد وقد تغير لونه

وانما قال يريد ان يذبحني لصداق قوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين

ثم قال سمعنا انه لما حضر عند المنصور ناوله شربة مسمومة وامر بشربه فامتنع
الامام واكره على شربه حتى شربه ثم قام مسرعا فقال له المنصور الى اين فقال
الى حيث بعثتني فمضى به الى السجن فمات فيه رحمه الله عليه فيوافق هذا الرواية
ما قاله في خاتمة الجامع الصغير بان ابا جعفر المنصور سقى ابا حنيفه رضي الله عنه
شربة مسمومة وهو في بغداد فلما شرب وثب وقام فلما بلغ منزله مات
شهيدا انتهى قال يعقوب بن شيبه سمعت ابا توبة في السجن وهو ساجد روحه
ان ابا حنيفه يدعوا يا ان يميتني الله في محبس الدنيا قيل له ما هذه الدعوه قال
قال خوفا مما عملت في صباوتي اذ رايت عصفورا دخل في ثقبة فلم اقو احرها
وادخلت حجرا في فمها ثم ثقبتها بعد ايام انها ماتت فيها فاخاف ان يحبسني
ربي في محبس النار مما فعلت بخلقه يوم اذ الوحوش حشرت قال ويسليه
رحمه الله رايت جنازة رجل غريب في طاق باب خراسان خلفه رجل
واربعة رجال يحملونها فقلت لمن هذا الميت قال ابو حنيفه فتبعته
فلما خرجنا من ذلك الباب نودي في الخلق فاجتمع الناس كثير فصلينا عليه
عند باب الحسين ثم تقدم رجل فصلى عليه فتبعته جماعة اخرى من تيم
وابو حنيفه قدامه حتى دفنوه مولاهم ثم دفن في مقابر الخيزران شرجاء الحسن
بن عمار قاضي بغداد وصلى قبره جماعة ثم اجتمع الناس ساعة فساعة
حتى ملاوه الى قبره ثم جاء المنصور فصلى عليه بحشمه ثم كثر الناس
يوما فيوما يصلون على قبره اكثر من عشرين يوما تشرفا بها عليه وفي رواية
عباس الدوري رحمه الله انه قال بنى المنصور مدينة وبنى مسجد الرصافة
في البغداد فارسل الى ابا حنيفه رضي الله عنه فجيئ به فعرض عليه قضاء
الرصافة فابى الامام وخرج وقيل له ان لم تفعل ما امرك ليضربنك ويضربك
وتعصي امراء ولي الامر قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر فرضي الامام باطاعة ثلثة ايام فقعد في مجلس القضاء يومين فلم ياتي
باي احد فلما كان يوم الثالث اتاه رجل باخر فقال لي عليه درهما واربعة وانا
من بقيم ثمن ثوب صعر قال الامام ما تقول فيه فقال ليس له علي شئ

النور كوزة مصنوعة من الصعر لشرب الماء الصغار بالعراق كاسكار

قال الصفار استحلفه فقال الامام قل والله الذى لا اله الا هو فجعل الرجل يقوله فخلى سبيله فاخرج الامام من صرته درهمين ثقيلين فقال خذ هذا عوضا عن يمينك فاخذ الرجل فمضى فلما امسى عزل الامام نفسه عن القضاء ثم جاء الى منزله ومرض ستة ايام ثم انتقل من دار المحنة الى دار الرحمة رحمه الله تعالى

قال ابن عثمان لما توفى ابا حنيفة رضى الله عنه وجرد للغسل ظهر على جنبه سطر مكتوب يا ايتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية وعلى يده اليمنى ادخلوا الجنة انتم وتعملون وعلى يده اليسرى انا لا نضيع اجر من احسن عملا وعلى بطنه بشرهم ربهم برحمة منه ورضوان فلما وضع جنازته هتف هاتف بقول يا قايم الليل بطول القيام بالليل باكثر الصيام بالنهار اباحكم تستبدل ما ابتغى من جنة الخلد ودار السلام ولما وضع فى لحده سمع يقول فروح وريحان وجنة النعيم قال قال احمد بن منبكال توفى ابا حنيفه رضى الله عنه ببغداد فى شهر رجب او شهر شعبان خمسين وماية وهو ابن سبعين سنه وقد تولد فى ثنتين سنه بعد الهجرة وولد فى عصر الصحابة وتفقه فى زمان التابعين قال الحسن بن مالك مدلول الاقاويل المتلة مشهور فى امر الامام لا تزال سمعه وتتذاكر من قبلنا قال الجوهرى رايت الحسن بن عمار قايما على قبر الامام فى مقابل الخيزران يبكى ويقول قد خلفك التابعون الا فقه الاورع من انفسهم وما خلفنا شبهك ولن تلد النساء مثلك ومن الانصاف فى ترك الاعتساف ان امراء الزمان فى اخر الدوران يميلون بالعدل والاحسان فمن كان فى ظلهم فهو مصون عن الفتنة بالايمان فكيف بعد السلاطين زماننا من الظلمة والجورة فحاشا ثم حاشا ابن العثمان ان يساوس من مكانا فى سلك العلماء فى القضاء الظلمة والمرتشى البطلة وامثالهم مثل سياستى من بعدهم خير الناس من العباس بذيلة العلماء المجتهدين وقدوة الفقهاء المتعبدين محى السنة والدين الى يوم الدين سراج الامة ومنهاج الملة وما مثله فى الفرش ورب العرش رضى الله وانسه بانس القدس فى بساتين الفردوس واعجب منه ما نقل فى التذكرة ان المنصور دعى الحجز المصادق من ال النبى ليقتله وقال الجلاده اذا اتى جعفر تهيأ بسلاحك فاذا

رفعت

رفعت يدى على عمامتى ضرب عنقه فلما دخل تهيأ لما امر فقام جعفر تهيأ له المنصور وعظمه واكرمه وتملق اليه واكرمه غاية الاكرام وارتعدا عضاوه واخذ يعتذر اليه ثم ارسله بانواع الاعتذار ثم قيل له ما شانك كرمته واعتذرت اليه قال فلما دخل على رايت عصاه صار ثعبانا عظيما يقصدان يلتقمنى كما قصد عصى موسى عليه السلام الى فرعون وكرمته الباب الخامس عشر فى الاسود والاجوبة

فان قيل لم اخترت مذهب ابى حنيفه وتركت مذهب الشافعى اجيب باجوبة ان النبى عليه الصلوة والسلام خير القرون قرنى ثم الذى يلونهم ثم الذى يلونهم فابو حنيفة من القرن الثالث الذى شهد النبى عليه السلام بخيريتهم ٢ ان ابا حنيفة استاد الشافعى رحمهما الله لانه تلميذ محمد بن الحسن وهو تلميذ ابى حنيفة ٣ ان النبى عليه الصلوة والسلام قال طوبى لمن ابصرنى او ابصر من ابصرنى وهو ابصر سماعا من ابصر النبى صلى الله وسلم ثم ان جبرايل جاء على النبى عليه الصلوة والسلام وقال يا محمد عاش بقمان الف سنة وعالج المرضى وداواهم مدة عمره ولو لم يكن فى استاد لقمان فسيكون فى استاد لقمان فانه يداوى مرض الدين ويصححه ويدوم مداواته الى يوم الدين ان اول فقيه ظهر فى بنى فارس ابو حنيفه وانتشر علمه فى الاربع ان ابا حنيفة ازهد واورع واتقى ممن كان فى زمانه وممن بعده فان اكرمكم عند الله اتقاكم فان قيل ما الحكمة فى مخالفة تلاميذ ابى حنيفه اياه مع انه استاد الكل واجتهد حقيق فى الاصول والفروع اجيب بسبب فيها ان ابا حنيفة رضى الله عنه مر يا صحابه بصبيان يلعبون فى طين وفيهم صبى يلبس ثوبا حسنا فقال له الامام احذر يا غلام عن زلق القدم حتى لا تلوث لباسك فقال الصبى بل انت اشد حذرا يا امام عن زيغ القلم لان سقوط العالم يلوث لباس دين العالم فازالة درن لباس الدين اتعب واصعب وازالة تلوث الطين اسهل واسلب فقال الامام لاصحابه لقد ادبنى ربى بلسان الصبى وبتنبيه فاذنت لكم ان تجتهدوا فى ذلك فى الدين فان توجه لكم راى صحيح دليله سوى ما توجه لى فقلوا به فاستقلوا فيه والا تعتدوا بى وذلك الاجازة من غاية ورعه وخوفه ودبانته

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الصفار استحلفه فقال الامام قل والله الذى لا اله الا هو فجعل الرجل
يقوله فخلى سبيله فاخرج الامام من صرته درهمين فقبلهما فقال خذ هذا عوضا
عن نور صوتك فاخذ الرجل فمضى فلما امسى عزل الامام نفسه عن القضاء ثم
جاء الى منزله ومرض ستة ايام ثم انتقل من دار المحنة الى دار الرحمة رحمه الله تعالى
قال ابن عساكر طيفور فى اباحنيفة رضى الله عنه وجد للغسل ظهر على جنبه سطر
مكتوب يا ايتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية وعلى يده اليمنى
ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون وعلى يده اليسرى انا لا نضيع اجر من احسن عملا
وعلى بطنه بشرهم ربهم برحمة منه ورضوان فلما وضع جنازته هتف هاتف
يقول يا قايم الليل الطويل بالقيام بالليل باكثر الصيام بالنهار اباحك تستبدل
ما ابتغى من جنة الخلد ودار السلام ولما وضع فى لحده سمع يقول فروح وريحان
وجنة نعيم قال قال احمد بن ميكال توفى اباحنيفة رضى الله عنه ببغداد
فى شهر رجب او شهر شعبان خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة وقد تولد
فى ثمانين سنة بعد الهجرة وولد فى عصر الصحابة وتفقه فى زمان التابعين قال
الحسن بن مالك مدلول الاقاويل المتداولة مشهور فى امر الامام لا تزال سمعه وتتذاكر
بين قبلنا قال الجوهرى رايت الحسن بن عمار قائما على قبر الامام فى مقابل الخيزران
يبكى ويقول قد خلفك التابعون الا فقه الاورع من انفسهم وما خلفتنا شبهك
ولن تلد النساء مثلك ومن الانصاف فى ترك الاعتساف ان امراء الزمان فى اخر
الدوران يميلون بالعدل والاحسان فمن كان فى ظلهم فهو مصون عن الفتنة
بالايمان فكم بعد السلاطين زماننا من الظلمة والجورة فحاشا ثم حاشا
ابن العثمان ان يساوس من حكما فى سلك العلماء فى القضاء الظلمة والمرتشى
البطلة وامثالهم مثل سياسة من بعدهم خير الناس من العباس بذيلة
العلماء المجتهدين وقدوة الفقهاء المتعبدين محى السنة والدين الى يوم القرار
سراج الامة ومنهاج الملة وما مثله فى الفرش ورب العرش رضى الله وانسه بانس
القدس فى بساتين الفردوس واعجب منه ما نقل فى التذكرة ان المنصور دعى الجعفر
المصادق من ال النبى ليقتله وقال الجلاده اذا اتى جعفر تهيأ لسلاحك فاذا

رفعت

رفعت يدى على عمامتى اضرب عنقه فلما دخل تهيأ لما امر فقام جعفر تهيأ
المنصور وعظمه واكرمه وتملق اليه واكرمه غاية الاكرام واربعد اعضاوه
واخذ يعتذر اليه ثم ارسله بانواع الاعتذار ثم قيل له ما شانك كرمته واعتذرت
اليه قال فلما دخل على رايت عصاه صار ثعبانا عظيما يقصدانى ليقتلنى كما قصد
عصى موسى عليه السلام الى فرعون وكرمته الباب الخامس عشر فى الاسود والاجود
فان قيل لحنفى لم اخترت مذهب ابى حنيفه وتركت مذهب الشافعى اجيب
باجوبة ان النبى عليه الصلوة والسلام خير القرون قرنى ثم الذى يلونهم ثم
الذى يلونهم فابو حنيفة من القرن الثالث الذى شهد النبى عليه السلام بخيريتهم
٢ ان اباحنيفة استاذ الشافعى رحمهما الله لانه تلميذ محمد بن الحسن وهو تلميذ ابى
حنيفة ٣ ان النبى عليه الصلوة والسلام قال طوبى لمن ابصرنى او ابصر من ابصرنى
وهو ابصر جماعة من ابصر النبى صلى الله وسلم ان جبرائيل جاء على النبى عليه
الصلوة والسلام وقال يا محمد عاش بلقمان الفسنة وعالج المرض دواءهم
مدة عمره ولو لم يكن فى استاك لقمان فسيكون فى استاك نعمان فانه يداوى
مرض الدين ويصححه ويدوم مداواته الى يوم الدين ان اول فقيه ظهر فى
بنى فارس ابو حنيفة وانتشر علمه فى الاربعة ان اباحنيفة ازهد
واورع واتقى واتقى ممن كان فى زمانه وممن بعده فان اكرمكم عند الله
اتقاكم فان قيل ما الحكمة فى مخالفة تلاميذ ابى حنيفه اياه مع انه استاذ الكل وانه
مجتهد حقيق فى الاصول والفروع اجيب بسبب فيها ان اباحنيفة رضى الله عنه
مر باصحابه بصبيان يلعبون فى طين وفيهم صبى بلباس سيء فقال له الامام احذر
يا غلام عن ذلك الفدم حتى لا تلوث لباسك فقال الصبى بل انت اشد حذرا
يا امام عن زيغ القلم لان سقوط العالم يلوث لباس دين العالم فازالة
درن لباس الدين اتعب واصعب وازالة تلوث الطين اسهل واسلب فقال
الامام لاصحابه لفؤاد بنى ربى بلسان الصبى وبتنبيه فاذنت لكم ان تجتهدوا
بعد ذلك فى الدين فان توجه لكم راى مع دليله سوى ما توجه لى فقولوا به
فاستقلوا فيه والا تعتدوا بى وذلك الاجازة من غاية ورعه وخوفه ودرايته

حيث احتاط في اجتهاده مع انه ماجور فيه ولو اخطأ فان قيل ما الفرق بين
الخلاف والاختلاف فاجيب ان الخلاف هو القول بلا دليل والاختلاف هو القول لدليل
وقيل الفرق بينهما الخلاف ان يكون الطريق واحدا والقصد مختلفا والاختلاف
ان يكون الطريق مختلفا والمقصود متفقا كذا في المقدم فان قيل واحدا
من الحنفي اذا انتقل من مذهب الى مذهب غيره هل يعزر اجيب بعزر ويعزر
عشرين عصا وجميعا ويجوز التعزير باخذ المال كذا في فتح الامام البيهقي كذا في التقدمة
فان قيل لو كلف ظالم لرجل ان يزني لامرأة اجنبية بوعيد ضرب شديد فعله
من خوف الضرب هل حدا اجيب فتسقط حد الزنى عن المرأة فيجب حد الزنا على الرجل
فلو وقع النظر في رجمها من ذلك الزنا ثبت نسبه وترث منها لا منه حتى لو وعد
الظالم بالقتل على الرجل بترك الزنا لوجب عليه اختيار القتل على الزنا لخوف
ضياعة العقل من الزنا فان قيل اي امرأة شهد عليها اربعة شهدوا بالزنا
فيقول امرأة سقطت وبطلت شهادتهم وبرات المرأة اجيب فلما اراد القاضي
ان يحكم بحد الزنا بعد شهادتهم قالت المرأة للقاضي ابابكر فتفقدني فقال لزينب
الثقة نتفقدي هذه المرأة فلما راتها قالت هي بكر فبطل شهادتهم فخلصت
فان قيل من هذه الصورة هل لا يلزم حد القذف على هذا الشاهدين
اجيب لا يلزم لان احتمال صدق زينب سقط الحد عن البكر وباحتمال
كذبها سقط حد القذف عن الشهود اذ الحدود تسقط بالشبهات فان قيل
لو قالت هند ارملة لشاب ان زوجتني فكومي او بيتي لك هبة فزوجها
الشاب وتصرف الكرم تصرف الملاك ثم رجعت عن التمليك هل تاخذه من زوجها
الجواب تاخذ ان اعطتها المرشوة فان قيل قال رجل ان ابتي زيدا حين نكح
امي كنت عنده شاهدا او هو صادق ونسبه منه ثابت اجيب بان ذلك
الرجل كان ابن زيد من امته فبعد مدة اعتقها ثم نكحها عنده فان قيل ان رجلا
تزوج امرأة على انها صبيح الوجه وبكر وشابة بمايه دينار فلما خلا بها فوجدها
عبوس الوجه وسيئا عجوزة على خلاف ما شرط هل يجوز العقد الجواب العقد
صحيح والشرط فاسد حتى لو جامعها تاخذ المهر المسمى بتمامه وان طلقها قبل
المسمى

مطلب
فرق الخلاف والاختلاف

قال صلى الله عليه وسلم المجتهد اما
مخطئ او مصيب فان اصاب فله اجران
وان اخطأ فله اجر واحد

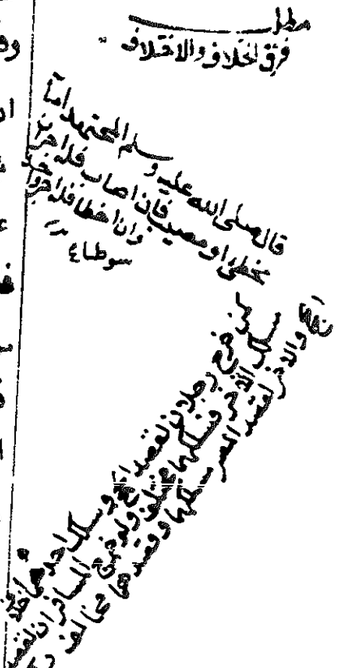

المسمى فنصف مهرها فان قيل ان رجلا مات وترك اربع زوجات احدها
تاخذ مهرها وميراثها والثانية تاخذ مهرها لا ميراثها والثالثة تاخذ ميراثها
لا مهرها والرابعة لا تاخذ شيأ منهما منهن اجيب بان الاولى اخرة والثانية
الذمية وثالثهما امرأة نكحها بنكاح فاسد ومات قبل الدخول ورابعها امته
الموطوءة فان قيل قال زيد ان دخلت دارا لي فكل امرأة اتزوجها فهو ثلث ودخل
داره في المخلص الجواب ان واحدا من اصدقائه نكح لزيد امرأة فضوليا اي بغير
اذن زيد ثم قال له ان نكحت لك امرأة فادخل عليها فدخل عليها وتصرفها فلا تطلق
وبقيت عنده واما لو قال زيد قبلت له ورضيت فتكون مطلقة فان قيل
قال رجل لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فعبدي احرار ثم ندم عما قال فما
المخلص اجيب بان يقول لامرأته طلقتك اليوم ثلثا على ان تعطيني الف درهم فتقول
المرأة لا اقبل الطلاق بالف درهم فسلم الرجل في الطلاق والعتاق جميعا فان
قيل لو قال الرجل لولم اقتل عمرا فامرأتي طالق ثلثا فلم يقدر قتله اولم يجد
فرصته كيف يكون الجواب ان ذلك الرجل اعمى والهندي واحد منهما
اولا تطلق في اخر نفسه في فتوى ابي السعود رحمه الله فان قيل لرجل له زوجتان
فقال ان زوجتي كلتاهما طالق ثلثا كيف يوزع الثلاث بينهما اجيب يكون
كل واحد منهما بائنا فيجوز ان ينكحها في العدة برضاها حزانة فان قيل
اي امرأة طلقها زوجها ثلاثا ثم اراد ان يزوجها الاول يجوز بلا حلة
الجواب هي امرأة طلقها زوجها قبل الدخول وكذلك لا تعد اذا تزوجها
زوج اخر واما لو مات الرجل قبل ان تميس امرأته فاراد رجل ان يتزوجها
لا يجوز النكاح الا بعد خروج عدة الوفاة فان قيل لو اوصت هند لزوجها
زيد ان يتصرف امتها هل تحل له ام لا اجيب لا يحل لانه زنا محض حتى لو
ولدت الجارية منه ومات زيد لا يرث منه الغلام فيكون ملك هند لان الولد
يتبع الحرية والرقية فان قيل هل يجوز بيع الثمار الغير المقطوع على الشجر ولا يجوز بيع
الصوف على الغنم في الفرق بينهما اجيب ان الصوف يطول من اصل فيختلط
غير المبيع في المبيع عند القطع فيفسد البيع واما الثمر فينمو مما يرد عند البيع فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اثر مسحه فالحمد لله فجعل الخليفة الرابعة من الخلفاء العباسية موسى بن
المهدى قاضيا ببغداد فلمات موسى ثم تولى اخوه الهارون الرشيد واثبت
ابا يوسف فى القضاء قال ابو يوسف كنت الازم مجلس الامام الاعظم فى صغر
سنى اطلب الحديث والفقه فيوما جاء ابراهيم ورفض من مجلسه فقال يابنى ان
طعام ابى حنيفة مهيا وحبر حاضر ونحن محتاج الى الكسب فخذ حرفة تعاشك
وانصرف به وقعدت لكسب المعاش فيوما بعده طلبنى الامام فجئت فقال ما
شغلك عنا يا يعقوب قلت اطاعة ابى وشغل المعاش فاردت القيام فاومى
الى فجلست فلما انصرف الناس قال لى يا يعقوب ارى فيك شانا فى العلم فلازم
المجلس ثم اعطانى مائة درهم وقال اذا انفقت هذا فعلمنى ثم لازمت مجلسه
فبعد مدة يسيرة دفع الى مائة اخرى فلم يقطع عطيته اياى فاستغنيت عن
المعاش فلازمت مجلسه سبعة عشر سنة وكنت لا افارقه بعد قال بشر بن الوليد
سئل الاعمش مسئلة عن ابى يوسف فاجابه فقال من اين قلت هذا قال الحديث
كذا فقال الاعمش يا يعقوب انى قد حفظت هذا الحديث قبل ان يجتمع ابوك
فما عرفت معناه الا الآن وروى ان رجلا جاء الى ابى يوسف وقال ما يجب
لرجل قال لله على ان اصوم اول يوم من آخر الشهر واخر يوم من اول الشهر
فقال ابو يوسف يجب عليه صوم يومين من شهر وهو يوم السادس عشر والخامس عشر
لان الكل شهرا ولآخر فالنصف الاول له حكم الاول والنصف الآخر له حكم الاخر
فاذا كان كذلك كان اول يوم من آخر الشهر هو السادس عشر واخر يوم من اول الشهر هو
اليوم الخامس عشر فيجب عليه صوم يومين السادس عشر والخامس عشر قال ابو عمر ان
جاء رجل الى قاضى الكوفة الحجاج بن ارطات وابو يوسف رحمه الله جالس عنده فسئل
عن جنين الامة فقال الحجاج فيه نصف عشر امه فقال له ابو يوسف من اين قلت ذلك
قال قياسا على جنين الحرة فقال ابو يوسف ليس جنين الحرة اذا وقع من الضربة ميتا
ففيه غرة وان وقع حيا ثم مات ففيه الدية فقال بلى فقال ابو يوسف فانك قلت الامر
وجعلت جنين الامة اذا كان ميتا اكثر مما يجب فيها اذا كان حيا ومات بعد ذلك لانه
لا يكون قيمة حيا درهمين وقيمة امه مائة درهم فقال الحجاج يا بنى اذا كان مثل هذا

يفسد فان قيل لو وقع لزيد خرج ضروري بخمسة دنانير مثلا ولم يجد من تعرض
الا بالربح اجيب فطريق البراءة من الربا ان يبيع زيد لعمرو من متاع بيته بخمسة
دنانير فلما تم التقابض ببيع العمرو تلك الساعة له بست دنانير نسيئة بسنه
فيسد ضرورة زيد ويرد متاعه اليه بطريق سلم بلا ربا فان قيل من ملك فقيرا مجانا
بلا منة زاد اورا حلة وافية للذهاب والاياب هل يجب عليه الحج اجيب
لا يجب على المستطيع ببذل الغير فلا يأثم بتركه فان قيل محرم منفرد وقع
فى البرية وضاع زاده فاضطر من الجوع وعنده جيفة السباع واخذ سهوة
غنم جيران هل يباح له اكل الجيفة ام ذبح الجيران اجيب اكل الجيفة لتخلص من
الهلاك افضل لان ذبيحة المحرم ايضا جيفة قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم فان قيل لو وطئ الحيوان المزروع وقت الحصاد اوضربه البرد فثربت
السنة الثانية كما كان بغير كرب الارض هل يجب عشرة على المالك ام لا اجيب
بجب لان سبب العشر ارض نامية لا الكرب فان قيل لو ضرب رجل راس زيد
بحجر او عصا كبير فمات زيد يجب عليه دية واحدة اما اذا لم يمت ولكن ضاع
بذلك الضرب بصره وسمعه وعقله وتكلف كيف يكون اجيب يجب على رجل اربع
ديات كاملات لان الشرع اوجب لكل واحد من هذه الاربعة دية كاملة كذا فى
الفصول وكذا من صب على راس احد الماء المغلى فلم يمت المصبوب عليه ولكن
منه تلك الجواهر الاربعة يجب على الصاب اربع ديات كاملة فان قيل
له قطع الختان كمرة الغلام خطأ فمات الغلام فعليه نصف دية فلو لم يمت
فعليه دية كاملة ولو كان الغلام عبدا فمات فعلى الخاتن قيمته فلو لم يمت
فعليه قيمة التامة كذا فى النوازل فصل لما فرغت من مناقب الامام الاعظم
شرعت ان ابين بعض مناقب اعلم تلاميذه واقدمهم يعقوب بن ابراهيم
بن حبيب بن سعد الانصارى وهو مشهور بين تلاميذ الامام بابى يوسف وانما
كنى به فى صغره لحسنه وجماله مثل يوسف النبى عليه السلام وله مصنفات كثيرة مثل
الامالى وغيره فقال ان جدى سعدا اتى الى نبينا عليه الصلوة والسلام يوم
خندق فآمن بالله وبرسوله عليه الصلوة والسلام ومسحه النبى براسه وظهر

فان قيل ما الحكمة فى وجوب عدة الصغيرة المتوفى
عنها زوجها دون الطلاق واطلاقها فى الطلاق
محقق فيهما اقول الله تعالى اعلم الاصل
فى الطلاق قال الله تعالى ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة فتمتعوهن
عدة الطلاق وفيها
خلافا فى الموت
بالعدة على
اصله

فان قيل ما الحكمة فى ان يعقوب فى صغره فى
لحيته سمى ابا يوسف الذى يولد له الشعر
فى كبره ويعقوب فى كبره لا شعر
لا تحقيقه

فلا تلفت الي بحضور الناس قال محمد الموصلي قال الرشيد لابي يوسف ايها القاضي ان
عند عيسى بن جعفر جارية هي احب الناس الي فطلبت بيعها مني فحلف ان لا يبيع ولا يهب ولا
يعتق وهو الآن يريد حل يمينه فهل عندك خلاص قال نعم وهو ان يهب نصف رقبتها لامير
المومنين ويبيع نصفها الآخر فلاحت علي في ذلك قال قال في الحقائق قرأ ابو يوسف
على ابي حنيفه رضي الله عنه مسئله زكاة الحملان فقال هل تجب في اربعين حملا ان زكاة
قال الامام يجب فيها شاة مسنة فقال يعقوب الم يكن ذلك اضرار للمالك وخلاف السنة
فتامل الامام ساعة ثم قال يوخذ واحد منها فقال ابو يوسف غير السنة في الزكوة
فتامل ثم قال لا يجب منها شي بقول المشايخ من قال فرد ابو يوسف جوابه مرتين تفريط
في حق ابي حنيفه بل قاله اولا وثانيا امتحانا لابي يوسف بانه هل يهتدي الى طريق المناظرة
فلما عرفه ان يهتدي قال في المرة الثالثة قولا معتمدا فما ضاع شي من اقاويل الامام
حيث اخذ بقوله الاول زفر بقوله الثاني ابو يوسف والشافعي وبقوله الثالث
محمد قال علي بن عمر واحضر عند ابي يوسف مسلم قتل ذميا عمدا وهو قاض فسل البينة
وقال ولي احبس القاتل اتيك البينة فحبس فخرج فاضطرب المسلمون متعجبين
فجاء رجل والقى الى القاضي رقعة مكتوبة فيها يا قاتل المسلم بالكافر زجرت وما العامة
كالجابري بامن ببغداد واقطارها من فقهاء الناس واشاعري جار يعقوب
بقتل المسلم للكافر فاسترجعوا وابكوا جميعا واصبروا والله مع الصابرين
فاخذ يعقوب الرقعة ودخل على الرشيد وقال قال الله تعالى النفس بالنفس كافرا
كانت النفس او مسلما الرشيد يا مولانا فاحتل فيه للهدر والا فلا يستريح المسلمون
ولا يخلصون من شماتة الكفرة باستواء دمائهم بدماء المسلمين فرجع المحكم فاجتمع
الناس واحضر الولي الشهود فقال القاضي لولي المقتول اقم البينة او لا عندي
انه كان يودي الجزية الواجبة علينا السنة فجر عنها فاسقط الحد قال جاء رجل من اهل
السواد فقال ايها القاضي ان هارون الرشيد قد غصب بستاني فالان في تصرفه
فقلت اتخاصم به قال ان كان القاضي محقا مقسطا لا ابالي قلت مكانك فدخلت
على الرشيد ووزيره يحيى عنده فقلت له يا امير المومنين ان شيخا سوادي يدعي
عليك بستانا كذا وكذا قال ذلك البستان انتقل الي من ابي وهو ملكي موروثا

فقلت

فقلت احضره قال نعم فحضر الرجل فقلت له ما تدعي قال بستاني غصبه مني فقلت هو
نفسا وابواه او آخر فقال نفسه فقلت نحن مامورون بتسوية الخصماء ان نزل عنده امر
يصعد عندك ما لي كرسيا جوهر باتجنب بخته فاجلس الرجل عليه ثم قلت ما تقول يا امير
المومنين فيما يدعيه الرجل عليك قال هو ملكي انتقل عن ابي قلت يا رجل هل لك بينة قال
فمن يشهد على فحلف فقلت يا امير المومنين توجه عليك اليمين قال سمعا وطاعة
لامر الشرع فحلف وقال بالله ما غصبت انا بستانه ولا اعلم غصب ابي فخرج وهو
يقول قد حلف بالحالق مثل شرب السويق قال ابو يزيد قال لنا ابو يوسف بعد مدة
فما اذكر هذا المجلس الا اغتم غما شديدا وخوفا حريزا من ترك التسوية بين الخصمين
حيث كان الرشيد على السرير وخصمه في الكرسي على الحصير قال يحيى بن خالد كان ابو
يوسف قاضيا شحنة في بغداد مدة مديدة وكان يصلي كل ليلة مائتي ركعة
لجبر نقصان السهو والخطا في امر القضاء ثم جعل النهار ديوان قاضي القضاة
والعسكر وسيد العلماء واول من خوطب بقاضي القضاة كان ابا يوسف
جعل الهارون ابنه قاضيا لبغداد رمضان صائما رأى ابا يوسف بعد مدة
وقال ما فعل بك فقال تؤديت هل ملت يا يعقوب مرة او مرتين لاعينه فقال
فقال كيف ملت يا يعقوب قلت جاء ذمي مسلم وقال قتل هذا ابني عمدا فانكر
المسلم فخرج للشهود فاجتمع المسلمون وقالوا الا نرضى باقتصاص مسلم الكافر والا
يدعون ان اموالنا كاموالكم وانفسنا كنفوسكم فما فضلكم علينا في الدنيا فهكذا
امرني الخليفة فاهدرت دمه اكراما للمسلم بجملة شرعية قال تعالى فما الآخر
فقلت الهي انت تعلم قد خصم عند خصمان مسلم ونصراني فسويت بينهما لكن
اجلست المسلم على الحصير اكراما لايمانه والنصراني قاعدا على الارض اهانة
لكفره الهي قد تعلم صرف جهدي في تسوية الخصمين الخليفة والاكاد الهي لا اعلم
غير لهذا فانك تعلم سري وعلانيتي فتؤديت صدقت يا يعقوب فعفى عني
وغفر لي كذا في التقدمة قال ابو جعفر الطحاوي يولد ابو يوسف رحمه الله سنة
ثلث وعشرين ومائة ومات في سنة احدى وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وستين سنة
فصلى عليه ابن عمه محمد كتمذا الفقه محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس ابن هرمز

ملك بن شيبان وكان محمد بن الحسن الشيباني ابن عم ابي حنيفة كما بين في اول مناقب
ابي حنيفة قال في الحقايق شرح المنظومة كان محمد بن ادريس الشافعي تلميذ محمد بن الحسن
الشيباني قال في الصفي شرح المنظومة قالوا الفقه نغمة زرعه ابن مسعود وسقاه
علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد بن ابي سليمان وطحنه ابو حنيفة وعجنه
ابو يوسف وخبزه محمد بن الحسن والناس ياكلون من خبزه وغاية المقصود من الزراعة
الخبز انتهى قال ابن زياد ان محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة مولى لبني شيبان
وكان موصوفا بالكمال وذا منزلة في كثرة الرواية والتصنيف في علم الفقه بعظيم
ويصدرون في المجالس بعد ابي يوسف قال محمد بن الحسن خلف ابي الى ثلثين الف
درهم وانفقت خمس عشر الفا على تعلم علم النحو وخمسة عشر الفا على الحديث
والفقه وكان يقول لاهل لا تسئلوني من حوايج الدنيا ولا تكلموني فتشغلوا قلبي
عما كنت فيه يعني شغل العلم قال ابو حازم ان اصل محمد الشيباني في قرية بين فلسطين
والرملة اعرفها وقومه ثم انتقلوا الى الكوفة قال ابو القاسم الصناداني قول محمد
بن الحسن مبني على معاملات الناس ومصالحهم وقول ابي يوسف رحمه الله
مبني على الاثار لانه خبر المادة وقول ابي حنيفة مبني على المعاني الدقيقة الغامضة
قال الشافعي لقد كتبت حمل بعير ذكر مما سمعت من محمد وقال وما رايت احدا اعلم
بكتاب الله ولا اعلم الحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد ولولاه
ما افتقه من العلم ما افتقه فالناس كلهم في الفقه عيال على اهل العراق واهله
عيال على اهل الكوفة واهله عيال على ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ما افتشت
احدا من مسئلة مشكلة تبين تعبيره في وجهه الى محمد بن الحسن قال ابراهيم الحراز
سئلت احمد بن حنبل رضي الله عنه وهو ينشر المسايل الدقاق قلت ممن اخذت هذه
قال من محمد بن الحسن قال محمد بن سماعة احصر هارون محمد بن الحسن وهو مختف زمانه
وناوله بكتاب امان كان ليحيى بن عبد الله بن الحسين بن علي رضي الله عنهم وكان
يحيى ضرب رجلا بالعصى ومات بذلك الضربة فقرره فقال ما تقول فيه فعرف محمد ان
الرشيد اراد ان ينقض الامان ويقتله فاثر محمد امر الله تعالى والدار الاخرة فقال
برفع الصوت يا امير المؤمنين هذا امان صحيح ودم حرام ومع ذلك لا تود بالعصى

فاخذها

فاخذها هارون الكتاب من يد محمد مغضبا ودفعه الى الحسن بن زياد وقرء بصوت
خفي وقال هذا امان ثم ناول الكتاب الى البختري بن وهب قاضي البلد فقرأه
فقال لا امان فيه حيث سل العصى وزهق النفس المحرمة ثم اخرج من خفه سكينا
وشق الكتاب قطعا قطعا ثم رماه فقال هذا كتاب منسوخ ليس بامان فاقبل الرجل فدمه
فيتدفق فاخذها هارون دواتا ورماها راس محمد بن الحسن فشجه والدم يسيل الى وجهه
فخرج قال وخرجت اثره وهو يبكي فجئت معه الى منزله وقلت يا ابا عبد الله
اتبكي شجة في سبيل الله فقال والله ما لها بكائي ولكن بكيت لتقصيري فقلت اي
تقصير وقع منك وقد ادبت ما وجب عليك قال وجب علي ان اقول من اين قلت
نسخ كتاب الامان اقم بحجتك حتى الزمه وانا اقول لك متى شئ اخفيت في دفك
سكينا وهل فعله احد من القضاة ثم ارسل الرشيد من خلف بعزل محمد عن الفتوى
ثم امر بحكم اي البختري قتل يحيى فقال الطالبي لهارون اتق الله فقد افتى
افقه فقهاء العراق والحسن بتنفيذ كتاب امانك فردت قولهما وحكمت بقول
رجل مشهور ادعى بنسب لم يقربه ابوه وهو طبال المدينة فلما سمعه منه ارسل
يحيى الى الحبس ومات فيه بعد مدة ثم ندم الرشيد عما فعل محمد بن الحسن فدعاه
وجعله قاضي القضاة ثم ارتحل الرشيد الى الري ومحمد معه فتوفي فيه وسنه
تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة ومات الكسائي يوم مات
محمد بن الحسن فصل في مناقب امام الائمة وسراج الامة وفضله والملة ابي
التلقين والله رسب محمد بن ادريس الشافعي بن قياس بن عثمان بن شافع
بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب فكان مشهورا بالنسب
الى الجده الرابع وهو الشافع بن السائب تولد في سنة خمس وماية وهو السنة
التمامات فيها ابو حنيفة وقيل تولد الشافعي يوم مات والاول مشهور في
التواريخ وكان جده الخامس السائب صاحب راية فارس يوم بدر وفدى
نفسه ثم اسلم وتولد الشافعي بعسقلان وقيل باليمن وحمل الى مكة وهو ابن
سنتين قال محمد بن الحكيم ان ام الشافعي لما حملت به رات في منامها كان المشتري
خرجت وطار ثم وقع في كل بلدة فقال المعبر يخرج منها عالم كبير ينشر علمه في البلاد

فاخذها هارون الكتاب من يد محمد مغضبا ودفعه الى الحسن بن زياد وقرء بصوت
خفي وقال هذا امان ثم ناول الكتاب الى البختري بن وهب قاضي البلد فقرأه
فقال لا امان فيه حيث سل العصى وزهق النفس المحرمة ثم اخرج من خفه سكينا
وشق الكتاب قطعا قطعا ثم رماه فقال هذا كتاب منسوخ ليس بامان فاقبل الرجل فدمه
فيتدفق فاخذها هارون دواتا ورماها راس محمد بن الحسن فشجه والدم يسيل الى وجهه
فخرج قال وخرجت اثره وهو يبكي فجئت معه الى منزله وقلت يا ابا عبد الله
اتبكي شجة في سبيل الله فقال والله ما لها بكائي ولكن بكيت لتقصيري فقلت اي
تقصير وقع منك وقد ادبت ما وجب عليك قال وجب علي ان اقول من اين قلت
نسخ كتاب الامان اقم بحجتك حتى الزمه وانا اقول لك متى شئ اخفيت في دفك
سكينا وهل فعله احد من القضاة ثم ارسل الرشيد من خلف بعزل محمد عن الفتوى
ثم امر بحكم اي البختري قتل يحيى فقال الطالبي لهارون اتق الله فقد افتى
افقه فقهاء العراق والحسن بتنفيذ كتاب امانك فردت قولهما وحكمت بقول
رجل مشهور ادعى بنسب لم يقربه ابوه وهو طبال المدينة فلما سمعه منه ارسل
يحيى الى الحبس ومات فيه بعد مدة ثم ندم الرشيد عما فعل محمد بن الحسن فدعاه
وجعله قاضي القضاة ثم ارتحل الرشيد الى الري ومحمد معه فتوفي فيه وسنه
تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة ومات الكسائي يوم مات
محمد بن الحسن فصل في مناقب امام الائمة وسراج الامة وفضله والملة ابي
التلقين والله رسب محمد بن ادريس الشافعي بن قياس بن عثمان بن شافع
بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب فكان مشهورا بالنسب
الى الجده الرابع وهو الشافع بن السائب تولد في سنة خمس وماية وهو السنة
التمامات فيها ابو حنيفة وقيل تولد الشافعي يوم مات والاول مشهور في
التواريخ وكان جده الخامس السائب صاحب راية فارس يوم بدر وفدى
نفسه ثم اسلم وتولد الشافعي بعسقلان وقيل باليمن وحمل الى مكة وهو ابن
سنتين قال محمد بن الحكيم ان ام الشافعي لما حملت به رات في منامها كان المشتري
خرجت وطار ثم وقع في كل بلدة فقال المعبر يخرج منها عالم كبير ينشر علمه في البلاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ليس له تعصب لحنفي وكان الشافعي يقول من اراد الفقه فليلزم اصحاب
ابي حنيفه فان المعاني قد انتشرت منهم فوالله ما رأيت ففيها الا باطلا هي في
كتبهم ولو لحقته لألزمت مجلسه قيل انشد الشافعي في حقه لقد عم البلاد
ومن عليها الى آخره فمذكور في اول مناقب ابي حنيفة كذا في التقديمة
قال في التذكرة ان الامام الشافعي رضي الله عنه جلس في بساط الفتوى وهو
ابن خمس عشرة سنة حتى روى ان احمد بن حنبل كان اعلم علماء العراق وافضل فضلاء
الافاق مفتي الانام بالوفاق وكان في حفظه ثلثة آلاف حديث ومع ذلك
يبيع مجلسه ويلازم مجلس الشافعي وهو ابن خمسة عشر سنة وقيل له انت امام
وشيخ دوسين معدن الفضل واليقين ويلازم مجلس الشاب حديث السن
فقال كيف لا الازم مجلسه فما يجيء من معاني الاحاديث فوق ما علمنا
وكان باب الفقه مسدودا منذ انتقال ابي حنيفة وقد فتحه الشافعي ولانه
قال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يرسل في راس كل مائة سنة بعدي عالما
يحيي دين الاسلام وسنتي سيحيي راس مائة الاولى عمر بن عبد العزيز وفي المائة
الثانية محمد الشافعي اقول اعلم ان اتيان الامام الشافعي في راس المائة تعوض
بنقل صحيح في تواريخ السلاطين الاسلاميه وصح ان عمر بن عبد العزيز تولى
على امر الخلافة في شهر صفر سنة تسع وتسعين سنة فمدة خلافة سنتان
وخمسة اشهر فنظمه احمد بجادا فتنه دن خالدى عهد نددهر
امين معمور دى ايل شهر از زمان اخره امارت ايلدى جوقخراب ايلدى عمارت
ايلدى فجاء في المائة الثانية ابو حنيفة لما في باب سبعوة ان ابا حنيفه تولد في
سنة ثمانين بعد الهجرة ثم لما بلغ عشرين سنه شاع فضله وفتواه في العراق
والافاق الى خمسين ومائة سنه والشافعي تولد في مائة وخمسين وثبت ان
اتيانه في راس مائة غير صحيح بل الآتي في راسها ابو حنيفة رضي الله عنه وروى
ان ام الشافعي رحمه الله كانت من بني هاشم مشهورة بالديانة والامانة ومن
كانت له وديعة يضعها عندها فيوما جاء رجلان اليها وقالا ان لنا وديعة
يودع عندك لكن لا ترد ها احدنا بدون الآخر ثم جاء احدهما بعد مدة وطلبها

ردتها

فردتها اليه ثم جاء الآخر وطلبها فقالت جاء شريكك ورددتها اياه فقال الم
نشترط لك ان لا ترد ها الا بمجيئنا وكانت نسيت المعاهدة ثم جاء الرجل
بحضرتها الى القاضي فاخذت تبكي والشافعي يومئذ ابن ستة تسنه فجاء
من المعلم ورأى في الباب رجلا بحضرة حاضر قال فما ذا تريدان قال عندامك
الوديعة ففهم الشافعي مراده وامه خلف الباب تبكي فقال رح وتعال
بشريكك ولا يرد لك الوديعة سفردا فراح الرجل وسلمت امة قال الشافعي
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي من انت قلت رجل
ضعيف من دهلك قال ادن مني وافتح فاك ففتحت فبزق في فمي وقال
بارك الله عليك فملأ فمي بزاقا فابتلعته ففتح قلبي وامتلأ بالصفاء و
انجلى عقلي ثم رأيت عليا رضي الله عنه اخرج خاتمه من اصبعه والبسه في
اصبعي فرزقني الله من علمها وفضلها وورعه كان يجاور في الحرم وهو
فقير لا يقدر دهن السراج فضاع كتابه بضياء القمر وقناديل المسجد الى الفجر
قيل له لو نظرت بضياء القناديل لوضح الخط والنظر بضياء القمر ينقص نور
بصرك فقال القناديل للكعبة لا للمطالعة الكتب فالنظر المفرق للبصر من
المباح حتى بالنظر المزيد ندره عن غيره ومن زهده انه ظهرت امراه في
عصره فواحد وجهها مع عينها امامها واحد افرى خلفها فاراد الشافعي
رحمه الله ان ينظر العجيب صنع الله للعبرة لكنه منعه خوف نظر المحارم فارسلها
بان تازن للنكاح له وعين المهر مائة دينار فعقد النكاح ودعا ثم نظر
بعجيب صنع الله الذي يخلق ما يشآء ويفعل ما يريد ثم سلم مهرها المسمى
وطلقها فالظاهر انه عقد النكاح بمائة دينار لا بمجرد اباحة النظر ليبسط
قواعد الاحكام مستقلة اي باي وجه تتوجه على القبلة عند التلوة
او على اي جنب تستقبلها وروى ان الشافعي كان لا يخلو لسانه عن التسبيح
والتهليل فيوما جلس عند الحلاق ليقص شاربه فقال الحلاق لا تحرك
شفتك لعل المقراض يخطفها قال لان يقطع منها قطعة احب الي من ان على حين
بلا ذكر الله قال المزني من اصحابه قرأت رسالة التي املاها الشافعي

ثمانين مرة وكان كل مرة يقف على خطائه فيصلحه فلما كان احدى وثمانين مرة
اطلع على خطائه فقال هي هي سبحان الله ابا بله ان يكون كتاب صحيحا كتب به
كذا في التقويم وفي بعض التواريخ تولد الشافعي في قرية من فلسطين
فمات ابوه ادريس وهو ابن سنتين فحملته امه الى مكة ونشأ فيها وجلس
بجلماء بها وفتح الله تعالى عليه مالم يفتح على احد غيره ثم جاء الى بغداد
واقام فيه سنتين ثم عاد الى مكة شهورا ثم جاء الى المصر واقام فيها وكان
يقسم ليلته ثلثه ثلثها للعلم وثلثها للصلوة وثلثها للنوم وكان لا يحلف بالله
قط لا صادقا ولا كاذبا روي ان خلفاء بغداد كانوا ياخذون الجزية عن البرد
بجمع قيصر القسيسين ورهابنة في مجلس وقال ان عساكرنا اكثر وشوكتنا ازيد
وخزينتنا اوفر وهل تقدرون بالمباحثة العلمية بعلماء الاسلام قالوا ان
نامرنا بها فسمعا وطاعة وفي ايدينا الانجيل والتوراة وفي ايديهم فرقان وجد
فنناظرهم بالانجيل فان غلبوا علينا فنناظرهم بالتوراة لو استأمنوا
لنا فاختار قيصر من حذاقهم ومتكلميهم اربعماية من احبارهم وارسل اليهم
راستان من الخليفة وكتب له ان غلب احبارنا على علمائكم فنعطيكم الجزية اذا
الحق والحكم للغالب في الكتاب لان الحق يعلو ولا يعلى والباطل اذا علا وانزل
فان غلبوا على احبارنا نحن على الرسم القديم فلما جاء اربعماية من الاحبار
على الوفد انزل لهم الخليفة في روضة عند الدجلة فتفسحوا ثلثة ايام ثم جمع
علماء بلده وعقدوا المجلس فلما اكلوا الطعام ورفعوا المايدة فجلس الروم
بطرف والعلماء بطرف وشرعوا المباحثة ساعة حتى كثر القيل والقال ورفع
الصياح والاصوات بحيث لم يتميز السايل والمجيب فنادى الشافعي وقال
اسكتوا فصمتوا فقال اختاروا واحدا من اعلمكم وخذا قلكم فليسئل فليجب
واحد من منفرد اومن سواها منا ومنكم مستمعون حتى يظهر الحق والباطل
فلما شرع السوال واحد منهم خاطب كل واحد منهم بما خطر بباله لكمال
السوال برفع الاصوات حتى لم يفهم مراد السايل فقام الشافعي ورفع
سجادته على كتفه وقال فليجي احدكم معي بتكالم منفردين ومشى على الماء
وبسط

وبسط سجادته عليه وقعد عليها فلما راوه بقوا متحيرين وفيهم رهبان مرتاض
كان يدعي فيما بينهم الطيران في الهوى والمشي في الماء فكلفوا عليه فقام ومشى
عليه بخطوتين وغرق في الثالثة فلم يجد الغواص فلما راوه الاحبار والرهبان
على الماء جالسين قطعوا زنارهم وقالوا لا اله الا الله محمد رسول الله فهرب
واحد منهم الى قيصر واخبر القصة فحمد الله قيصر وشكره وفرح قيل له هل هذا
محل الشكر والسرور قال نعم لكن لو دعونا هم الينا بالاستئمان ليباحثوا عندنا
وغلبوا علينا واروا كراماتهم الينا واظهروا حقية دينهم والزموا علينا بالاسلام
وعلى الروم كلهم وزهدوهم في الاباء والاجداد والنصارى بالكلية
وقد فدينا ارتعماية رهابين لسلامة ديننا فلما سمعه الوزراء وهال
ديوانه ليتعلم الموطئ صب مالك الماء على يده فامتنع فقال ان خدمة
الضيف فرض على صاحب البيت ولذا روي ان هارون دعى ابا معاوية
الغويز فصب الهارون على يده الماء فلما فرغ قال اتدري من الصاب قال لا
قال امير المومنين قال اكرمت العلم ولجلالة اكرمك الله كذا في الشرعة
قال ربيع رايت الشافعي بعد وفاته وقلت ما فعل الله بك قال اجلسني
ربي على كرسي من جوهر ونثر علي من اللالي واعطاني في الجنة مقاما مثل
الدنيا سبعين مرة قال في روضة تولد الشافعي في غزة رجب سنة خمسين
ومايتين وتوفي بالمصر سنة اربع ومايتين فمدة عمره اربع وخمسين فصل
في بعض مناقب احمد بن حنبل البغدادي روي انه كان من ازهد خلق الله
واورعهم ومن مستجاب الدعوة وكان يتمكن في بغداد ولم ياكل من حنطة
اراضيه ويقول قد وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه اراضيه لغرات المسلمين
وكان يشتري الدقيق من ارض الموصل ويعيش به وله ابن عالم وورع اسمه صالح
صايم في نهار قايم في ليله وجعل الخليفة الصالح قاضيا في اصفهان بتكليف
لا بطلبه فجلس مجلس القضاء قدر سنة وكان لم يسد باب المحكمة ليلة لا لا
يرجع اصحاب المضطرين ثم فرغ من القضاء وتقاعد ببغداد فيوما اراد
الاستحمام في بيت احمد ولم يجدوا المادة اي الخبز الحامض فيه وطلبت زوجة

احمد مادة من بيت ابنها صالح ثم لما احضرت خبزا امام احمد واللقمة منه
لقمة وجد طعمه متغيرا ولم يسغ من حلقه فقال من اين الخبز فقالت من
دقيقنا لكن خميره من بيت ابنك الصالح فنحته فقال الخبز القاضي لا يسوغ
من حلق فقالت ما نفعل بذلك الاخبار قال اذا جاء السايل والمسكين
بالباب قولوا اتاكل خبز القاضي فان قبلوه فاتقوا لهم ومر على ذلك
اربعون يوما ولم يقبله سايل ذلك الزمان وقد خرج الاخبار عن الانتفاع
فالقوها في الدجلة وكان احمد يميل لحم السمك فقال يوما فعلتم بالاخباز
قالوا القيناها بالدجلة بعد ذلك لم ياكل من سمك الدجلة وروى ان احمد
بن حنبل يفرق الناس بالشريعة فاذا سئل عن الحقيقة يقول سلوه بشر الحافي
فان علمها عنده روى ان عجوزة في بغداد كانت زمنة فجزا ابنها عن خدمتها
ستكرها فعرفت شامة ابنه واستكراهه وقالت يا بني اذهب الى احمد بن حنبل
فليدع لشفاي لعل الله سلمني بدعايه وتسلم عن الاذى وجاء الشاب اليه
فدعى لها احمد بالشفاء ورجع الشاب فلما اتى باب استقبلته امه ماشيا
بالسرور فحمد الله روى ان رجلا كان يتوضا في الدجلة وجاء احمد وشرع
الوضوء اسفل منه وقام الرجل ومشى وتم وضوءه اسفل من احمد ثم لما توفي
الرجل راه رايا في المنام وقال ما فعل الله بك قال ان الله غفر لي بحافظة الادب
في ترك الوضوء فوق عالم وروى ان احمد بن حنبل كان من شيوخ اهل السنة
والجماعة وخليفة بغداد يومئذ كان على مذهب الاعتزال وكانوا يفوضون
احمد فيوما قال الخليفة له ما تقول ان القرآن مخلوق او غير مخلوق قال
انه غير مخلوق قال لين لم تقل انه مخلوق لاضربنك ضربا شديدا فقال لا
اقوله ولو ضربت عنقي فضربوه السوط فصبر ولم يقل ما كلفوه لحفظ مذهب
حتى انقطع بكته من الضرب وبداه مغلولة فظهرت البدان وخاط تكته لئلا ينكشف
عورته فلما راوه خلوه فحملوه الى بيته فورم جسده وازداد المه وضعف
ساعة فساعة قال ابنه صالح كنت على وسادته حال استحضاره سمعته انه
يقول لا بعد لا بعد ثم فتح عينيه ونظر الي فقلت له يا اباه اي كلام هذا في هذه
الحالة

قال

فذهب احمد في مسئلة خلق القرآن
انه غير مخلوق مطلقا اي سواء كان
كلام الله تعالى او المقروء فان
اما القرآن الذي هو كلام الله
تعالى غير مخلوق لانه قديم
باتفاق مشايخ اهل السنة
واما القرآن الذي مقروءنا
بالسنتنا ومكتوب في مصاحفنا
بالحروف المؤلفة فمخلوق وحادث
عند المانريدي رح

قال يا بني اذا اولياء الله قد احاطوني حوالي حاسون فلم يجد الشيطان ان يتقدم
الي فرجع وكان في معزل من منظري بحيث التراب على راسه ويقول خلصت
عني وايست منك فقلت له لا بعد ثم قال يا بني هذا محل النظر اعني بالتلاوة
والذكر والدعاء لعل الله يعصمني فطارت روحه المطهر الى مقام الانس قال
فلما رفعنا جنازته نزل من السماء طيور لا يحصى واحطن جنازته حتى امتلأ
الفضاء فكان الناس كلهم يراها مسلما كان او كافرا فبهذا العبرة قد امن
في الساعة اربعون الفا من اليهود والنصارى وسئل الشافعي بان احمد بن حنبل
له نفع لعامة المومنين في حياته في الحكمة في نفعه بعد موته فاجاب بانه كان
يدعو بدعوتين دايما في السفاعة وهما انه يقول اللهم ان كل من هديته ورزقته
بالايمان فاثبته على الاسلام وكل من لم يهده بعد فاهده بفضلك وارزقه
بالايمان برحمتك يا ارحم الراحمين فاستجاب الله دعاه وقبل شفاعته فيطهر
اثرها للمومنين عند خاتمتهم وقد ظهر اثر دعاه للكفرة عند خاتمة احمد رحمه
الله عليه قال محمد بن حريمة رايت احمد بن حنبل رضي الله عنه بعد ما توفي في تاج
الكرامة وسنلا بنعل العزة يمشي ويتبختر في دار السلام فقلت باي عمل نلت
بهذه الكرامة قال بعدم قولي بخلق القرآن وقد ذكرت مناقب مالك بن انس
لميله الى مذهب المعتزلة في بعض المسايل الاعتقادية وان كان واحدا من الائمة
الاربعة المجتهدين فان قلت اي مذهب اخترت منهم قلت مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه لقول صلى الله عليه وسلم سيجيئ رجل من امتي يقال له نعمان هو سراج
امتي ثلث مرات فان قلت على مذهب كنت في الاعتقاديات قلت على مذهب
الشيخ ابي المنصور الماتريدي والشيخ ابي الحسن الاشعري وهو مذهب اهل
السنة والجماعة الذي بشر النبي عليه السلام لاهلها بالجنة وعلى شرعيرة بالنار حيث
قال عليه الصلوة والسلام ستفترق امتي على ثلثة وسبعين فرقة كلهم في
النار الا فرقة واحدة قالوا من هم قال عليه الصلوة والسلام كانوا على ما انا عليه
واصحابي ولهذا سميناها باهل السنة فان الحق واحد لا متعدد فاي مذهب
صواب من الشرعيات قلت مذهب ابي حنيفة صواب يحتمل الخطا فمذهب الشافعي

ويسوغ ان يقول بعد هذا الدعاء ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم يا ارحم
الراحمين ليعم الدعا للجميع

مذهب الاشعري

والثوري خطاء، ويحتمل الصواب فان قلت اى مذهب حق في الاعتقاديات
قلت مذهب اهل السنة والجماعة حق وصواب ومذهب سائر الفرق الضالة باطل
وخطاء، ولا يحتمل الصواب فان قلت فان الفرق الضالين كلهم يزعمون ويعتقدون
حقية مذهبهم ويثبتون مدعاهم عاضدهم من الادلة فما رجحان حقية
مذهب اهل السنة عليهم قلت لقوله صلى الله عليه وسلم في حقهم كانوا على ما انا
عليه واصحابي كامر ولوضوح ادلتهم السمعية والعقلية في اثبات مدعاهم
ولاختيار ذلك المذهب ابو حنيفه الذي قال عليه الصلوه والسلام في حقه
ان الله تعالى يرسل في راس كل مائة سنة عالما يجدد دين الاسلام وسنتي كما
مر وقد جاء في راس المائة الثانية ابو حنيفه كامر ولاختياره الامام الشافعي
والحنبلي والثوري والحسن البصري وغيرهم من العلماء الربانيين فصار حقية
مذهب اهل السنة والجماعة مجمع عليها باجتماع العلماء المجتهدين وهو
اقوى الحجج الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله

تمت بعون الملك الوهاب

قال في الصفي فاذا سئل عن مذهبنا ومذهب مخالفنا
في الفروع يجب علينا ان نجيب فمذهبنا صواب
يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا يحتمل
الصواب واذا سئل عن معتقدنا و
معتقد خصومنا يجب علينا
ان نجيب الحق هو ما نحن
عليه والباطل
هو ما عليه
خصومنا

ادلة اهل السنة
اكثر الفرق الضالة
تتكلم بازيال
الفلاسفة والادلة
العقلية الواهية ولو
والسمعية من
المتشابهات
والموضوعات
والاباطيل
المنسوخة
ونحوها

قال النبي عليه الصلوه والسلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي و
قال صلى الله عليه وسلم ايا كم ومحدثات
الامور وان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة وانا عالكم من قبلكم ما
انتم عاملون انا بريء
منكم وتبرؤا
منا

يقال ربي رباني اذا كان
عالما عاملا ومعلما
اصرت

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

مكتبة محمد طاهر الفاروقي بالمدينة المنورة

النهاية

والثوري خطاء ويحتمل الصواب فان قلت اي مذهب حق في الاعتقاديات
قلت مذهب اهل السنة والجماعة حق وصواب ومذهب سائر الفرق الضالة باطل
وخطاء ولا يحتمل الصواب فان قلت فان الفرق الضالين كلهم يزعمون ويعتقدون
حقية مذهبهم ويثبتون مدعاهم بما عندهم من الادلة فما رجحان حقية
مذهب اهل السنة عليهم قلت لقوله صلى الله عليه وسلم في حقهم كانوا على ما انا
عليه واصحابي كما مر ولوضوح ادلتهم السمعية والعقلية فاثبات مدعاهم
ولاختيار ذلك المذهب ابو حنيفه الذي قال عليه الصلوة والسلام في حقه
ان الله تعالى يرسل في راس كل مائة سنة عالما يجدد دين الاسلام وسنتي كما
مر وقد جاء في راس المائة الثانية ابو حنيفه كما مر ولاختياره الامام الشافعي
والحنبلي والثوري والحسن البصري وغيرهم من العلماء الربانيين فصار حقية
مذهب اهل السنة والجماعة مجمع عليها باجتماع العلماء المجتهدين وهو وبحمدها
اقوى الحجج الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله
الحمد لله وحده
تمت بعون الملك الوهاب

قال في الصفي فاذا سئل عن مذهبنا ومذهب مخالفنا
في الفروع يجب علينا ان نجيب فمذهبنا صواب
يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا يحتمل
الصواب واذا سئل عن معتقدنا و
معتقد خصومنا يجب علينا
ان نجيب الحق احق وما
عليه والباطل
احق وما عليه

قال النبي عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي و
قال صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات
الامور وان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة وانا صلى الله عليه وسلم ما
انتم عليه في ديننا وديننا
سنة انما القدوة

يقال ربي ربانيا اذا كان
عالما عاملا ومعلما
اصرت